الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الأندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد الهند

المجلد الثالث عشر

الدعوى

٢٠١٠٢-١٨٢٩٣

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند الهند

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٣٦- كتاب الدعوى

١٨٢٩٣:- **وفي الكافي:** ادعى زيد على عمرو مالاً، فزيد: المدعى، وعمرو: المدعى عليه، والمال: المدعى، والمدعى به خطأ، والمصدر، الادعاء افتعال من دَعَوَ والدعوى فعلى اسم منه، وألفها: للتانيث، دعوى باطلة أوصحيحة وجمعها: دعاوى بفتح الواو، كفتوى وفتاوى، والدعوى في الحرب: أن يقال: أنا فلان، وأما قوله تعالى: دعواهم فيها سبحانك اللهم، فمعناه الدعاء، وحقيقتها في جميع المواضع: أن تدعو إلى نفسك أو لنفسك والدعوة بالفتح المأدبة، وبالكسر في النسب!

١٨٢٩٤:- **وفي السغناقى:** يحتاج هنا إلى معرفة ستة أشياء، (١)معنى الدعوى لغة، (٢) وشرعا، (٣) وسببها، (٤) وشرطها، (٥)وحكمها، (٦) وأنواعها!

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الدعوى

وهل أتٰك نبؤ الخصم إذتسوّروا المحراب ۝ إذ دخلوا على داؤد ففزع منهم قالوا: لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحقّ ولاتشطط واهدنا إلى سواء الصّراط۝ إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة، ولي نعجة واحدة، فقال: اكفلنيها وعزّني في الخطاب۔ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الاالذين آمنوا وعملوا الصلحت وقليل ماهم۔ سورة ص، رقم الآية: ٢٤

فلمّا جهّزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم اذّن مؤذن أيّتها العير إنكم لسارقون ۝ قالوا: واقبلوا عليهم ماذا تفقدون ۝ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ۝ قالوا تاللّٰه لقد علمتم ماجئنا لنفسد في الأرض وما كنّا سارقين۔ سورة يوسف، رقم الآية ٧٣.

قالوا ء أنت فعلت هذا بآلهتنا ياإبراهيم ۝ قال بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم إن كانوا ينطقون۝ فرجعوا إلى انفسهم فقالوا إنكم أنتم الظلمون! سورة الانبياء، رقم الآية:٦٤.

١٨٢٩٣:- **قول المصنف :** وأمّا قوله تعالى: دعواهم فيها سبحانك اللهم۔ سورة يونس، رقم الآية: ١٠.

١٨٢٩٥:- أما لغةً: فالدعوى: اسم للادّعاء الذي هو مصدر، ادعى زيد على عمرو مالاً، وقيل: الدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره؛ وذكر شيخ الإسلام المحبوبي الدعوى في اللغة: عبارةعن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسايلة، والمنازعة جميعاً، ماخوذ من قولهم: ادعى فلان شيئاً، إذا أضافه إلى نفسه، بان قال: لي، ومنه دعوة الولد أنه يضيفه إلى نفسه، فيقول: ابني!

١٨٢٩٦:- وأما شرعاً: فيرادبه إضافة الشيء إلى نفسه في حالة مخصوصة، وهي حالة المنازعة!

١٨٢٩٧:- وأما سببها: فما هو السبب الذي ذكرناه في النكاح، والبيوع.

١٨٢٩٨:- وأما شرط صحتها على الخصوص: فمجلس القضاء؛ لأن الدعوى لاتصح في غير هذا المجلس؛ حتى لايجب على المدعى عليه جواب المدعى، ومن شرائط صحتها أيضا: أن تكون دعوى المدعى على خصم حاضر، وأن يكون المدعى به شيئاً معلوماً، وأن يتعلق به حكم على المطلوب!

١٨٢٩٩:- وأما حكمها: فوجوب الجواب على الخصم بنعم، أوبلا، ولهذا وجب على القاضي إحضاره في مجلس الحكم، حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب.

١٨٣٠٠:- وأما أنواعها: فشيئان: دعوى صحيحة، ودعوى فاسدة؛ فالصحيحة: مايتعلق بها أحكامها، وهي إحضار الخصم، والمطالبة بالجواب، واليمين إذا أنكر، وفي مثل هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة، أوبالنكول؛ والدعوى الفاسدة: مالايتعلق بها هذه الأحكام!

١٨٣٠١:- وفساد الدعوى بأحد معنيين: إما أن لايكون ملزما للخصم شيئا،

١٨٣٠١:- قول المصنف لقوله عليه السلام: لو أعطى الناس بدعواهم الحديث:-

أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ السنن الكبرى، الدعوى، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٥/٣٩٢، ٣٩٣ برقم٢١٨٠١، ٢١٨٠٥

وأخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهمابتغير واختصار ـ صحيح مسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٢/٧٤ برقم ١٧١١ ـ مسند أحمد قديم ١/٣٦٣ جديد برقم ٣٤٣٧

وأخرج البخاري عن ابن أبي مليكة معناه ـ التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، ٢/ ٦٥٣ برقم ٤٣٦٦ف ٤٥٥٢.

والثاني: أن يكون مجهولا في نفسه، والمجهول لايمكن إثباته بالبينةفلا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول، لابالبينة، ولابالنكول، ثم الدعوى الصحيحة لاتوجب إستحقاق المدعى للمدعي بنفسه، لقوله عليه السلام: " لوأعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء قوم، وأموالهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر" وفي رواية " على المدعى عليه" كذا في المبسوط، والتحفة!

١٨٣٠٢:- **وفي الظهيرية:** قال الشيخ الإمام شمس الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطواراً على همم شتّى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات، والسبيل فى الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد، والله لايحب الفساد، وطريق فصل الخصومات للقضاة ماذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم" البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول!

١٨٣٠٢:- حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه":-

أخرجه الترمذى في سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جدّه۔ سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعى، ١/ ٢٤٩ برقم ١٣٥٦.

وأخرجه البيهقى في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما۔ السنن الكبرى، الدعوى، باب البينة على المدعى ١٥/ ٣٩٤ برقم ٢١٨٠٧

م: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

الفصل الأول: في معرفة المدعى والمدعى عليه

١٨٣٠٣:- فنقول: اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهم، والمروي عن محمد: إنك تنظر إلى المنكر منهما، فهو المدعى عليه، وهذا صحيح، وبعضهم قالوا: المدعى: من يحتاج إلى الإثبات والإثبات إلى نفسه فلايكفيه مجرد النفي، بأن يقول لغيره: هذا العين ليس لك؛ فبهذا القدر لايكون مدعيا، ويحتاج إلى أن يقول: هذا العين لي، والمدعى عليه: من لا يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه؛ بل يكفيه مجرد النفي؛ فإن بمجرد قوله للمدعى: هذا العين ليس لك، يصير خصماً ويكفيه في ذلك أن يقول: هو لي.

١٨٣٠٤:- **وفي مختصر خواهرزاده:** والمدعى من التمس بدعواه أخذ شئ من غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه.

١٨٣٠٥:- **وفي الظهيرية:** والمدعى: لغة من يقصد إيجاب الحق على الغير، إلّا أن المدعى في عرف اللسان أن يتناول من لاحجة له، ولايتناول من له حجة، يقال لمسيلمة: لعنه الله مدعى النبوة؛ ولايقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مدعى النبوة، لأنه أثبتها بالبراهين القاطعة؛ **م:** وبعضهم قالوا: المدعى من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها؛ والمدعى عليه: إذا ترك الخصومة لايترك بل يتبع.

١٨٣٠٦:- **وفي الكافي:** وقوله المدعى: من إذا ترك تُرك أي لايجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: بخلافه، أى يجبر على الخصومة إذا تركها، هذا حدّ صحيح.

١٨٣٠٧:- **وفي شرح الطحاوى:** وقال بعضهم: كل من شهد بما في يدغيره لنفسه فهو مدع، وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعى عليه.

١٨٣٠٨:- **وفي السغناقي:** وقيل: المدعى من يلتمس غير الظاهر؛ فإن الظاهر هو أن يكون الأملاك في يد المالك، وإن الظاهر براءة الذمة؛ **وفي المضمرات:** وهذا صحيح؛ لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الإعتبار للمعاني دون الصور؛ فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة؛ فالقول له مع اليمين، وإن كان مدعياً للرد صورةً؛ لأنه ينكر الضمان.

١٨٣٠٩:- **م:** وبعضهم قالوا: المدعى من يتعدي على غيره بقوله والمدعى عليه، من لايتعدى بقوله على غيره، وبعضهم قالوا: المدعى من يدعى، ويتمسك بما ليس بثابت؛ والمدعى عليه: من يتمسك بما هو ثابت.

١٨٣١٠:- بيانه: فيما إذا ادعى عينا في يد إنسان انه ملكه، وأنكر ذو اليد دعواه، وقال: هو ملكى، فالخارج يسمى مدعياً؛ لأنه يدعى بما ليس بثابت له، وهو الملك في هذه العين، وصاحب العين يسمى مدعى عليه: لأنه يتمسك بما هو ظاهر له، وله الملك بظاهر اليد.

١٨٣١١:- **قال محمد في كتاب الدعوي:** وإذا كان في يد رجل دار، أو عبد، أو شيء من الأشياء، فادعى رجل ذلك أو طائفة منه بشراء من مالكه، أو بهبة أوصدقة أو ميراث، أوبوجه من وجوه الملك، أو ادعى عليه ديناً دراهم، أو دنانير أو شيئا من المكيل، أو الموزون، أوما أشبه ذلك، والمدعى عليه أقرّ بدعوى المدعى، إلّا أنه ادعى القضاء، أو الإبراء في دعوى الدين، أوادعى الإبراء في دعوى الكفالة بالنفس، أو الكفالة بالمال، أو ادعى الفسخ في الإجارة، أو الإقالة في البيع، فإن الطالب في الدعوى الأولى هو المدعى عليه في هذه الدعوى، والمدعى عليه في الدعوى الأولى هو المدعى في هذه الدعوى، وإنه يخرج على العبارات كلها.

١٨٣١٢:- **قال في كتاب الغصب:** رجل غصب رجلا، واستهلكه، فأقام المغصوب منه بينة على قيمته اقل من ذلك، فالبينة بينة المغصوب منه، والقول قول المدعى عليه مع اليمين، وإن أقام الغاصب بينة على قيمته أقل من ذلك، فالبينة بينته،

ولابينة للمغصوب منه، فللمغصوب منه أن يستخلف الغاصب ولايلتفت إلى بينته، وإن قال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ماحلف ورضي به رب الثوب لايلتفت إلى قولهما.

١٨٣١٣:- وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين إلى المدعى في مسئلة: وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا، وأقر الغاصب بذلك، واختلفا في قيمته، فقال المغصوب منه: كانت قيمة ثوبي مائة، وقال الغاصب: لاأدري ما كانت قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويجبر الغاصب على البيان، فإن لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعى المغصوب منه من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه، ذكر أن المغصوب منه يحلف أن قيمة ثوبه مائة، ويأخذ من الغاصب مائة درهم.

١٨٣١٤:- طعن الحاكم الإمام أبو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر؛ أن المغصوب منه يحلف، أن قيمة ثوبه مائة، ويأخذ من الغاصب مائة، وقال المغصوب منه: يدعى زيادة القيمة، واليمين لم تشرع حجة للمدعى عندنا، وقال: الجواب الصحيح عندنا: أن بعد ما أتى الغاصب بيان القيمة، فالقاضى يوقفه بين يديه، ويقول أكانت قيمة الثوب مائة؟ أكانت خمسين؟ أكانت ثلاثين إلى أن ينتهى إلى أقل مالايجوز أن تنقص قيمة الثوب في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك ألزمه ذلك، وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه، ومنهم من استبعد تصحيح ماذكر في الكتاب.

الفصل الثاني: في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان مايسمع منها ومالا يسمع

١٨٣١٥:- يجب أن يعلم بأن الدعوى لاتخلو إما أن تقع في العين أو في الدين، فإن وقع في الدين فإن كان المدعىٰ مكيلا، فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شعير، وبعد ماذكر الجنس فإن ذكر أنه حنطة يذكر معه نوعها أنها مسقية، أومسقية خريفية أو ربيعية، ويذكر مع ذلك صفتها أنها جيدة أو وسط، أو رديئة، **وفي الذخيرة:** ويذكر مع ذلك گندم سفيد و گندم سرخ، **م:** ويذكر قدرها بالكيل، لأن المقدّر في الحنطة الكيل، فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا؛ لأن القفزان تتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب.

١٨٣١٦:- ويذكر في السلم سائر شرائط الصحة من إعلام جنس رأس المال، ونوعه، وصفته، وقدره بالوزن، إن كان رأس المال وزنيا، وانتقاده في المجلس، حتى يصح عند أبي حنيفة، وأشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع، قلت: قدمرما ذكر في صدر هذا الفصل إلى ههنا في الفصل السابع من كتاب أدب القاضى.

١٨٣١٧:- **م:** ولو قال: بسبب السلم الصحيح، ولم يبين شرائط صحة السلم، كان القاضي الإمام شمس الاسلام محمود الأوزجندى يفتى بصحة الدعوى، وغيره من المشائخ لايفتون بصحته.

١٨٣١٨:- وفي دعوى البيع: إذا قال: بسبب بيع صحيح بأن ادعى على آخر ألف درهم بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها إليه، صح الدعوى بلاخلاف، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة، يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ، ولايكتفي بقوله بسبب كذا، ويذكر في

القرض القبض، وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع، وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه من مال نفسه.

١٨٣١٩:- **وفي الناصري:** وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه وفي دراهم زمانِنا نحو القاهرية، والبرهانية، لاتصح دعوى ولاصك إلا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده، فلا بد من ذكر أربعة اشياء ،لتفاوتها رواجا بالضرب، وتفاوتها فضة، وهى المقصود الأعظم عيارا، ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد، ولتفاوت الفضة والنحاس فيها والوزن، ولكن أكثرهم لايعلمون.

١٨٣٢٠:- **وفي النسفية:** سئل عن دعوى رجل ثوبا من العمادية، بسبب سلم صحيح، فقال: غير صحيح، لأنه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب، ولكن لم يبين أنها جيدة أوردیئة أووسط، ولم يبين مقدارا لاجل، وتسليم رأس المال، ولفظ العقد بشرائطه، وأطلق أنه سلم صحيح، والعوام لايقفون على السلم بالعقد الصحيح، وغير الصحيح، فلابد من البيان حتى يعرف أنه صحيح أولا، قال: وعليه فتوى اساتيذنا ومشايخنا المتأخرين.

١٨٣٢١:- **م:** وإن كان المدعى به وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس، بأن قال: ذهب أوفضة، فإن بين الجنس بان قال ذهب: فإن كان مضروبا يقول: كذا دينارا، ويذكر نوعه، بخارى الضرب، أو نيسابورى الضرب، أو ماأشبه ذلك، **وفي جامع الفتاوى:** دعوى ألف دينار خالص ركنى، ولم يكن فيه ذكر الأحمر، إن كان الركنى والنيسابورى جنساواحدا، وليس فيه غير الأحمر جاز، وإلا فلا.

١٨٣٢٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ادعى على آخر عشرة دنانير حُمرا وصُفرا مناصفة جيدة يطالبه بالمنتقدة لابالجيدة، ولوذكر الجيدة، ولم يذكر منتقدة صح، ولو ذكر نيسابورى ولم يذكر جيدة ولا منتقدة، لايصح.

١٨٣٢٣:- **م:** قالوا: وينبغي أن يذكر صفته أنه وسط، أو جيد، أوردي؛ **وفي السغناقي:** وإنما يحتاج إلى ذكر الصفة إذا كانت النقود في البلد مختلفة، أما إذا كان في البلد نقد واحد فلا.

١٨٣٢٤:- **م:** واعلم بأن هذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف، فلا يشترط البيان، إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل، بحيث لايعلم نقد البلد في ذلك الوقت، فحينئذ لابد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان، وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه، وإن كان في البلد نقود مختلفة، والكل في الرواج على السواء، ولاصرف للبعض على البعض، يجوز البيع ، ويعطي المشترى البائع أيّ النقود شاء، إلا أن في الدعوى لابد من التعيين لأحدهما، وإن كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض، كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا، قبل هذا، لايجوز البيع الا بعد بيانه، وكذا لاتصح الدعوى من غير بيانه، وإن احد النقدين أروج، وللآخر فضل فالعقد جائز، وينصرف إلى الأروج، ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى، ولاحاجة إلى البيان إلا اذا كان يمضى زمان طويل من وقت العقد، بحيث لايعلم الاروج وقت العقد على نحو مابينا قبل هذا ، وإن كان هذا الدعوى بسبب القرض، والاستهلاك، فلابد من بيان الصفة على كل حال، وعند ذكر النيسابورى أو البخارى لاتكون الحاجة إلى ذكر الأحمر، ولابد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ.

١٨٣٢٥:- **وفي فتاوى النسفي:** إذا ذكر دينارا أحمر خالصا، ولم يذكر الجيد، كفاه، ولابد من ذكر أنه من ضرب أيّ والٍ عند بعض المشايخ، وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك، وإنه اوسع، والأول أحوط، وإذا ذكر كذا دينارا بورية منتقدة وفارسيته (صره كرده) ولم يذكر الجيدة، فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا: لابد من ذكر الجيدة مع ذلك وبعضهم قالوا: لاحاجة إلى ذكر الجيدة مع ذلك وهو الصحيح، وإن لم يكن الذهب مضروبا لايذكر في الدعوى كذا دينارا، إنما يذكر كذا مثقالا، فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك، وإن كان فيه غش يذكر ذلك نحو الدّة نوهى أو الدّه هشتى أو ما أشبه ذلك.

١٨٣٢٦:- **وفي الناصرى:** إذا ذكـر الدينار الهروى، فلا بد من ذكر عياره إذا اختلف عيار ذلك الضرب، وكذلك في الملكي، والبلخى، ولابد من ذكر الضرب بلاشك وكذلك نقداختلف عياره.

١٨٣٢٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وفي الدنانير لو ذكر حمرا، وفي البلد نقود حمراء، والواحد من الجملة أروج، لايصح وقيل: يصح، وينصرف إلى الأدنى، وفي الإقرار يجبر على البيان، ولو ادعى مطلق الذهب، والذهب الهروى لايصح، **م:** وفي دعوى الدنانير لابد أن يقول: ده دهى أوده نهى، وفى دعوى النقرة كذلك يبين أنه ده هفتى، أو ده هشتى أما إذا ذكر طمغاجى، يصح، وقيل: يصح مطلقا.

١٨٣٢٨:- **وفي جامع الفتاوى:** محضر ذكر فيه ألف دينار هرويا ورسميا جيدا على ذكر إقرار، قال: ليس بصحيح؛ لأن الجيد غير مذكور في الإقرار، ولأن الهروى بتفاوت.

١٨٣٢٩:- **وفي النسفية:** وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل ألف دينار هروى، وسمى جيدا، بناء على ذكر إقرار كتب في محضر الدعوى، وكان فيه إقرار بألف دينار هروى وسمى، ولم يكن فيه ذكر جيد، وكانت شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال: ليس بصحيح.

١٨٣٣٠:- **م:** وإن كان المدعى به نقرة، وكان مضروبا، يذكر نوعها وهو مايضاف إليها، وصفتها أنها جيدة أو وسط أو رديئة، ويذكر قدرها أنها كذا درهما وزن سبعة، والذى في ديارنا وزن سبعة، وهو الذى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وإن كانت الفضة غير مضروبة إن كانت خالية عن الغش، يذكر كذا فضة خالصة، ويذكر نوعها نقرة طمغاجية، أو نقرة كليجة، ويذكر صفتها انها حيدة أو وسط أو رديئة، ويذكر قدرها كذا درهما قيل: إذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة إلى ذكر الجيدة إذا كانت الدراهم مضروبة، والغش فيها غالب، وإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل بها عددا يذكر عددها.

١٨٣٣١:- **وفي النسفية:** وأجاب عن محضر دعوى أنه غير صحيح بحالين، احدهما انه ادعى دينارا، وهو دراهم وصفها وفيه انه نقد ملكى، والنقود في زمن الملك كانت على انواع، فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به، أو بيان عيار أنه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة، والثاني ذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال مابه وفاء لهذا الدين، وزيادة مجهولة فلا بد من بيان أعيان التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها، لأنا نحتاج إلى بيان معرفة قيمتها، وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها.

١٨٣٣٢:- قال: وكذا نقول فيما يكتبه في المحاضر عبد قيمته كذا، وجارية قيمتها كذا، وكذا سائرالأعيان أن هذا القدر لايكفى، ولابد من بيان الصفات، وبيان المقادير في المقدرات، وبيان الجنس، والنوع فيما تختلف أنواعه واجناسه، وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما، وربما يقع ذلك كذبا محضاً، فيحتاج إلى البيان ليصير معلوما وأجاب بفساد الدعوى فيما له طول، وكان ثمن المبيع في الدعوى أربعة آلاف دينار، والمكتوب في لفظ الشهادة چهار دينار ونسى هزار، فقال: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة قيل: إن الكاتب نسى، فقال: إذا نسى، فسد المكتوب، فلا يمكن الإفتاء بصحة الدعوى وأجاب أيضا بفساد كذا منّا من الحنطة وبولغ في تعريف مافيه وليس فيه بيان وصفه انه جيد أو وسط أو ردئ ولابيان نوعه.

١٨٣٣٣:- **وفي الظهيرية في متفرقاته:** رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل مجملة، ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة، اختلف المشايخ فيه، بعضهم شرطوا التفصيل، وبعضهم اكتفوابالاجمال وهو الصحيح.

١٨٣٣٤:- **وفي الخانية:** ذكر في الجامع أنه إذا ادعى أنه غصب منه جارية، ولم يذكر قيمتها، تسمع دعواه، ويؤمر برد الجارية، فإن عجز عن ردها، كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان

القيمة لأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة، ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى، وإن لم يدع الغصب، وادعى أن لى في يد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان، ولم يبين القيمة، سمع دعواه في حكم الاحضار، وبعد ما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة، قال رضى الله عنه: وإنما يشترط ذكر القيمة، إذا كانت الدعوى دعوى السرقة، ليعلم أن السرقة كان نصابا أو لم يكن، أما فيما سوى ذلك، فلا يحتاج إلى بيان القيمة.

١٨٣٣٥:- **م:** وإذا ادعى الحنطة، أو الشعير بالمن، وبين أوصافها فقد قيل: لايصح هذا، **وفي الذخيرة:** وقيل: لا،بل الدعوى صحيح.

١٨٣٣٦:- **م:** والمختار في الفتوى أنه لو سئل المدعى عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض أو بسبب الاستهلاك لايفتى بالصحة، وإن ادعى بسبب البيع بالدراهم أو الدنانير أو بسبب السلم يفتى بالصحة، وإن ادعى مكايلة حتى صح الدعوى بلاخلاف، وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير، ولم يذكر الصفة في إقراره، قبلت البينة في حق الجبر على البيان، لا في حق الجبر على الأداء.

١٨٣٣٧:- **وفي السغناقى:** وفي الذرة والملح يعتبر العرف، اما في الاشياء الستة فالمقدر هو المكيل في الأشياء الأربعة منها، وهى الحنطة والشعير والتمر والملح، وفي الذهب والفضة الوزن.

١٨٣٣٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى على آخر أنه غصب منه كذا حنطة، لكن لم يذكر في أى موضع غصب، في المصرأ وفي القرية، لاتسمع هذه الدعوى.

١٨٣٣٩:- **وفي النسفية:** ومشايخنا قالوا: الوزن شرط في المواضع التى لم يذكر، ذلك محمول على ما كان ذكر الطول والعرض، يدل على كذا وزنه، وإن كان بحال لايعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن، لابد من ذكره.

١٨٣٤٠:- **قال: في الجواهر** كذلك سألت أهل البصر عن ذلك أن

الجوهرين المتفقين صورة، إذا تفاوتا وزنا، تتفاوت قيمتها تفاوتا عظيما، فما كان أثقل وزنا كان أصلب باطنا، ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه، وما كان اخف وزنا كان رخوا يتسع ثوبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه، فلا بد من ذكر وزنه أيضا.

١٨٣٤١:- **م:** وإذا ادعى الدقيق بالقفيز لايصح، وإذا ذكر الوزن حتى صح الدعوى، لابد أن يذكر جنسا خشك آرد وشسته ويذكر مع ذلك پخته أونا پخته، ويذكر مع ذلك أنه وسط أوجيد أو ردئ، وإذا وقع الدعوى في العين فإن كان المدعى منقولا وهو هالك، ففي الحقيقة الدعوى في الدين، فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون، **م:** هذا هو المذكور في الكتب المشهورة، **وفي الكافي:** وإن كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير إليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف.

١٨٣٤٢:- **م:** وكتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى أبي الليث أن من ادعى على آخر أنه استهلك دوابا له عددا معلوما وأقام البينة على ذلك ينبغي للمدعى ان يبين الذكر والانثى، وينبغي للشهود أن يبينوا أيضا ذلك، وإن لم يبينوا قال الفقيه أبو بكر الاسكاف: أخاف أن تبطل الشهادة ولايقضى للمدعى بشئ من دعواه، وإن بينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم، ولايحتاجون إلى ذكر اللون، وهذا القائل يقول: مع ذكر الأنوثة، والذكورة لابد من ذكر النوع، بأن يقول: فرس، أوحمار أو ما اشبه ذلك، ولايكتفي بذكر اسم الدابة، ومن المشائخ من أبي ذكر الأنوثة والذكورة، وقال: المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعى والشهود لايستغنون عن بيان القيمة، والشهادة على القيمة مقبولة.

١٨٣٤٣:- **م:** وكذلك دعوى القيمة مسموعة، ولاحاجة إلى بيان الذكورة والأنوثة كما في اللون، ألاترى: أن من ادعى على آخر مالا مقدرا، وشهد الشهود بذلك، فسألهم القاضي عن السبب، فقالوا: استهلك عليه دابة، فالقاضي يقبل ذلك منهم، وطريقه ماقلنا.

١٨٣٤٤:- وكذلك الرجلان إذا ادعيا نكاح امرأة واحدة ميتة، وأقاما البينة، فالقاضي يقبل ذلك منهما، وطريقه ماقلنا، ويقضي لهما بالميراث، والقضاء بالنكاح لرجلين على إمرأة واحدة متعذرة، ولكن طريق القبول أن المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث، ولاتنافي، فيقضي لهما بالميراث، وفيما إذا ادعى دوابا مقدرة، وشهد الشهود بذلك، وبينوا سبب استهلاك الدابة، نقول: بأن القاضي لايقضى بشهادتهم إذا لم يبينوا النوع، ولو بينوا صفة الذكورة والأنوثة مع ذلك، هذا إذا كان المدعى به منقولا قائما، بأن امكن إحضاره مجلس الحكم، فالقاضي لايسمع دعوى المدعى، ولاشهادة شهود، إلابعد إحضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم، حتى يشير إليه المدعى والشهود، لتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره.

١٨٣٤٥:- **وفي السراجية:** قال: وفي العبيد بين جنسهم، وصفتهم، وحليتهم، وقيمتهم، **م:** قال شمس الائمة: ومن المنقولات مالا يمكن إحضاره عند القاضي، كالصبرة من الطعام، والقطيع من الغنم، فالقاضي فيه بالخيار، إن شاء حضر ذلك الموضع إن تيسرله ذلك، وإن كان لايتهيأ له الحضور، وكان مأذونا بالاستخلاف، يبعث خليفته إلى ذلك الموضع.

١٨٣٤٦:- **وفي الظهيرية:** قال رضي الله عنه: وكان والدى يقول: هذا إنما يستقيم إذا كان العين المدعى في المصر، أما إذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرائط القضاء فيظاهر الرواية، ولكن الطريق فيه أن يبعث واحدا من أعوانه، حتى يسمع الدعوى والبينة، ويقضى به، ثم بعد ذلك يمضي قضاءه.

١٨٣٤٧:- **م:** قال: وهو نظير ما إذا كان للقاضي مجلس في داره، ووقع الدعوى في جمل، ولايسع في باب داره، فإن يخرج إلى باب داره أولى من نائله، حتى يخرج إليه الشهود بحضرته، **وفي القدورى:** إذا كان المنقول

المدعى به شيئا يتعذر نقلها، كالرحى، فالحاكم بالخيار إن شاء حضرها، وإن شاء بعث أمينا، **وفى الينابيع:** فكان شيوخنا يقولون: إن شاء حضرعندها، وإن شاء بعث إليها أمينين من أمناء ه.

١٨٣٤٨:- **وفي الخانية:** وإن كان المدعى به منقولا، وعطيما لايمكن نقله إلابمؤنة، وضرر، نحو الخشب العظيم، وحجر الرحى، والغنم الكثير، والمكيل، والموزون، اختلفوا فيه، قال بعضهم: ينقل إلى مجلس القاضي، ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه، والصحيح أن القاضي يبعث رجلا، فيسمع الدعوى بحضرة المدعى به، وشهودا معه، فيشهدوا عند القاضي أن شهود المدعى شهدوا للمدعى، فحينئذ يقضي القاضي للمدعى، وإذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به، وشهوده معه لايكون قاضيا، فلا بد من القضاء بتلك الشهادة، وإن وقع الدعوى في عين غائب لايعرف مكانه، بأن ادعى رجل على آخر أنه غصب منه ثوبا، أوجارية، لايدرى أنه قائم، أوهالك ، فإن بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة، وبينته مقبولة، وإن لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة، فإنه ذكر في كتاب الرهن: إذا ادعى رجل على آخر أنه رهن عنده ثوبا، وهو ينكر، قال: تسمع دعواه.

١٨٣٤٩:- وقال في كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية، وأقام بينة على ما ادعاه، تسمع دعواه، وتقبل بينته، وبعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذ ذكر القيمة، وهذا القائل يقول: تأويل ما ذكر في الكتاب هذا، وكان الفقية أبو بكر الاعمش يقول: تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب، فيثبت غصب الجارية بإقراره في حق الحبس، والقضاء جميعا، وعامة المشايخ على أن هذا الدعوى صحيح، والبينة مقبولة، ولكن في حق الحبس، وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه.

١٨٣٥٠:- قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى: إذا كانت المسألة

مختلفة، ينبغى للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة، فإذا كلفه ولم يبين، يسمع دعواه، **وفي الخانية:** فإن قال الغاصب بعد ذلك: ماتت الجارية، أو بعتها، ولاأقدر عليها، قال: يتلوم القاضي في ذلك زمانا، ومقدار ذلك الزمان مفوض إلى القاضي، فان لم يقدر عليها قضي بالقيمة عليه والقول فى مقدار القيمة قول الغاصب.

١٨٣٥١:- **وذكر في الوديعة:** رجل قال لغيره: أو دعتك عبدا وامة، وقال المستودع: ما أو دعتنى إلاأمة، وقد هلكت، فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعىٰ يضمن المستودع قيمة العبد.

١٨٣٥٢:- وقال الفقيه أبو بكر البلخى: لاتسمع الدعوى إلابعد بيان القيمة، قال: وما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما ادعى إقرار المدعى عليه بذلك، وعامة المشايخ قالوا: تصح الدعوى من غير دعوى الإقرار؛ لأن محمدا لم يذكر الإقرار في شئ من المواضع، لكن ينبغى للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا، فإن لم يبين يسمع دعواه، ويقبل بينته، ويأمر المدعى عليه بإحضار ذلك العين، فإن أبي حبسه شهرين، فإن أحضر عينا من ذلك الجنس، يقال للمدعى: أهذا الذى ادعيته؟ فإن صدقة اخذه، وإن كذبه كلف المدعى عليه بإحضار عين آخر إلى أن يوافقه المدعى في ذلك، فإن عجز المدعى عليه، وظهر عجزه، يقضي عليه بالقيمة، والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه.

١٨٣٥٣:- **م:** وإن وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التى فيها الدار المدعى بها، **وفي الذخيرة:** ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة، يبدأ بالأعم، وهو البلد، ثم بالأخص، وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط، قال بعضهم: يبدأ بالأعم، وقال بعضهم: يبدأ بالأخص، وعند أهل العلم بالخيار، إن شاء بدأ بالأعم، وإن شاء بدأ بالأخص، ولابد من ذكر حدود الدار، وفي الخانية: وذكر أصحاب الحدود، وأنسابهم، ولابد من ذكر الجد؛ لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ماعرف، وهو الصحيح.

١٨٣٥٤:- **وفي الكافي:** إذا ادعى دارا، أو عقارا لاتسمع دعواه إلا بتعريفها، وتعريفها لايكون الابذكر الحدود، ويذكر الحدود بأسمائهم، وأسماء آباء هم، واجدادهم، واللقب الذى يعرفون به، وإن كان يعرف باسمه، واسم أبيه، وجده، لايحتاج إلى اللقب، وإن كان التعريف لايحصل إلا بذكر اللقب، بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم، والنسب، فبهذا لايحصل التعريف، وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه، ولقبه، لايحتاج إلى ذكر الجد، فإن كان الرجل معروفا يكتفى بذكره، وفي الدار لابد من ذكر الحدود، وإن كانت مشهورة عند أبي حنيفة، وعندهما لايشترط.

١٨٣٥٥:- وذكر أنه في يد المدعى عليه، ولاتثبت اليد في العقار بتصادق المدعى، والمدعى عليه أنه في يده، بل بالبينة، أو علم القاضي في الصحيح.

١٨٣٥٦:- **م:** بعد هذا قال جماعة من أهل الشروط: ينبغى أن يذكر في الحد لزيق دار فلان، ولايذكر دار فلان، وعندنا كلا اللفظين سواء، أيهما ذكر فهو حسن، وإن ذكر حدين لايكفي في ظاهر الرواية عند أصحابنا، وإن ذكر الشهود ثلاثة حدود كفاه، **وفي الكافي:** خلافا لزفر، **م:** وكذلك في الشهادة إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود، قبلت شهادتهم، **وفي الكافي:** عندنا خلافا لزفر.

١٨٣٥٧:- وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة؟ قال الخصاف في وقفه اجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث، حتى ينتهى إلى مبدأ الحد الأول، أى بإزاء الحد الأول، **وفي الخانية:** ولو ذكر الحدودالثلاثة، وسكت

١٨٣٥٤:- أخرج أبو داؤد في سننه عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يار رسول الله! إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي فقال الكنديّ: هى أرضى في يدى أزرعها، ليس له فيها حقّ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرميّ: ألك بينة؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه فقال: يارسول الله إنه فاجر ليس يبالى ماحلف ليس يتورّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلّاذلك۔ سنن أبي داؤد ، الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٢/ ٥١٠ برقم ٣٦٢٣

عـن الرابع، لايضر، وإن لـم يسـكـت، ولـكنه أخطأ في الرابع لايصح، حتى لو قال الـمـدعـى عـليـه: ليـس هـذا الـمـحدود في يدى، أو قال: ليـس عليء تسليم هذا الـمحدود، فإنه لايتوجه على هذه الخصومة، وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود فـي يـد غيـرى، وإنك أخـطأت في الحدود لايلتفت إليه، إلا إذا توافقا على الخطأ، فحينئذ تستأنف الخصومة.

١٨٣٥٨:- ولـو ادعـى على رجل محدودا في يده، فأنكر المدعى عليه أن يـكون ذلك في يده، فطلب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك، كان له ذلك حتـى يقر، فإذا أقر باليد حلف على ملك المدعى، فإذا أقر بذلك يأمره القاضى بترك التعرض، فإن أراد المدعى أن يقيم البينة بعد إقراره أنها له، قال الشيخ الامام أبو بكر مـحـمـد بـن الـفـضـل: لاتـقبـل بينة المدعى على الملك مالم يقم البينة أنها في يد المدعى عليه، فإن لم يقم البينة أنها في يد المدعى عليه، وأقام البينة على الملك بعد إقـرار الـمـدعى عليه باليد، فقضي القاضي بذلك ذُكر في الجامع أنه لاينفذ قضاء ه مـالـم يعرف القاضي أنها في يده، أو يقيم البينة أنها في يده، وهكذا ذكر الخصاف وقـال بـعـض أصـحـابنا: إذا قال المدعى ملكى،:أو في يدى، لاتسمع داعواه لأنه يدعى حقا على غيره.

١٨٣٥٩:- **وفي فتاوى آهو:** ادعى محدودا، فقال المدعى عليه: اين ملك بـايـس حـدها درست نيست، ثم تبين أنه كان في التحديد غلط، مثلا حدى كه نامِ وى احـمد بايست گفتن محمد گفت، ولاملك للمدعى عليه سواء، فلو ادعى في يوم واحد مرتين ، وغيرّحدودها في كل مرة، قال: لا تسمع.

١٨٣٦٠:- **وفي آخر الزيادات:** إذا غـلط الشاهد في احد الحدود لايقبل، بـخـلاف مالو ترك هذا، إن تبين غلطه بإقرار الشاهذ إني قد غلطت في ذلك، أما لو ادعـى الـمدعى عليه إن الشاهد قد غلط في الحدود، أوفى بعضها، لاتسمع دعواه، ولو أقام بينة على ذلك، لاتسمع بينته، هكذا حكي فتوى شمس الأئمة السرخسى، وفتوى شمس الأئمة الأوزجندي.

١٨٣٦١:- **وفي الخانية:** رجل ادعى محدودا في يد رجل، وذكر الحدود الثلاثة، ولم يذكر الحد الرابع، والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه، لافاصل بينهما، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تصح هذه الدعوى، وكذا لو ذكر الحد الرابع، فقال: والحد الرابع أرض المدعى عليه، ولم يذكر الفاصل، وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين، لكل واحد أرض على حدة، فقال المدعى في بيان الحد الرابع: والحد الرابع أرض فلان ذكر أحد الجارين، ولم يقل: ويتصل بأرض فلان آخر، وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان، ومسجد، فقال المدعى: الحد الرابع ارض فلان، ولم يذكر المسجد، قال: تصح دعواه أيضا، قال رضي الله عنه: وينبغي اَن لاتصح دعواه في هذين الوجهين، **وفي الظهيرية:** وقيل: الصحيح أن لاتصح دعواه في هذين الفصلين.

١٨٣٦٢:- **وفي النسفية:** وسئل عمن ادعى على آخر أرضا في يده، وقال: هى يقدر خمسة مكائيل بذر، وبين حدودها، وأصاب في بيان حدودها، وأخطأ في بيان القدر، وهى بقدر عشرة أقفزة بذر، هل يمنع صحة الدعوى؟ ولو شهد الشهود بذلك بعد إنكار المدعى عليه، هل تبطل الشهادة إذا ظهر أنها على غير هذا المقدار؟ فقال: لا.

١٨٣٦٣:- **م:** وإذا ادعى على آخر مائة درهم عدلية غصبا، وهى منقطعة عن أيدى الناس يوم الدعوى، ينبغي أن يدعى قيمته، لأن المغصوب إذا كان مثليا، وقد إنقطع عن أيدى الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعى قيمته؛ لأن المغصوب إذا كان مثليا، وقد انقطع عن ايدى الناس يجب على الغاصب قيمته، غير أن عند أبي حنيفة يجب أن تعتبر قيمة يوم الدعوى والخصومة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع، ولابد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الحالة۔

١٨٣٦٤:- **وفي الفتاوى الخلاصة: وفي فوائد الامام السرخسي:** رجل ادعى محدودا في موضع كذا، وبين الحدود، ولم يذكر أن الحدود ما هو؟ أرض،

أو كرم، أو دار، لاتصح الدعوى، **وفي فتاوى شمس الأئمة الأوزجندى:** تصح إذا بين المصرو المحلة، قال رضي اللّٰه عنه: وذكر المحلة ليس بلازم، واما ذكر المصر والقرية فلازم، ولو ادعى قرية، وذكر الحدود، ولم يذكر طولها، وعرضها بالذارع، تصح الدعوى.

١٨٣٦٥:- **وفي فوائد شمس الأئمة:** رجل ادعى محدودا، واحد الحدود، أو جميع الحدود متصل بملك المدعى، لايحتاج إلى ذكر الفاصل، أما لو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل، وهكذا في فوائد الإمام السرخسى.

١٨٣٦٦:- والشجرة لاتصلح فاصلا، أما المسنّاة تصلح فاصلا، والشجرة إذا كانت محيطة بجميع المدعى به تصلح فاصلا، والنهر يصلح فاصلا خلافا لما يقوله أهل الشرط.

١٨٣٦٧:- التنور تصلح، وعن أبي حنيفة أنها لاتصلح، وقيل: وهو الأصح، والطريق تصلح حدا، ولاحاجة إلى بيان الطول، والعرض، **وفي فوائد الامام السرخسى:** يشترط إذا بيّنه بالذارع طوله وعرضه.

١٨٣٦٨:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال: الدار التى في ربض كذا، أوسكة كذا، احد حدودها كذا، والثالث، والرابع، فأنكر المدعى عليه قوله، وذلك عند القاضي، فلما قاما من عند القاضي، جاء المدعى عليه ببينة، شهدوا على المدعى عليه بعد ما أقام عند القاضي أنه أقرأن الدار التى في ربض كذا في سكة كذا التى في يده يخاصم فيها فلان له، قالوا: ولانعرف الدار، ولانحدها، ولكنه أقر بهذا، ولم يحدها هو في إقراره جاز، ويقضي بها للمدعى، وكذا لو لم يشهدوا الدار التى خاصة فيها، وقالوا: نشهد أنه قال: اشهد أن الدار التى في ربض كذا في سكة كذا التى في يد فلان داره فإني اقضى له بها.

١٨٣٦٩:- **م:** رجل ادعى دارا في يدى رجل، فقال القاضي: هل تعرف

حدود الدار قال: لا ثم عاد وبيّن الحدود، لاتسمع، أما إذا قال: لا أعرف أسماء اهل الحدود، يعنى الجيران، ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولاحاجة إلى التوفيق.

١٨٣٧٠:- **م:**وإذا ادعى على غيره مقدار معلوما من العنب فهذا على وجهين: إما أن يكون العنب المدعى به دينا أو عينا، فإن كان عينا، فإنما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة إليه، فلا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع، وإن كان دينا، فإن كانت الدعوى في أوانه فلابد من بيان المقدار والنوع والصفة، فيقول: علائى، أوطالقانى، أو طائفى، أوما أشبه ذلك، وإن كان بعد انقطاعه، فالقاضي يقول له، ماذا تريد عين العنب في الحال أو قيمته؟ فإن قال عين العنب، فالقاضي لايسمع دعواه، لأنه إن كان ثمن مبيع يفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم، ولايبقى للبائع حق المطالبة بالعنب، بل يجب على المشترى رد المبيع إن كان قائما، ورد القيمة إن كان مستهلكا، وإن كان دعوى العنب بسبب السلم أو القرض أو بالاستهلاك، فبالانقطاع لايسقط ذلك عن ذمة من عليه، ولكن لا يطالب صاحب العنب في الحال، لعجزه عن ذلك، بل يتخير إن شاء صبر حتى يدخل أوانه فيطالبه بالعين، وإن شاء أخذ منه القيمة في الحال، فإذا في الأحوال كلها لامطالبة للمدعى بعين العنب، ولايستقيم منه دعوى عين العنب، وإن قال: أريد القيمة، فالقاضي يأمره ببيان سبب وجوب العنب، هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى، وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل التسليم ينتقض العقد، ولايبقى للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح.

١٨٣٧١:- فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في حجج مسئلة صورتها: رجل اشترى من رجل آخر مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم، ولم يقبض شئيا من الفلوس، حتى كسدت الفلوس، فالقياس أن لاينتقض العقد، ويتخير المشترى إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسخ العقد، وإن شاء أخذ الدرهم، وفي الاستحسان ينتقض العقد.

١٨٣٧٢:- وذكر أن من اشترى من آخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة، ثم انقطع أوان الرطب، ان العقد لاينتقض، وذكر أيضا من اشترى بقفيز رطب، والرطب منقطع عن أيدى الناس يجوز، وهذا بخلاف مالو اشترى بدراهم، وإذا ادعى نوعين من العنب، بان ادعى ألف منّ من العنب العلائى والورخمتى، الحلو الوسط، لابد أن يقول: من العلائى كذا، ومن الورخمتى كذا، ولو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا، لم يصح مالم يقل: أبيض أو أحمر، وكذا في العنب الحرمانى، لابد أن يقول: أبيض أو أحمر قال العبد: ولى في هذا الشرط نظر.

١٨٣٧٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى القرض من العنب العلائى، والورخمتى لايصلح مالم يبين كم من كل واحد منهما؟ ولو ادعى وقرمان، أو سفرجل، يذكر العدد، ويذكر حامضا، أوحلوا صغيرا، أو كبيرا.

١٨٣٧٤:- ولو ادعى على آخر مقدارا من اللحم بأن ادعى مثلا خمسة عشر منّا خمسة أمناء لحم اليد، وخمسة أمناء لحم الرجل، وخمسة أمناء لحم الجنب، فلابد أن يبين السبب، فإن بين الثمنية بان قال: بعت عرضا بكذا وكذا، منّا من اللحم، وبين أو صافه، وموضعه، صح دعواه.

١٨٣٧٥:- **وفي الذخيرة:** إذا ادعى على آخر أنه غصب منه كذا قفيز حنطة، وبين الشرائط لابد، أن يذكر مكان الغصب.

١٨٣٧٦:- **م:** ادعى على آخر أنه باع من فلان مائة منّ من الشحم الأبيض بكذا، وسلم الشحم إليه وقبض الثمن بتمامه، وإن الشحم المبيع كان مشتركا بينى وبين هذا البائع وإنى قد أجزت البيع، حين وصل إلىّ خبر البيع، فواجب عليه تسليم نصف الثمن إلىّ، فهذه الدعوى لاتصح، وكذا لو ذكر قيام الشحم، ورواج الثمن وقت الاجازة للبيع، إلا أنه لم يذكر في دعواه، وقبض البائع الثمن من المشترى، لاتصح دعوى تسليم نصف الثمن، ويجب أن يسأل القاضي المدعى منهما، أن هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة ملك أو شركة عقد، وسيأتى هذا التفصيل بعد هذا في مسألة العبد إن شاء اللّٰه تعالى.

١٨٣٧٧:- إذا ادعى على آخر مائة منّ من الكعك، يصح الا بعد بيان السبب، لأن السلم لايجوز عند أبي حنيفة ومحمد، لاوزنا ولاعددا، وقال أبو يوسف: يجوز وزنا، لاعددا وبالاستهلاك تجب قيمة الخبز، لاعين الخبز، فيجب بيان السبب، فإن بين أنه من ثمن المبيع، تصح الدعوى، لكن ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك، المتخذ من الدقيق المغسول، أو غير المغسول، وكذا ينبغي أن يذكر في الدعوى أنه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه، وكذا ينبغي أن يذكر ان على وجهه سمسما أبيض، أو اسود، حتى تصح الدعوى، وإذا ادعى ديباجا على إنسان، ولم يذكر وزنه، فإن كان الديباج عينا، يشترط إحضاره، والإشارة إليه، وعند ذلك لايحتاج إلى بيان الوزن وسائر أوصافه، وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه، اختلف المشايخ في انه هل يشترط، ذكر الوزن فى صحة الدعوى أم لا؟ عامتهم على أنه يشترط، وهو الصحيح.

١٨٣٧٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** وفي دعوى الديباج إذا ذكر أوصافه ونوعه، ولم يذكر جيدا، أو وسطا، أو رديئاً، لم تصح، وفي اللؤلؤ، والمرجان والجوهر يذكر ضوءه، ودوره، ووزنه.

١٨٣٧٩:- **وفي النسفية:** وسئل عمن ادعى على آخر ديباجا، أوجوهرا، حاضرا، أوغير حاضر، وذكر في أوصافه غير الوزن، أو كتب في نسخة الدعوى أو السجل، وترك ذكر الوزن، فقال: لابد من ذكر الوزن فيهما جميعا، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ودعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح، هكذا ذكر في فوائد شمس الإسلام، وقيل: لابد من الشرائط.

١٨٣٨٠:- **م:** وفي دعوى الخز يذكر أوصافه، ولاحاجة إلى ذكر الوزن، وفي دعوى الخز حالة الانقطاع لايصح، ولكن يدعى القيمة، **وفي الظهيرية:** وفي دعوى القطن لابد، ان يبين البخارى أو البيهقى، ويذكر أنه يحصل من، كذا منّ منه كذا منّا من المحلوج، وقيل: هذا ليس بشرط وعليه الفتوى.

١٨٣٨١:- **م:** وقع الدعوى في خباء في الذمة مهرا فارسيته خرگاه، فأفتوا فيه بالصحة، وأنه ظاهر، إذ ليس فيه أكثر من دعوى الجهالة، والجهالة في باب المهر لاتمنع الوجوب في الذمة، وقد نص محمد رحمه الله في النكاح، إذا تزوج امرأة على بيت، فلها جهاز بيت فيما يجهز به النساء، قالوا: هذا هو المتعارف فيما بين أهل الأمصار في تلك الديار، فانهم يفتون بذلك، وفي البادية يتعارفون ببيت الشعر.

١٨٣٨٢:- **وفي الذخيرة:** وفي دعوى الرهن واشبا هها إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الاحضار للإشارة إليه، وإن كانت الدعوى بسبب الاستهلاك، أو بسبب القرض، أو بسبب الثمنية، لا يحتاج إلى الإحضار.

١٨٣٨٣:- **م:** ادعى قدرا من التوتيا، ينبغي أن يذكر في دعواه كوفته أو ناكوفته، وبدونه لاتصح الدعوى لمكان الجهالة، وإذا ادعى على آخر كذا كذا عددا من الإبرة، **وفي الظهيرية:** أوالمِسلّة، لابد من بيان السبب، وفي الناصرى، وفي ذكر الصفر: لابد أن يبين أنه جيد، أو ردى، أو وسط.

١٨٣٨٤:- م: فإن وقعت الدعوى في العين، فلابد من الإحضار للإشارة إليها، وعند ذلك لايحتاج إلى بيان الأوصاف، وإن وقعت الدعوى في الدين، فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى، فإن بين سبب السلم، أو ثمن المبيع، يحتاج فيه إلى بيان النوع، والصفة، على وجه يخرج عن حد الجهالة، لتصح الدعوى.

١٨٣٨٥:- **م:** ادعى طاحونة فييد رجل، وبين حدود الطاحونة، وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة، إلا أنه لم يسم الأدوات، ولم يذكر كيفيتها، فقد قيل: لاتصح الدعوى، وقد قيل: تصح إذا ذكرجميع مافيها من الأدوات القائمة، والأول أصح.

١٨٣٨٦:- **وفي الذخيرة:** ادعى وقررمان، أو وقر سفرجل، لابد أن يذكر الوزن لأن الوقر يتفاوت، ويذكر مع ذلك الصغر والكبر، ويذكر الحلاوة،

والحموضة ثم يأمر بعد ذلك بالإحضار، **وفي الظهيرية:** وقيل: ينبغي أن لايذكر هذه الأشياء في دعوى الإحضار.

١٨٣٨٧:- **وفي الفتاوى العتابية:** وفي دعوى العبد، والجارية، لايكفي في الدعوى أن قيمتها كذا وكذا، وفي سائر الأعيان مالم يبين صفتها، وجنسها، أو نوعها، ولم يذكر القيمة، وإن عد الأعيان بصفاتها، ولم يذكر القيمة بجملة، ولم يفصل قيمة كل واحد، اختلف المشايخ، منهم من اكتفى بالإجمال، ومنهم من شرط التفصيل.

١٨٣٨٨:- **وفي السراجية:** إذا ادعى جوهرا، لابد من ذكر الوزن يعنى إذا كان غائبا، وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده، وإذا ادعى قيمة المستهلك لايحتاج إلى تعريف ذلك الشئ، وقال الشيخ الإمام السرخسى: خلافا لبعضهم وكذا إذا ادعى ثمن محدود، ولم يبين الحدود صح.

١٨٣٨٩:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ذكر كذا من الحنا، ولم يذكر جيدا أو وسطا، أو رديئاً، ولم يذكر حنا برگ ناسوده، ولم يبين نوعه، لم يصح.

١٨٣٩٠:- وفي دعوى القميص، والسراويل، لم يذكر زنانه، أو مرد انه أوخردك، أو كلاں، لم يصح.

١٨٣٩١:- **م:** رجل باع دارغيره، وسلمها إلى المشترى، فجاء المالك؟ وادعى الدار، على البائع، هل تصح دعواه، ينظر إن اراد أخذ الدار لايصح، وإن أراد التضمين بالغصب، فعلى الخلاف المعروف أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة، وإن أراد اجازة البيع، وأخذ الثمن، تصح دعواه.

١٨٣٩٢:- وكذا لو ان رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال: كان لى على حائط هذا الذى احضرته في موضع كذا خشبة، فوقعت أو قال: قلعتها، لاعمل غيرها، وقد منعنى صاحب الحائط، وهذا هو حق لي في هذا الحائط لابد أن يذكر أن له وضع خشبة، أو خشبتين، أو ما أشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها.

١٨٣٩٣:- وكذا إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل، لابد أن يبين أنه مسيل ماء المطر، أو ماء الوضوء، وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء، أنه في مقدم البيت، أو مؤخره، وكذلك إذا ادعى طريقا في دار رجل، ينبغى أن يبين مقدار عرضه وطوله، ويبين موضعه في الدار، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي، وذكر في دعوى الأصل، إذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار، أو الطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ، أنه تقبل البينة، وإن لم يبينوا، ووقع فى بعض النسخ أنه لاتقبل البينة، مالم يبينوا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ماوقع في بعض النسخ أنه لاتقبل البينة محمول على ما إذا شهدوا على نفس المسيل، والطريق، لاعلى إقرار المدعى عليه.

١٨٣٩٤:- وإذا ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا، وساق فيه الماء، لابد أن يسمى الأرض التى شق فيها النهر، ويبين موضع النهر أن هذا النهر من هذه الأرض من الجانب الايمن، أو من الجانب الأيسر، ويبين قدر طول النهر وعرضه۔

١٨٣٩٥:- **م:** وإذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من أرض داره، وقال هذه الأسهم الثلاثة من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكى وحقى، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا أن جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه، فهذه الدعوى صحيحة، وهذه الشهادة مقبولة.

١٨٣٩٦:- **وفي الناصري:** ادعى قميصا، وبين جنسه، ونوعه، وصفته، وقيمته، إلا أنه لم يذكر أنه صغير، أو كبير، أو أنه يصلح للرجال، أو للنساء لايصح، وفي ذكر الصفر لابد ان يبين أنه جيّد أو ردىّ، أو وسط.

١٨٣٩٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل بعث عمامته إلى رفّاء بيد تلميذه، فأنكر الرفّاء وغاب التلميذ، أو مات، لو ادعى أن هذه العمامة ملكى، بعثت إليك بيد فلان، قيل: لاتصح الدعوى، وأصل المسئلة لو ادعى على مودع وديعة للعبد، لايصح.

١٨٣٩٨:- الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة، إذا ادعى العين لنفسه، لايصلح كالوكيل بالشراء، وفي دعوى الأصل يشترط أن يبين أنه الشاشي، أو البخارى، أو الأدويجي، وفي دعوى خرق في الثوب، أو جرح في الدابة، لايشترط فيه إحضار الدابة والثوب.

١٨٣٩٩:- وفي أدب القاضي للخصاف، ادعى أنه غصب منه كذا ثوبا، وقد استهلكه، يجب أن يبين قيمة يوم القبض، وقيمة يوم الاستهلاك فى دعوى الرهن، إن كان بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار، وإن كان بحكم الاستهلاك ويدعى الضمان أو بسبب أنه جعل ثمن سلعة، لاحاجة إلى الإحضار.

١٨٤٠٠:- **م:** ادعى مالا معلوما على غيره، وقال في دعواه: مرا آن فلان چندى مال مى بايد داد بسبب حسابى كه بيان من واو بود فهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح.

١٨٤٠١:- سئل القاضي الإمام الأوزجندى عمن إدعى على آخر عينا في يده، وقال: كان هذا ملك أبي، مات، وتركه ميراثا لي، ولفلان، وسمى عدد الورثة، إلا أنه لم يبين حصة نفسه، فهذه الدعوى صحيحة، وإذا أقام البينة على دعواه سمعت بينته، ولكن إذا آل الآمر إلى المطالبة بالتسليم، لابد وأن يبين حصته، ولو كان بين حصته، ولكن لم يبين عدد الورثة، بأن قال: أبي مات، وترك هذا العين ميراثا لي، ولجماعة سواى، وحصتى منه كذا، وطالبه بتسليم كذا، لايصح منه الدعوى، ولابد من بيان عدد الورثة.

١٨٤٠٢:- **وفي جامع الفتاوى:** ادعى عند القاضي مالا، يذكر له مبلغه على رجل لم يحضره معه، وسأل أن يسمع منه بينته أن يحضرها إياه، وذكر له أنه يشهد عليه، بذلك قال أبو حنيفة ومحمد: لايجيبه القاضي إلى ذلك، ولايسمع من دعواه، ولا من بينته عليه، إلا بمحضر من يكون خصما ممن يجيب سؤاله عنه، ان كان، وإن كان يدعى عليه في مال، أوفى حكم حاكم،

إلا بمحضر عمن هو وكيل فيه، أو وصي عليه، أو امين فيه، سواء كان المدعى عليه حاضرا في البلد الذي كان فيه الدعوى، أو غائبا ممتنعا عن الحضور إلى القاضي، ذكر الخصاف عن أبي يوسف: أنه يسمع البينة على المدعى عليه، ويقضي عليه، وقال محمد: لايقضي عليه.

١٨٤٠٣:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد :** إذا قضى بالبينة، فغاب المقضى عليه، ولا مال له، لايقضي عليه، حتى يحضر الغائب، إلا في نفقة المرأة، والصغار من أولاده، والوالدين.

١٨٤٠٤:- **م:** إذا ادعى أنه أقر له بهذا الكرم، فبعد الإقرار اشترى هذا المدعى عليه مني هذا الكرم، وعليه الثمن، فعليه تسليمه إلى هذا المدعى، قالوا: تصح هذه الدعوى.

١٨٤٠٥:- **م:** عبد باع عينا من الأعيان بحضرة المولى، ثم إن المولى ادعى ذلك العين لنفسه، فإن كان العبد مأذونا، لاتصح دعوى المولى، وإن كان محجورا، تصح دعواه.

١٨٤٠٦:- **م:** رجل ادعى على رجل أنه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا، وسلم العبد فطالبه بأداء نصف الثمن، فالقاضي يسأل المدعى، أن العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك، أو شركة عقد مفاوضة أو عنان، لو قال: شركة ملك، لابد وأن يقول: في الدعوى أن العبد قائم في يد المشترى، وقت طلب الثمن، ولابد من ذكر قبض البائع الثمن، لتصح مطالبته إياه بأداء نصف الثمن، وإن كان شركة عقد، لاحاجة إلى قيام العبد وقت طلب الثمن، ولكن يشترط قبض الثمن، لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن.

١٨٤٠٧:- رجل ادعى على غيره، أن وصيّ باع من اقمشتى منك كذا وكذا، في حال صغرى بكذا وكذا، وانه قد مات قبل استيفاء الثمن، فادفع إليّ من ثمن أقمشتى، فقد قيل: لاتصح هذه الدعوى، وإن لم يكن له وصي ولاوارث،

فالقاضي ينصب له وصيا، وعلى قول من يقول من المشائخ في الوكيل في البيع: إذا مات قبل قبض الثمن، فحق القبض ينتقل إلى الموكل، ينبغي أن يقال: ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد البلوغ، وتصح الدعوى.

١٨٤٠٨:- **وفي الأقضية:** رجل ادعى على رجل أنه أمر فلانا يأخذ منه كذا من المال، فإن كان المدعى عليه الآمر سلطانا، فالدعوى عليه مسموعة، وإن لم يكن سلطانا، فالدعوى عليه غير مسموعة.

١٨٤٠٩:- **م:** ولو هدّده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ من مال الغير أو يتلفه، ففعل، كان الضمان على السلطان، وإن كان للمدعى الضمان على المأمور بأن ادعى رجل أن فلانا أمرك، فأخذت من مالي كذا وكذا، فإن كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة.

١٨٤١٠:- **وفي الذخيرة:** ذكر محمد أن مجرد الأمر من الإمام ليس بإكراه، وصورة ماذكر ثمة، رجل اشترى من رجل فرسا، وغزا عليه في دار الحرب، ثم اطلع على عيب في الفرس، والبائع في دار اسلام، فالمشترى يركبها يعنى لحاجة نفسه، ولو ركبها لحاجة نفسه، لايستطيع ردها بعد ذلك، بان يأمر الإمام بالركوب، فإن أمره بالركوب بذلك، لأنه يخاف عليه الهلاك إلا أنه لم يكرهه على الركوب وهو لايخاف من الإمام لو لم يركب، فركب، فإنه لايستطيع الرد بعد ذلك، وإن كان الامام اكرهه على الركوب، فإن له الرد إذا لم ينقصها الركوب، فلم يجعل مجرد امر الامام، إذا كان المأمور لايخاف عليه، إذا لم يأت بما أمربه إكراها وذلك أن من الناس من يجعل أمر الإمام إكراها، وإن كان المأمور لايخاف منه.

١٨٤١١:- **وفي جامع الفتاوى:** ادعى أنه أخذ من دينه كل شهر كذا درهما، ولم يبين القدر، لايجوز، وذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال مائة وفاء هذا الدين، وهذا مجهول، لابد من ذكر أعيان التركة بصفاتها والمحدودات.

١٨٤١٢:- **وفي النسفية:** وسئل عن دعوى امرأة على ورثة زوجها مهرا

كـان لهـا عـليه، وانه اقر لها بذلك طائعا، فمات قبل الإيفاء، وخلف من التركة في أيـديهـم مـا فيه وفاء بهذا الدين والزيادة ، فقال: لايقضي لها بشئ بهذا القدر، مالم تبيـن أعيـان التـركة فـي أيـديهـم بأوصافها، وتعريفها، بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك.

١٨٤١٣:- وسئل عن رجل في دعوى أفتى أنه غير صحيح، فقال: ذكر فيه السـكنى، وبيعه، وبين حدوده، وحقوقه، والسكنى، نقل لايكون له حقوق وحدود فأوجب بيانه الفساد.

١٨٤١٤:- وسئل عن محدودٍ ورثه ابنان وإبنتان عن أبيهم، فباعت البنتان جميع المحدود، وسلمتا إلى المشترى بغير اذن الابنين، ثم مات الإبنان، وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان الباقيتان غائبتان، كيف تدعى هاتان الصغيرتان من الـمـحـدود عـلـى ذى اليد، قال: يدعى أن للبنتين من المحدود مشاعا ملك هاتين الـصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحد منهما الثلث، وهو في يد هذا المدعى عـليـه بـغيـر حـق، ويـصـح لأنه ذواليد، وغيبة العمتين لاتضر، قيل: فإن كان الميت الأول وقف المحدود على المقبرة، وأنكرت البنتان الوقفية، وباعتا، وادعى قيم عن هـاتيـن الـصـغيرتين الوقفية في مجلس القاضي، فهل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال: تصح.

١٨٤١٥:- **وفـي الناصري:** ولايـجـوز دعـوى الوقفية في قرية، أنها وقف جدنا مالم يفصلوا في البيان.

١٨٤١٦:- **وفـي الفتاوى العتابية:** وفـي دعوى الحطب، لابد من ذكر أنه مـن شجر كذا، وقيمته كذا، **وفـي الناصري:** إذاادعـى قـطع كذا وقرا من الحطب، والـكـرم، فـلا بـد مـن بيـان الـجـنس، والنوع، قال مولانا السيد الإمام ناصر الحق والـدين أبو القاسم : هذان تعريفان في المدعى إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلى، فأماإذا أراد أخذ القيمة في غير المثلى، يجب أن يكتفي بذكر القيمة.

١٨٤١٧:- أما تعريف الناس مثل المشترى، والبائع، والمقرله، فالمقصود أن يتميز به غيره، بحيث لايشاركه غيره، حتى يعرف هو، وإنما يحصل ذلك بأدنى مؤنة، أما بالنسة إلى الولد كقولنا أبي حنيفة، أو إلى الجد كقولنا ابن أبي ليلى، وانما لايحصل بذكر الجد، إذا لم يعرف جده، فلا يتميز عن غيره إلا بذكر مواليه، أو بذكر حرفته، أو وطنه، أودكانه، أو خليفته، فإن التميز هو المقصود، وهو يحصل بما قل أو كثر.

١٨٤١٨:- ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من عَدَّاءِ بن خالد بن هوذة عرفه بالاب، والجد، ولم يذكر لنفسه أبا ولاجدا لحصول التعريف بدونه، وفي ذكر المشترى والمدعى يميزه غيره، بحيث لايشاركه غيره، فليتفطن الكاتب لهذا، وليحصل بقليل إن أمكنه وإلابكثير.

١٨٤١٩:- **وفي الملتقط:** القيم في أمر الصغير لابد أن يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة، واقامة البينة، وقبض كذا، وإن لم يكتب المدعى في الصلح، لايجوز، قال العبد رضي الله عنه وعند أصحابنا يجوز، وعليه الفتوى.

١٨٤٢٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** في دعوى السعاية لايشترط ذكر قابض المال، ونسبه، لكن تتعين السعاية، إما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا يازيان كردند ظالمان، لاتصح هذه الدعوى، وكذا لو ادعى أنه أجبره فلان بغير حق، ولو ادعى أنه ارتشى منه، لاتصح بدون التفسير، فإن ادعى أنه ارتشى، فإن فسر على الوجه يقبل وإلافلا.

١٨٤١٨:- أخرج البخارى هذا الحديث تعليقاً عن العدّاء بن خالد- صحيح البخارى البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا- ١/ ٢٧٩ برقم الباب: ١٩.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة بتغيّر وزيادة يسيرة فانظر:- أخرج الترمذي عن عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العدّاء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: بلى! فاخرج لي كتاباً هذا مااشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم- سنن الترمذي البيوع، باب ماجاء في كتابة الشروط ١/ ٢٣٠ برقم ١٢٣٤، سنن ابن ماجة التجارات، باب شراء الرقيق ٢/ ١٦٣ برقم ٢٢٥١.

١٨٤٢١:- **م:** رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه، وأنكر باقي الورثة ذلك، فقد قيل: لاتصح هذه الدعوى، وقيل: ينبغي أن تصح الدعوى.

١٨٤٢٢:- **م:** رجل باع عقارا، وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر، يعلم به، ووقع التقابض بينهما، وتصرف المشترى زمانا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على المشترى أنه ملكه، ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من المشائخ على أنه لاتصح هذه الدعوى، ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع، ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى، قال الصدر الشهيد في واقعاته: إن نظر المفتي في المدعى، وأفتى بما هو الأحوط، كان أحسن، وإن لم يمكنه ذلك، يفتى بقول مشايخ بخارى، فإن كان الحاضر عند البيع، جاء إلى المشترى، وتقاضاه الثمن بغيبة البائع، لاتسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه.

١٨٤٢٣:- **وفي فتاوى الفضلي:** سئل عمن ادعى على آخر أربعين فصيلا في بطون أمهاتها غير مولود قال: لاتسمع دعواه، إلا أن يدعى إقرار المدعى عليه بذلك، ويقيم البينة على إقرار، وهذا إشارة إلى أن دعوى الملك بسبب الإقرار صحيح، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، ومسائل الكتب فيها متعارضة، وسيأتى بيان ذلك بعد ذلك.

١٨٤٢٤:- ادعى على رجل آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه، وقبضه، صح الدعوى، وإن لم يعين العبد، ولم يبين صفته، لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا.

١٨٤٢٥:- **م:** دار في يد رجل ادعاها رجل، فأقام صاحب اليد بينة على المدعى إني اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا، إلا أنه لم يسم الوصي، وأقام على ذلك بينة هل تصح دعواه؟ وهل تسمع بينته؟ اختلف المشائخ، وكذلك إذا ادعى أن فلانا باع هذه الدار منى بإطلاق

القاضي في حال صغرك، ولم يسم القاضي، وأقام على ذلك بينة، هل تصح دعواه؟ وهل تسمع بينته اختلف المشائخ فيه.

١٨٤٢٦:- وعلى هذا إذا شهد الشهود على الوقف، وتسليم الواقف إياه إلى المتولي، إلا أنهم لم يسموا الواقف، أو سموا الواقف ولم يسموا المتولي، ففيه اختلاف المشائخ، والحاصل أن في دعوى الفعل، والشهادة على الفعل، هل يشترط تسمية الفاعل؟ فأدلة الكتب فيه متعارضة.

١٨٤٢٧:- ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق، انه إذا شهد شاهدان على رجل لرجل أن قاضيا من القضاة قضي لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو شهدأن قاضي الكوفة قضي لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، حتى يسموا القاضي الذي قضى به وبينوا، وقال ثمة: وليس هذا في الموضع وحده، بل الحكم في جميع الافاعل هذا إذا شهد الشهود على فعل لابد، وان يسموا الفاعل وبينوه ولولم يسموه لاتقبل شهادتهم.

١٨٤٢٨:- **وذكر محمد في كتاب الحدود:** إذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محمدودون في القذف، لابد أن يذكر من حدهم، فهذه المسائل دليل على أن تسمية الفاعل شرط.

١٨٤٢٩:- **وذكر محمد في الزيادات:** إذا ادعى رجل أنه وارث فلان الميت، وأن قاضي بلد كذا قضي بوراثته وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضاء ه أن هذا الرجل وارث فلان الميت، لاوارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا، ولم يشترط تسمية ذلك القاضي.

١٨٤٣٠:- **وذكر في دعوى الأصل:** في آخر دعوى النتاج، إذا ادعى رجل أمة في يد رجل، وجاء بشهود شهدوا أن قاضي بلد كذا قضي بهذه الأمة لي، ولم يسمّوا القاضي، فقضى له، ولم يشترط تسمية القاضي.

١٨٤٣١:- **وذكر في إقرار المنتقى:** رجل ادعى دارا في يدى رجل أنها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم، ولم يسم الوكيل، وشهد له الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل، سمع دعواه وشهادة شهوده، وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: في باب الوقف بعلامة الشين إذا كتب صك الوصاية، أوصك التولية، والوصاية لايصح الصك، وإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم، أو أنه متول من جهة الحاكم، ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولّاه جاز.

١٨٤٣٢:- قال محمد: وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتاب القضاء في المجتهدات كالوقف، وإجارة المشاع، ونحوه كتب، وقضي به قاض من قضاة، المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك، وإن لم يسم ذلك القاضي، فهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة، فيتأمل عند الفتوى، في دعوى السعاية لايشترط ذكر قابض المال ونسبه، وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة لايشترط ذكر حدود المستاجر.

١٨٤٣٣:- ادعى على آخر عشرة دراهم مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع أنه ماهو، فقد قيل: لاتصح الدعوى، وقد قيل: تصح الدعوى، وهو الأصح.

١٨٤٣٤:- **وفي الذخيرة:** وفي دعوى قيمة الأعيان، لابد من بيان الأعيان إذا قال: مراده دينار زرمى بايد نمى دانم كه از زيد مى بايد يا از جعفر تابريكى ازيشاں دعوى مى كند برتعيين در مجلس ديگر، تصح الدعوى.

١٨٤٣٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الشفعة، لابد أن يذكر أنه طلب على الفور حين أُخْبِر وأنه أشهد على الفور عند البائع، أو المشترى، أو عند المنزل، ولو ادعى عليه أنه قبض منى كذا مالا بغير حق، وأنه يوجب عليّ الرد، وأقر المدعى أنه قبض منه المال المذكور طائعا غير مكره، وما يذكر في الإقرار، أنه قبض بغير حق أوجب عليه الرد، يكون هذا إقرار مال آخر يحتمل قبضه بحق له إلا أن يضيف إقراره إلى قبض ماسبق ذكره، فيصح، ويعتبر ذكر الجد في الغائب، والميت، وكذا في الوقف، وفي بيان أسماء الحدود.

١٨٤٣٦:- **وفي جامع الفتاوى:** محضر فيه: اطلب الشفعة، ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة، طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة، أنه لا يصح، ولو ادعى رجل مالين، إحدهما كذا منّا من الحنطة، وليس فيه بيان صفته أو نوعه والآخر كذا درهما، وقد بين جنسه، ونوعه، وصفته، وأقام البينة على ذلك عند القاضي، هل يقضي بالمال الذي بين نوعه، أو جنسه؟ قال: لا لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

١٨٤٣٧:- **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة بردة معينة أنه وضعها عند أبيه أمانة، وبين شرائط الدعوى، فقال: مات مجهلا، وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم الضمان، فأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على دعواهم، فسألهم عن القيمة، فقالوا: نعلم قيمته يوم الإيداع، ولانعلم قيمته يوم موته، قال: تسمع، قال القاضي بديع الدين: ذكر في الأصل مسئلة تدل على هذا، وقال بعض مشائخ زمانه، لاتسمع.

١٨٤٣٨:- سئل القاضى بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل أنه حقه وملكه بحكم أنه فلان مات، وترك وارثا فلانا، فاشتريته منه، فصار ملكا لى، وفي يدك بغير حق، قال: لاتصح هذا الدعوى، غصب خمرا، وهو قائم بعينها، فادعى المغصوب منه عند القاضي، تسمع، ويحلفه إن لم يكن له بينة، ولو نكل يقضي بنكوله هكذ ذكرا القاضي بديع الدين.

١٨٤٣٩:- سئل القاضي جمال الدين ادعى خطا، وقال: حظ آن دكان من بفلان محلت في يدك وبين طوله وعرضه؟ قال: تصح در حق احضار خط.

١٨٤٤٠:- **وفي الخانية:** رجل قال للقاضي : إن هذا المدعى عليه أقرأن هذا الشئ الذي في يده لي، فمره بالتسيلم إليّ، هذه المسئلة على وجهين : أحدهما أن يدعى أن هذه الدار وهذا له العبد وأن الذي في يده أقر له بهذا، فإن القاضي يسمع دعواه ، عند الكل، وإن قال: هذه لي، لأن الذي فى يده، اقرله بها،

الصحيح أنه لاتسمع داعوه، وإن قال المدعى: إن هذا الرجل أقر بهذ الدار التى في يده لي، فمره بالتسليم إليّ، قال: عامة المشائخ: تصح دعواه، ويؤمر بالتسليم إليه إذا ثبت إقراره بذلك عند القاضي.

١٨٤٤١:- رجل ادعى شيئا في يد إنسان، وأقام البينة فأقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره، لم يصح اقراره، حتى لاتندفع عنه الخصومة.

١٨٤٤٢:- رجل ادعى دارا في يد غيره أنها له، ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان، وقفها عليه، قال: تسمع دعواه أنها له، كما لو ادعى لنفسه أولا، ثم ادعى لغيره، وادعى انه وكيل فلان، ادعى أولا أنه وقف، ثم ادعى أنه له، لاتسمع دعواه، كما لو ادعى لغيره أولا ثم ادعى لنفسه.

١٨٤٤٣:- **وفي الذخيرة والنوازل:** سئل أبوبكر القاسم عن رجل قال: في صحة ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق، أو قال: فصدقوه، فمات الرجل، هل للرجل في ماله حق قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم، لايلزمه بهذا القول شئ، وإن كان سبق في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له.

١٨٤٤٤:- قال الفقية أبو اليث: وقد قال أصحابنا: إن الرجل إذا قال فى مرضه: لفلان عليّ حق، فصدقوا، فانه يصدق إلى ثلث ماله، أو يأخذ به، ولو قال: فهو صادق، فليس عن أصحابنا رواية في هذا، ولكن ينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم.

١٨٤٤٥:- **م، وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر عشرة عند القاضي، وقال: لي عشرة دراهم، ولم يزد على هذا ، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: الدعوى صحيحة، وقال بعضهم: لاتصح، فإنه لم يقل للقاضي: مره حتى يعطيني.

١٨٤٤٦:- **وفي الكافي:** برهن رجل على رجل أنه فقاعين عبد له غائب لاتسمع قبل حضور العبد، بخلاف الميت، والصغير، والدابة، والإقرار، حيث

يقضي فيها، أما الإقرار فصورته أن يقر المدعى عليه أنه فقأعين العبد، وهو ملك المدعى، والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العين للمدعى؛ لأن اقراره حجة في حقه بخلاف البينة، لأنها حجة متعدية، وأما الدابة فصورته أن يدعى أنه فقأعين برذون له غائب، فإنه يقضي له عليه بدفع القيمة؛ لأنه لايدله على نفسه، فلا يكون قضاء على الغائب،والصغير كالدابة، والميت، فإن جاء رجل والدابة في يده سلّمت له الأرش إلا أن يعيد المدعى الأول البينة أن الدابة له فقأعينها، وهي يومئذ له، فحيئذ قبول بينته أولى.

١٨٤٤٧:- **وفي الخانية:** ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه، ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، أنه يجوز، ولاتشترط حضرة الصغير، ولم يفصل بينما إذا كان المدعى به عينا، أو دينا، وجب بمباشرة الوصي، أولا بمباشرة الوصي.

١٨٤٤٨:- وذكر الناطفي: أنه لو ادعى دينا له، وجب بمباشرة الوصي لاتشترط حضرة الصغير، وإن كان دينا، وجب بمباشرة الوصي، كضمان الاستهلاك، ونحو ذلك تشترط حضرة الصغير للإشارة إليه.

١٨٤٤٩:- وذكر الخصاف: ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك، أو غصب، إن كان المدعى يقول: لي بينة حاضرة، تسمع دعواه، وتشترط حضرة الصغير، ويحضر معه أبوه، أو وصيه حتى إذا قضي القاضي بالمال يؤمر الأب، أو الوصي بالأداء، وإن لم يكن للصغير أب ولاوصي، وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصيا للصغير، أجابه القاضي إلى ذلك لكن تشترط حضرة الصغير عندنصب الوصي، وعند بعض المتأخرين تشترط حضرة الصغير عند الدعوى، سواء كان الصغير مدعيا، أومدعى عليه، قال المصنف: وينبغي أن لاتشترط حضرة الأطفال عند الدعوى، كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده، **وفي الظهيرية:** والصحيح أنه لاتشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى.

١٨٤٥٠:- **وفي الخانية:** وإذا ادعى على ميت دينا، وورثته صغار، فإن كان للميت وصي لاتشترط حضرة الورثة الصغار، وإن لم يكن للميت وصي، وللصغار وصي، تشترط حضرة الورثة الصغار، وحضرة الواحد يكفي.

١٨٤٥١:- رجل ادعى دابة، أو دارا هو في إجارة الغير، لاتقبل بينة المدعى إلابحضرة الآجر، والمستأجر، جميعا، وكذا الرهن، ولو كانت مزارعة في يد رجل، فإن كان البذر من قبل المزارع، فهو بمنزلة الإجارة، وإن كان البذر من صاحب الأرض، اختلفوا فيه، والصحيح أنه لاتشترط حضرة العامل، ولو باع شيئا، ولم يسلم إلى المشترى، حتى ادعاه رجل، فانه يشترط حضوره في يد البائع، وتشترط حضرة البائع، والمشترى، وكذا الوأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، وهى في يد البائع فتشترط حضرة البائع والمشترى.

١٨٤٥٢:- ولو ادعى على عبد مأذون أو معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب، أو استهلاك وديعة، أو جحود وديعة، أو بيع، أوشراء، أو إجارة، أو ما أشبه ذلك، وأقام البينة على ما ادعى، أو أقام البنية على إقراره بذلك، والعبد يجحده، جاز، وإن كان مولاه ولى المعتوه غائبا، وإن كان العبد محجورا تعتبر حضرة المولى والعبد جميعا، سواء شهدوا على معاينة السبب، أو إقراره بذلك، ولاتقبل الشهادة على المولى عند غيبته.

١٨٤٥٣:- وهل تقبل في حق العبد بعد الاعتاق؟ قال المصنف: وينبغي أن تسمع البينة، ويقضي عليه، ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما، ولاتسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور، فيقول أبي حنفية ومحمد، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا، وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك أو شهدوا عليه بإقراره.

١٨٤٥٤:- ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد، أو قذف أو زنا أو شرب خمر، وأنكر العبد، إن كان مولاه حاضرا جاز بالإجماع، وإن كان

غائبا لاتقبل عند أبي حنيفة ومحمد، وتقبل عند أبي يوسف، وإن شهدوا بإقراره بهذه الأسباب، ففي الزنا وشرب الخمر، والحدود الخالصة لله تعالى لاتقبل، وفي القذف والقصاص تقبل، وإن كان مولاه غائبا، لاتقبل في قول أبي حنيفة ومحمد.

١٨٤٥٥:- ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد أو الزنا أو بشرب الخمر أو القذف في الزنا أو شرب الخمر، لايقبل، حضره الولى أو غاب، وفي القتل خطأ إن حضره الولى جاز، لأن موجبه هو الدية على العاقلة، وإن كان الولى غائبا لايقبل بلاخلاف، وإن شهدوا على الإقرار بهذه الأسباب لايقبل، حضره الولى أو غاب.

١٨٤٥٦:- وإن شهدوا على العبد المأذون بالسرقة، إن كان موجبه القطع يقبل، إن كان المولى حاضرا معه، ويقطع بلاخلاف، وإن كان المولى غائبا لاتقبل في حق القطع، في قول أبي حنيفة ومحمد، وتقبل في حق الضمان، وعند أبي يوسف تقبل في حق القطع، وإن كان السرقة موجبة للمال تقبل بلاخلاف، حضر المولى ام غاب.

١٨٤٥٧:- وإن شهدوا واعلى الصبي المأذون، أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل، حضر الولى أو غاب، ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب، وادعاه كل واحد منهما، إن كان الثوب في منزل العبد، وهو من تجارته، يعنى من نحو مايتجر فيه، فالثوب له، وإن كان العبد لابساثوبا، أو راكبا دابة، وهو بمنزلة المولى، فالثوب والدابة للعبد، وإن لم يكن من تجارته.

١٨٤٥٨:- **وفي الذخيرة:** ذكر محمد وإذا كان الحائط بين رجلين، فادعى رجل على أحدهما أنه أقرأن الحائط له، وأقام على ذلك بينة، قضي بنصيبه لاغير، وتصير هذه المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشائخ أن من ادعى عينا في يدى إنسان انه له؛ لأن صاحب اليد أقر أنه لي ، أو ادعى، دراهم، وقال : لي عليه كذا من الدراهم، لما أنه أقر بها لي، أو قال: ابتداء أن هذا الرجل أقر أن هذا العين

لي، أو قال: اقر أن لي عليه كذا من الدراهم، هل تصح هذه الدعوى؟ بعض مشائخنا قالوا: تصح، وفي بعض الكتاب إشارة إلى هذا، من جملة ذلك هذه المسئلة ، ألاترى أن محمدا سمع الدعوى، وسمع البينة في هذه المسئلة، وقد ادعى المدعى إقرار المدعى عليه، وعامتهم على ان هذه الدعوى لاتصح، ولاتسمع هذه البينة، وأجمعوا على أنه، لو قال: هذا العين ملكى، وهكذا أقربه صاحب اليد، أو قال: لي عليه كذا من الدراهم، وهكذا اقربه المدعى عليه، ان تصح الدعوى، وتسمع البينة على إقراره.

١٨٤٥٩:- ولو قال في الدعوى: إن صاحب اليد قال: هذا العين لك، أو قال: جعلت هذا العين لك، يسمع ذلك منه، وكذلك اختلف المشائخ في دعوى الإقرار في طريق الدعوى أنه هل تصح؟ بعضهم قالوا: لاتصح كما في طريق الصلح والاستحقاق، وعامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار في طريق الدفع.

١٨٤٦٠:- وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك، فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم في نوادره: عن محمد، وصورته: رجل ادعى في يد رجل دارا، أو متاعا، وأقام البينة عند القاضي، وقضي القاضي بذلك له فلم يقبضه، حتى أقام ذواليد بينة على المدعى أنه أقر أنه لاحق له فيه إن شهد شهوده على إقرار المدعى بذلك قبل القاضي، وبطلت شهادة شهود المدعى.

١٨٤٦١:- وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار إذا أقام بينة على أن الدار ملك موكله، وأقام المدعى عليه بينة على إقرار الوكيل على أن الدار ليست لموكله، بطلت بينة الوكيل.

١٨٤٦٢:- وذكر في آخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه بينة أن أب المدعى أقر في حال حياته، أن الدار ليست له، أو أقام بينة على إقرار المدعى أنها ليست له، بطلت بينة المدعى، وذكر بعض مشائخنا في تعليل هذه المسئلة لو كان الميت حيا، وأقام

بيـنة على الذي الدار في يديه أن الدار داره، وأقام ذو اليد بينة على إقرار المدعى أنها ليست له، بطلت بينة المدعى.

١٨٤٦٣:- **وفـي دعوى المنتقى:** أن مـن ادعـى على آخر عينا في يديه أن هـذا الـعين ملكه، وإن صاحب اليد غصبه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الغاصب بينة أن الـمـالك أقر أن هذا العين لي، قبلت بينته وأقررت الغصب في يديه وهذا بطريق الدفع ودعوى الإقرار بطريق الدفع مسموعة.

١٨٤٦٤:- وفـي دعـوى الـديـن إذا قـال الـمـدعـى عليـه: إن المدعى أقر باستيفاء هذا المال منه، وأقام بينة، فقد قال: أنه لاتسمع بينته.

الفصل الثالث

في دعوى الملك المطلق في الأعيان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد

١٨٤٦٥:- قال محمد في الأصل: إذا ادعى رجل دارا في يدى رجل، أو عقارا آخر، أو منقولا، وأقام البينة، قضي ببينة الخارج عند علماء نا الثلاثة، **وفي الكافي:** وقال الشافعي: بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج فيقضي ببينة ذي اليد.

١٨٤٦٦:- **م:** هذا إذا لم يذكرا تاريخا، فأما إذا ذكرا تاريخا، إن كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب يقضي للخارج منهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق، إذا اجتمعا على التاريخ على مانبين، فيقضي لاسبقهما تاريخا، وعلى قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد أولا، للتاريخ عبرة في هذه الصورة، كما في قول أبي حنيفة، فيقضي لأسبقهما تاريخا، وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد آخراً،

١٨٤٦٥:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجلين يجيء هذا ببنته ان له عليه شيئاً ويجيء الآخر ببينة انه ليس عليه شيء، قال سفيان: يؤخذ ببينة المدّعى۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة ٨/ ٢٨٠ برقم ١٥٢١٦

١٨٤٦٦:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيّما امرأةٍ زوّجها وليّان فهى للأول منهما وأيّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما۔ سنن أبي داؤد، النكاح، باب إذا أنكح الوليّان ١/ ٢٨٥ برقم ٢٠٨٨. سنن الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الوليّين يزوّجان ١/ ٢١١ برقم ١١١٦

لاعبرة للتاريخ في هذه الصورة، فيقضى للخارج، وماذكر محمد في باب الدعوى، إن كان أحدهما وقّت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة، فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا، فذلك قوله الأول، أما على قوله الآخر يقضي للخارج، روى ذلك أصحاب الأمالى، **وفي الهداية:** قال فإن أقام الخارج بينة على ملك مورخ، وصاحب اليد أقام بينة على ملك أقدم تاريخا، كان هو أولى، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه أنه لاتقبل بينة ذي اليد ورجع إليه، وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما.

١٨٤٦٧:- **م: وذكر في المنتقى:** رجل ادعى عبدا في يد رجل، أنه له منذ شهر وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه له منذ سنة، ذكر أن صاحب اليد أولى عند أبي يوسف، وقال محمد: المدعى أولى، **وفي الذخيرة:** وعند محمد المدعى أولى، وما ذكر من قول أبي يوسف قوله الآخر، وماذكر من قول محمد فقوله الآخر ايضا، **وفي الفتاوى، وفي الأصل:** أنه يقضي للخارج، ولم يحك خلافا، **م:** هذا إذا أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، وأما إذا أرّخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنفية، وفي الخانية: ومحمد الآخر، وأبي يوسف الأول، **م:** يقضى للخارج.

١٨٤٦٨:- روي بشر عن أبي يوسف أنه يقضي للمؤرخ في هذه الصورة، وهكذا ذكر الحسن في المجرد، فهذه الرواية إشارة إلى أن التاريخ في دعوى الطلاق حالة الانفراد معتبر عنده، وروى ابن ابي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول: هذا القول حتى كان يعتبر التأقيت حالة الانفراد.

١٨٤٦٩:- **وفي الينابيع:** فإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر، فهى بينهما نصفين عند أبي حنيفة ولاعبرة للتاريخ، وقال أبو يوسف: هى لمن أرّخ، وقال محمد: هى لمن لم يؤرّخ، **م:** وهو الصحيح من مذهبه والمشهور عنه أن التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبرة، وعلى قول أبي يوسف الآخر،

وهو قول محمد أولا للتاريخ عبرة، وعبرة التاريخ أسبقهما تاريخا، وعلى قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا عبرة للتاريخ، فيسقط اعتبار التاريخ، ويقضي للخارج، **وفي المضمرات:** والملك المطلق أن يدعى بأن هذا ملكه ولايزيد عليه، فإن قال: اشتريته أو ورثته، لايكون دعوى مطلقا.

١٨٤٧٠:- **وفي الذخيرة:** ولو ادعى حمارا في يدى رجل، وقال في دعواه: هذا الحمار غائب من يدي منذ شهر ، فقال المدعى عليه: أنا أقيم البينة على ان هذا الحمار ملكى، وفي يدي منذ سنة وما أشبه ذلك، فالقاضي يقضي للمدعى ولايلتفت إلى بينة المدعى عليه.

١٨٤٧١:- **وفي الصغرى:** ولو أقام المدعى أنه له، وفي ملكه منذ خمسين سنة، وأقام ذواليد بانه له أو في ملكه، ولم يوقت شهود ذي اليد، دون شهود المدعى، فهو للخارج، ولو كان في أيديهما، فأقام أحدهما بينة أنه له، وأقام الآخر بينة ان له نصفه، فهو لصاحب الجميع، ولو أقام الآخر أحدهما بينة أن له خسمة اسداسه، وأقام الآخر بينة ان له ثلثه، فلصاحب خمسة الأسداس ثلثاه، ولصاحب الثلث الثلث.

١٨٤٧٢:- **وفي الفتاوى العتابية ، وفي الأصل:** إذا أقام الخارج أنها له منذ سنة، وذواليد أنها في يده منذ سنين، فالخارج أولى عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ذواليد أولى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٨٤٧٣:- إذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فعلا، صورته ماذكر في آخر دعوى الأصل، إذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم، قال جعلته: مكاتبا بينهما يؤدي إليهما، ولو ادعى احدهما أنه دبره وهو يملك وأقام على ذلك بينة وأقام الآخر بينة انه كاتبه وهو يملكه، كانت بينة التدبير أولى، وفي الذخيرة: امة في يد رجل أقام البنية انه دبرها وهو يملكها، وأقام الآخر بينة، أنها ولدت منه، وأقام الآخر بينة على مثل ذلك، فهى للذي في يده، عبد في يد رجل، أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه، وأقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال: الولادة أولى.

م: مما اتصل بهذا النوع أيضا

١٨٤٧٤:- إذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخا، وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا، صورته دار في يد رجل ادعى أنها رجل داره ملكها منذ سنة، فأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين، وهو يملكها قبضها منه، قضي بها للمدعى الخارج وقّت أولا، قال محمد الذي أطلق أولى.

م: نوع آخر: في دعوى الخارجين في الملك المطلق

١٨٤٧٥:- قال محمد: وإذا ادعى رجلان دارا أوعقارا أو منقولا في يدي رجل، فأقاما البينة على ما ادعيا، وأرخا، وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا،

١٨٤٧٥:- أخرج أبوداؤد في سننه عن أبي موسى الاشعرى: أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين- سنن أبي داؤد، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاوليست لهما بينة ٢/ ٥٠٩ برقم ٣٦١٥.

يـقضى بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما اسبق، فعلى قول أبي حيفة، وهو قول أبي يـوسف آخـر ومـحـمـد أولا يـقضى لأسبقهما تاريخا، ويكون للتاريخ عبرة، **وفي الذخيرة:** وبـه أخذ المشايخ، وعلى قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد آخرا يـقـضـى بينهما، ولا يكون للتاريخ عبرة، هكذا ذكر في الاصل، وذكر في المنتقى: أنه يقضى لأسبقهما تاريخا بلاخلاف.

١٨٤٧٦:- وإن أرخ احـدهـمـا ولـم يؤرخ الآخر، لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل، وفي النوادر عن أبي حنيفة، **وفي الخانية:** في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، **م:** انه يقضى بينهما، **وفي الخانية:** هو الصحيح، ولايعتبر التاريخ عند حـالة الانـفـراد، وعلى قول أبي يوسف يقضى للذي أرخ، **وفي الذخيرة:** وعلى قـول محمد يقضى للذيلم يؤرخ، وقـالوا: وما ذكر عن أبي يوسف أنه يقضى لـلـذى أرخ مستـقيم على قوله الآخر، وانه مشكل على قوله الأول، وينبغي أن يـكون غير المورخ أولى، وما ذكر من قول محمد أنه يقضى لغير المورخ إنما يستقيم على قوله الأول، وأما على قوله الاخر يجب أن يقضى بينهما، **وفي الخانية:** واختـلـفـت الـروايـات عـن صـاحبيـه في ذلك قال الشيخ المعروف بخواهر زاده: الـصـحيـح أن على قول أبي يوسف الأول ومحمد الآخر يـقـضى بينهما نصفين، كـما قال أبوحنيفة، **وفـي الفتاوى العتابية:** وعـند أبي حنيفة لايعتبر تاقيت ذي اليد، إذا لم يوقت الخارج.

م: نوع آخر: في دعوى صاحب اليد دارا أو منقولا في يدي رجلين، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له

١٨٤٧٧:- يجب أن يعلم أن العقار أو المنقول إذا كان في يدي رجلين، يجعل في يد كل واحد منهما نصفه، ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه، وصاحبه مدعى عليه فيما في يده، فإذا أقاما البينة على ما ادعيا، إن لم يؤرخ، أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بينهما نصفين، **وفي الظهيرية:** وإلى هذا مال بعض المشائخ، وبعضهم قالوا: لاتقبل هذه البينة، وفي الأصل يقول محمد يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، وهذا إشارة إلى أن هذه البينة وقعت معتبرة، فإنه قال : قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، والمشائخ اختلفوا في هذه البينة على قولين، بعضهم قالوا: هذه البينة وقعت لغوا، وبعضهم قالوا: لا،بل هذه البينة معتبرة، وإن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف آخرا وقول محمد أولا، للتاريخ عبرة، فيقضى لأسبقهما تاريخا، وهو على قول محمد آخرا وعلى قول أبي يوسف أولا ، ولاعبرة للتاريخ، فيقضى بينهما حالة الإنفراد، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر، فعلى قول أبي حنيفة، لاعبرة للتاريخ حالة الانفراد، فيقضى به بينهما ، وكذلك عندهما على القول الذي لايعتبر التاريخ، وعلى القول الذي يعتبر التاريخ، يقضى للمورخ عند أبي يوسف ولغير المورخ عند محمد.

١٨٤٧٧:-أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وحمّاد في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعاً، قالا: يحلفان، فإن نكلا قسم بينهما، وإن حلفا قسم بينهما۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً ٢٨١/٨ برقم ١٥٢١٨.

نوع آخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين

كل واحد منهما على صاحبه فعلا من غصب أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق، ودعوى أحدهما ذلك الفعل على صاحبه.

١٨٤٧٨:- والحكم فيه أنه إذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى الملك المطلق، بأن ادعى أن صاحبه غصب منه، أو ادعى أنه أعار منه، أو أودع منه، فإنه يقضى بالعين بينهما لإستوائهما في الدعوى والحجة، فإن ادعى أحدهما فعلا على صاحبه، مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لاغير يقضى ببينته.

١٨٤٧٩:- جئنا إلى المسائل، قال محمد في الجامع: وإذا كانت الدار في يدي رجلين، أقام كل واحد منهما بينة أن الدار له، وأقام أجنبي بينة أن الدار له، فإن للرجل الأجنبى نصفها، ولكل واحد من صاحبى اليد ربعها.

١٨٤٨٠:- ولو أن الأجنبي ادعى على أحد صاحبى اليد بعينه أنه غصب هذه الدار منه، وباقي المسئلة بحالها، كان ثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وربعها للذي لم يدع عليه الغصب وخرج المدعى عليه الغصب من البين، حتى لو كان دعوى الغصب على الأكبر، لايكون للأكبر شئ من الدار، ويكون للأجنبي ثلاثة أرباع الدار، **وفي الجامع:** أيضا رجل في يده دار، أقام رجل البينة أنها داره، وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصب منه هذا المدعى، فإنه يقضى بالدار للمشهور بالغصب، وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع.

١٨٤٨١:- ولو ان رجلين في يدهما دار، أقام رجل أجنبي البينة انها داره غصبها منه هذا الأكبر، فأقام الأكبر بينة أنها داره غصبها منه هذا الأجنبي، وأقام الأصغر أنها داره، ولم يثبت غصبا على أحد، فإنه يقضى بنصف الدار للأجنبي، ونصف ما في يد الاصغر، ولو أقام الأجنبي بينة انها له غصبها منه هذا الأكبر، وأقام

الأكبر بينة أنها داره غصبها منه هذا، وأقام الأصغر بينة أنها داره، ولم يدع هو الغصب على أحد، ذكر انه يقضى للأجنبي بثلاثة أرباع الدار، وللأصغر بربع الدار، نصف ما في يد الأكبر، ولايقضى للأكبر بشئ قال: وليس للأكبر أن يأخذ، الأصغر منه، ولو أقام الأكبر بينة أنها داري غصبها منى هذا الأجنبي قال: يقضى للأجنبي بالنصف الذي في يد الأصغر، ويقضي للأصغر بالنصف الذي في يد الأكبر وخرج الأكبر من البين، ولو أقام الأجنبي بينة أنها داري غصبها منى هذا الأكبر، وأقام الأكبر بينة أنها ملكي غصبها منى هذا الأجنبي، وأقام الأصغر بينة أنها ملكي، غصبها منى هذا الأجنبي، فانه يقضى بالنصف للأصغر الذي في يد الأكبر، ولو أقام الأكبر بينة انها داري غصبها منى هذا الأصغر وأقام الأصغر بينة، أنها داري غصبها منى هذا الأكبر، وأقام الأجنبي بينة أنها داري غصبها منى هذا الأكبر، وهذا الأصغر فللأجنبي نصف الدار والنصف الآخر بين الأكبر، والأصغر نصفين، وحكى عن القاضي الإمام أبي العاصم العامري: انه قال: ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب، وينبغي ان يقضى بجميع الدار للأجنبي، وعامة المشايخ على ان ماذكر في الكتاب صحيح.

١٨٤٨٢:- **وفي فتاوى آهو:** سئل عمن غرق فادعى رجل أنها امرأته، ولى الميراث، وادعت امرأة أنه زوجها ولى المهر والميراث، وأقاما البينة قال: يقضى لاسبقهما تاريخا إن كان الدعوى مورخا، وإلا فلا ،لأنهما تهاترتا لظهور كذب أحدهما بيقين، وبه أفتى بعضهم: ولم يجدوا رواية، ووجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ: أن البينة بينة المرأة، لإنها أكثر إثباتا، وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت، إن كان له وصي، وإن لم يكن نصب القاضي وصيا عنه، حتى يدعى عليه ويقول: غرقت وهى كانت امرأتى يوم غرقت، وقد تركت مائة في يدك ولى الميراث، وتقول المرأة: الذي غرق زوجي يوم غرق، وقد ترك مائة يدك فى ولى الميراث.

الفصل الرابع: في دعوى الملك في الأعيان بسبب الشراء أو الميراث أو الهبة أو ما أشبه ذلك

١٨٤٨٣:- فنقول: هذا الفصل يشتمل على أنواع الأول في دعوى الخارجين وأنه على وجهين: إما أن يدعيا تلقى الملك من جهة اثنين أو من جهة واحد .

١٨٤٨٤:- صورة ما إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين قال محمد في الأصل: دار في يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعى أنها داره ورثها من ابيه فلان، وأقاما على ذلك بينة فإن لم يؤرخا، أو أرخا، وتاريخهما على السواء بأن قال: كل واحد منهما مات أبي منذ سنة، وترك الدار ميراثا لى فإنه يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فإن أقام أحدهما بينة بأن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له، وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة آخرا على ماذكر في المنتقى: وهو قول أبي يوسف أولا على ماذكر في الأصل وقول محمد أولا على ماذكر ابن سماعة يقضى لأسبقهما تاريخا، كما إذا ادعيا الشراء من اثنين، وأقاما البينة وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا، كما إذا ادعيا الشراء من واحد يقضى لأسبقهما تاريخا بلاخلاف، وعلى قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا يقضى بينهما.

١٨٤٨٥:- **وفي الخانية:** رجلان ادعيا دارا في يد رجل أقام أحدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين، وتركها ميراثا له، وأقام آخر بينة أن فلانا مات متذ ستة واحدة، وتركها ميراثا له، والذي في يديه ينكر داعواهما ويدعى لنفسه قال محمد: هى بينهما نصفين، ولايعتبر التاريخ في الموت، ولو أقام أحدهما البيمة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنوات، ثم مات

وتركها ميراثا وأقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الأول منذ سنتين مات وتركها له ميراثا فاقضى في هذا الوجه للذي أقام البينة على ثلاث سنين لأنهم وقتوا الملك.

١٨٤٨٦:- **وفي الكافي:** وإن ادعى كل واحد منهما الإرث من أبيه، فإن كان العين في يد ثالث، ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا، فهو بينهما نصفين، وإن أرخا، وأحدهما أسبق تاريخا فهو لاسقبهما عند أبي يوسف الآخر، وعن أبي يوسف أنه كان يقول: أولاً يقضى بينهما نصفين في الإرث والملك المطلق، ثم رجع إلى ما قلنا، وقال محمد في رواية أبي حفص كما قال أبو حنيفة، وقال في رواية أبي سليمان: لاعبرة للتاريخ في الإرث فيقضى بينهما نصفين، وإن سبق تاريخ أحدهما لأنهما لايدعيان الملك لأنفسهما ابتداء بل لمورثهما، فصار كما لو حضر المورثان، وبرهنا على الملك المطلق، حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لأسبقهما.

١٨٤٨٧:- وإن أرخ أحدهما ،ولم يؤرخ الآخر، قضى بينهما نصفين اجماعا، وقيل: يقضى للمورخ عند أبي يوسف، ولو كان العين في أيديهما فكذا الجواب، وإن كان العين في يد أحدهما، ولم يؤرخا، أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج، وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر ، فهو للخارج إجماعا، وقيل: يقضى عند أبي يوسف لو كانت العين في أيديهما، فكذا الجواب للمورخ، وأما إذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق، فقد روي عن محمد أنهما إذا لم يورخا ملك البايعين، يقضى بينهما نصفين كما في فصل الميراث، فعلى هذه الرواية لايحتاج إلى الفرق بين الشراء والميراث، وفي ظاهر الروارية يقضى في فصل الشراء لأسبقهما تاريخا عند محمد، وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج إلى الفرق، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر، لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل:

وذكر صاحب الأقضية عن بشرأن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى للمؤرخ، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ان على قول أبي حنيفة يقضى بينهما نصيفن، وعلى قول محمد يقضى لغير المؤرخ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى بالدار بينهما نصفين بالاتفاق، وهكذا ذكر الامام الطحاوى فما ذكر في الاقضية من قول أبي حنيفة اشارة إلى ان للتاريخ عبرة عند حالة الإنفراد في دعوى تلقى الملك من جهة اثنين، وهذا قوله الأول ثم رجع، وقال: لاعبرة لـلتاريخ في دعوى تلقى الملك من جهة اثنين حالة الإنفراد، وما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي حنيفة قوله الآخر، فما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي يوسف مستقيم على قوله الآخر، لإن على قوله الآخر للتاريخ عبرة، فيكون ذكر المؤوخ أولى، أما لايستقيم على قوله الأول، لإن على قوله الأول لاعبرة للتاريخ، فيقضى بينهما كما رواه بشر، وما ذكر شيخ الإسلام من قول محمد أنه يقضى لغير المؤرخ يستقيم على قوله الأول لإن على قوله الأول، للتاريخ عبرة وما ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى بينهما بالاتفاق أراد به الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد على قوله آخرا.

١٨٤٨٨:- **وفي السغناقى:** وذكر في المسبوط: دار في يدي رجل، فادعى رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن، وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتى درهم ونقد الثمن، ولم توقت واحدة من البينتين وقتا، كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده، وإن شاء ترك، ولو ادعيا شراء الدار ، والدار في يد ثالث، فإن ادعى كل واحد الشراء من صاحب اليد، ولم يؤرخا، وأقاما جميعا البينة، يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن، هذا كله إذا أقاما جميعا البينة، ولو لم يكن لهما جميعا بينة، يحلف صاحب اليد، فإن حلف يترك في يده قضاء ترك لاقضاء استحقاق، حتى انهما لو أقاما جميعا بعد ذلك يقضى لهما، وإن نكل يقضى بينهما نصفين، فبعد ذلك إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لاتقبل، وكذلك إذا ادعى احد المدعيين على صاحبه، وأقام على

ذلك البينة لاتقبل.

١٨٤٨٩:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وفى الأقضية دار في يد رجل، أقام رجل البينة أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام ذو اليد البينة، كذلك قضى بالدار للخارج عند الثلاثة، وإذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد الثالث، فإن لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ احدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ماذكرنا في الميراث أيضا، صورته ماإذا ادعى الخارجان تلقى الملك من جهة واحد.

١٨٤٩٠:- دار في يد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعى أنه اشتراها من صاحب اليد، فإن أرخا، وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفين، ويخير كل واحد منهما في النصف إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده، وإن شاء ترك، فإن رضى به أحدهما وأبي الآخر وذلك بعد ماخيرهما القاضي، وقضى بينهما بالنصف، فليس للذي رضي به إلاالنصف، إلا أن يكون ترك المنازعة قبل أن يقضى القاضي بشئ فحينئذ تكون الدار للآخرة بجميع الثمن، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالسابق أولى، وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر، فالمورخ أولى.

١٨٤٩١:- رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وسمى رجلا آخر، وجاء رجل آخر وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بعينه، فإن لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بالدار

١٨٤٩٠:- أخرج النسائى في سننه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين- سنن النسائى، القضاء، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٢/ ٢٦٤ برقم ٥٤٣٤- سنن أبي داؤد، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شئيا وليست لهما بينة ٢/ ٥٠٩ برقم ٣٦١٣.

بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما اسبق، يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فالمورخ أولى.

١٨٤٩٢:- ومن هذا الجنس مسائل ذكر ها في الزيادات، وصورتها رجل في يديه دار وعبد وجاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد، وأقام البينة، فالقاضي يخير هما إن شاء ا أخذا الدار بينهما، وإن شاء ا أخذا العبد بينهما أيضا، وإن شاء ا تشاركا الدار وأخذا العبد بينهما، وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما، **وفي الخانية:** وإن أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما، ليس له ذلك، **م:** وإن كانت الدار في أيدي المدعيين وباقي المسئلة بحالها، فكذلك الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما، وإن كانت الدار في يد أحد المدعيين، وباقي المسئلة بحالها، قضى بالدار لصاحب اليد، **وفي الخانية:** العبد للآخر، وكذا لو لم تكن الدار في يده، ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار، قضى القاضي له بالدار، وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار إن استحق منه ثمن الدار وهو العبد.

١٨٤٩٣:- **م:** ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد إن عوض الدار لم يسلم لي، بل استحق ببينة الخصم الآخر، فانا أرجع عليك بالدار، لايلتفت إليه وهو نظير كافر باع داره من مسلم بالعبد، فاستحق العبد من يد بائع الدار ببينة الكافر، هذا إذا ادعيا الشراء مطلقا، أما إذا ادعيا الشراء مؤرخا، فأقاما البينة على ذلك، وتاريخ أحدهما أسبق، قضى لأسبقهما تاريخا، كانت الدار في يد مدعيي الشراء، أو فى يد أحدهما ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، إن كانت الدار في يد المدعى عليه يقضى بالدار للذي أرخ، ولاخيار لواحد منهما، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده وباقي المسئلة بحالها، يقضى بالدار للذي لم يقوقت، وكذلك إذا كان للذي لم يؤرخ قبض مشهود به كان هو أولى، وإن شهد شهود الذي لم يؤرخ على إقرار البائع بالقبض، ولو كان لأحدهما قبض مشهود

به وللآخر قبض معاين، فالذي له قبض معاين أولى، وإن شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إن كانت الدار في يد البائع، فصاحب التاريخ بالقبض أولى، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين.

١٨٤٩٤:- وإن كانت الدار في يد المشتريين، وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ شهود أحدهما دون الآخر، قضى بالدار بينهما نصفين، والعبد لهما أيضا، ويخيران أيضا عقيب الشركة، وقال محمد: عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض في هذا بمنزلة التاريخ في الشراء، حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض، وأرخوا القبض دون الشراء، وتاريخ أحدهما اسبق ، بان شهد شهود أحدهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد، وقبضها منذ عشرة أيام، كان صاحب القبض السابق أولى، وكذا إذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق، قضى بها بصاحب الوقت السابق، وإن أرخ أحدهما فى القبض دون الآخر، والدار في يد البائع، قضى لصاحب التاريخ، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى.

١٨٤٩٥:- هذا كله إذا كان العبد في يد المدعى عليه ، فأما إذا كان العبد في يد المدعيين، والدار في يد المدعى عليه، وباقي المسئلة بحالها، فالدار بينهما ويخيران، فإن أمضيا العقد، فالدار بينهما، وإن اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين، ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما، بخلاف المسئلة الأولى.

١٨٤٩٤:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ١٨٤٧٥.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٤٩٦:- في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما، وأنه على وجهين، إما أن يدعى المدعيان تلقى الملك من جهة واحد، فالحكم فيه أنهما إذا أرخا، وتاريخهما على السواء، أولم يؤرخا فذ واليد أولى.

١٨٤٩٧:- وإن أرخ أحدهما فكذلك ذو اليد أولى، بخلاف ما إذا كانت الدار في يد البائع، ولا حد المدعيين تاريخ، حيث كان المؤرخ أولى، وإن أرخا وتاريخ احدهما أسبق، كان أسبقهما تاريخا أولى، وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين، فإنه يقضى للخارج بخلاف ما إذا ادعيا التلقى من واحد، ولم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، أو أرخ احدهما دون الآخر، حيث يقضى لذي اليد.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٤٩٨:- في دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما، وأنه على وجهين: إن ادعيا تلقى الملك من جهة واحد، ولم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بالعين بينهما، وكذا إذا أرخ أحدهما دون الآخر، يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن ادعيا التلقى من جهة واحد.

١٨٤٩٨:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة زوّجها وليان فهى للأول منهما، وأيّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما- سنن أبي داؤد، النكاح، باب إذا انكح الوليان ١/ ٢٨٥ برقم ٢٠٨٨. سنن الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوّجان ١/ ٢١١ برقم ١١١٦.

نوع آخر من هذا الفصل

في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة

١٨٤٩٩:- قال محمد في كتاب الدعوى: رجلان اختصما في دار في يد احدهما، فأقام المدعى بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة، وأقام ذواليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو اكثر، ولايحفظون الفضل، فالبينة بينة المدعى وكذلك إذا شهد شهود المدعى عليه أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين، يشكون في الزيادة، قضى للخارج، ولو وقت شهود أحدهما سنتين، وشهود الآخر سنة أو اكثر، ولايحفظون الفضل، أو وقت شهود الآخر سنة أو سنتين، يشكون في الزيادة، فالبينة من يثبت سنتين، إن كان المثبت لسنتين المدعى فبالاتفاق، وإن كان المثبت لسنتين صاحب اليد، فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك، وعلى قول من لايعتبر التاريخ يقضى للخارج.

نوع آخر من هذا الفصل

في دعوى الخارجين تلقى الملك من جهة صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لاحدهما

١٨٥٠٠:- **وفي نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة، وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينا منذ خمسة أشهر، وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المائة، وقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف، لما أن وقته أول، وسلم الغلام إليه، ثم وجد المشترى به عيبا، ورد على المقضى عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحب المائة، وقال: أنا آخذ الغلام، لأنك أقررت أنك بعته منى،

وصاحب اليد يأبي ، ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك، لايلتفت إلى قول صاحب الغلام، ولايكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمائة، ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام لاقرار البائع أنه عبده باعه منه، ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام، وأبى هو، فللبائع أن يلزمه، وإن قال صاحب المائة: حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف، وقام من مجلس القاضي، قد فسخت البيع بيننا، لم يكن فسخا، إلا أن يقول البائع أجبتك إلى ذلك، أو يفسخ القاضي العقد بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٥٠١:- في دعوى رجلين، كل واحد منهما يدعى البيع من صاحبه والشراء على صاحبه، مايجب اعتباره في هذا النوع لتخريج المسائل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أنه متى تنازعا في عين ادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم، أو ادعى أنه باعه من صاحبه بثمن، وانكر صاحبه، وأقام كل واحد منهماالبينة على ما ادعى، ولم يؤرخا فإنه تتهاتر البينتان ، سواء كان المبيع في يد احدهما أوفى يد ثالث، والثالث يجحد، وسواء شهد الشهود بالشراء أو القبض، أو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض، وسواء كان الثمنان على السواء، أو كان أحدهما أنقص من الآخر، إلا أن المبيع إذا كان في يد احد المدعيين، فإنه يترك في يده قضاء ترك على الروايات كلها، وإذا كان في يد ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير فيباب الأقضية أنه يقضى بالمدعى بين المدعيين نصفين، وذكر في باب الطويل أنه يترك في يد ثالث قضاء ترك.

١٨٥٠٢:- **وفي السغناقى:** ولايعكس الأمر، أى ولايجعل الأمر أنّ الخارج كان اشترى ذلك العين من ذي اليد أولا، ثم باعه من ذي اليد، هذا إذا لم يشهد الشهود بالقبض، أما إذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا،

وإن شهد الفريقان، **وفي الهداية:** بالبيع والقبض، **وفي شرح الطحاوى:** أى فريقا شهود الخارج وذي اليد تهاترا بالاجماع، لكن على اختلاف التخريج، فعند هما باعتبار أن دعواهما مثل هذا البيع إقرار من كل منهما بالملك لصاحبه، وفي مثل هذا الاقرار يتهاتر الشهود، فكذلك ههنا، وعند محمد باعتبار أن بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض، وليس في البيعين ذكر التاريخ ولادلالة التاريخ، حتى يجعل أحدهما سابقا والآخر لاحقا.

١٨٥٠٣:- وحاصل قول محمد ماذكر في المبسوط، هو أن الشهود إذا لم يشهدوا بالقبض، يجعل شراء ذي اليد سابقا وبيعه متأخرا، فيأمر بتسليمه إلى الخارج، وإن شهدوا بالقبض جعل شراء الخارج سابقا وبيعه متأخرا.

١٨٥٠٤:- **م:** وما يجب اعتباره لتخريج هذا النوع من المسائل، على قول محمد هو ان المبيع إذا كان في يد أحد المدعيين إن شهد الشهود بالعقد دون القبض، فإن القبض المعاين يجعل أولا، كانّ ذاليد اشترى أولا وقبض ثم باع ولم يسلم، فيؤمر بالتسليم، فيجب لكل واحد منهما مادعى على صاحبه من الثمن، ويتقاصان، إذا كانا على السواء، وإن شهدوا بالعقد والقبض، فإنه يجعل القبض المعاين آخرا، كأنّ الخارج اشترى أولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم، فيقضى بالبيع لذي اليد، هذا إذا كان في اعتبار القبض المعاين آخر المقبوض بحكم هذه العقود المشتبهة تصحيح العقود كلها رواية واحدة، فاما إذا كان في جعله آخر المقبوض فساد بعض البيوع، وفي جعله أول المقبوض تصحيح العقود كلها، ذكر في أول باب الطويل أنه يجعل آخر القبض على قوله، وذكر في آخر باب الطويل أنه يجعل أول القبض، قالوا: وليس في المسئلة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر في أول الباب جواب القياس، وماذكر في آخر الباب جواب الاستحسان.

١٨٥٠٥:- وأما إذا كان المبيع في يد ثالث، والمسئلة بحالها، إن ادعى كل واحد منهما من الثمن مثل ما ادعاه صاحبه، فعلى قوله يقضى بالمبيع بين

الـمدعيين نصفين، سواء شهد الشهود بالعقد والقبض، أو شهدوا بالقبض إلا أنهما متى شهدوا بالعقد دون القبض، يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه، ومتى شهدوا بهما، فإنه يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن على صاحبه، ثم يتقاصان، وإن كان أحد الثمنين أنقص من الآخر، إن شهدوا بالعقد دون القبض، فإنه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف، ويبطل في النصف، وإن شهدوا بهما فإنه يقضى لكل واحد منهما بما ادعى من العقد على صاحبه في الجميع، ونقدّم أولا بيع الذي ادعى أنه باع بخمسمائة، ويترتب عليه بيع الذي ادعى أنه باع بألف، وهذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فكذلك الجواب، وإن أرخا ، وتاريخ احدهما اسبق، إن كان أسبقهما تاريخا الخارج، وقد شهدوا بالقبض مع الشراء، قضى بالعقدين ويقضى بالدار لآخرهما تاريخا وهو صاحب اليد سواء شهدوا بالشراء، ولم يشهدوا بالقبض، ذكر شيخ الاسلام أنه يقضى بالدار لذي اليد، وهل يقضى بالعقدين؟ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى، وعلى قول محمد لايقضى.

١٨٥٠٦:- إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسائل فنقول: وضع محمد في الجامع المسئلة في الشراء أولا، فقال: دار في يدي رجل ادعاها رجل أنه اشتراها من ذي اليد بالف درهم، وأقام البينة على ذلك، وادعى ذو اليد أنها داره اشتراها، فالمسئلة على الاختلاف، والتفصيل الذي ذكرنا، ثم وضع المسئلة في البيع، فقال: دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بالف درهم، وأقام ذواليد أنها داره باعها من المدعى بالف درهم، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف تتهاتر البينتان، هذا كما ذكرنا أن الدار في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باعه من ذي اليد بالف درهم ، وأقام رجل آخر أنه باعه من ذي اليد بالف درهم فإنه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن.

١٨٥٠٧:- **م:** دار في يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا،

أن الدار داره اشتراها من هذه المرأة بالف درهم، وادعت المرأة أنها دارها اشترتها من بكر، وادعى محمد أنه اشتراها من بكر، وأقاموا جميعا البينة، إلا ان الشهود لم يؤرخوا، ولم يشهدوا بالقبض إنما شهدوا بالشراء، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف البينة بينة محمد، وبينة المرأة، وبينة بكر باطلتان، ويقضى بالدار لمحمد شراء من بكر ويقضى عليه بالثمن لبكر، وعلى قياس قول محمد تقبل بينة بكر على المرأة ويقضى بالدار له شراء من جهة المرأة، وتقبل بينة محمد على بكر، وتبطل بينة المرأة على بكر.

١٨٥٠٨:- وإن كانت الدار في يد المرأة، وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينتان كلاهما باطلتان، وأما إذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد، وباقي المسئلة بحالها، فالجواب عندهما كالجواب فيما إذا لم يشهدوا بالقبض، إنما شهدوا بالعقد لاغير، يقضى عند محمد بالبيوع كلها، وهكذا الجواب فيما إذا كانت الدار في يد بكر، وأما إذا كانت الدار في يد المرأة فإن على قول محمد يحكم بجواز البيوع كلها، وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولاتقبل بينة المرأة .

١٨٥٠٩:- عبد في يدي حر وامرأة، أقام مكاتب بينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم، وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعته من هذا المكاتب بعشرة أكرار حنطة وسط، وأقام الحر بينة أنه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف، إلا أنهم لم يشهدوا بالقبض، فإنه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، ويقضى بالعبد للحر شراء من المكاتب، وعلى قول محمد تقبل بينة المرأة على المكاتب، ولاتقبل بينة المكاتب على المرأة، ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب، والحر كذلك، كانت بينة الحر أولى، وإن كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى، وإن كان العبد في يدي المرأة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف البيوع كلها باطلة،

وأما على قياس قول محمد تقبل بينة المكاتب على المرأة، ثم تقبل بينة المرأة على إثبات البيع من المكاتب، ولاتقبل بينة الحر على إثبات الشراء من المكاتب.

١٨٥١٠:- فأما إذا شهدوا بالعقد والقبض، والعبد في يد الحر، فإن على قولهما بينة المرأة وبينة المكاتب باطلتان للتعارض، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وأما على قول محمد البينات كلها مقبولة، ويقضى بالبيوع كلها، وإن كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها، فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الأول، وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى، وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها، فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب جائزة، وبينة الحر على المكاتب جائزة، وأما على قول محمد جازت البيوع كلها، لما عرف من أصله، فإن كان الحر لم يقم البينة على الشراء، لكن أقام البينة أنه باع العبد من المكاتب بمائة درهم، وباقي المسئلة بحالها، قبلت بينته ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة، ولابينة المرأة على المكاتب، عندهم جميعا، وكان ينبغي على قول محمد أن يقضى ببيع المرأة من المكاتب ولايقضى ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة أخرى، ذكرها محمد في بيوع الجامع أيضا في باب الشهادات فى البيوع في الاثنين والواحدة.

١٨٥١١:- وصورتها رجل في يديه عبد ادعى أن هذا العبد عبده، باعه من هذه المرأة بالف درهم، وجاء رجل آخر ادعى أن هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم، والمرأة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها، وأقام المدعيان البينة على ما ادعيا، فإنه يقضى ببيع المدعى الذي ليس العبد في يديه من المرأة، فمن المشائخ من يجعل في المسئلة روايتين، ومنهم من يفرق بين المسئلتين، وإن كان العبد في يد المكاتب، وباقي المسئلة بحالها، فإن على قولهما بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، وعلى قول محمد يقضى بالعبد كله للمكاتب، نصفه شراء من جهة المرأة، ونصفه من جهة الحر، ولاخيار للمكاتب، وإن اشترى

من كل واحد منهما جميع العبد يقضى له بالعبد كله وعليه الثمنان.

١٨٥١٢:- وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها في الدار، فقال: دار في يدي رجل، أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم، وأقام رجل آخر أنها داره باعها من ذي اليد بمائة دينار، فالشراء لازم للمشترى وعليه الثمنان، قال مشائخنا: ولا يتهيأ له الفرق، فيجعل ماذكر في باب الشهادات جواب الاستحسان، وما ذكر هنا جواب القياس، وإن كان العبد في يد المرأة، وباقي المسئلة بحالها، فعلى قولهما بينة المرأة وبينة المكاتب باطلتان، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وعلى قول محمد فكذلك الجواب.

١٨٥١٣:- وأما إذا شهد الشهود بالعقد والقبض، فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) وهو أن يكون العبد في يد الحر- (٢) أو في يد المكاتب- (٣) أو في يد المرأة، وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في أول هذا النوع أن العين الواحد إذا تنازع فيه اثنان، ادعى كل واحد منهما أنه باعه من صاحبه بثمن معلوم، وانكر صاحبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى، ولم يؤرخا، والعين في يد ثالث أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع يترك العين في يد الثالث قضاء ترك، وعلى رواية باب القصير منه يقضى بالعين المدعى بين المدعيين نصفين، واختلف المشائخ فيما بينهم، قال بعضهم: في المسئلة روايتان، على رواية باب القصير يقضى بالملك بينهما، وعلى رواية باب الطويل لايقضى بالملك بينهما، بعضهم قالوا: ماذكر في باب القصير قياس، وماذكر في باب الطويل استحسان، وقال بعضهم: اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع باب الطويل أن كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط، وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البينات، ووضع المسئلة في باب القصير إذا ادعى كل واحد منهما البيع أو الملك، فليس يقدر اعتبارهما في العقد، وامكن اعتبارهما في الملك ، وهذا كله

في قول أبي حنفية وأبي يوسف، أما على قول محمد يقضى بالدار بينهما نصفين، ويقضى لكل واحد منهما بنصف ما أقرله من الثمن، ولم يذكر في باب القصير أن على قول محمد هل يخير كل واحد من المشتريين وذكر في باب الطويل أنه يخير إن شاء أخذ النصف، وإن شاء أخذ، واختلف المشائخ فيه، منهم من قال: المسكوت عنه يحمل على المنطوق، ومنهم من قال: ماذكر في باب الطويل جواب القياس، وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان، وظاهر السكوت يدل على أنه لاخيار لهما.

١٨٥١٤:- **وفي الكافي:** دار في يد رجل برهن عمرو أنه باعها من بكر بألف، وبرهن بكر أنه باعها من عمرو بمائة دينار، وجحد زيد ذلك كله، قضى بالدار بين المدعيين، ولايقضى بشئ من الثمنين، وعند محمد يقضى بها بينهما نصيفن، ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه.

١٨٥١٥:- ولو ادعت المرأة شراء الدار من عمرو بألف، وعمرو ادعى أنه اشتراها منهما بألف، وزيد هو ذواليد يدعى أنها له اشتراها له عمرو، وأقاموا البينة، قضى لذي اليد، وعند محمد يقضى بالدار لذي اليد بألف عليه للخارج، ويقضى لهما على الخارج بالف.

١٨٥١٦:- **وفي الخانية:** عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا، فإنهما يأخذان العبد، وقيمته بينهما نصفين إذا شهدوا على إقراره، فإن مات العبد في يد المشترى فعليه قيمتان، وإن كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض، فإن كان العبد قائما أخذاه نصفين ولاشئ لهما غير ذلك، وإن كان العبد مستهلكا أخذا قيمته نصفين ولاشئ لهما غير ذلك.

١٨٥١٧:- قال المصنف: وينبغي أن يكون في الغصب كذلك، جارية في يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جاريته بعتها من الذيفي

يديه بالف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يقضى بالبينتين، فإن أمضيا البيع كان لكل من المدعيين على الذي في يده الف درهم، وإن امضى أحدهما البيع دون الآخر، فللذي أمضى البيع على المشترى نصف الثمن، وللذي لم يمض البيع أن يأخذ كل الجارية، وإن لم يمض كل واحد منها البيع، كانت الجارية بينهما نصفين، ولاشئ على المشترى من الثمن.

١٨٥١٨:- عبد في يد رجل أقام البينة على رجلين أنه باعه منهما بالفى درهم، وأقام احد الرجلين البينة أنه اشترى منه بالف درهم، ذكر في المنتقى: أنه يقضى ببينة الذي العبد في يديه.

١٨٥١٩:- عبد في يد رجل ادعاه رجلان، أقام كل واحد البينة أنه باعه من الذي في يده بمائة على أن المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما، والذي في يديه ينكر دعواهما، ويدعيه لنفسه، فإن الذي في يديه العبد يكون بالخيار، يدفعه إلى أيهما شاء، وعليه ثمنه للآخر، ولو كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه، فإن نقضا البيع فان الذي في يديه العبد، يدفع العبد إليهما نصفين، ولا يغرم لهما شيئا، ولو كانا أقاما البينة على إقراره بذلك، ثم اختارا نقض البيع رد العبد إليهما، ويضمن لهما قيمة العبد نصفين، ولو أنهما لم يقيما البينة على الاقرار، وانما أقاما البينة على البيع، واختارا إمضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما، كان عليه الثمن لكل واحد منهما إذا قضى القاضي بالبيع، وللمشترى الخيار، لتفرق الصفقة فإن قضى القاضي بينهما، فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما، ثم إن اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اختارا نقض البيع قبل أن يقضى لهما.

١٨٥٢٠:- ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما بالعبد نصفين، واختار الآخر نقض البيع كان في يديه الخيار إن شاء قبل كل بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

نوع آخر من هذا الفصل

في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد

١٨٥٢١:- فمن جملة صوره إذا ادعى احدهما الهبة مع القبض، وادعى الآخر الشراء وأنه على وجهين، إن ادعى ذلك من جهة اثنين، والعين في يد ثالث أو فى ايديهما أو فى يد احدهما، فالجواب فيه وفيما إذا ادعيا ملكا مطلقا سواء، وكان كما لو حضر المملكان وادعيا لأنفسهما ملكا مطلقا، وأقاما البينة في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك أنه يقضى بينهما نصفين، فههنا يقضى بينهما نصفين أيضا، قال شيخ الاسلام: إنما يقضى بينهما نصفين، إذا كان المدعى به شيئا لايحتمل القسمة، لعبد والدابة وأشباههما، وأما إذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة كالدور يقضى بالكل لمدعى الشراء، ولاتقبل بينة مدعى الهبة، فصار كأن مدعى الشراء انفرد باقامة البينة، والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لايحتمل في ذلك على السواء، وإن ادعيا ذلك من جهة واحد، والعين في يد ثالث ولم يؤرخا، أو أرخأوتاريخهما على السواء، فالشراء أولى، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى ايهما كان، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى، وإن كان العين في يد احدهما فهو أولى، إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق، فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا، والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء، إلا أن الصدقة لاتفيد الملك قبل القبض، وتفيد الملك بغير عوض كالهبة، وإذا اجتمعت الهبة مع القبض أو الصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراء ان، وإذا اجتمع الهبتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراء ان، وستأتى هذه المسئلة في آخر الباب إن شاء اللّٰه.

١٨٥٢٢:- **وفي الخانية:** دار في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان، غير ذي اليد بالف درهم، وهو يملكها ونقدالثمن، وأقام آخر البينة أن فلانا آخر وهبها منه وقبضها، وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر، وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه، فإن القاضي يقضى بينهم أرباعا، وإن ادعوا ذلك من رجل واحد، يقضى للمشترى وترجح بينة البيع.

١٨٥٢٣:- **م:** وإذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء أولى، وإذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة، فالرهن أولى استحسانا، **وفي الكافي:** وفي القياس الهبة أولى، بخلاف البيع بشرط العوض، لإنه بيعٌ انتهاءً والبيع أقوى من الرهن.

١٨٥٢٤:- **م:** وإذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن أو الصدقة ،فالنكاح أولى.

١٨٥٢٥:- **وفي الزيادات:** وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا، والآخر هبة وقبضا، فالرهن أولى، وذكر في الشهادات أن الهبة أولى وهو القياس.

١٨٥٢٦:- **م:** ولو اجتمع الشراء والنكاح، فعلى قول محمد الشراء أولى إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، **وفي الكافي:** يقضى به لصاحب الشراء، وللمرأة على الزوج القيمة، **م:** وعلى قول إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين.

١٨٥٢٧:- وإن ادعى أحدهما هبة مقبوضة في دار أو عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة، وأقاما البينة فإن وقت بينة احدهما فصاحب الوقت أولى، وإن لم توقت بينة أحدهما أو وقت بينة كل واحد منهما، ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة، يقضى بينهما نصفين بالاتفاق، وفيما لايحتمل القسمة نحو الدابة واشباهها، تبطل البينتان جميعا، والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لايجوز، قيل: هذا قول أبي حنيفة: وأما على قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين، وقيل: ينبغي أن يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع، قال شمس الائمة السرخسي: والأصح

عندي أن ماذكر في الكتاب قول الكل.

١٨٥٢٨:- **وفي المنتقى:** دار في يد رجل أقام رجل البينة أني كنت ادعيت هذه الدار، فإن صاحب اليد صالحنى منها على مائة درهم، وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار، فبينة الصلح أولى.

١٨٥٢٩:- **وفي النسفية:** وسئل عن مدعيين اختلفا فادعى أحدهما أن البيع الذي جرىٰ بينهما في الدار أو نحوها ادعى أنه بيع بات، وادعى الآخر أنه بيع وفاء، وأقاما البينة على ذلك، تقبل بينة مدعى الوفاء، لأنه خلاف الظاهر في البياعات، قيل: إن الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن، وقد ثبت عن أصحابنا أن احدهما إذا أثبت الرهن والآخر أثبت البيع فالبيع أولى.

١٨٥٣٠:- **وفي الملتقط:** إذا ادعى احدهما بيعا باتا، والآخر بيع الوفاء، وأقاما البينة كانوا يفتون بأن البات أولى، ثم أفتوا بان بيع الوفاء، أولى وهذا استحسان.

١٨٥٣١:- **وفي النسفية:** وسئل عن متصالحين أو متبايعين اختلفا، فقال احدهما: كان الصلح أو البيع بطوع، وقال الآخر: كان بكُره، وأقاما جميعا البينة على ماقالا، فقال: البينة بينة مثبت الكره، وقبل اقامة البينة، القول قول مدعى الطوع، قال: وكذلك الجواب فيما إذا اختلفا فقال احدهما: كان بيعاباتا، وقال الآخر: كان مواعدة الوفاء، القول قول من يدعى البات، والبينة بينة من يثبت المواعدة.

١٨٥٣٢:- **وفي شرح الطحاوى:** فإذا ادعى كلاهما هبة أوصدقة، أو ادعى أحدهما هبة والآخر صدقة، فما لم يذكر الشهود القبض لايصح، وإن ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا، فهو بينهما نصفين، إذا كان الشئ مما لايحتمل القسمة كالعبد ونحوه، وإن كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها، فلا يقضى لهما بشئ عند أبي حنيفة، وعندهما يقضى بينهما نصفين، ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالاجماع.

١٨٥٣٣:- ولو ادعت المرأتان كل واحدة منهما تدعى النكاح على ذلك

العين، فهو بينهما نصفين، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام أحدهما البينة على الإرث من أبيه، والآخر على الشراء من أبيه، فالشراء أولى، والهبة من أبيه والصدقة كالشراء.

١٨٥٣٤:- **وفي السراجية:** عبد في يد رجل أقام عليه البينة رجلان، أحدهما بغصب، والآخر بوديعة بينهما.

م: نوع آخر من هذا الفصل

في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعى احدهما مع الشراء إعتاقا ويدخل فيه إذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق أو التدبير أو الكتابة أو الاستيلاد

١٨٥٣٥:- رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم، وأنه اعتق، وأقام على ذلك بينة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم، ولم يذكر الإعتاق فصاحب العتق أولى، هكذا ذكر المسئلة في أول كتاب الدعوى، ولم يذكر ثمة ما إذا كان المدعى الآخر قبض العبد، ولو كان قبض العبد كان هو أولى بدليل المسئلة التى تليها.

١٨٥٣٦:- صورتها رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه، وأقام رجل البينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم، فإن لم يكن المشرى قبض العبد فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينة المشترى أولى، والجواب فيما إذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما إذا ادعى العتق، وإن لم يكن المشترى قبض العبد فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينته أولى.

١٨٥٣٧:- ولو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها، وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها، فبينة الأمة أولى، سواء كانت في قبض المشترى أولم يكن في قبضه، ولو وقتت بينة المشترى وقتا قبل الحبل بثلاث

سنين، كانت بينة المشترى أولى، وكذلك الجواب في العتق والتدبير إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى لاسبقهما تاريخا، وإذا أقاما عبدٌ البينة أن مولاه أعتقه وهو ينكر ذلك أو أقر، وأقام آخر بينة أنه عبده، قضى للذي أقام البينة بأنه عبده.

١٨٥٣٨:- وكذلك لو شهدوا أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، وإن شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه، وهو يملكه، وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق، ولو ان المولى أقام بينة أنه عبده أعتقه، وأقام رجل بينة أنه عبده قضى ببينة العتق، وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلانا دبره وهو يملكه، وأقام رجل بينة أنه عبده، قضى ببينة التدبير كما لو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره، وأقام الآخر بينة أنه عبد، يقضى ببينة المولى، ولو أقام العبد بينة أنه فلانا كاتبه وهو يملكه، وأقام الآخر البينة أنه عبده، يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، ألاترى أنه لو أقام الذي في يده بينة أنه ملكه كاتبه، وأقام الآخر بينة أنه عبده، قضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا.

ومما يتصل بمسائل العتق

١٨٥٣٩:- عبد في يدي رجل، رجلٌ أقام بينة أنه له أعتقه، وأقام الآخر البينة أنه حر الأصل، وأنه والاه وعاقده، فصاحب الموالاة أولى، ذكره في دعوى المنتقى.

١٨٥٤٠:- **وفيه أيضا:** عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه، وأقام آخر بينة أنه اعتقه، وهو يملكه، فإن ادعى العبد عتق أحدهما فبينته أولى، وإن كذبهما جعلت ولاء ه بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه، لم يلتفت إلى تصديق العبد وتكذيبه، وقضيت بولاء ه بينهما، ولكل واحد منهما عليه ألف درهم، وإن ذكر احد البينتين مالا ولم يذكر الآخر، فالبينة بينة المال، وولاء ه له، ولا أُبالى اصدقه العبد أو كذبه.

١٨٥٤١:- **وفيه أيضا:** شاهد أن شهدا على رجل أنه غصب عبدا، وإن مولاه اعتقه، وقال المشهود عليه بالغصب، ماغصبته ولااعتقته، والعبد حى فانى أقضى بعتق العبد، وابرئ الغاصب عن الضمان، وإن لم يدع الغاصب ذلك.

١٨٥٤٢:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل في يديه عبد ادعى أنه ابن له، وأقام البينة أن أباه تصدق عليه به، وهو صغير في عياله، وأقام العبد بينة أن الاب قد أعتقه قال: اقبل بينة العتق، ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا اقبضه إياه، وشهد شهود العبد أنه أعتقه ولم يوقتوا، أجزت الصدقة وأبطلت العتق.

١٨٥٤٣:- **وفي المنتقى:** رجل شهد على رجل أنه اعتق غلامه وهو مريض، وقال الوارث، كان يهذي حتى دخل عليه الشهود، ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث، حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل، ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر، حتى يقيم الوارث البينة أنه كان يهذي.

ومما يتصل بمسائل العتق

إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق

١٨٥٤٤:- بشر عن أبي يوسف رجل أعتق أمة ثم ادعى المولى ولدها، وقال: اعتقتها بعد ماولدت هذا الولد، فالولد عبدي وقالت الأمة: بل اعتقتنى قبل أن ألدها، فالقول قول من كان الولد في يديه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقد مرت المسألة في كتاب العتاق، وإن كان في أيديهما جميعا فهو حر، وكذلك إذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الأمة في المسئلتين جميعا.

١٨٥٤٥:- **وفي كتاب الاقضية:** رجل قدم من بلده، ومعه رجال ونساء

وصبيان يخدمونه، وهم في يده، فادعى أنهم رقيقه، وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم مالم يقروا له بالملك أو البيع، أو يقيم بينة عليهم، وإن كانوا من السند أو الهند أو الترك أو الروم، إلا إذا باعهم، وقد انقادوا بالبيع والتسليم أو تقوم البينة عليهم بالرق، ولايقبل قولهم في الحرية بعد ذلك، هكذا ذكر تاويله إذا جاء بهم غير مقهورين، أما إذا كانوا مقهورين من جهته لايقبل قولهم أنهم أحرار.

١٨٥٤٦:- ولو ادعى رجل حرية الأصل، ولم يذكر اسم امه ولا اسم أبيه ولاحريتهما، يجوز، ألاترى من استولد جارية لنفسه فالولد يعتق حر الأصل، والام رقيقة، وولد المغرور حر الأصل والام رقيقة.

١٨٥٤٧:- مات الرجل وعليه ديون ولم يترك إلاجارية، وفي حجرها ولد ادعت أنها أم ولد الميت، وأن هذا من الميت، لايقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى الميت في حياته أنها أم ولده، وإذا ثبت نسب الغلام ثبت عتقها بطريق التبعية بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد، وإذا شهدت الورثة أنها أم ولد الميت قُبلت شهادتهم، ولاسبيل للغرماء عليهم. والله أعلم.

الفصل الخامس: في دعوى البيع والشراء

١٨٥٤٨:- إذا كانت الدار في يدي رجل، فادعى رجل أنه اشترى هذه الدار من زيد، وأقام على ذلك بينة، وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد، فالمدعى هو الأول أيّ تاريخ كان، كان تاريخ الخارج أولى، فإنه يقضى بها للخارج.

١٨٥٤٩:- وإذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج أن يقبض الدار من صاحب اليد؟ فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) إما أن يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بمعاينة القاضي۔ (٢) أو لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي۔ (٣) أو ثبت نقد أحدهما الثمن دون الآخر، فإن ثبت نقدهما الثمن عند القاضي، فإنه يسلم الدار إلى الخارج، **وفي الذخيرة:** ولايكون لذي اليد أن يحبس الدار حتى يستوفى مانقد للبائع.

١٨٥٥٠:- **م:** وإن لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالمعاينة فإن القاضي لايسلم الدار إلى الخارج، حتى يستوفى الثمن منه، وإن ثبت نقد احدهما عند القاضي، إما باقرار البائع أو المعاينة ان ثبت نقد الخارج فإنه يسلم الدار إليه، ولايكون لذي اليد شئ.

١٨٥٥١:- فاما إن ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع أو بمعاينة القاضي، ولم يثبت نقد الخارج، فإن القاضي لايسلم الدار إليه، حتى يستوفى الثمن منه، وإن ثبت الشراء عند القاضي، ولم يثبت نقد الثمن، فالمبيع لايسلم للمشترى إلا بعد نقد الثمن، فيستوفى الثمن منه، ثم هل يعطى ذواليد بما قبض من الثمن من الخارج ماوجب لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق؟ فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فإنه لايعطى شيئا، فأما إذا كانا من جنس واحد، فإنه يعطيه مما قبض تمام حقه، ثم إن فضل شئ امسكه على البائع، وإن بقي من دين ذي اليد شئ

اتبع البائع إذا حضر.

١٨٥٥٢:- هذا إذا ثبت نقد ذي اليد، باقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة، فاما إذا كان أراد ذواليد أن يقيم البينة على نقده الثمن للبائع، فإنه لاتسمع بينته وكان بمنزلة رجل قال: أنا أقيم البينة على فلان الغائب أن لي عليه دينا، حتى اخذه من وديعة له عند فلان، أو قالت المرأة: انا اقيم البينة على أني امرأة فلان الغائب لاخذ النفقة من مال له وديعة عند فلان فإنه لاتسمع بينتهما.

١٨٥٥٣:- ولو كانت الدار في يدي ذي اليد بهبة أو صدقة أو بيع لم ينقد الثمن، فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قبله دفعتها إليه، وأخذت منه الثمن للبائع ولايثبت لواحد من هؤلاء حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق.

١٨٥٥٤:- قال: وإذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشترى ولايدري أين هو، فرفع البائع الامر إلى القاضي ، وطلب منه أن يبيع الجارية، ويوفي ثمنه فإن القاضي لايجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة، وهو نظير رجل جاء بداية إلى القاضي، وقال: هذه لقطة فبعها، فإن القاضي لايبيعها حتى يقيم البينة على ذلك فإن أقام البينة على ذلك، أن القاضي يبيع الجارية على ذلك المشترى، وينقد الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة، وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن لاتسمع هذه البينة، ولايبيع الجارية على المشترى، نص على هذا القياس والاستحسان.

١٨٥٥٥:- **في الجامع الكبير:** في كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة فإن كان فيه وضيعة تكون على المشترى، وإن كان فيه فضل فللمشترى.

١٨٥٥٦:- ولو أن المشترى باع الجارية بنفسه فإن كان فيه وضيعة تكون على المشترى، ثم وضع المسئلة في الجارية، ولم يضع في الدار ويجب أن

يـقـال: بـأنـه فـي الـدار، لايتـعـرض الـقـاضي ولايبيع الدار، وإن كان يعرف مكان الـمشترى فإنه ليس للقاضي أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البينة على ذلك، فطلب مـن الـقاضي بيعها، أو كانت وديعة أوضالة كالبعير والبقر، فطلب من القاضي أن يبيـع ذلك أو يـأمـره بـالـنفقة على حسب مايرى الاصلح للغائب، والقاضي يعرف مـكانه إن كان يرجو قدومه من قريب أمره بالنفقة، حتى تزول العين عن ملكه، وإن كـان لايـرجو قدومه عن قريب وخاف أنه متى أمر الذي في يديه الجارية أنها تأتى على قيمة الجارية يبيع الجارية.

١٨٥٥٧:- وهـذا إذا جاء المشترى فأقر بذلك، أما إذا انكر المشترى احتاج البائع إلى اقامة البينة على المشترى ثانيا، قال أبو حنيفة: إن كانت الدار في يدي ورثة، وأحـدهم غائب، فادعى احدهم أنه اشترى نصيب الغائب، وأقام البينة عليه، هل تقبل البيـنة عـلى بينة الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين: (١)إما أن تكون بقية الـورثة الـذيـن فـي ايـديهـم مقرين بنصيب الغائب۔ (٢) أو كانوا منكرين، فإن كانوا مـقرين بنصيب الغائب، فإنه لاتقبل بينته، وإن كانوا منكرين، تسمع هذه البينة، ويثبت الشراء على الغائب، حتى لو حضر لايكلف المدعى إعادة البينة.

١٨٥٥٨:- قـال محمد في الزيادات: رجل في يديه دار اشتراها رجل من غيـر ذي اليـد بـعبـد، وسلم العبد إليه، ثـم خاصم المشترى صاحب اليد في الدار، فـأخـذهـا مـنـه بهبة أو صدقة أوشراء أوو ديعة أوغصب أو ما أشبه ذلك، فليس له عـلـى الـعبد سبيل، فإن جاء صاحب الدار واسترد الدار من يد المشترى بان كان فـي يـد الـمشـترى بسبب الغصب أو بسبب الوديعة، فالمشترى يرجع على البائع بـالـعبـد أو بـالـمـال، وإن كـان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت إلى يد الـمشترى بالأسباب التى ذكر نا، ثم هلكت في يده، لايكون له على العبد سبيل، إلا في صورة، وهـو أن الـجـارية لـو كـانت غصبا في يد المشترى جاز، وذواليد ضـمـنـه قيـمتهـا بـحكم الغصب ،كان له أن يرجع على البائع بالعبد، وكذلك لو

كانت الجارية غصبا في يد المشترى فأبقت، فجاء صاحب اليد، وضمن المشترى قيمتها، رجع المشترى بالعبد على البائع، فإن عادت من الإباق، عادت على ملك الغاصب، وهو المشترى، عرف ذلك من مذهبنا، والعبد سالم لمشترى الجارية، لاسبيل لبائع الجارية عليه.

١٨٥٥٩:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع، وصاحب اليد يدعى أنها له، فخاصم المشترى صاحب اليد، فلم يقض له بشئ، وطلب المشترى من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم، أجابه إلى ذلك، فإن فسخ العقد بينهما، وأمر البائع برد العبد على المشترى، ثم وصلت الدار إلى يد المشترى يوما من الدهر بسبب من الأسباب، فالفسخ ماض حتى لايؤمر المشترى برد الدار على البائع، وهل يؤمر المشترى بتسليم الدار إلى البائع لاقراره للبائع بالدار حين اشترى الدار منه؟ ينظر إن كان المشترى صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر، وإن لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا أنه لايؤمر، فعلى رواية هذا الكتاب لن يجعل الاقدام على الشراء إقرارا بكون المشترى ملكا للبائع، والصحيح ماذكر في الجامع أن الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع على اعتبار الاصل، لكن مع أن الصحيح ماذكر في الجامع لايؤمر المشترى بتسليم الدار هنا باتفاق الروايتين، فبقى الاقرار كما كان، فعلى هذا القول إذا استأجر عينا من آخر أو ابتاعه منه، فلم يتفق بينهما بيع، ثم وصل ذلك العين إلى المساوم يوما من الدهر، يؤمر بالتسليم إلى الذي استأجر منه أو استباعه منه.

١٨٥٦٠:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد، وتقابضا ثم استحق نصف الدار، كان مشترى الدار بالخيار إن شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد، وإن شاء ترك، ولا يكون لمشترى العبد الخيار، وإن تفرقت الصفقة عليه، وتعيب الباقي بعيب الشركة، وعلى هذا إذا استحق نصف العبد، كان لمشتريه الخيار، فإن اختار نصف العبد أخذه بنصف الدار، ولاخيار لمشترى الدار، وإن استحق

نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب بأن كل واحد من المشتريين بالخيار، إن شـاء أخـذ، وإن شاء ترك، لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة، وإن لم يبيـن قدر المأخوذ، وقدر المتروك، من أصحابنا من قال: مشترى الدار بالخيار إن شـاء أخـذ ربـع الـدار بربع العبد، وإن شاء ترك، وبعض أصحابنا قالوا: كل واحد مـنهـمـا بالخيار إن شاء أخذ النصف بالنصف، وإن شاء ترك، وإن لم يختر واحد مـنهما حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف إلى مشترى العبد بهبة أو صـدقة، يبـطـل خيـار مشتـرى الـعبـد، ويكون الخيار لمشترى الدار، ولم يسلم له جميع ما استحق الدار.

١٨٥٦١:- **وفي الذخيرة:** رجل اشترى من آخرثوبا أو غير ذلك، ولم يدفع الثـمـن أو دفع البعض دون البعض، وبقي الجميع في يد البائع محبوسا بالثمن كله أو بـعـضـه، فبـا ع البـائـع المبيع من غير المشترى الأول، ثم حضر المشترى الأول وادعـى الشـراء عـلـى الـمشتـرى الثـانـي، وأراد استرداد المشترى من يد المشترى الثـاني، ليس له ذلك، وإن كان المشترى نقد الثمن كله للبائع، أو كان اشتراه بثمن مؤجل، كان له ولاية الخصومة مع المشترى الثاني في الاسترداد.

١٨٥٦٢:- أصـل هذه المسئلة مسئلة المنتقى: صورتها رجل با ع من آخر دارا فلم يقبضها المشترى حتى غصب رجل الدار من البائع فإن كان المشترى نقد الثـمن، فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشترى، وإن كان المشترى لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

١٨٥٦٣:- رجـل ادعـى دارا فـي يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليـد قبـل هـذا بتـاريـخ شهـر، فـانـكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعى بينة على دعـواه، فـقال المدعى عليه: الدار كانت لي إلا أنى بعتها قبل هذا من امرأتى بتاريخ ثـلاثة أشهـر، فجاءِ ت امرأة المدعى عليه، فادعت أنها اشترت الدار من زوجها قبل هـذا بتـاريـخ ثـلاثة أشهر، وأقامت بينة على دعواها، وكان ذلك قبل قضاء القاضي

بـالـدار لـلـمـدعـى، لاتـقبل بينة المرأة ، ولو أقامت البينة على زوجها قبلت بينتها، وقـضـى بالدار لها، وإن اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان أنها ملكه، وإن اباه بـاعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد: إن أباك باعها منى في حـال صـغـرك، فالقول قول الابن، فإن أقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع فـي حـال الـصـغـر بثـمن المثل، قبلت بينته، واندفعت خصومة الابن، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد.

١٨٥٦٤:- وفـي نـوادر أبـي سـليمان في رجل ادعى عبدا في يدي رجل، وقـال بـعتـنـى: هـذا الـعبد بألف درهم ، ونقدتك الثمن، وجحد البائع البيع وقبض الثـمـن، فشهـد شاهدان على إقرار البائع، وقبض الثمن وقالا: لانعرف العبد، ولكن البـائـع قال: اسم عبدي زيد، واقر البائع أن هذا زيد فإن البيع لايتم بهذه الشهادة، ويـحـلف البـائـع، فـإن حـلف رد الثمن، ولو شهد شاهدا البيع أن البائع اقر ان زيدا الـمـذكـور ونسبـوه إلـى صناعة أو حلية أو ما اشبه ذلك من أمر معروف يعرف به، فـوافـق ذلك العبد فهذا والأول سواء في القياس، ولكن استحسن في هذا أن اجيره وكـذلك في الأمة، وقال: كذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار، ولو شهـدا عـلـى اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفاه وقالا: إن أباه يومئذ سماه لنا ولكنا لانعرفه اليوم بعينه، فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفة، ثم جعلا شهادتهما.

١٨٥٦٥:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبـضهـا، فـجـاء رجـل وادعـاهـا، وأقـر المشترى أنها لهذا المدعى وصدق البائع الـمشتـرى فـي أنهالهذا المدعى، فأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البـائـع: لـلـمشترى إنما قلت: إنها للمدعى لانك وهبتها له، فالقول قوله، ولايرجع المشترى عليه بالثمن.

١٨٥٦٦:- **وفـي الفتاوى الخلاصة:** وفـي الاقضية قال في دعوى الشراء إذا شهـدوا أنـه اشتـراهـا مـن فـلان بثمن مسمى، ونقد الثمن، لايخلوإما أن يكون

المشترى الدار أو غيرها في يد البائع المدعى عليه، أو فى يد ثالث غيره إن كان في يد البائع تسمع الدعوى وتقبل الشهادة من غير أن يذكر واالملك للبائع، وإن كانت في يد غير البائع، وهو يدعيها لنفسه، لايخلو إما أن يذكر المدعى والشهود ان البائع يملكها، أو قال اشتريتها وسلم هو إليه، أو قبض هو، وقال: ملكى اشتريتها من فلان أولى أوله، اشتريتها من فلان وهو لي أوفى يدي أو شهدوا أنه اشتراها ونقد الثمن، أما إذا ذكروا ملك البائع، يقبل وكذلك إذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا: باعها وسلمها في ظاهر الرواية إن ذكروا قبض المشترى، وإن شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشائخ فيه.

١٨٥٦٧:- ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن، ولم يذكروا القبض والتسليم، ولاملك البائع ولاملك المشترى، لاتسمع الدعوى، ولاتقبل الشهادة، ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضى بالملك للمشترى إذا حضر الغائب، وانكر البيع لايعتبر ولا يحتاج إلى إعادة البينة.

١٨٥٦٨:- **وفي فتاى الفضلى:** رجل في يده دار يقول: ورثتها عن أبي، وادعى رجل آخر أنه اشتراها من أبيه، وشهدوا له بالبيع المجرد، قالوا: إنه باعها منه الميت، ولم يقولوا: إنه يملكها يقبل.

١٨٥٦٩:- رجل ادعى على آخر ألف درهم ثمن جارية باعها منه، ولم يذكر ثمن الجارية، لايسمع، ولو ادعى بعد ذلك أن تلك الالف عنده وديعة لم يسمع، ولو ادعى الوديعة، ثم ادعى بعد ذلك أنه قرض يسمع.

١٨٥٧٠:- **وفي المنتقى:** رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان، فدفع المال ووكل بالقبض والخصومة فرجع، وقال: لم تدفع إليّ الضيعة، لايقضى له بالثمن حتى يقيم البينة.

م- الفصل السادس

في الاستحقاق وفي بيان ماهو في معنى الاستحقاق

١٨٥٧١:- وما يجب اعتباره في هذا الفصل أن استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق، ولايوجب نقضه في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع، وأن استحقاق المشترى على المشترى يوجب استحقاق الرجوع بالثمن على البائع إذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء، وإذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع، لايوجب الرجوع بالثمن على البائع۔

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

١٨٥٧٢:- إذا ادعى المشترى استحقاق المشترى وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لابد وأن يفسر الاستحقاق، ويبين سببه، ثم إذا بين سبب الاستحقاق ووضّح ذلك وانكر البائع البيع منه، وأقام المشترى البينة على البيع قبلت بينته، وكان له الرجوع بالثمن ولاتشترط حضرة المشترى لسماع هذه البينة عند بعض المشائخ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، بل إذا ذكر حلية العبد وصفاته، وذكر مقدار الثمن كفاه، وعلى هذا العبد إذا تداولته الأيدى، وادعى حريته على المشترى الآخر، ورجع البعض على البعض، لاتشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفى أن يقول

١٨٥٧١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ثم استحق بعد فإنه يردّ البيع إلى أهله ويردّ إلى المشترى رأس ماله، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروى۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الخلاص في البيع ٨/ ١٩٢ برقم ١٤٨٤٠.

الشهود أن العبد الذي أقام البينة على حريته باع هذا من هذا، وعند بعضهم: تشترط حضرته، ثم إذا قبل بينة المشترى، ورجع المشترى على البائع بالثمن بقضاء القاضي، وأراد البائع أن يرجع على بايعه بالثمن، كان له ذلك، وإن زعم أنه ليس له حق الرجوع لما أنكر البيع، إلا أن القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد أبطل زعمه والتحق بالعدم، ولو ابرأ البائع المشترى عن الثمن، أو وهبه ثم استحق المبيع من يد المشترى، لايرجع على بائعه بشيء، وكذلك بقية الباعة لايرجع بعضهم على البعض، وإذا استحق المبيع من يد المشترى، وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء ذلك الثمن في الفصل الأول، وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني، هكذا حكى فتوى المشائخ، بخلاف ما إذا اطلع المشترى على عيب حيث لايجبر على اداء الثمن ولا أداء الباقي.

١٨٥٧٣:- وإذا استحق المبيع من يد المشترى، وأراد المشترى الرجوع بالثمن على بائعه وأراه السجل فأقر بالاستحقاق، وقبل السجل، ووعد ان يدفع الثمن ثم أبى ذلك، فالقاضي يجبره على دفع الثمن ، ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده أن يدفع له الثمن لايجبر عليه، وبمجرد الوعد لايلزمه شئ، وإذا رجع المشترى على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل، كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع ثمنه.

١٨٥٧٤:- **وفي نوادر العيون وفي نوادر ابن سماعة:** أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه، ثم وهبه الموهوب له من آخر، ثم استحق العبد فإن مشترى العبد له أن يرجع على بائعه من قبل أن الذي اشتراه منه قد استحق، وهذا لايشبه البيع لإن في البيع لايكون له أن يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه.

١٨٥٧٥:- ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشترى فإن المشترى الأول لايرجع على بائعه، حتى يرجع المشترى الثاني على الموهوب له البائع.

١٨٥٧٦:- **وفي جامع الفتاوى:** ولـو اشترى ضيعة، وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدى خراجها، ثم استحق لايرجع بما أدى من الخراج على البائع لأن الخراج على الغاصب إذا لم يضمن نقصان الأرض فإن نقصت الأرض ضمن، فكذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إن كان الضمان أقل فالخراج على الغاصب، وإن كان أكثر فعلى المالك.

نوع آخر

١٨٥٧٧:- اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم ان المشترى الأول اشتراه ثانيا، ثم استحق من يده رجع هو على البائع الأول، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام محمود الأوزجندى، وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التى يقول: فيها إن القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها، أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لايوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الأول، وشراءه ثانيا على حالهما، فلا يكون له الرجوع على البائع الأول، ولكن يرجع هو على بائعه، ثم بائعه يرجع عليه، ثم هو يرجع على البائع الأول، فيسمى المشترى الأول زيدا، و يسمى المشترى الثاني جعفرا، فيرجع المشترى الأول هو زيد على بائعه وهو جعفر بائعه في الكرة الثانية، ثم يرجع جعفرعلى زيد بائعه في الكرة الأولى، ثم يرجع زيد على البائع الأول، وقيل: يجب أن يقال: يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق، حتى أن في مسئلتنا لو وجد المشترى الأول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعد ماباعه من جعفر، ثم اشتراه ثانيا من جعفر، كان لزيد أن يرد على جعفر ثم يرده زيد على البائع الأول.

١٨٥٧٨:- **وفي شرح الطحاوي:** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره، وقبضه ذلك الغير، ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا، ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع الأول، لم يرد على الذي اشتراه منه.

١٨٥٧٩:- **م:** اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت منه، فقال المستحق للمشترى خذ الثمن الذي دفعته إلى البائع مني، فأخذ ثم أراد المستحق ان يسترد مادفع من المشترى، هل له ذلك فقد قيل يجب أن لايكون له ذلك على الرواية التى يقول: فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشترى رجع على البائع وطالبه بالثمن، فقال المستحق: خذ الثمن مني، فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترده منه، ليس له ذلك بإتفاق الروايات.

١٨٥٨٠:- قال محمد في الزيادات: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، وضمن رجل للمشترى ما أدركه من درك في العبد، ثم باعه المشترى من غيره وسلمه إليه، ثم باعه المشترى الثاني من رجل آخر وسلمه إليه، ثم استحقه مستحق من يد المشترى الآخر بالبينة، وقضى القاضي بذلك، يكون ذلك قضاء على المشترى الآخر وعلى الباعة اجمع حتى لو أقام المشترى الآخر، أو واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق، لاتقبل بينته، وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج إلى اعادة البينة، ولكن إنما يرجع كل مشترى على بائعه إذا رجع عليه مشتريه، حتى لايكون للمشترى الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الآخر، ولايكون للمشترى الأول، أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الوسط، وكذلك لايكون للمشترى الأول أن يضمن الكفيل بالدرك مالم يرجع عليه، وهل يحتاج كل مشترإلى إقامة البينة على الرجوع عليه؟ إذا اراد الرجوع على بائعه ينظر إن لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بأن كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج، وإن علم القاضي بذلك بأن كان الرجوع عند هذا القاضي لايحتاج، ولو أن العبد لم يستحق، ولكن أقام العبد بينة على المشترى الآخر على حرية الأصل، وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه مشتريه، وكذلك المشترى الأول يرجع على

الـكفيل قبل أن يرجع عليه، ولو لـم يقـم العبد البينة على حرية الأصل، ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه، أو أقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة اعتقه، وقـضـى الـقـاضـي بذلك، وكان تاريخ العتق، قبل تاريخ البياعات كلها، يرجع كل مشتر على بائعه، قبل أن يرجع عليه وكذلك إذا لم يعرف التاريخ.

١٨٥٨١:- وكـذلك لـو أقام العبد بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره، أو أقـام رجل بينة على ذلك، أو كانت جارية أقامت بينة أنها كانت لفلان منذ سنة استـولـدهـا، أو أقـام رجـل البيـنة على ذلك، وكان تاريخ هذه الأسباب قبل تاريخ البياعات كلها، يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه، وكذلك إذا لم يعرف التـاريـخ أصـلا، فـقـضى القاضي بذلك فهذا، وما لو قامت البينة على حرية الأصل عـلى العتق سواء، يرجع كل واحد على مشتريه قبل أن يرجع عليه، وإن قامت البينة عـلـى الـعتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها، بان أقام العبد أو الـجـارية بيـنة عـلى المشترى الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان اعتقه أو استولدها بـعـد شـراء المشترى الآخر، أوأقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هـذا، والـقضاء بالملك المطلق سواء، ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات، حتـى وقـع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق، فما كان قبل العتق لايرجع فيه كل مشتـر عـلـى بـائـعه قبل أن يرجع عليه، وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه اعتباراً للبعض بالكل.

نوع آخر

١٨٥٨٢:- **قـال مـحـمـد في الزيـادات:** رجـل اشتـرى مـن آخر جـارية وقبـضـهـا، ثم جاء المستحق واستحقها من المشترى، وقضى القاضي بذلك، فهذه الـمسـئـلة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول** أن يستـحـقـهـا ببيـنة، وفي هذا الوجه رجع المشترى بالثمن على البائع، (٢) **الوجه الثاني** أن يستحقها باقرار المشترى ، وفي

هـذا الـوجـه لايرجع المشترى بالثمن على البائع، (٣) الوجه الثالث أن يستحقها بـنـكـول الـمشـتـرى، وفـي هذا الوجه لايرجع المشترى بالثمن على البائع، واعتبر نـكـولـه بـإقراره فإن قال المشترى: بعد ما اقرأ و نكل أنا اقيم البينة على أن الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لاتسمع بينته.

١٨٥٨٣:- وذكـر فـي الإمـلاء عـن أبـي يـوسف أن بيـنة الـمشترى على الـملك الـمستـحـق إنـمـا لاتـقبل حالة غيبته لأنه ليس بوكيل عنه، حتى لو حضر الـمستـحـق وصـدق المشترى، تقبل بينة المشترى، ويرجع بالثمن على البائع، ولو أقـام الـمشـتـرى البيـنة على البائع أنها ملك للمستحق قُبلت بينته قالوا: وماذكر في الجامع الصغير أن بينة المشترى على إقرار البائع أنها ملك للمستحق لاتقبل، وليس فـي الـمسـألة اختـلاف الـروايتيـن، وإنـمـا اختلف الجواب لإختلاف الموضوع، مـوضـوع مـاذكـر في الجامع الصغير أنه أقام البينة على اقرار البائع بذلك قبل البيع، فـلـو كان هكذا لاتقبل بينته، وموضوع ماذكر في الزيادات أنه أقام البينة على إقرار البـائـع بـعد البيع، وإذا كان هكذا تقبل بينته، ولو لـم يكن للمشترى بينة، يعنى على إقـرار البـائـع أن الجارية ملك للمستحق، فقال القاضي: سلِ البائع عن الجارية اهى مـلك لـلـمستـحـق أم لا؟ سـألـه الـقـاضي فإن أقر لزمه الثمن، وإن أنكر فطلب من الـقـاضي أن يحلفه أجابه إلى ذلك، ولو لـم يستحق الجارية أحد، ولكن ادعت أنها حرة الأصـل، فـأقر المشترى بذلك، أو ابى اليمين، وقضى بحريتها، لايرجع بالثمن عـلـى البـائـع، فـمـن مشـائـخنا من قال: قوله أو أبى اليمين غلط، وقع من الكاتب، ومـنهـم مـن قال: لابل ذلك صحيح، فإن حضر البائع وانكر ما قاله المشترى: فقال الـمشـتـرى: أنـا اقيـم البيـنة عـلـى البـائـع بذلك، ليرجع بالثمن على البائع، ينظر إن شهـدت بيـنتـه بـعتـق مطلق أو بعتق مورخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن، وأما إذا شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشراء لاتقبل.

١٨٥٨٤:- **نوع آخر٧ قـال مـحمد في الزيادات أيضا:** أمة في يد رجل

يقال له: عبد اللّٰه فقال رجل: يقال له ابراهيم لرجل: يقال له محمد يامحمد الأمة التى في يد عبد اللّٰه كانت أمتي، بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك، ولم تنقد الثمن، إلا أن عبد اللّٰه غلب عليك وغصبها منك، وصدقه محمد في ذلك كله، وعبد اللّٰه ينكر ذلك، ويقول: الجارية جاريتى فالقول قول عبد اللّٰه لكونه صاحب يد، ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد، ولو استحق رجل الأمة من يدعبد اللّٰه بعد ما أخذ إبراهيم الثمن من محمد، فأراد محمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال الجارية: التى بعتها منى، ورد عليها الاستحقاق لايلتفت إلى ذلك، ولهذا لو أقام محمد البينة على المستحق أن الجارية جاريتة اشتراها من إبراهيم وهو يملكها، قُبلت بينته وقضى له بالجارية، ولو صار مقضيا عليه لما، قُلبت بينته ومالم يصر محمد مقضيا عليه، لايرجع بالثمن على إبراهيم وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد اللّٰه استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت في ملكه، وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم فإن ظهرت بينة المستحق أن إبراهيم با ع جارية الغير، فرع على مسألة الاستشهاد، فقال: لو اعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق، وترجعت بينته على بينة محمد، ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت في ملكه، ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة أحد، ولكن ادعت فأقامت الجارية البينة على عبد للّٰه أنها حرة الأصل، وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم، وكذلك ولو أقامت الجارية البينة على عبد اللّٰه أنها كانت جاريته أعتقها، وقضى القاضي بذلك، رجع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو أقامت البينة على عبد اللّٰه أنها كانت أمته دبرها أو استولدها، كان الجواب كما قلنا.

١٨٥٨٥:- هذا إذا أقامت البينة على الإعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ، فأما إذا أرخت بأن أقامت البينة على أن عبد اللّٰه ملكها مند سنة، وأعتقها أو

دبرها أو استولدها، فقضى القاضي بذلك، فإنه ينظر إلى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد، فإن كان سنة أو أقل من ذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم، وإن كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وإبراهيم منذ سنتين، لايرجع محمد بالثمن على إبراهيم، ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كاتبها، وقضى القاضي بذلك ، لايرجع محمد بالثمن على إبراهيم، فقال في الكتاب الا إذا أدّت بدل الكتابة، وعتقت فحنيئذ يرجع بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٦:- وإن اقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة أوجه:

(١) **الوجه الأول** أن يتصادقا عليه، ثم استحقت الجارية من يد عبد الله.

(٢) **الوجه الثاني** ان يتصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله.

(٣) **الوجه الثالث** أن يقر عبد الله بالشراء من محمد، ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه عبد الله، ولم يكذبه، حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما قال: ففي الوجه الأول يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وفي الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ولايرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، يرجع عبدالله بالثمن على محمد، ولايرجع محمد بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٧:- واختلفت عبارات المشائخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: التصديق إنما يسند إلى وقت الإقرار إذا بقى الإقرار، أما إذا بطل فلا، وهنا قد بطل ذلك الاقرار، وبعضهم قالوا: إن محمداً متهم في التصديق بعد الاستحقاق، ثم إذا لم يصدقا على إبراهيم في الوجه الثاني والثالث، حتى لم يكن لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال محمد: أنا اقيم البينة على إبراهيم أن عبدالله اشتراها منى ويريد به الرجوع بالثمن على إبراهيم قبلت بينته، وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبدالله في دعوى الشراء منه قبل استحقاق الجارية من يد عبدالله قُبلت

بينته، ورجع محمد بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٨:- ولو تصادق محمد وعبدالله على أن محمدا وهب الجارية من عبدالله وسلمها إليه، أو على أن محمدا تصدق بالجارية على عبدالله وسلمها إليه، فهو على وجوه ثلاثة نحو ماذكرنا في الشراء، ففي الوجه الثاني والثالث لايرجع محمد بالثمن على ابراهيم، وفي الوجه الأول يرجع على البائع، ويرجع عليه بجميع الثمن.

١٨٥٨٩:- **وفي الذخيرة، وفي الزيادات:** إذا اشترى من آخر جارية وقبضها، واستحقها رجل من يد المشترى بالبينة، وقضى القاضي بها للمستحق، وطلب المشترى من القاضي أن ينقض البيع بينهما فنقض، وقضى للمشترى بالرجوع على البائع بالثمن، ورجع، فأقام البائع البينة على أنها ملكه لاتقبل، لأنه قضى عليه، ولو أقام البينة على التلقى من المستحق ، فإن أقام البينة أنه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل أن يبيعها من هذا المشترى، إن أقام البينة على المشترى لاتقبل، وإن أقام البينة على المستحق تقبل بينته، وقضى بالجارية له، وله أن يلزم المشترى الجارية عند أبي يوسف في قوله الأول، وهو قول محمد، وليس للمشترى أن يقبض إذا ابي البائع بالتسليم، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر قضاء القاضي بالفسخ لم يبطل، فلا يكون للبائع أن يلزم المشترى وليس للمشترى أن يقبض إذا أبي البائع عند محمد.

١٨٥٩٠:- ولو أن القاضي لم يفسخ العقد، ولكن المشترى مع البائع اجتمعا على فسخ العقد، ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا، وقضى القاضي بالجارية للبائع، فليس له أن يلزم المشترى بلاخلاف.

١٨٥٩١:- ولو أن المشترى لم يطلب من القاضي فسخ العقد، ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن فرده، ثم أقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الجارية، ليس له أن يلزم المشترى بلاخلاف.

١٨٥٩٢:- ولو أن البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشترى إلى

القاضي، وفسخ العقد بينهما ثم أقام البائع بينة على المستحق على ماقلنا، وأخذ الجارية كان له أن يلزم المشترى عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول.

نوع منه في استحقاق البيع

١٨٥٩٣:- وقد كفل بالثمن كفيل بأمر المشترى أوبأمر غيره أمر المشترى رجلا حتى نقد الثمن عنه أو نقد الثمن عن المشترى، رجل بغير أمره، مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير.

١٨٥٩٤:- قال محمد في الجامع الكبير: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم، وكفل عن المشترى بالثمن كفيل بأمر المشترى، ونقد الكفيل للبائع الثمن، ثم غاب الكفيل، واستحق العبد من يد المشترى، أو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا أو كانت جارية فوجدها أم ولد، فاراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر: إن كان الكفيل قد رجع على المشترى بما نقده البائع، كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، وإن كان الكفيل لم يرجع على المشترى بما نقد للبائع، لايكون للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، وبعد مارجع على البائع بالثمن، لايبقى للكفيل هذا الخيار، وليس للمشترى أن يقطع على الكفيل خياره، ثم إذا حضر الكفيل إن شاء رجع على البائع بما نقد، وإن شاء رجع على المشترى، وإن أراد المشترى بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع، وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشترى ليس له ذلك.

١٨٥٩٥:- قال: ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة، ولكن مات العبد قبل القبض، وكان الكفيل قد نقده الثمن وغاب كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وغاب كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن ، سواء رجع الكفيل على المشترى بما نقد أو لم يرجع، وإن حضر الكفيل في فصل موت العبد أوكان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع

بالثمن، ولو لم يمت العبد، ولكن انفسخ البيع فيما بينهم بسبب من الأسباب، فإن كان بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض، وكذلك لو كان المشترى أمر غيره أن ينقد الثمن عنه، فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشترى، فإن المشترى هو الذي رجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها.

١٨٥٩٦:- وإن كانت الكفالة بغير أمر المشترى ثم انفسخ البيع فيما بينهم من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن، وليس للكفيل على المشترى سبيل، وإذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث، نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الإقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشئ، ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشترى بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشترى.

١٨٥٩٧:- قال: ولو كانت الكفالة بغير أمر المشترى فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا، كان لكفيل أن يرجع على المشترى بالدارهم دون الدنانير، فإن استحق العبد والكفيل غائب، ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولاسبيل للكفيل على المشترى قال: والكفيل بالخيار إن شاء طالب البائع، وإن شاء طالب المشترى، وكذلك لو كان البائع باع الكفيل الدراهم الذي كفل بها عن المشترى بالدنانير، ثم استحق العبد بطل البيع، وأراد محمد بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس، فأما إذا استحق العبدوهما في المجلس بعدُ يبطل البيع، مالا يبطل الصلح قال: ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع، وقد باع الكفيل من البائع بالدراهم خمسين دينارا، وقبضها منه البائع فإن للمشترى أن يرجع على البائع بألف،

ولا سبيل للكفيل على البائع، وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا، ثم في الصلح إن اختار البائع رد الدراهم فالمشترى هو الذي يستوفيه، وإن اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك.

١٨٥٩٨:- ولو كان المشترى أمر رجلا أن يقضى البائع عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك، وكذلك لو صالح المامور البائع من الثمن على خمسين ديناراً يجوز.

١٨٥٩٩:- ولو كان الكفيل كفل عن المشترى بالثمن بغير أمره، ثم أن الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا من الثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن، مات قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشترى على البائع ويتخير البائع في الصلح بين إعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير، **وفي الينابيع:** لايتخير.

١٨٦٠٠:- وأما الصلح فإن كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشترى للمتبرع يكون باطلا أيضا، وإن كان الصلح بشرط براءة المشترى عن الثمن كان الصلح جائزا، وإن اطلق اطلاقا ولم يصرح بالإبراء ولابالتمليك يجوز، فإن استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح، وإن مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل، وإن شاء رد الدراهم.

١٨٦٠١:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم جياد، وكفل رجل عن المشترى، ثم أن الكفيل أدى للبائع الزيوف، وتجوز به البائع، فللكفيل أن يرجع على المشترى بجياد، فإن لم يرجع الكفيل على المشترى حتى استحق العبد لاسبيل للمشترى على البائع، فإن استحق العبد من يد المشترى في هذا الوجه، فالكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع، وإن شاء رجع على المشترى، فإن رجع على البائع رجع بالمؤدى، وإن رجع على المشترى رجع بالملتزم، ولو لم يستحق العبد، ولكن مات في يد البائع قبل القبض، وكان الكفيل أدى انقص مما التزم، فلا سبيل للكفيل على البائع، ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزام، ثم مات

العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل، ولكن يرجع الكفيل على المشترى بما كفل عنه، ويرجع المشترى على البائع بمثل الدراهم التى اعطى الكفيل البائع، وهو الجياد.

١٨٦٠٢:- **قال محمد في الزيادات:** ألاترى أن رجلا لو أمر رجلا أن يعطى رجلا عشرة دراهم غلة على أن يكون قرضا على القابض للآمر، ويكون قرضا للمعطى على الآمر، إن ذلك جائز، فإن اعطاه المأمور دراهم أجود من الدراهم التى أمربها، لم يكن للمعطى على الآمر، الدراهم مثل الدراهم التى أمره باعطاء ها، ويرجع الآمر على القابض بمثل ما اعطاه المأمور فكذا فيما تقدم.

١٨٦٠٣:- ولو كان المشترى أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن من غير كفالة، فنقد المأمور أفضل مما أمره به، لم يرجع على الآمر إلا بمثل ما أمره به، وإن نقده أردأ ما أمره به رجع بمثل المؤدى، فإن استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشترى على مامر في الكفيل، وإن رجع على المشترى يرجع بالمؤدى، إن كان المؤدى أردأ مما أمره به، وإن كان اجود رجع بما أمره به، ثم المشترى يرجع على البائع بمثل ما أخذ المأمور، ولو لم يستحق العبد، ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع، لكن يرجع المشترى على البائع بما أدى، ان كان المؤدى أردأ مما أمربه، وإن كان اجود يرجع بما أمربه.

١٨٦٠٤:- وشبه محمد هذا الفصل بالاجارة، لو استأجر رجل من آخر داراً بمائة دينار، ولم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض، ثم انقطعت الاجارة بينهما بموت احدهما، لاسبيل للمستأجر على المستقرض، فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد المستقرض على أن يؤدى من أجرة الدار، رجع على أجر بما اعطاه، وإن نقد افضل لم يرجع على الآجر إلا بمثل ما امره بالأداء، ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ماقبض من المستأجر، فكذا فيما تقدم.

م: نوع في الاستحقاق

١٨٦٠٥:- **وفي الزيادات:** إذا اشترى الرجل أمة بالف درهم، ونقد الثمن، ولم يقبضها حتى أقام رجل البينة أنها أمته، والمشترى والبائع حاضران، فقضى القاضي للمستحق، ثم ادعى البائع أو المشترى أن البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل أن يبيعها من المشترى، وأقام البينة قبلت بينته، أو أقام المشترى البينة أن المستحق باعها قبلت.

١٨٦٠٦:- ولوقال المشترى للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع إلىّ وإلا فانقض البيع، فالقاضى ينقض البيع، ويرجع المشترى على البائع بالثمن، وعن أبي حنيفة أن القاضي إذا قضى بها للمستحق كان قضاء بفسخ البيع الذي كان بينهما، فلو فسخ البيع بينهما ثم أن البائع وجد بينة أنه كان اشترى الأمةمن المستحق ففسخُ البيع على حاله، فإن أراد أحدهما أن يجيز البيع ليس له ذلك، وإن كان المشترى قبض الأمة من البائع ثم استحقت من يد المشترى، وأخذت من يده، ورجع المشترى على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة، فأقامها على المستحق ثم ادعى يقضى بالأمة للبائع فإن أراد البائع أن يلزم البيع المشترى له ذلك عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة ليس له ذلك، ولايعود البيع لأن قضاء القاضي بحق أو باطل نفد عنده ظاهرا وباطنا.

١٨٦٠٧:- وهذا إذا قضى القاضي بالثمن على البائع، ثم أقام البائع البينة، أما إذا أقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل أن يقضى للمشترى عليه بالثمن رجعت الجارية إلى المشترى، فلو قضى القاضي على البائع بالثمن، ثم أقام البائع البينة، فعلى مامر من الخلاف.

١٨٦٠٨:- ولو أراد المشترى أخذ الجارية وامتنع البائع لايجبر، ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك، فلو لم يخاصم المشترى البائع، ولكن طلب منه الثمن،

فاعطاه، أو قبل الفسخ، ثم أقام البائع البينة على ما قلنا: وقضى بالجارية له، ليس لأحدهما ان يلزم صاحبه الجارية، لأنه انفسخ بالرضاء، ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على أنها نتجت عنده فهذا والأول سواء.

١٨٦٠٩:- ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها: رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحقت، وقضى بها للمستحق فلما رجع المشترى على البائع قبل أن يقضى القاضى على البائع بالرجوع، وقبل أن يرضى البائع بالرجوع، صالح البائع المستحق على مال، وقبض الدار قبل أن يلزم المشترى، ليس للمشترى أن يرجع بالثمن لأن البيع لم ينفسخ بينهما، وإذا استحق المبيع من يد المشترى، وهو لم يؤد الثمن أو أدىّ البعض ، يجبر على الباقي، ولو أراد الرجوع على البائع بالاستحقاق على الدابة بهذا لايكون له الرجوع مالم يفسر الاستحقاق أنه ادعى المستحق النتاج أو المطلق، وقيل: لايشترط هذا.

١٨٦١٠:- ولو تداولت ألا يدى الكثيرة، ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج إلى إثبات الرجوعات، ولو صالح المستحق، له أن يرجع على البائع بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد القضاء للمستحق مالم يرجع على بائعه، حتى لو أجاز المستحق البيع بعد القضاء قبل الرجوع صح، واختلف العلماء أن القضاء بالملك المطلق للمستحق قضاء بقصر اليد، أو قضاء بالملك، الصحيح أنه قضاء بالملك.

١٨٦١١:- المشترى إذا أراد الرجوع على البائع، ووعد له دفع الثمن إن صدقه في الاستحقاق، وقَبِل السجل، يجبر على دفع الثمن، وإن لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لايجبر.

نوع منه

١٨٦١٢:- ولو اقر المشترى للمستحق، أو استحلف فنكل، يقضى به للمستحق، ثم أراد ان يرجع على بائعه له ذلك، ولو أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق يرجع، وكذا لو حلّفه أنه أقر به للمستحق يحلّف، ولو اراد المشترى ان يرجع على البائع وأنكر البائع الاستحقاق، فاستحلف فنكل فأراد أن يرجع على البائع، له ذلك، لإن النكول كالإقرار.

١٨٦١٣:- المستحق إذا قال المشترى: الثمن الذي دفعته إلى البائع خذ منى فأخذه، فعلى الرواية التى تقول انفسخت البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البائع، فيكون متبرعا، ليس له أن يسترد مادفع إلى المشترى، أما إذا رجع المشترى على البائع بالقضاء انفسخ البيع الذي بينه، وبين البائع، ووجب عليه الثمن، ولو أدى المستحق الآن يسترد.

١٨٦١٤:- رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه، ثم استحقت يرجع بالثمن على البائع الأول، **وفي فوائد شمس الاسلام وقيل:** هو يرجع على الذي اشتراها منه، ثم هو يرجع على البائع.

جنس آخر

١٨٦١٥:- رجل اشترى جارية فاستحقت، وقد اكتسبت اكتسابا، أو وهب لها هبة، يأخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها، ولايرجع المشترى على البائع بالاكتساب وبما وهب لها، ولايرجع بالعقر، بخلاف قيمة العبد، فإنه يرجع لما ذكرنا في مأذون الكبير: استحقت الجارية من يد المشترى، وقبض المشترى الثمن من البائع، ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة، ليس للمستحق عليه أن يسترد الجارية من البائع.

١٨٦١٦:- **وفي مجموع النوازل:** رجل اشترى جارية فظهر أنها حرة، وقد مات البائع، ولم يترك شيئا، ولا وارث له، غير أن بائع الميت حاضر، يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع عليه، والقيم يرجع على من باع من الميت.

١٨٦١٧:- **وفي الفتاوى:** المشترى إذا باعها من إنسان، والمشترى الثاني وهبها من آخر، فاستحقت من يده، رجع على البائع بالثمن، ولو كان مكان الهبة بيعٌ مالم يأخذ الثمن منه، لايرجع المشترى على البائع.

١٨٦١٨:- **وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة:** رجل يبيع مايساوى ألفا بالفين، فنقد من الثمن ألفا إلا عشرة دراهم، ثم يبيع بألف وعشرة عرضا يساوى عشرة فالاحوط للبائع ان يسترد بقية الثمن، وهو ألف وعشرة أو ذهب يساوى عشرة، حتى لو استحق المبيع من يد المشترى، يرجع المشترى عليه بمثل ما اعطاه، ولو اعطاه عرضا يساوى عشرة نقد الاستحقاق، يرجع البائع إذا أنكر البيع، فاقيمت البينة ورجع عليه بالثمن، ثم أراد هو يرجع على بائعه له ذلك، وكذا لو لم ينكر، ولكنه قال: نتجت في ملكى فلم يمكنه إثباته فقضى عليه بالثمن، ثم أقام البينة على بائعه بالشراء منه يسمع وتقبل البينة، المستحق عليه إذا أراد أن يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك.

١٨٦١٩:- **م:** استحق الحمار، فقضى عليه وأخذه المستحق، ثم أن المستحق عليه ادعى أنه اشتراه من المستحق تشترط حضرة الحمار.

١٨٦٢٠:- استحق الفرس من يد رجل، فلما أراد الرجوع على البائع وبيّن صفة الفرس، قال البائع: الفرس الذي بعته منك كميت بغير كيّ، وقال المشترى: مع الكى، وأقاما البينة فبينة المشترى أولى، ادعى المستحق اليد وادعى المدعى عليه أنه أقر أنه اشتراه من فلان، يسمع هذا الدفع.

الفصل السابع: في تكافى الدعاوى والبتات عليها

١٨٦٢١:- زوجان في دار أقامت المرأة البينة أن الدار دارها غصبها منها زوجها، وأقام الزوج البينة أن الدار داره اشتراها منها، قضى بالدار للمرأة، هكذا ذكر أبو نصر الدبوسى، وقال أبو بكر العياضي: يقضى بالدار للزوج، فجعل كأن الزوج غصبها أولا ثم اشتراها منها بعد ذلك، **وفي الكبرى:** قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي.

١٨٦٢٢:- **وفي المنتقى:** رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه تصدق به عليّ منذ شهرين وقبضته منه، ثم أو دعته إياه، وأقام رجل آخر بينة أنه تصدق به عليّ منذ شهر وقبضته منه، ثم أودعته، والذي في يديه العبد ينكر دعواهما قال: اقضى بالعبد للذي أقام البينة على شهرين، وأبطل دعوى الآخر، فإن رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنتهما قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر، ولا أكلفه اعادة البينة ألاترى أن صاحب الشهرين لو غاب بعد ماشهد شهوده، ولم يحضر، لايقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر، وكذا صاحب الشهر إذا غاب لم اقض لصاحب الشهرين، حتى يحضرصاحب الشهرين.

١٨٦٢٣:- روي عمرو عن محمد عن أبي يوسف في رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا في شهر ربيع الأول، ولاوارث له غيره، وأقام المدعى عليه بينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الآخر، فالبينة بينة المدعى عليه، ولايقضى بالقود.

١٨٦٢٤:- ولو أقامت امرأة بينة أن زوجها طلقها ثلاثا يوم النحر فى رقة، وأقام عبد بينة أن مولاه هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم بمنى، فالشهادة باطلة، فإن صدق أحدى البينتين، قضيت باقراره فيما أقربه، وقضيت في الأخرى بالبينة، ولو شهدت احدى البينتين أنه طلق امرأته ثلاثا يوم النحر بمنى، وشهدت الأخرى أنه

اعتق عبده بعد ذلك بيوم، فإن القاضي يطلق امرأته.

١٨٦٢٥:- وإذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا، ولاوارث له غيره، وإن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيا، وأنه أقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة ألف درهم، وأنها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال: اِلّا أن أبا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال: إذا أقام الابن البينة أن هذا قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة، وأنه وارثه لاوارث له عيره.

١٨٦٢٦:- وجاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وإن هذا ولده منها وأنها وارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة، واثبت النسب وأبطل بينة الابن على القتل، ولو أقامت البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن، والميراث للابن دون المرأة، ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

١٨٦٢٧:- **وذكر ابن سماعة في الرقيات:** أنه كتب إلى محمد بن الحسن أرأيت رجلاً مات، وباع رجل من تركته متاعا، فخاصمه وارثه بعد ذلك إلى القاضي، وأقام رجل البينة أن فلانا القاضي أجاز جميع ماباع فلان من تركة فلان، وأقامت الورثة البينة ان ذلك القاضي أبطل جميع ماباع فلان من تركة فلان، ونقضه، والقاضي واحدولم توقت البينتان وقتا أو وقّتا وقتا واحدا.

١٨٦٢٨:- قال محمد: إذا لم يعلم أيهما أول، فالنقض أولى، وإن وقّتا وقتين أخذ بالوقت الآخر، وإن أقام البينة على الإجازة، والنقض من قاضيين مختلفين، فالنقض أولى إذا لم يدر أى الوقتين أول، وإن شهد أحد الفريقين أن ذلك القاضي أبطل اجازة ذلك الامر أو أنه أبطل نقضه فالقضاء للآخر الذي شهد الشهود أنه أبطل الأول أولى.

١٨٦٢٩:- **وفي الذخيرة:** إذا أقام المدعى بينة أن قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بألف درهم، وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي له

بالبراءة عن هذه الألف، قضى بالبينة التى قامت على البراءة، ولايقضى ببينة المدعى، **وفي التهذيب:** البائع أقام البينة أنه باع منه بألف في رمضان، وأقام المشترى البينة أنه باع في خمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة.

١٨٦٣٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو مات رجل، فأقامت امرأة بينة أنه تزوجها في رمضان، وأقام ابنه بينة أنه مات في شعبان، فبينة المرأة أولى لأنها مثبتة حقا، ولو أقامت الأولى النكاح في رمضان والموت في شوال، وأقامت أخرى أنه تزوجها في ذي العقدة تشاركا في الإرث.

١٨٦٣١:- ولو أقام الابن بينة على رجل أنه قتل أباه في رمضان، وأقامت البينة امرأة بينة أنه تزوجها في شوال فالقتل أولى، ولاتسمع بينة القاتل أنه كان حيا بعد ذلك واقر منه، وعن أبي حنيفة إذا كان معها ولد تدعى منه تقبل بينتها، وتبطل بينة القتل.

١٨٦٣٢:- **وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه باع هذا من هذا الذي في يديه وهو يملكه، بألف درهم ورطل من خمر، فأقام آخر بينة أنه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم وخنزير، أو ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفين، وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد، وإن مات العبد فى يد المشترى فعليه بينتان، وإن كانت البينتان شهدتا على البيع ومعاينة القبض، فإن كان العبد قائما بعينه أخذاه نصفين، ولاشئ لهما غير ذلك.

١٨٦٣٣:- **م:** رجل له ابنتان صغرى و كبرى، أقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى منه، فأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل، فالبينة بينة الزوج.

١٨٦٣٤:- عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم، وأقام صاحب اليد البينة أنه باع هذا العبد من فلان

الآخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعى الشراء بألف درهم، ولو أقام صاحب اليد بينة علـى مـدعـى الشـراء بـالف أنـه كفل بألفين عن المدعى عليه الذياشتراه بالفين، كانت بينة صاحب اليد أولى.

١٨٦٣٥:- **م:** دار فـي يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعى أنها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم، وأقام على ذلك بينة، والذي فـي يـديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما، فإنهما يأخذ ان الدار بينهما نـصفين والاجرة نصفين أيضا، والقياس أن يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم، واظن أن هذه المسئلة ذكرت في كتاب الإجارة.

١٨٦٣٦:- ونـظيـر هـذه الـمسألة في دعوى البيع إذا كانت الجارية في يـدي رجـل أقـام رجـلان كـل واحـد مـنهـما بينة أنه باعها من صاحب اليد، وهو يـمـلـكها بألف على أنه بالخيار فإن امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم، وإن امضى أحدهما دون الآخر، فللذي امضى نصف الثمن، وللذي لم يـمـض أن يأخذ الجارية كلها، وإن لم يمض واحد منهما البيع أخذاالجارية بينهما نصفين ولاشيء على المشترى.

١٨٦٣٧:- **م:** رجـل فـي يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده، وأقام آخر بينة أنـه عبـده بـاعـه من الذي في يديه، وذواليد يجحد دعواهما جميعا، قال: يقضى به للذي أقام البينة أنه عبده ويبطل الثمن عن الذي هو في يده.

١٨٦٣٨:- **م:** استـحـق الـفرس من يد المشترى في غير بلد البائع، وجاء الـمشتـرى بـالسجل إلى بـلدة البـائـع، وكـان الـمـكتوب في السجل صفة الفرس الـمستـحق دبره آنك مع الكى فقال البائع: الفرس الذي بعته كميت بلاكيّ، وأقام البينة، فالبينة بينة المشترى.

١٨٦٣٩:- **وفي الملتقط:** ولو ادعى أنه كان عند الاقرار طائعا، فأقام المدعى عـليـه بيـنة أنه كان ذلك الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، ولو لم

يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة بينة المدعى.

١٨٦٤٠:- **م: وفي فتاوى أهل سمرقند:** قلنسوة في يد ثلاثة نفر يدعى أحدهم قطنها، ويدعى الآخر بطانتها، ويدعى الآخرجميعها، وأقام كل واحد بينة على ما ادعى فإنه يقضى بالقلنسوة لمدعى جميعهاويضمن لمدعى القطن مثل نصف قطنها ولمدعى البطانة قيمة نصف بطانتها.

١٨٦٤١:- وهو نظير من غصب من رجل بطانة، وغصب من آخر قطناوالظهار ملكه فجعل منهما قلنسوة فإنه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعى البطانة بطانتها.

١٨٦٤٢:- **وفي الذخيرة:** وذكر في **بيوع الجامع الكبير:** رجل في يديه طيلسان وقيمص، ورجل آخر في يده خفاف وقلنسوة، أقام صاحب الخفين بينة أنه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص، وأقام صاحب الطيلسان بينة أنه باع القيمص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فإن نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القيمص بيع بنصف الخفين، وإنما تكون القسمة على هذا الوجه إذا كان قيمتها على السواء.

الفصل الثامن: في دعوى جماعة في شيء يدعى بعضهم كله وبعضهم بعضه

١٨٦٤٣:- قال محمد: دار في يد ثلاثة رهط ادعى أحدهم جميع الدار وادعى الآخر ثلثها وادعى الآخر نصفها فهذا على وجهين، إن أقاموا بينة على دعواهم أو لم يقيموا، وقد ذكرنا المسألة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما إذا كانت الدار في يد غيرهم إنما ذكر ههنا، وقال: إن لم تقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على داعواهم فإن حلف، انقطعت دعواهم وبقى الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى، وإن قامت لهم بينة، فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعى لنفسه، وبينة الخارج مقبولة على جميع مايدعيه لنفسه، وإذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند أبي حنفية، فيعطى لمدعى الجميع سبعة أسهم من اثنى عشر سهما من جميع الدار ويعطى لصاحب النصف سهمان، وعندهما تقسم الدارعلى طريق العول، والمضاربة على ثلاثة عشر سهما يعطى لصاحب الجميع ستة أسهم.

١٨٦٤٤:- وإذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، ولابينة لهما، فإن مدعى النصف يحلف لمدعى الجميع، ومدعى الجميع يحلف لمدعى النصف، وإن أقاما البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار، وإن كانت الدار في يد الثالث، وباقي المسألة بحالها، فإن لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما، فإن حلف برئ عن خصومتهما، وتركت الدار في يده كما كانت، وإن أقاما البينة قال أبو حنيفة: تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة، وقال أبو يوسف ومحمد: بطريق العول والمضاربة.

١٨٦٤٥:- **وفي شرح الطحاوي:** إذا كانت الدار في يدي رجلين

أحدهما يدعى الجميع، والآخر النصف، فإن لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعى الجميع، ويحلف مدعى النصف، فإن حلف تترك الدار في أيديهما نصفين، وإن نكل يقضى له، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعى الجميع، نصفها بالإقرار، ونصفها بالبينة، ولاتقبل بينة صاحب النصف.

١٨٦٤٦:- ولو كان في يد أحدهما بيت، وفي يد الآخر بيوت والساحة في أيديهما، وكل واحد منهما يدعى الجميع، ولم تقم لهما بينة، وحلفا يترك لكل واحد ما في يديه له، فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للآخر، وبما في يد الآخر لهذا فالساحة بينهما نصفين.

١٨٦٤٧:- ولو كان العلو في يد أحدهما، والسفل في يد الآخر، والساحة في أيديهما، ولم يكن لهما بينة، وحلفا وكل واحد منهما يدعى الجميع، فيترك السفل في يد صاحب السفل، والعلو في يد صاحب العلو، والساحة لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق الممر في رواية، وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين، ولو أقاما جميعا البينة قضى بالسفل لصاحب العلو، والعلو لصاحب السفل، والساحة للذي قضى له بالسفل على الرواية التى قال الساحة كلها لصاحب السفل، وعلى الرواية التى قال بينهما يكون بينهما أيضا يقضى بما في يد هذا للآخر، وبما في يد الآخر لهذا.

١٨٦٤٨:- **م:** دار في يد رجل منها منزل، وفي يد رجل منها منزل آخر، ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفين ولا بينة لهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعى الجميع مافى يترك يديه، أما الساحة فبينهما.

١٨٦٤٩:- عاد إلى أول المسألة فقال: ادعى أحدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها، ولم يزد على هذا المعنى قال الآخر: نصف هذه الدار، ولم يقل: هذه الدار بيننا نصفين، لايقضى لمدعى الجميع بشيء مما في يد مدعى

النصف، ولكن ما في يد مدعى النصف يترك نصفه له، والنصف الآخر يكون موقوفا إلى أن يقيم مدعى الجميع البينة، وإن أقاما البينة في هذه الصورة قُبلت بينة كل واحد منهما على مافي يد صاحبه يقضى لمدعى الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعى الجميع۔

١٨٦٥٠:- دارٌسفلها في يد رجل، وعلوها في يد رجل آخر، وطريق العلو في ساحة السفل، ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له، ولا بينة لواحد، فإنه يقضى لصاحب العلو بالعلو، وبحق الممر في الساحة، ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل، وبرقبة طريق العلو، وتجعل طريق العلو في حق الممر، كأنه في يد صاحب العلو، وفي حق الرقبة كأنه في يد صاحب السفل، هكذا ذكر المسألة في كتاب الدعوى، وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح، وقال: يقضى بالساحة بينهما، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع المسئلة في كتاب الدعوى أن جميع السفل كان في يد صاحب السفل، فإنه قال: دار سفلها في يدي رجل وأنها كناية عن الدار، فقد جعل جميع السفل إلا في حق المرور، وموضوع ماذكر في كتاب الصلح أن في يد مدعى السفل منازل السفل، وفي يد الآخر علوها، فقد أشار إلى ان في يد صاحب السفل منازل السفل، وكان يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل، والساحة في أيديهما.

١٨٦٥١:- دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، وجحد بعضهم دعوى البعض ولابينة لواحد منهم فنقول: تجعل الدار في أيديهم أثلاثا لاستوائهم في اليد، فيقضى لمدعى النصف، والثلث، لكل واحد منهمابما في يد كل واحد منهما وهو الثلث، فإن أقام صاحب النصف بينة يقضى له بسدس الدار.

١٨٦٥٢:- دار في يد رجلين ادعى أحدهما كل الدار،وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة، فشهد شهود صاحب النصف أن الدار كانت لأبيه،

وإن الـذي ادعـى الـجـمـيـع أخـوه، فكان الدار ميراثا بينهما نصفين ، وشهد شهود صـاحـب الـجـمـيـع ان الـدار لـه اشتراها من فلان ، كان الدار بينهما نصفين، وقال أبـو حـنـيـفة: دار فـي يـدي رجـل ادعـى نصفها، وادعى آخر نصفها، وأقاما البينة فـالـدار بيـنـهـمـا نـصفين، ولـم يجعل أبو حنيفة نصف كل واحد في نصف الدار، فيـجعل بينهما نصفين، فإن أقام آخر بينة على جميعها، فإنه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار، ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الآخـر بيـنـهـمـا، فـقـد ترك قوله، وينبغي أن يضرب كل واحد من صاحبى النصف بـالـنـصف فـي جـمـيـع الـدار، ويـضرب الثالث بالجميع، فيكون نصفها لصاحب الجميع، ونصفها الآخر بين الآخرين نصفين .

١٨٦٥٣:- **وفـي نوادر هشام:** قـال: سـمـعـت محمدا يقول: في دار في يـدي أخـويـن، ادعـى أحـدهما كل الدار، وادعى الآخر أنها ميراث من أبيهما قال لـلـذي ادعـى كـلـهـا ثـلاثة أرباع الدار، النصف الذي في يديه ونصف الذي في يد أخيـه، ولـلآخر ربعها، فإن أقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعى الكل ميراثا، فيكون ذلك النصف بينهما نصفين، فيصير النصف الذي في يد مدعى الـميراث للاخر، ويكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار، ولمدعى الميراث ربعها، فـإن جـاء انسان آخر وأقام البينة أنهاداره، فاستحقها ثم وهبها لمدعى الجميع، فلا شيء لأخيه فيها، وإن وهبها لمدعى الميراث أخذ أخوه نصفها.

١٨٦٥٤:- **وفـي الكافي:** دار فـي يـد رجـل ادعى نصفها، وادعى الآخر كـلـهـا، وبـرهـنا على ذلك، فعند أبي حنيفة تقسم الدار بين المدعيين على المنازعة أرباعا، ربعها لمدعى النصف، وثلاثة أرباعها لمدعى الكل، وعندهما تقسم بينهما أثـلاثـا عـلى طريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب الكل بكل حقه في سهمين إذا الـدار جُـعـلـت سهـمـيـن لحاجتنا إلى النصف، وصاحب السهم بنصف فتصير بينهم أثلاثا، ثلثاها لمدعى الكل وثلثها لمدعى النصف .

١٨٦٥٥:- ولهذه المسئلة نظائر وأضداد، فمن نظائرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند إجازة الورثة، والموصى له بدين مع الموصى له بنصف ذلك، إذا لم يكن للميت مال سواه ومن أضدادها.

١٨٦٥٦:- العبد المأذون المشترك إذا ادعى عليه أحد الموليين مائة درهم، واجنبى مائة درهم، وبيع بمائة درهم، فالقيمة بين المولى والدائن والاجنبى عند أبي حنيفة بطريق العول اثلاثا، وعندهما بطريق المنازعة أرباعا.

١٨٦٥٧:- وكذا المدبر إذا قتل رجلا خطأ، وفقأعين آخر، وغرم المولى قيمته لهما، ولو كانت الدار في أيديهما، وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لاعلى وجه القضاء.

١٨٦٥٨:- ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها، والليث ثلثها والنصر نصفها، وفي يد كل واحد ثلثها، واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة، ووجه ذلك إنا نجعل الدار على ستة لحاجتنا إلى الثلُثين والنصف وأقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها لم يجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر، فالكامل يدعى كله ،والليث يدعى ثُلثه، والنصر يدعى نصفه، لإنه يقول: حقى في الثلُثين وسلم الثلُث، وبقى لي ثلُث آخر، نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر، فالنصف للكامل بلا نزاع وذاسهم ، والنصف الآخر بينهما أنصافا، فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة، فصار اثنى عشر ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو أربعة، فالكامل يدعى كله، والنصر ربعه، لأنه يقول : حقى في النصف ستة والثلُث في يدي، وقد بقى سدس الدار سهمان، سهم في يد الليث، وسهم في يد الكامل، فسلمت ثلاثة للكامل وتنازعا في سهم، فانكُسِر فضعف أصل الحساب، فصارت الدار أربعة وعشرين سهما، فييد كل واحد ثمانية فيجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التى هى في يد النصر، فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع، والأربعة الأخرى

بينهما نصفين لاستوائهما في النزاع، فحصلت للكامل ستة ولليث سهمان، ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث، فالنصر يدعى نصف ما في يده سهمين فسلمت ستة للكامل، واستوت منازعتهما فى سهمين، فصار لكل واحد منهما سهم، فحصل للكامل سبعة، وللنصر سهم، يجمع بين دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل، فالليث يدعى نصف مافى يده والنصر ربع ما في يده، وفي المال سعة، فيأخذ الليث أربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان، فحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا ثلاثة ثمن الدار، وحصل للكامل مما في يد النصر ستة، ومما في يد الليث سبعة، ومما في يده سهمان، فجميعه خمسة عشر وهى خمسة أثمان الدار، وحصل لليث مما في يد النصر ومما في يد الكامل أربعة، وذا ستة ربع الدار، وعندهما تقسم بطريق العون، فيجمع بين دعوى الكامل والليث على مافى يد النصر،فالكامل يدعى اثناعشر للنصر كله والليث يدعى نصفه، فيأخذ اقل عددله نصف وذا اثنان، ويضرب الكامل بكله سهمين، والليث بنصفه سهما فعالت إلى ثلاثة يجمع بين دعوى الكامل، والنصر على ما في يد الليث، فالكامل يدعى كله، والنصر يدعى ربعه ومخرج الربع من أربعة، فيضرب هذا بربعه سهم، وذا بكله أربعة فعالت ما في يده إلى خمسة، ثم يجمع بين دعوى الليث، والنصر على ما في يد الكامل، فالليث يدعى نصف ما في يده، والنصر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من أربعة فيجعل ما في يده أربعة، وفي المال سعة، فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر، وبقي الربع للكامل، فانكسر حساب الدار على ثلاثة وأربعة وخمسة، فوجدناها متباينة، فضربنا الثلاثة في الأربعة، فصار اثنى عشر ثم ضربنا اثنى عشر في خمسة فصار ستين، ثم ضربناها في أصل المسئلة ثلاثة، لأن الدار في أيديهم اثلاثا، فصار مائة وثمانين، في يدكل واحد منهم ستون، فما في يد النصر ثلث ذلك لليث عشرون، وثلثاه للكامل أربعون، وما في يد الليث خمسه اثنا عشر للنصر، وأربعة اخماسه ثمانية، وأربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه

للنصر خمسة عشر، وبقي الربع في يده، فجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة، وجميع ما حصل لليث خمسون، وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون، ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها، قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده، وبيانه إنا نحتاج إلى حساب له ثلثان ونصف، وأقله ستة فالليث يدعى ربعه، والنصر ثلثه، ولامنازعة لهما في سهمين، فهما للكامل، والنصر لايدعى إلا ثلثه فخلى سهم عن مشاركة ومنازعة الكامل الليث فيه على السواء، فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة، فصار اثنى عشر فالليث لايدعى أكثر من ثمانية والنصر لايدعى اكثر من ستة فسلم للكامل أربعة وسهمان بين الكامل والليث، لكل واحد منهما سهم، وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها، فكان لكل واحد سهمان فأصاب الكامل سبعة من اثنى عشر واصاب الليث ثلاثة من اثنى عشر، وأصاب النصر سهمان وفيهما استوت منازعتهم فيها، وكان لكل واحد سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب عشر الكامل بالكل ستة، والليث بالثلثين أربعة، والنصر بالنصف ثلاثة، فصار الكل ثلاثة للكامل ستة، ولليث أربعة، وللنصر ثلاثة.

١٨٦٥٩:- **وفي شرح الطحاوي:** واجمعوا أن المنازعة إذا وقعت في الأعيان الثلاثة، فإنه تقسم على طريق المنازعة، وهو إذا كان ثلاثة أعبد في يدى رجل فجاء ثلاثة، نفر، يدعى أحدهم الجميع، والآخر يدعى اثنين منهم بعينهما، والآخر يدعى واحدا من العبيد بعينه، فإن العبد الثالث لمدعى الجميع بلا منازعة، والعبد الثاني بين مدعى الجميع وبين مدعى الاثنين نصفين، والعبد الاول بينهم جميعا أثلاثا، وفي الميراث تقسم على طريق العول بالاجماع.

١٨٦٦٠:- **م:** وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم، وأقام بينة على أن تلك الألف بينهما نصفين، قال: في قول أبي حنفية للذي أقام البينة على الألف ثلاثة أربا ع الألف، وللآخر ربعها، وقال أبو يوسف ومحمد بينهما أثلاثا.

١٨٦٦١:- **وفي المنتقى:** دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين، وجحد الذي في يديه، وادعى أنها كلها له فسأل القاضي المدعى البينة على ما ادعى، فأقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان، مات وتركها ميراثا له خاصة، ولاوارث له غيره، قال إن لم يدع المدعى أن النصف خرج إلى الذي الدار في يده ليست من قِبله، فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا بالشهود، وقضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، فإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو على أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منهما، قبلت بينته على ما ادعى من ذلك، وقضى بالدار كلها ميراثا عن الوالد وقضى بنصفها للمدعى، وعلى المدعى عليه الثمن، وإن أقام البينة على ما ادعى من الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلهاإلى المدعى فإن قال المدعى عليه في الصلح حين أقام المدعى البينة عليه بالصلح أن الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله، ولم املك به من الدار شيئا فقد أقر أن لي النصف، فانا أحق بنصف الدار منه يحكم باقراره ولم يلتفت إلى قوله.

١٨٦٦٢:- ألاترى أن من باع دارا من رجل بعبد، وتقابضا ثم قيل لبائع الدار: لمن الدار، فقال لفلان: يعنى المشترى ثم إن كانت بينته قامت على أن العبد حرأ عتقه القاضي بحضرة بائع الدار، فإن قال بائع الدار: إنما أقررت لفلان الدار، لأني كنت بعت منه الدار بالعبد، فالقاضي يجعل إقراره من قبل البيع، ويرد الدار عليه، كذا في مسئلتنا.

الفصل التاسع : في دعوى الميراث

١٨٦٦٣:- إذا قال في دعواه: هذا العين ملكى ورثته عن أبي أو قال: صار ميراثا لي عن أبي، أو كان الشهود شهدوا أن هذا العين ملكه ورثه عن أبيه، أو قالوا: صار ميراثا له عن أبيه، فإن القاضي يسمع دعواه، ويقبل شهادتهم، ولو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، مات وتركه ميراثا لهذا المدعى، ولم يقولوا: وترك هذا العين أو تركه ميراثا له، فقد قيل: لاتقبل الشهادة، ولابد من ذكر هذا العين ميراثا له، أو من ذكر قوله وتركه ميراثا له، ولكن هذا ليس بصواب، فإنهم لو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، ولم يتعرضوا لشيء آخر، فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالدار ميراثا، نص عليه محمد في شهادات الأصل، والمسئلة بتمامها مع فروعها في كتاب الشهادات.

١٨٦٦٤:- **م:** دار في يدي رجل أقام رجل بينة أن أباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال: لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن أساله البينة، أنهم لايعلمون وارثا سواه، فإن أقامها أمرت صاحب اليد بدفع الدار إليه، وإن كانت الدار في يد غير المدعى عليه البيع من أبيه فالقاضي يسأله البينة على أن أباه مات وتركها ميراثا له.

١٨٦٦٥:- **م:** رجل في يديه دار يزعم أن أباه مات، وتركها ميراثاله، جاء رجل وادعى أنه اشتراها من أب ذي اليد في حال حياته، ولم يقل، وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا: وهو يملكها فالقاضي يقضى بالدار للمدعى، وكذلك لو كان الأب حيا وادعى المدعى الشراء من ابن ذي اليد، وذو اليد يدعى أن أباه وهبها له، فالقاضي يقضى للمدعى ببينته، وإن لم يقولوا: في شهادتهم، وهو يملكها وإنما يحتاج إلى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها،

إذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء، بأن لم يدع التملك من جهته.

١٨٦٦٦:- **قال محمد: في الجامع:** رجل فييديه دار ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ الذي الدار في يديه، ووارثه لاوارث له غيره وأقام كل واحد من الرجلين شاهدين أن الدار دارأبيه مات وتركها ميراثا له، لايعلم له وارثا غيره يسمع القاضي بينتهما، فقبل أن يزكيها مات العم الذي الدار في يديه، فإن القاضي يسلم الدار إلى ابن الاخ، فإن سلم القاضي الدار إلى ابن الأخ ثم زكيت البينتان، فالقاضي يقضى بالدار بين ابن الأخ ذي اليد والأجنبى نصفين، وينبغي أن يقضى بالدار كلها للاجنبى، لان الاجنبى خارج وقت القضاء وابن الاخ ذو اليد الاترى أنه إذا قضى القاضي بالداربين ابن الاخ وبين الاجنبى نصفين، فأقام الاجنبى بعد ذلك بينة على ان الاخ أن الدار داره، ورثها من أبيها، وأراد أخذ ما صار لابن الأخ لم يكن له ذلك.

١٨٦٦٧:- فلو أن القاضي زكى شهود الرجل الأجنبى بعد موت العم، ولم تزك شهود ابن الأخ، قضى بالدار كلها للأجنبى، فإن جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا أن هذه الدار داره ورثها من أبيه، قبل القاضي شهادتهم، وقضى بكل الدار الأخ وانتزعها من الأجنبى، سواء جاء بشهود آخرين أو جاء بتلك الشهود، فإن قال الأجنبى بعد ذلك: أنا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار دارى ورثتها، فالقاضي لايقبل ببينة.

١٨٦٦٨:- قال: ولو أن القاضي زكى شهود ابن الأخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبى قضى بكل الدار لابن الأخ، وبطلت بينة الأجنبى حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لايقضى له بشيء، فإن أعاد الأجنبى البينة على ابن الأخ بعد ماقضى للاخ، قضى للأجنبى، فإن قال ابن الأخ أنا أعيد البينة على الأجنبى لم يلتفت إلى قوله، فإن أقام الأجنبى البينة حال حياة العم أن الدار داره ورثها من أبيه، ولم يقم ابن الأخ البينة على دعواه، حتى مات العم، وصارت الدار في يد ابن الأخ بحكم الميراث، ثم أقام ابن الأخ البينة على دعواه، وزكيت بينتهما قضى

بـالـدار بينهما، وإن صار اليد لابن الأخ، وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل أقـام بيـنة أنـه عبـده اشتـرى مـن ذى اليـد بـكذا، وأقام ذواليد بينة أنه عبده، فلو أن الـقـاضـي لـم يقض ببينة مدعى الشراء حتى حضر المقرله وصدقه ذواليد في إقراره، فـإنه يدفع العبد إليه فإن زكيت بينة مدعى الشراء يقضى لمدعى الشراء بالعبد على الـمـقـرلـه، فـلو أن المقرله أقام البينة أن العبد عبده كان أودعه للذي العبد في يده، يقضى بالعبد كله للمقرله، وتبطل بينة مدعى الشراء.

١٨٦٦٩:- وذكـر ثـمة، عـن الـفقيه محمد بن حامد أن ابن سماعة كتب إلـى محمد في مسألة العبد ولـم يذكر ثمة كيفية المكتوب، وكان كيفية المكتوب مابال الغائب المقرله إذا أقام البينة أن العبد عبده، أودعه المقر قضيتم بالعبد له، ولـم تـقـضـوا بهـا بيـنـه وبيـن مـدعى الشراء خارجان يدعيان على ذى اليد عبدا أو دارا وذكرنا ثمة.

١٨٦٧٠:- ابن سماعة استشهد بمسألة تأتى بعد هذا ، وفي هذه المسئلة ابـن سـمـاعة كتـب إلـى محمد أن الأمر كما تقول العبد، يقضى بين المقرله وبين مـدعـى الشراء نصفين، كما في هذه المسئلة التى وقع الاستشهاد بها، وذكرنا ثمة أن الـقـاضـي أباالهيثم كان يصحح جواب محمد في مسئلة العبد أنه يقضى بالعبد كله للمقرله، ومن مشايخنا من اتبع القاضي أباالهيثم في تصحيح جواب محمد في مسئـلة العبد أنه يقضى بالعبد كله للمقرله، ولو أقام كل واحد منهما شاهدا آخر، وزكيـت البينتان قضى بالداربينهما نصفين، فلو ورث ابن الأخ الدار من العم وصار ذاليـد لابد ان يقبل قوله أنه ورثها من ابيه لابن عمه، قال: ولو كان كل واحد منهما أقام شاهدا واحدا على العم، فلما مات العم أقام الأجنبى شاهدا آخر فزكى شاهداه وقـضـى الـقـاضـي لـه بـالـدار، ثم ابن الأخ أقام شاهد آخر على حقه مع الشاهد الأول فالقاضي لايلتفت إلى ذلك، فإن أعاد ابن الأخ الشاهدين على الأجنبى، قضى له بالدار.

١٨٦٧١:- **وقال محمد في الجامع الصغير:** أيضا دار في يدى رجل يدعى

أنها داره فأقام رجل بينة أنها داره ورثها عن أبيه فلان لاوارث له غيره، وأقام آخر بينة على ذى اليد أنها دار أبيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لاوارث له غيرهما، وذواليد يجحد ذلك ويقول: الدار دارى وزكيت البينتان ذكر أنه يقضى بالدار بين الخارج الأجنبى وبين أخ ذى اليد أرباعا ثلاثة أرباعها للخارج الأجنبى وربعها لاخ ذى اليد، ولاشيء لذي اليد، هكذا ذكر المسئلة **في الذخيرة:** من غير ذكر الخلاف، ومن مشايخنا من قال: ماذكر في الكتاب قول أبي حنيفة، أما على قولهما يجب أن يقضى بالدار بينهما أثلاثا، ثلثاها للخارج الأجنبى وثلثها لاخ ذى اليد.

١٨٦٧٢:- وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة أخرى ذكرها في كتاب الدعوى، صورتها: رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان، ادعى أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة، ذكر أن الدار تقضى بينهما أرباعا عند أبي حنيفة على طريق المنازعة، وعندهما يقضى بينهما أثلاثا على طريق المضاربة، فههنا يجب أن يكون كذلك، ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق، وماذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد أن القاضي يقضى بالدار بين الخارج الأجنبى، وبين أخ صاحب اليد أرباعا، **وفي الذخيرة:** فإن أراد ذواليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له، وقال: قد أقررت ان النصف صار بيننا في هذه الدار، بينى وبينك نصفين، فماورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل، وما بقي يبقى للكل، فليس له ذلك فهو بمنزلة نصرانى مات عن ابنين، ثم أسلم أحدهما، ثم شهد نصرانيان على الميت بدين، فإنه يستوفى كله من نصيب الابن النصرانى، ولايرجع هو على أخيه المسلم بشيء.

١٨٦٧٣:- **م:** قال: ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من ابيه بعد ما أنكر الوراثة أو بعد ما أقام البينة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يقر بالوراثة، سواء يقضى بثلاثة أربا ع الدار للأجنبى، وبربعه لأخ ذى اليد، وإن

كـان اقـرار ذي اليـد بـالوراثة قبل إقامة البينة قضى بكل الدار للأجنبى قال: ولو كـان ذواليـد مـن الابتـداء ادعـى أن هـذه الدار كانت لأبيه فلان مات وتركها ميـراثـا لـه بيـنه وبين أخيه فلان، وأخوه غائب فأقام، أجنبى البينة على أنها داره ورثهـا مـن أبيـه، وقـضـى الـقاضي بالدار للاجنبى ببينته ثم حضر أخ ذي اليد، وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان مات تركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد، فـالـقـاضـي لايقبل بينته، وإن كان إقرار ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه فـلان، بـعـد مـا أقام البينة عليه الأجنبى أنها داره ورثها من أبيه، وقضى القاضي عـليـه لـلأجـنبـى بكل الدار، ثم حضر أخ ذي اليد، وأقام بينة على أن الدار لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القضاء، قبل القاضي بينته.

١٨٦٧٤:- قـال: وإذا كـانـت الـدار فـي يـد رجل يدعى أنها له لاحق لأحد فيهـا، جـاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بـالـدار للمدعى ودفعها إليه، ثم حضر أخ الذي كانت الدار في يديه، فالقاضي يقضى بنصف الدار لأخ ذي اليد، ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضى له.

١٨٦٧٥:- **وفـي الـفتاوى العتابية:** ولـو شهـدوا أنـه مات وترك هذه الدار ميـراثـا لورثته لـم يجز حتى يثبتوا عددهم، ولو شهدوا أن هذا وارثه لاوارث له غيره لـم يـقبـل حتـى يثبتوا سبب الوراثة بأن يقولوا: ابنه أو أبوه ولايحتاج إلى قوله: أنه وارثـه وأنه لايحجب بحال، وإن قالوا: أخوه لابدان يثبتوا لأبيه وامه أو لابيه أو لأمه وكـذا فـي الـعـم والخال، وإن قالوا: وارثه المولى لابدأن يبينوا أنه معتقه أو معتقه، وفـي الـجـدأب أبيـه أو أب أمـه، وفـي الجدة كذلك، وإن قالوا: وارثه ولـم يقولوا: لاوارث لـه غيـره، جـاز لـكـن يتـلـوم القاضي زمانا قيل: حولا، وإذا تلوم ولـم يظهر وارث آخـر فـإن كـان مـمـن لايـحـجـب كـالابـن والأب يدفع جميع المال إليه، ولايـأخـذ مـنـه كـفيـلا عـنـده خلافا لهما، وإن كان ممن يحجب كالأخ ونحوه لايـدفـع الـمـال إليه حتى يقولوا: لانعلم له وارثا غيره، وإن قالوا: لا نعلم ثم شهدوا

بوارث آخر، جاز لأنهم لم يعلموا ثم علموا، وإن كان ممن لايحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى الأقل للزوج الربع ، وفي رواية الخمس يعنى بطريق العول وللزوجة الثمن، وفي رواية التُسُعُ يعنى بطريق العول، وإن قالوا: لانعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما، ولو أقام بينة عند القاضي أن قاضي بلد كذا، قضى بوراثته، ولم يبين، جاز، والأولى أن يسئله نسبه فإن بين نسبه ثم أقام آخر بينة على نسب يرث معه الأول فهو لهما، وإن ذكر نسبا لايرث معه الأول فالكل للأول فإن ذكر الأول أنه أب الميت، وأقام الثاني بينة أنه أبوه فالثاني أولى لأنه اثبت بالحجة، إلا إذا أقام الاول بينة أن ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى، وبطل الثاني، وكذلك الولادة في البنوة والأخوة يجتمعان، ولو أقام الثاني بينة أنه بنته والاول أنه ابنه فلها الثلث فإن كان الأول أباه فلها النصف، وإن كان الأول ممن لايعبر فليس للثاني شيء، وإن كان ممن يسقط بحال وإلا فله الأقل ففي الزوجين للاول الربع أو الثمن.

١٨٦٧٦:- **وفي الكافي:** ادعى دارا إرثا، وادعاها وارث ذي اليد أيضا، وبرهن كل واحد منهما على أنها دار أبيه مات وترك ميراثا له، ومات ذواليد قبل القضاء، فزكيت البينتان قضى بينهما، فلو زكيت بينة أحدهما وقضى بها، بطلت بينة الآخر إلا أن يعيدها عليه فيقضى له، فلو برهن الأجنبى في حياته والوارث بعد موته فزكيتا استويا يقضى بينهما نصفين وبعكسه قضى للأجنبى، ولو أقام كل واحد شاهدا في حياته وشاهدا بعد موته استويا.

نوع منه

١٨٦٧٧:- **وفي فوائد شمس الإسلام:** رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الإرث عن أبيه ثم ظهر أن هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه بإقرار المدعى، ثم ادعى هذه الدار على رجل آخر، تسمع، وقيل: لاتسمع.

١٨٦٧٨:- دار في يد رجل قال رجل: كانت هذه الدار ملك والدى فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختى فلانة، لاوارث له غيرنا، وترك أيضا ثيابا ودورا، فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكى بهذا السبب، وفي يده بغير حق، تسمع هذه الدعوى، ولو قال: مات والدى وتركها ميراثا لى ولأختى فلانة ثم أن أختى فلانة أقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الإقرار.

١٨٦٧٩:- **م:** رجل ادعى محدودا، وأقام البينة فمات المدعى عليه، فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة، ثم إن الوارث أقام البينة، **م:** على الملك المطلق قال: يعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث، فلو قال الوارث في الجواب ملكى بالوراثة لاتسمع منه الدعوى.

١٨٦٨٠:- **م:** إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات أحدهم، فأقام رجل البينة أنه اخ الميت ووارثه، لايعلمون له وارثا غيره، فقضى القاضي له بنصيب الميت، ثم جاء رجل آخر، وادعى أنه ابن الميت، وكذبه الأخ ، وصدقه الشريكان في الدار فأراد أن يدخل في نصيبهما لما أنهما أقرار بشركته في الدار ليس له ذلك وكذلك لايدخل في نصيب الأخ المقضى له بنصيب، قال: ولو كان الأخ، أخذ نصيب الميت بغير قضاء بأن غلب عليه فأخذه ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الأخ دخل الابن في نصيب الشريكين فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده.

١٨٦٨١:- قال: ولو أن الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد منهم، وأقام رجل البينة أنه أخ الميت ووارثه لاوارث له غيره، وقضى القاضي بالثلث لهذا الأخ ثم أن هذا الأخ، الشريكين اقتسموا الدار بقضاء أو بغير قضاء، وأخذ كل واحد منهم منزلا منها، ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الأخ، فإن الابن يدخل مع الشريكين فيما في أيديهما.

١٨٦٨٢:- وإذا كانت الداربين رجلين نصفين أوصى أحدهما بمنزل

بعينه من الدار المشتركة ثم مات الموصى، فاقتسم شريك الموصى مع ورثة الموصى إن وقع المنزل الموصى به في قسم ورثة الموصى، فإنه تصح الوصية في جميع المنزل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله، وإن وقع في نصيب شريك الموصى كان للموصى له بالمنزل أن يأخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على قولهما.

١٨٦٨٣:- ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث، فالموصى له ثالث كان يجب أن يقال: بأنه إذا وقع المنزل الموصى في نصيب ورثة الموصى أن تصح الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد.

١٨٦٨٤:- ومن أوصى بعين لايملكه ثم تملكه فإنه لاتصح الوصية به، وإن ملكه بعد ذلك إلا أن تكون الوصية مضافة إلى حالة الملك، وقد قالا: بانه تصح في جميع المنزل إن وقع في نصيب ورثة الموصى، اعتباره إقرارا في حق الثالث وهو الموصى له، وإن وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان يجب أن يقال: يستحق الموصى له الآخر بنصيب ذرعان المنزل أو بجميعه، وإن كان مكان الدار عروض أو ثياب أو ما أشبه ذلك، فالجواب فيه كالجواب في الدار.

١٨٦٨٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام رجل البينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم فإنه مات وتركه وابنا آخر غائبا، وأقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب، **ذكر في الأقضية:** يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إن حضر بالإجماع.

١٨٦٨٦:- رجل ادعى على آخر أنه أقر هذا بشيء له او لابنه أو لجده ولاوارث له سواه، ولم يقل أنه ملكه، اختلف المشايخ فيه، من أصحابنا من قال: بان القاضي يقضى كما لو قالت الشهود: أنه له واكثرهم على أنه لايصح مالم يقل أورث لي وهو ملكي، الاقضية اعتمد على هذا أنه لاتسمع هذه الدعوى، واجمعوا على أن الشاهدين لو شهدا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد

المدعى يأمره القاضي بالرد.

١٨٦٨٧:- **وفي اليتيمة:** وسئل على بن أحمد عمن ادعى على آخر ضيعة أنه ورثها على حرثه وانكر اليد ذلك، وأقام بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى لها بهذه الضيعة و هل يثبت الارث بهذا القدر، فقال: لا وسئل عنها أبو حامد فاجاب بمثله.

١٨٦٨٨:- **م: وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رجل أقام بينة على أنه أخوه لابيه وامه لايعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولاأسألهما بينة أنهم لايعلمون له وارثا غيرهما، قال: ألاترى ان رجلا لو مات وترك ابنا، فشهد الشهود أنه وارثه، لايعلمون له وارثا غيره، وكل واحد أقام بينة على نسبه، أشركته في الميراث ولا أسأله بينة أنهم لايعلمون له وارثا غيره.

١٨٦٨٩:- **وفي جامع الفتاوى:** دار في يد رجل يدّعيها، جاء أخوه يدعى أنها دار أبينا مات وتركها ميراثا، وادعى أجنبى جميع الدار أنها له ورثها عن أبيه، وأقام البينة، قضى بالدار أرباعا، ثلاثة أرباعها للأجنبى، فلو عاد المدعى عليه إلى تصديق الأخ وأراد أن يشاركه في الربع ليس له ذلك.

١٨٦٩٠:- **وفي نوادر بشر** عن أبي يوسف: رجلان في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمه ماتت وتركها ميراثا بينى وبين أبي أرباعا، ثم مات الأب وترك ذلك الربع بينى وبينك، قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه، ولا أقبل بينة الآخر، **وفي الذخيرة:** قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه، ولم اقبل بينة الآخر، ويكون له ثلاثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الأب ونصف الربع للآخر، بحكم اتفاقهما على ذلك.

١٨٦٩١:- أصل المسألة إذا كانت الدار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف الذي في يده، فالذي يدعى الميراث من الأب في كل الدار

يدعى لنفسه النصف، وفي يده النصف ، دعواه ينصرف إلى ما في يده والآخر يدعى ثلاثة ارباعها من جهة الأم، فصار مدعيا شيئا من النصف الذي في يدصاحبه، فسلم لمدعى الميراث من جهة الأم النصف الذي في يده إذ لامنازعة له في ذلك، ومدعى الميراث من جهة الأم يدعى لنفسه ثلاثة أربا ع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن أمه ونصف ربعه ميراثا عن أبيه وذلك في الحاصل سبعة أثمان كل الدار وهو في ذلك خارج وصاحب اليد، فيقضى للخارج وبقى في يد مدعى الكل من جهة الأب نصف ربع و ثمن الكل لايزاحمه صاحبه فيه فيقضى بذلك.

١٨٦٩٢:- **وفي الخانية:** رجل زوج ابنته البالغة فجاء ت بعد موت الزوج تطلب الميراث، إن قالت: زوجنى والدى بأمرى كان لها الميراث، وإن قالت: لم أكن أجزته بالتزويج ولكن حين بلغنى أنه زوجنى منه أجزت، إن قامت البينة على ما قالت كان لها الميراث، وإن لم تقم البينة لايثبت النكاح ولاميراث لها.

١٨٦٩٣:- رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاء ت تدعى ميراثه فلها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكر الرجل ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها، وزعم أنه تزوجها فله الميراث، ذكر المسألتين في المنتقى من غير ذكر خلاف، وفي الثانية خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، على قول أبي حنيفة لاميراث لها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لها ميراث، ذكر الخلاف في هذا الوجه في إقرار الأصل.

١٨٦٩٤:- ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ثم مات الزوج، فجاء ت تطلب ميراثا منه، قال: لم أورثها منه، وكذلك إن كانت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته، وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب أدب القاضي والشهادات.

الفصل العاشر: في دعوى النكاح

١٨٦٩٥:- قال محمد في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على تزوج أختها به فالبينة بينة الرجل، قال أبو حنيفة ولو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها، فالبينة بينة الرجل يريد به إذا لم توقت البينتان وقتا، ولو وقتت بينة المرأة وقتا، ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة، وثبت نكاح المرأة التى ادعاها ويبطل نكاح المدعية، ولها على المدعى نصف المهر.

١٨٦٩٦:- **وفي الخانية:** فإذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت المرأة البينة، يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحود، ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها، وهو يجحد، فأقامت إحداهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم، ودخل بها، وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار بها، فعدلت البينتان فإن القاضي يفرق بينهما، ويقضى لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا، وإن أقامت إحداهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على إقراره بالدخول بها، ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فإن القاضي يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهدبه الشهود، ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا على الدخول أصلا، فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال بينهما لمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير.

١٨٦٩٧:- وإذا ادعى زيد وعمرو نكاح المرأة فقالت: تزوجت زيدا بعد عمرو فهى امرأة زيد، وإن سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت: تزوجت زيدا بعد عمرو، فهى لعمرو .

١٨٦٩٨:- وإذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا، كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحدة منهما أنه تزوجها أولاً كانت امرأته، وتبطل بينة الأخرى، ولها من المهر إن لم يكن دخل بها، وإن قال الزوج: تزوجت واحدة منهما أو قال : تزوجتهما، جميعاولا أدرى الأولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما، وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما.

١٨٦٩٩:- قالوا: هذاإذا قال: تزوجتهما ولاأدرى الأولى منهما، وأما إذا قال: لم أتزوج بواحدة منهما، ينبغى ان لايجب شئ، والأصح أن الجواب في الفصلين سواء، وهو كما لو أقام البينة بعد موت الزوج فإنه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث.

١٨٧٠٠:- **وفي الناصرى وفي الجامع الكبير:** إن ادعى على امرأة نكاحا فأقامت المرأة عليه البينة أنه تزوج أختها قبلها، والأخت غائبة، فإنه لم تقبل بينتهما عند أبي حنيفة، وعندهما الأمر موقوف إلى حضور الغائبة فلو أقر هذا أنه تزوج تلك الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة، ولو أقامت الحاضرة البينة على هذا المدعى أنه أقر بنكاح الأخت الغائبة لم تقبل بينتهما ولم يجعل ثبوت الإقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هذا.

١٨٧٠١:- وإن ادعت المرأة التى ادعى عليها النكاح أنه تزوج أختها فلانة ، وأنها امرأته وهى غائبة، والرجل ينكر، ويقول: ما هى زوجتى، فإن القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول أبي حنيفة وقالا: يوقف الأمر، فإن حضرت الغائبة، وأقامت بينة على ما ادعت أختها، قضى بنكاحها، وفرق بين الحاضرة والزوج، وإن أنكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا، ولو أقامت الحاضرة بينة أنه مس أمها أو ابنتها بشهوة قبلت بينتها، ولو أقامت بينة أنه تزوج ابنتها وهى غائبة لم تقبل وفرق بينهما، ولو أقام بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت

ابنة المرأة بينة أنه تزوجها، ولم يدخل بواحدة منهما ، فالبينة بينة الزوج، وإن دخل بها فرق بينهما، وإن دخل بإحداهما إن كانت المدخول بها الأم فالبينة بينة الزوج، وإن كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت.

١٨٧٠٢:- **وفي نوادر هشام قال سألت محمدا:** عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل أن الدار داره، وإن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة وادعت المرأة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة قال: أقبل بينة المرأة على أن الدار دارها، واجعل البينة بينة الرجل في التزوج وأجعلها امرأته.

١٨٧٠٣:- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة في أيديهما دار أقامت المرأة البينة أن الدار دارها والرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن الدارله، وأن المرأة تزوجها على الف درهم، ودفعها إليها، ولم يقم بينة أنه حر، فإنه يقضى بالدار للمرأة، ويقضى بالرجل عبدا لها، **وفي الينابيع:** ولا نكاح بينهما، ولو أقام الرجل بينة أنه حر الأصل والمسئلة بحالها، كانت المرأة، امرأته ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلها امرأته، فالمرأة هى المدعية للدار فيقضى بالدار للمرأة كزوجين في أيديهما دار أقام بها كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضى بالدار للمرأة، كذا هنا وهكذا قياس قول أبي حنيفة، ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج.

١٨٧٠٤:- **وقال محمد في نوادر ابن سماعة:** إذا لم يقم الرجل بينة أنه حر فالدار للمرأة، وهى امرأته في هذه المسئلة.

١٨٧٠٥:- **وفي نوادر ابن شجاع:** لو أقام الرجل بينة أن الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة بينة أن الدار دارهاوالرجل عبدها فالدار بينهما نصفين إذا لم تكن الدار في أيديهما، وإن كانت الدار في يد أحدهما تركتها في يده وتعارضت البينتان منهما، فيحكم لكل واحد منهما بالحرية ولاتقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق، **م:** قال المصنف: ينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى ببينة الخارج.

١٨٧٠٦:- وفي فصل دعوى النكاح، امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك، فأقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع، لأن النكاح لايبطل بجحودهما.

١٨٧٠٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى أنه تزوجها فأنكرت، ثم مات فجاء ت هي تدعى ميراثه، فلها الميراث، وكذا لو ادعت المرأة وأنكر ثم ماتت فطلب الميراث قبلت، ذكر في إقرار الأصل إن أقر الرجل أنه تزوج فلانة بكذا في صحته أو مرضه، ثم جحدت، وماتت، وصدقها الزوج بعد موتها، جاز عندهما، وعند أبي حنيفة لايجوز، وما ذكر في المنتقى قولهما : ولو ادعت على الزوج أنه طلقها فأنكر الزوج ثم جاء ت فطلبت ميراثها لم أورثها.

١٨٧٠٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى امرأته أنه تزوجها بألف، فأنكرت وأقامت البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته، ولو كان هذا في البيع لاتقبل.

١٨٧٠٩:- امرأة مع رجل في منزله يطأها، ولها منه اولاد، ثم انكرت ان تكون امرأته، قال أبويوسف: إن أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهى امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها، وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة زوّجها أبوها، فمات الزوج فجاء ت تدعى الميراث، إن قالت: كنت أمرت الأب بالنكاح ثبت النكاح وورثت، وإن قالت: لم أكن أمرت الأب بالنكاح، ولكن بلغنى فأجزت، كان عليه البينة وكذلك هذا بالبيع.

١٨٧١٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجلان ادعيا نكاح امرأة، وأقاما البينة على النكاح غير أن أحدهما أقام البينة على النكاح وعلى إقرارها له، لايرجح هو بهذه البينة، أما لو أقام أحدهما البينة على اقرارها بالنكاح له بعد التهاتر يقضى له بالنكاح.

١٨٧١١:- رجل ادعى على امرأة نكاحا، وقال: ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك، وأنا تزوجتك ، فأقرت بنكاح الغائب، وأنكرت الطلاق،

تقبل البينة ولايحتاج إلى إعادة البينة لو حضر الغائب.

١٨٧١٢:- رجل ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة زوجها الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا.

١٨٧١٣:- رجل ادعى نكاح امرأة، وأقام البينة، وقضى له ثم جاء آخر وادعى أنها امرأته، وأقام البينة أنه لايعتبر، وفي الملك المطلق إذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر، وأقام البينة أن العبد له يقضى به له.

١٨٧١٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى على امرأة نكاحها، وقد تزوجت هى بزوج يحلف هذا الزوج بالله ماتعلم أن هذه امرأة المدعى، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل تحلف المرأة على البتات، فإن حلفنت انقطعت، وإن نكلت يقضى للمدعى.

١٨٧١٥:- **وفي جامع الفتاوى:** عن أبي حفص السرخسى في ثلاثة نفر دخلوا بلدة، فتزوج واحد منهم وحبلت ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها، وقالت المرأة: إنى أعلم أن واحدا منهم زوجى، ولست أعرفه بحال يفرق بينها وبينهم،وتأخذ المرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث إن مات أحدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه.

١٨٧١٦:- **وفي السراجية:** وإن ادعى على منكوحة الغير نكاحا تشترط حضرة الزوج وكذا عند إقامة البينة.

١٨٧١٧:- **وفي الكافي:** وإن ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وبرهنا سقط، ولم يقض لواحد من اثنين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، وهذا إذا لم توقت البينتان، فإن وقتا فأسبقهما وقتا أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهى امرأته، وإن أقام الآخر البينة قضى بهاله.

١٨٧١٨:- ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت، فأقام البينة قضى بهاله ثم ادعى آخر، وأقام الآخرالبينة على أنها امرأته، لايحكم بها إلا أن يوقت شهود

الثاني سابقا، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لاتقبل بينة الخارج إلاعلى وجه السبق.

١٨٧١٩:- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة اختلفا في متاع النساء، فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها، وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن المتاع له، وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدها فإن الرجل يقضى به عبدا للمرأة، ويقضى بالمتاع لها فإن شهد شهود الرجل أنه حر الأصل، قضى بأنها امرأته ويقضى بالمتاع له، ولو اختلفا في ذلك، وذلك المتاع في يد المرأة، ومثل ذلك في يد الزوج فهذا الأمر غير الوجه الذي كنا فيه يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان، أو متاع الرجال، أو متاعهما جميعا، وإن كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر، فالبينة بينة المدعى.

١٨٧٢٠:- **وفي المنتقى:** ولو أن امرأة أقام عليها رجلان، كل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته، واختلعت منه بألف درهم، ولم يوقت فعليها أن تؤدى إلى كل واحد منهما ماله، وإن وقت لزمها مال الموقت الأول وبطل عنها مال الموقت الآخر، إلا أن يكون بينهما وقت ينقضى في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا، وإن لم يدخل بها أحدهما لزمها المالان جميعا إن وقتا أو لم يوقتا.

١٨٧٢١:- **وفي المنتقى:** أيضا رجل قال لامرأته: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، وقالت المرأة: زوجنيك وأنا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج.

١٨٧٢٢:- امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وهو ينكر، ثم ادعى تزوجها بعد ذلك، وأقام البينة قبلت بينته ويثبت النكاح في هذا ولايثبت البيع.

١٨٧٢٣:- ألاترى أن الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على ألف درهم وجحدت المرأة ذلك، وأقامت بينة على أنه تزوجها على ألفين، قبلت البينة وجعلت المهر ألفين، وكذلك لو قامت بينة على أنه تزوجها على هذا العبد، ولو كان هذا في البيع لاتقبل بينته.

١٨٧٢٤:- **وفي الخانية:** رجلان ادعيا نكاح امرأة، وأقام كل واحد منها البينة أنها امرأته، فإن كانت في بيت أحدهما فهو أولى، وكذلك لو شهد شهود احد المدعيين بالنكاح أنه دخل بها كان هو اولى، وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع، فإن كانت المرأة في بيت احدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول، وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى، كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد إذا أقام الآخر بينة على سبق شراءه، وإن ادعيا النكاح، وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء، قال: ان كانت في بيت أحدهما تترجح بينة ذي اليد، وإن أرخ أحدهما، وللآخر يد فصاحب اليد أولى، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال، وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو اولى، وإن عدلت البينتان جميعا، لايقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة، وإن أقاما البينة ولم يؤرخا، وليست في يد أحدهما فسألهما القاضي، فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر، أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر، فهي للمقرله، وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول، فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولاً فهو أولى، وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل.

١٨٧٢٥:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** هذا كله في حالة الحياة، أما بعد موته إن كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى له، وإن كانا سواء أو لم يؤرخا، يقضى بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل.

١٨٧٢٦:- رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت: أنا امرأة فلان الغائب، وأقامت البينة لاتصح الدعوى.

١٨٧٢٧:- رجل ادعى نكاح صغيرة، وقال: زوجها منى قاضى بلد، ولم يذكر اسم القاضي ولانسبه لاتصح الدعوى، وينبغي أن يذكر هل للصغيرة ولي أم

لا؟وهل لقاضي البلد ولاية تزويج الصغائر؟

١٨٧٢٨:- امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها:أنك أقررت أنى في عدة الغير لاتسمع هذه الدعوى، ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما، وما أقامت البينة على النكاح، ذكر الصدر الشهيد في **الفتاوى الصغرى:** أنه لايقضى لأحدهما كما لو لم تقر.

١٨٧٢٩:- رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما إلى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت: بل رددت إن قالت: رددت حين علمت كان القول قولها، وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذافرددتُ، وقال الزوج: لا، بل سكت كان القول قول الزوج.

١٨٧٣٠:- صغيرة زوجها غير الأب والجد، فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهى بكر فقالت: اخترت الفرقة حين بلغُت وكذبهاالزوج يقبل قولها إلا بينة وإن اختلفا فى الحال، فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج: لابل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وإن كانت ثيبا قبل البلوغ لايبطل خيارها إلابرضاها صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك.

١٨٧٣١:- **م: وفي الكبرى:** قال لامرأته: تزوجتك وأنا صبى لم يفرق بينهما بل يسأل هل أجاز وليّك؟ فإن قال: لا قيل له هل أجزت بعد بلوغك؟فإن قال: لاقيل له هل تجيز الآن ؟فإن قال : لا فحينئذ يفرق بينهما، وهبت مهرها من الزوج وقالت: أنا مدركة، ثم ادعت بعد ذلك أنها كذبت في قولها أنا مدركة، فإن كان قدّهايوم اقرت شبه قدّ المدركات، لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لأن الظاهر يكذبها، وإن لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت.

١٨٧٣٢:- ادعت مهرها على وارث زوجها، فأنكر الوارث ذلك سأله القاضي في مقدار مهر مثلها، ويقول له أكان مهرها كذا يذكر قدرا اعلى من مقدار مهر مثلها؟ فإن كان الوارث لايذكر ذلك يقول: أكان مهرها كذا إلى أن يطلع

القاضي على مهر مثلها، واستحلفه على الزيادة، إن لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها، وإن عرف ذلك جاز، وإن كلفها إقامة البينة ليتوصل بها إلى مقدار المهر جاز ذلك، وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له بمهر المثل، قال القاضي على السغدى: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة إذا ماتا ولم يكن المهر مسمى سقط أصلا، ولايثبت، وهذا الذي ذكر القاضي على السغدى: صحيح إذا علم انتفاء التسمية، أما إذا لم يعلم فالجواب كما فعله الفضلى: إذا زعم ورثتها أنهما كانا سميا، قال القاضي فخر الدين: وبه يفتى.

١٨٧٣٣:- المطلقة إذا طلبت نفقة الولد من المطلق، فقال لها: تزوجت بزوج آخر، فأنا أحق به منك، وأنكرت، فالقول لها مع اليمين أنها لم تتزوج، وإن قال: قد تزوجت رجلا وطلّقك فكذلك قولها، وإن قالت: كان فلان تزوجنى وطلّقنى لم تقبل إلا أن يقر فلان ذلك، وإن جاءت الجدة أم الأم بالصغير، تخاصم الأب في نفقته فقال الأب: أنا أحق به، لأن أمه امرأتى ولم أطلّقها، وقد نشزت منى، وقالت الجدة: لابل ماتت يترك الولد على جدته، ويقال للاب: اطلب امرأتك، لأنها بمنزلة المفقودة، فإن أحضر الأب امرأة، وقال: هذه ابنتك، وهذا ابنى منها، والمرأة تصدقه، وقالت الجدة: ما هذه ابنتى وابنتى قد ماتت، فالقول قول الاب والمرأة وهما أولى بالولد، وكذا إذا قال الأب: هذا ابنى لامن ابنتك، فالقول قوله ويأخذ الولد.

١٨٧٣٤:- أعتق أمته ولها ولد، فقالت للمولى: أعتقننى قبل الولادة والمولى يقول: ولدته قبل العتق فهذا عبدى، فإن كان الولد في يدها فالقول قولها.

١٨٧٣٥:- وقال أبويوسف: في الأمالى إن كان في أيديهما، فالقول قولها، وإن أقاما البينة فبينتها أولى، وكذلك في الكتابة، اما في التدبير فالقول قول المولى، وذكر عن محمد إن كان يعبر عن نفسه، فالقول قوله، وإن كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما، وإن أقاما البينة فبينتها أولى.

١٨٧٣٦:- وكذا لو كان الإعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد، وإن أعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها ، فقالت: ولدته بعد عتقى فأخذته منى، وقال المولى: ولدته قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة والولد لايعبر عن نفسه فعلى المولى أن يرده إلى الأمة لإقراره أنه أخذها منه، وكذا في المكاتبة، أما في المدبرة، وأم الولد، فالقول قول المولى.

الفصل الحادي عشر

في الرجلين يدعيان بالأيدى في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التى تتعلق بالبينة

١٨٧٣٧:- **وفي الكافي:** أرض ادعاها رجلان، يدعى كل واحد منهما أنها في يده، لم يقض أنها في يد أحدهما إلا بالبينة، فإن أقام أحدهما البينة جعل في يده، وإن أقاما البينة، فقضى باليد لهما فإن لبن أحدهما في الأرض لبنا، وهى فيها أوبنى فيها أو حفر فيها فهى في يده، **وفي الكافي:** كما لو برهن أنها في يده.

١٨٧٣٨:- باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل، وقبضه المشترى فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد مشتريه، فالمسئلة على وجهين: إن كان متصلا ببناء الحانوت، وهو ليس من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه، وإن حلف رجع المشترى على المستأجر بثمن السكنى، وإن كان من آلات صناعة المستأخر، فالقول قول المستأجر ولاسبيل لصاحب الحانوت على السكنى.

١٨٧٣٩:- **وفي فتاوى أبي الليث:** أن أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به، فالقاضي يُحلّف على اليد أوّلا، فإن حلف يدفع عنه الخصومة، وإن نكل يُحلّف على الملك.

١٨٧٤٠:- رجل ادعى على محدود في يد رجل أنه ملكه، وإن صاحب اليد أخذ منه بغير حق، فقال صاحب اليد: إن هذا المحدود كان في يد هذا المدعى لما أنه أخذ منى بغير حق، فأعدته إلى يدي فهل يؤمر المدعى عليه بالتسليم إلى المدعى، فقد قيل: لايؤمر، وقد قيل: يؤمر بالتسليم إلى يد المدعى.

١٨٧٤١:- وإن تنازع اثنان في دار يدعى كل واحد منهما أنها في يده، فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد، وإن لم يعرف كونها يد أحدهما أوعرف أنها في يد ثالث، فكل واحد منهما مدعى ومدعى عليه

فإن أقاما البينة على اليد، فيقضى باليد لهما ويجعل الدار في أيديهما.

١٨٧٤٢:- **وفي الجامع الكبير الحسامى:** لو طلب بالقسمة لم تقسم، حتى يقيما البينة على الملك وكل شيء في أيديهما، **وفي الجامع الصغير الحسامى:** لو طلبا القسمة لم يقسم، حتى يقيما البينة على الملك، وكل شئ في أيديهما سوى العقار فإنه يقسم، غير أنهم اختلفوا فيه على الملك، وإن قامت لأحدهما بينة قضى بالبينة.

١٨٧٤٣:- **وفي الخانية:** يصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا، وإن لم يكن لهما بينة، ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، كما لو ادعيا الملك في هذه الدار فيحلف كل واحد منهما بالله ما في يده ناحية، فإن حلفا برئ كل واحد منهما من دعوى صاحبه، ويوقف القاضي الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال ولايجعلها في يد واحد هكذا قال بعض المشايخ.

١٨٧٤٤:- **وفي شرح كتاب الدعوى:** وذكر بعضهم في شرح: أنهما إذا حلفا فالقاضي لايجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من أيديهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر، لم يجعلها في يد الحالف ولكن يمنع البناء من أن يتعرض للدار لأن يكون حجة من حقه، وإن وجد القاضي الدار في يد الثالث لاينزعها من الثالث، وإن تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة لأحدهما، حتى جعلناها في أيديهما لو أقام أحدهما بينة أن العين ملكه قضى له بالنصف الذي في يد صاحبه بالبينة، **م:** وترك النصف الذي في يده على حاله، وذكر في بعض المواضع إذا أقام البينة على اليد ثم أقام البينة على أن العين له، قضى بكلها له، وفي الذخيرة: ولو أقام كل واحد منهما البينة أنها له قضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر.

١٨٧٤٥:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إن أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يد القاضى، يحلفه على اليد أولا، فإن حلف إندفعت الخصومة، وإن نكل صار مقرا باليد، فيحلّف على ملك المدعى، وإن نكل حتى صار مقرا بالملك

لـلـمـدعـى يـؤمـر بترك التعرض، ولكن إذا أراد المدعى إقامة البينة لابد، وإن يثبت اليد بالبينة، حتى لايتعدى القضاء إلى غير المدعى عليه الذي هو صاحب اليد، وهذا لايتأتى في فصل الاقرار، لأن القضاء بالإقرار لايتعدى إلى غير المقر.

١٨٧٤٦:- **وفي كتاب الأقضية:** إذا تـنازع اثنان في دار، كل واحد يدعى أنها داره، وفي يده وأقام الينة على ذلك ثم إن أحدهما قال: انا اقيم البينة على ماهو أجـود مـن هذا، أنا أقيم البينة على ان أبى مات وترك هذا العين ميراثا لي، ولاوارث لـه غيرى، وأقام البينة على ذلك تقبل، ويكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله فـي الـكتـاب أنـا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التى أقام قبل ذلك، حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك.

١٨٧٤٧:- **وفـي الـكافى:** رجـل ادعـى قبـل رجـل دارا، وأقام البينة، فقال الـمـدعى عليه: أنها ليست في يدي، وأقام المدعى البينة فشهدوا له أن الدار في يد الـمـدعـى عـليـه، وفي ملكه سال المدعى فإن قال الآمر، كما شهدوا أنها في يده، وفي ملكه فقد أقر بالدار للمدعى عليه، فيقضى بالدار له، وإن قال اصدقهم: أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصماله.

١٨٧٤٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** عـقار أوضياع في يد رجل جاء رجل وغـلـب عـليـه وأحدث يدا عليها، يصير هذا ذااليد بهذا التغلب، فإن قال: كان هذا الـعـقـار في يدي، وأنك أحدثت اليد عليه، فأنكر يحلف، كذا أفتى شمس الإسلام الأوزجـنـدى، قيل: هذا ليس بصحيح، واليد على العقار لايثبت إلا بالبينة، ولو أقام البيـنة أن هـذا المحدود في يده منذ عشر سنين سواء أحدث اليد أولا، يقضى باليد ويـأمـره الـقـاضي بالتسليم إليه لكن لايصير المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل، ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سـنيـن، أو لـم يقل عشر سنين، لايستحق بهذا شيئا، وعن أبي يوسف أنه تقبل هذه الشهـادة، ولو أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعى أمس

يأمره القاضي بالرد عليه، وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذها من المدعى لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك، وإن سألهم فهو أحوط كما في ملك الرقبة.

١٨٧٤٩:- لو قالت الشهود: رأينا دوابه في هذه الدار وغلمانه وجواريه يدخلون الدار، لايقضى بكون الدار في يديه، حتى يقولوا كان ساكنا فيها.

١٨٧٥٠:- **وفي الينابيع:** ولو ادعى دار في يد رجل فجحده صاحب اليد، وأقام عليه البينة أنها كانت في يده أمس، لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة، وعن أبي يوسف: أنه يقضى بها له، وإن أقر بذلك صاحب اليد، وقامت على إقراره بينة أنها كانت عنده أمس فهى للمدعى، وإن شهد الشهود بأنها كانت لابيه، قال اصحابنا: لم تقبل شهادتهم، وإن شهدوا بانها كانت في يد أبيه إلى أن مات قبلت شهادتهم، ويقضى بها له وعلى هذا إذا قالوا: تركها ميراثا، وإن شهدوا بأنها كانت لأبيه لم يقبل عندهما، وقال أبويوسف قبلت شهادتهم، وإن اقربه صاحب اليد، وأقام البينة على إقراره قبلت بالإجماع، وإن شهدوا بأنها كانت في يده أمس فأخذها منه هذا غصبها منه أو وصلت إليه من يده قضى بها للخارج حينئذ، وعن أبي يوسف رجل له مجرى ماء إلى كرمه أو أرضه، فقال: هذا حقى ولم يقل مجرى ماء ى قبلت بينته وأبوحنيفة لايجيزه، حتى يشهدوا له بالملك، وإن اختصم رجلان في دار أحدهما يدعى أنها ملكه، وفي يده والآخر يدعى أنها في يده وأنه احق بها من غيره لما أنها كانت في يده، إجارة من جهة فلان، وقد دفعت مال الإجارة، وقد مات فلان الآجر ولى حق حبس الدار إلى إن استوفى مال الإجارة، فالدار تجعل في أيديهما.

١٨٧٥١:- وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغيناني: يفتى بان الدار تجعل في يد مدعى الإجازة، وإذا وقعت الدعوى على رجل في عقار في يده، وأقام المدعى بينة على دعواه لأبد، وأن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه والإقرار لايكفي حجة لإثبات يده، حتى ان المدعى والمدعى عليه إذا

تصادقا أن الدار المدعى بها، في يد المدعى عليه، فالقاضي لايقضى بملكية الدار للمدعى بشهادة شهود على كون الدار ملكا له، وانما يقضى إذا اشهدوا على يد المدعى عليه بأن شهدوا أنها في يده اليوم، هكذا ذكر الخصاف: في ادب القاضي، والمنقول في هذا يخالف العقار فإن المدعى عليه أن أقر أن المنقول المدعى به في يده، فذلك يكفى ولايحتاج إلى أن يذكر الشهود أن المدعى في يد المدعى اليوم، فقيل: ماذكر الخصاف قوله: وبه أخذ بعض المشايخ، وما ذكر في الأقضية قول محمد وبه أخذ بعض المشايخ، وقيل: في المسئلة روايتان، والفتوى على أنه لأبد أن يشهد الشهود هى في يد المدعى عليه في العقار، ثم على ماذكر الإمام الخصاف إذا شهدوا أنها في يد المدعى عليه يسألهم القاضي عن سماع من يشهدون أنها في يده وعن معاينتهم، حكى عن القاضي الامام الجليل أحمد أن القاضي يسألهم عن ذلك، وهو الصحيح، قال الامام: هكذا إن شهدوا على البيع والتسليم، فالقاضي يسألهم أتشهدون على التسليم بإقرار البائع أو عن معاينته؟.

١٨٧٥٢:- ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه، فأقام المدعى إنى آتى بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار في يد المدعى عليه فإن القاضي يقبل ذلك منه.

١٨٧٥٣:- قال محمد: في دعوى الأصل، وإن اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبدي وهو فى في أيديهما فإن كان العبد صغيرا ولايعبر عن نفسه، فالقاضي لايقضى لواحد منهما بالملك مالم يقم البينة ولكنه يجعله في أيديهما، ولو كان في أيديهما بهيمة، وكل واحد منهما يدعى أنها له، فالقاضي لايقضى له الا ببينة، ولكن يجعل في أيديهما كذلك هنا، وإن كان الغلام كبيرا يتكلم أو صغيرا يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر فالقول قوله لايقضى لهما بشئ، لابالملك ولا باليد، مالم يقم البينة على ذلك، ولو قال: أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدها يخلاف ما إذا قال: أنا حر الأصل وكذلك إذا كان العبد في يدي رجل

فاقر أنه للآخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد، ثم شرط في الكتاب أن يكون الغلام كبيرا يتكلم، وإنما يقول: في بعض النسخ إذا كان يعبر عن نفسه، وإنما الشرط أن يتكلم ويعقل ما يقول: فإن كان بهذه الصفة يرجع إلى قوله فإن كان العبد في يد رجل هولا يعبر عن نفسه قال صاحب اليد: إنه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فإن كبر الغلام، وقال: أنا حر الأصل لايصدق الابحجة وكذلك إن قال: أنا لقيط فهذه كقوله: أنا حر فإن أقام دواليد بينة أنه عبده، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى.

١٨٧٥٤:- **ذكر في السير:** رجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام، بأمان وخرج ومسلم معه، وفي أيديهما بغل، وعليه مال كثير، كل واحد منهما يقول: هو ملكى، وفي يدي، وقامت بينة من المسلمين أن البغل وما يحمله للمسلم، أو للمستأمن، فإنه يقضى به للذي شهد الشهود له، كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين أو بين الذميين، قال شمس الأئمة: في هذه المسئلة ظهر خطأ بعض مشائخنا فيما إذا قال: كل واحد من المدعيين هذا مالى وملكى، **وفي الظهيرية:** أن القاضي لايلتفت إلى هذه الخصومة، ويقول: لكل واحد منهما إذا كان ملكك، وفي يدك فما تطلب منى، فبرهن ههنا على سماع الدعوى، حتى قال بقبول البينة، وإذا قال له القاضي: ماذا تطلب منى؟ يقول للقاضي أطلب منك أن تمنع هذا من منازعتى وتقرر هذا في يدي.

١٨٧٥٥:- ابن سماعة عن محمد: في أجمة أو غيضة، تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعى أنها له، وفي يديه، وشهد الشهود لأحد الفريقين أنها فى يديه أو للفريقين أنها في أيديهما، فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا شيئا على ماذكروا، فهو مستقيم، وإن سألهم عن تفسير ذلك، فهو أوثق وأحسن، وإن لم يسأل وقضى بما قالوا: فله ذلك، ثم بين ما تعرف به اليد على الأجمة والغيظة، فقال في الغيضة: إذا كان يقطع الأشجار ويبيعها، أو ينتفع بها منفعة تقرب منه،

وقال في الأجمة: إذا كان يقطع القصب، ويأخذها للصرف إلى حاجته أو للبيع أو ماشبه ذلك يستدل به على اليد التى هى دليل الملك.

١٨٧٥٦:- **وفي كتاب الأقضية:** إذا تنازع الرجلان في دار، كل واحد منهما يدعى أنها في يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه في هذه الدار ورأوا غلمانه يدخلون ويخرجون منها، فالقاضي لايقضى باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا، حتى يقولوا: كانوا سكانا فيها، فإذا قالوا ذلك يثبت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب.

١٨٧٥٧:- **وفي التفريد:** دارٌ حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد رجل آخر، كل واحد يقول: الدار لي فالممر بينهما في الساحة، وما في يد كل واحد فهو له كالثوب.

١٨٧٥٨:- **وفي الكافي:** ادعى بكر بيتا هو في يد سعد وزيد وبرهن أنه له، وكل واحد منهما برهن أنه له، فنصفه لبكر ونصفه، لهما، ولو ادعى بكر الغصب وتوالى معه سعد فهو لزيد، وما بقي لبكر، فالحاصل أن لبكر ثلاثة أرباع البيت، ولزيد ربع البيت، ولو ادعى بكر على سعد، وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما، ولو ادعى بكر على سعد، وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يده، ولبكر النصف الذي في يد سعد.

١٨٧٥٩:- **قال القدروى:** إذا تنازع رجلان في دابة، وأحدهما راكب في السرج والأخر رديفه قضى بالدابة لراكب فى السرج، **وفي شرح الطحاوي:** جعل هذا رواية أبي يوسف، وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفين، ولو كانا في السرج قضى بالدابة بينهما، **وفي الظهيرية:** ولايعتبر السابق والرديف، **م:** ولو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها، قضى بالدابة للقائد، ذكرهذه المسئلة في السير في انواع الايمان، ولم يذكر ثمة ما إذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة، والآخر متعلق بذنبها، قال مشايخا: ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها.

١٨٧٦٠:- **وفى جامع الفتاوى:** وعن الحسن والأسد في يد رجل سائق دابة، وآخر متعلق بلجامها فهما سواء، **وفي الكبرى:** تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل، وللآخر مخلاة معلقة أوكوز معلق فصاحب الحمل أولى.

١٨٧٦١:- **قال في الجامع :**بساط عليه رجل حال وآخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه لنفسه، فإنه لايقضى بينهما، وذكر مسألة البساط في القدورى فقال: يترك البساط في أيديهما بينهما نصفين، يريد به لاعلى وجه طريق القضا، **وفي العتابية:** وكذلك لو كان جالسين عليه وادعياه فهو بينهما.

١٨٧٦٢:- و سئل القاضي محمود الأوزجندي: عن ضياع في يد رجل أثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب، فأقام الذي كان الضياع في يديه بينة على التغلب أن الضياع ملكه، وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال: قبلت بينته، واقضى بالضياع له، وانتزعها من يد المتغلب وأسلمها إليه، ولو لم يكن له بينة وارادتحليف المتغلب بالله تعالى ما كانت هذه الضياع في يد هذا المدعى وما أخذت منه بطريق التغلب قال: له ذلك، وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال: له ذلك.

١٨٧٦٣:- وسئل هو أيضا: عن رجل ادعى، آخر ان هذا المحدود الذي في يد هذا، كان في يدي منذ عشر سنين، وإن هذا الرجل أحدث يده عليها، وأقام على ذلك بينة، قال القاضي: يأمر المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو أتى بالحجة قبلت بينته، ولو أن المدعى عليه أقام بينة أن هذا المحدود كان في يده منذعشر سنين، وأن هذا المدعى أحدث يده عليه، هل تقبل بينته؟ فقد قيل: ينبغي أن لاتقبل، وقيل: ينبغى أن تقبل، ويترك العين في يد المدعى عليه، ويكون هذا من باب العمل بالسنين.

١٨٧٦٤:- **ذكر في مأذون الكبير:** استأجر لبيع البز أو لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي في يده له، والمستأجر أنه له إن كان في حانوت المستأجر، فهوله، وإن كان في المحلة أوفى منزل الأجير فالقول للاجير.

١٨٧٦٥:- **وفي القدورى:** ولو أن خياطا يخيط ثوبا في دار أحد وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار، **وفيه أيضا:** لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع، فإن كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع، يعرف ببيعه وحمله فهو له، وإن لم يعرف بذلك فهو لرب الدار، وهكذا روى ابراهيم عن محمد.

١٨٧٦٦:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** طرف ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما أكثر، **وفي القدورى،** وهذا يدل على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل، وادعى أنه له كان القول قوله، لكن هذا إذا عرف أن مثل جميع الثوب كان له في العادة وإلا فلا.

١٨٧٦٧:- **وفي الحسامية:** حمال عليه كارة وهو في دار رجل، فادعى صاحب الدار أن الكارة له، وقال الحمال: لابل ملكى، فالقول قول الحمال، إذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل.

١٨٧٦٨:- **وفي نوادر بشر عن ابن سماعة:** رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال، فقال:رب الدار، هذا مالى أخذته من منزلى، قال أبو حنيفة: القول قول رب الدار، ولايصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التى عليه إن كان الثياب مما يلبس، وقال أبو يوسف: إن كان الداخل رجلا يُعرف بضاعة شيء الأشياء بان كان حمالا يحمل زيتا فدخل وعلى رقبته زق زيت، أو كان ممن يبيع الجبن أو يطوف بالمتاع في الأسواق، فالقول قوله، ولاأصدق رب الدار عليه.

١٨٧٦٩:- **وفي الكبرى:** كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما، فهو لصاحب المنزل، لأن القطيفة، والكناس في بيته والبيت في يده.

١٨٧٧٠:- رجل آجر عبده من خياط أو قصار ثم لقى مولى العبد عبده في الطريق، ومعه متاع، فزعم أنه له، وقال المستأجر: أنه له، فإن لم يكن من صناعة المستأجر فالقول قول رب العبد، فإن كان في المنزل فالقول قول المستأجر في الوجهين جميعا.

١٨٧٧١:- **وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رجل اصطاد الطائر في دار رجل فإن اتفقا على أصل الاباحة فهو للصائد، وإن اختلفا، فقال رب الدار: كنت اصطدته قبلك أو ورثته، وأنكر الصائد، فإن كان أخذه من الهواء فالقول قول الصائد، وإن كان أخذه من شجره، أو داره، أوغير ذلك، فالقول قول رب الدار، **وفي التجريد:** وقد اختلفا في أخذه من الشجر أو الجدار، فالقول قول صاحب الدار، وقال أبو الفضل: هذا خلاف جواز الأصل.

١٨٧٧٢:- **وفيه أيضا:** في رجل يقود قطارا من الإبل، وعلى بعير منها رجل راكب ادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الأبعرة كلها، قال: إن كانت على الأبعرة حمولة للراكب، فالابل كلها للراكب والقائد اجير، وإن كانت الأبعرة عراة عن الحمولة فللراكب البعير الذي هو عليه، والباقي للقائد، هشام عن محمد في قطار بعير على أول بعير منها راكب، وعلى بعير أوسط منها راكب، وعلى الآخر سائق وادعى كل واحد منهم أن الابل كله له، وأقاموا البينة على ما ادعو فماركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفين، والذي بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر نصفين، والذي بين الأوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الأول والأوسط نصفين، قال أبويوسف: رجل يقود بعيرا أو بقرا، ورجل آخر يسوقها فادعى القائد والسائق أن الكل له قال: إن كان القائد والسائق أمرهما مشكل لايعرفان فذلك كله للسائق وليس للقائد منها شيء.

١٨٧٧٣:- وقال في سفينة: ادعاها رجل وهو راكبها، ورجل هو ممسك بسكانها، ورجل يجذف فيها، ورجل يمدها، فالسفينة بين راكبها وبين ممسك سكانها، والذي يجذف فيها ولاشيء للذي يمدها.

١٨٧٧٤:- وعن محمد في عبد لرجل موسر في بيت رجل معسر، ليس له في بيته إلاحصير ملقى، وفي عنق العبد درة قيمتها عشرة آلاف درهم، فادعى كل واحد منهما الدرة فالدرة للذي عرف باليسار.

١٨٧٧٥:- رجل دفع ثوبا إلى خياط، ثم اختلفا بعد ما صار الثوب مخيطا، فقال رب الثوب: أنا خطته، وقال الخياط أنا خطته، فإن كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب، وإن كان الثوب في يد الخياط، كان القول قوله، وإن الثوب في أيديهما، فالقول قول الخياط، وعلى صاحب الثوب الأجرة.

١٨٧٧٦:- **وفي فتاوى أبي الليث:** رجل دفع إلى قصار أربعة ثياب ليقصرها فقصرها، وقال لرب الثياب: ابعث إليّ من يأخذ الثياب، فبعث فدفع القصار الثياب، فجاء بها إلى رب الثياب، فإذا هي ثلاثة، فقال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال الرسول: دفع إليّ ولم يعدّه، يقال لرب الثياب: صدق من شئت، إن صدق الرسول برئ عن الخصومة، وإن كذبه حلفه، فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل لزمه ما ادعاه فإن صدق القصار لزمه أجر الثوب الرابع للقصار، وإن كذب القصار، وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر، إن حلف برئ عن أجر الثوب الرابع كذا قاله أبو بكر.

١٨٧٧٧:- إذا ادعى داراً في يد إنسان أنها ملكه، وإن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال ذو اليد: إن أباك باعها منى في حالة الصغر، فالقول قول الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة إن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل، قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة أن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل، وأقام الابن بينة أنه باعها بعد بلوغى بغير رضاء ى، يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد.

١٨٧٧٨:- بشر عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة، امرأة أقرت بعد وفاة زوجها أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته، ولم تنقض عدتها، حتى مات وقالت الورثة: طلقك في حالة الصحة، فالقول قول المرأة، والمسألة مرت في كتاب الطلاق، وانما أوردناها لزيادة تفريع لم يذكرها ثمة، فقالوا: إن كانت بينة المرأة وقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحا يومئذ أخذت ببينة الورثة.

١٨٧٧٩:- **وفي نوادر هشام:** سألت محمدا عن رجل في يده ثوب قال له رجل: بعتك هذا الثوب بخمسين درهما، وقال صاحب اليد: وهبته اليّ فالقول قوله ولم يلزمه الخمسون.

١٨٧٨٠:- **وفي نوادر بشر عن أبي يوسف:** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك للبائع، فقال: هذا العبد لفلان فأراد البائع ان يقبضه، وقال العبد عبدي فقال المقر: إنما أقررت لأنى بعتك العبد بألف درهم فالقول قوله، وكذلك رجل أقر بعبد لرجل ثم أقر المقرله بالعبد لرجل، فقال له المقرله الثاني: العبد عبدى، وقال المقرله الأول أنما أقررت بذلك لأنى بعته منك اليوم، وإنما وصل إليّ من قبلك فالقول قوله، ولايأخذ منه إلا بالثمن.

١٨٧٨١:- وإن ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث، وقضى القاضي للمدعى بالعرصة ببينة أقامها، ثم اختلف المقضى له بالعرصة والمقضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى، فإن لم تكن بينة لواحد منهما، فقيل: القول قول المقضى عليه بالعرصة، وقيل: القول قول المقضى له بالعرصة.

١٨٧٨٢:- رجل أقر لرجل ومات ثم اختلف المقرله وباقي الورثة، فقال المقر له: أقر في حالة الصحة، وقال: باقي الورثة :أقر في حال المرض، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المقرله، فإن لم يكن للمقرله بينة وأراد استحلاف باقي الورثة فله ذلك.

١٨٧٨٣:- أشار إلى هذه الفصول في أول وصايا الجامع الصغير في باب اعتبار حال الوصية، فقال مريض أوصى لرجل بوصية ومات، واتفق الورثة والموصى له أنه قد كان أعتق هذا العبد واختلفوا في وقت الإعتاق، فقال الورثة: اعتقه في المرض، وقال الموصى له: أعتقه في الصحة، فالقول قول الورثة.

١٨٧٨٤:- رجل مات وترك بنتا وأخا ومتاعا، ووقع الاختلاف بين الأخ وبين البنت فالقول قول الأخ، ألاترى أنه لوكان الأب حيا وقع الاختلاف بينه وبين البنت في الأمتعة قالت البنت: كنت وكيلى في شراء هذه الأمتعة والأب

ينكر ذلك، كان القول قوله.

١٨٧٨٥:- **وفي الخانية:** إذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهو أبو أبيهم كلهم بعياله، فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعى لنفسه، فإن المتاع يكون للأب وللبنين الثياب التى عليهم لاغير، فإن قال البنون: أو قالت امرأة: بعد موته لمتاع بعينه أن هذا اشتريناه بعد موت الأب أو الزوج ،كان القول قولهم، وإن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الأب لفلان أو الزوج، فإن قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم.

١٨٧٨٦:- رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا، وقد مات فلان، وصار ماله عليك ميراثا لي، فقال المدعى عليه: أنا أوفيته هذا المدعى وذهب ليأتى بالبينة، فلم يات ثم إن المدعى أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: لاعلم لي بوراثتك ، سُمع ذلك.

١٨٧٨٧:- **وفي واقعات الناطفى:** إذا أقام البينة على عبد في يد رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة، حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده، وأقام ذواليد بينة أنه عبده منذ عشرين سنة، فهو لمن في يده.

١٨٧٨٨:- **وفى العيون:** تنازعا في شيء، فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ الساعة، يجعل القاضي لمدعى الساعة، ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر، وأقام الآخربينة أنه في يده منذ جمعة، قضى به لمدعى الجمعة.

١٨٧٨٩:- **وفيها أيضا:** رجل في يده أرض لعمرو آجرها، فقال رب الأرض لعمرو: آجرتها بأمرى، وقال الآجر: غصبتها منك ثم آجرتها، فالقول قول رب الأرض، ولو بنى فيها ذواليد ثم آجرها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تبنى فيها لي وآجرها، وقال ذواليد: غصبتها منك وبنيتها، ثم آجرتها، يقسم الآجر على الأرض كبنةو وغير مبنية فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض،

وما أصاب البناء فهو لذي اليد، ولو قال صاحب الأرض غصبتها منى مبنية، فالقول قوله، وإن أقاما البينة فبينة الغاصب أولى، ولو قال لغيره: غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف، وقال المقرله: لابل أمرتك به، فالقول للمقرله، ولو قال المقرله: بل غصبت الألف وعشرة آلاف، فالقول للمقر، ولو قال: غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير أمرك، وقال المقرله: بل غصبتنى القميص، أو قال: بل أمرتك بخياطته فالقول للمقرله.

١٨٧٩٠:- **وقال محمد في الجامع الصغير:** في نهر لرجل في جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة متصلة بها، ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الأرض أن المسناة له، فهذه المسألة على وجهين: (١) إما أن كانت المسناة في يد أحدهما بأن أحدهما غرس عليها أو زوع احدهما عليها، وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر۔ (٢) وأما إن لم تكن المسناة في يد أحدهما، ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يقضى بها لصاحب الأرض هكذا ذكر المسئلة في الكتاب.

١٨٧٩١:- بعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف فيما إذا كان النهر مع الأرض مستويين، أما إذا كان النهرا على، يقضى بالمسناة لصاحب الأرض.

١٨٧٩٢:- ومن مشائخنا من قال هذه المسألة بناء على مسئلة أخرى أن صاحب النهر هل يستحق حريم النهر إن حفر نهرا في أرض موات؟ على قول أبي حنيفة لايستحق، وعلى قولهما يستحق.

١٨٧٩٣:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** والصحيح أنه يستحق بالإجماع، وإن كان من مذهبهما أن صاحب النهر يستحق الحريم لنهر، كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر، فيقضى له بحكم اليد، وإن كانت من مذهب أبي حنيفة أن صاحب النهر لايستحق الحريم، لم تكن المسناة في يد صاحب النهر، وانما ليست في يد صاحب النهر أيضا إلا أن المسناة تشبه بالأرض.

١٨٧٩٤:- والأصل في كل شيء تنازع فيه اثنان، وليس هو في يد أحدهما إلا أن في يد أحدهما ما هو الاشبه بالشيء للمتنازع فيه، فإنه يقضى به لمن كان في يده ما هو أشبه به، كما لوتنازعا في أحد مصراعى الباب، وهو موضوع على الأرض، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما، فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه إن كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا.

١٨٧٩٥:- وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط: إذا قضى به لصاحب الدار لايؤمر صاحب الجذع برفع جذعه، ثم ذكر في الكتاب أن على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب الأرض، ولم يبين أنه بأى مقدار يقضى له، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجعل له بقدرما يمر عليه العربة، وقال بعضهم: بقدر مايمر عليه رجل واحد، وعن أبي يوسف **في النوادر:** أنه يمسح بطن النهر، فيجعل له من كل جانب مثله.

١٨٧٩٦:- وثمرة الخلاف المذكور في هذه المسألة تظهر في هدم المسناة، فإن المسناة إن كانت لصاحب الأرض، فعند أبي حنيفة ليس له أن يهدمها دفعا للضرر عن صاحب الماء، فإنه لايتمكن من إجراء الماء فيه بدون المسناة.

١٨٧٩٤:- أخرج ابن ماجه في سننه عن عمران بن جارية عن أبيه انّ قوماً اختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم في خُصٍّ كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع إلى النبى صل الله عليه وسلم أخبره فقال: أصبت وأحسنت۔ سنن ابن ماجة، الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خصّ ٢/١٦٩ برقم ٢٣٤٣

١٨٧٩٦:- أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاضرر ولاضرار۔ سنن ابن ماجة، الأحكام، باب من بنى فى حقه مايضر بجاره ٢/ ١٦٩ برقم ٢٣٤١-٢٣٤٢. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

١٨٧٩٧:- وإنـمـا تظهر ثمرة هذا الخلاف في مسألتين في ولاية الغرس على المسناة، عند أبي حنيفة ولاية الغرس لصاحب الرض، وعندهما لصاحب النهر، والثاني إذا كان على المسناة أشجار، ولا يدرى من غرسها، فعلى قول أبي حنيفة الأشجار لرب الأرض، وعـنـدهما لصاحب النهر، وإن أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من المرور على المسناة، هل له ذلك؟ بعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك، وبعضهم قالوا: له ذلك، إذا لم يكن له فيه ضرر ظاهر وهو الأشبه.

١٨٧٩٨:- **وفـي الفتاوى العتابية:** مسناة متـنـازعة بين أرضين فإن كانت إحدى الأرضين متسفلة بحيث تمسك الماء من غير هذه المسناة، والأخرى لاتمسك الماء بدونها فـالمسناة ومـا عـليهـا مـن الأشجار له، وليس للآخر شيء إلا بحجة، وإن كان يحتاج كل واحد إليها لإمساك الماء فيها، فهى بينهما ولايعتبر التفاوت.

١٨٧٩٩:- **وفي الحاوى:** مسناة بيـن أرضيـن، عليها أشجار وغيرها قال: إن كـانـت إحـدى الأرضيـن متسفلة يحبس فيها الماء من غير حاجة إلى المسناة، فالقول لصاحب الأرض الأخرى التى هو يحتاج إليها، فله المسناة وما عليها.

١٨٧٩٧:- أخـرج ابـن أبـي شيبة فـي مـصـنـفـه عـن اياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم وأصحاب الأرضين أحق بنقوض أرضهم۔ مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية، في أفنية الدور ٦٥٨/١١ برقم ٢٣٦١٨.

١٨٧٩٨:- أخـرج البـخـارى فـي صـحـيـحـه عـن عروة قال: خاصم الزبير رجلان من الأنـصـار، فـقـال الـنبـى صلى الله عليه وسلم: يازبير! اسق ثم ارسل، فقال الأنصارى: أنه ابن عمتك فـقـال: اسـق يازبير! حتى يبلغ الجدر ثم أمسك، فقال الزبير: فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك، فلا وربك لايـؤمنون، حتى يحكموك فيما شجر بينهم۔ صحيح البخارى، المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل ١/ ٣١٨ برقم ٢٣٠٠ ف: ٢٣٦١.

١٨٧٩٩:- أخـرج البيهـقـى فى سننه عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صـلـى الله عـليه وسلم، أنه قضى فى مشرب النخل من السيل، أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويتـرك فيـه الـمـاء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، وكذلك حتى ينقضى الحوائط، السنن الكبرى، إحياء الموات، باب ترتيب سقى الزرع والأشجار، ١١٧/٩ برقم: ١٢٠٧٩.

الفصل الثاني عشر: في دعوى النتاج

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد

١٨٨٠٠:- **قال محمد في الأصل:** إذا ادعى صاحب اليد، وأقام بينة، وأقام الخارج بينة مثل ذلك، ففي القياس يقضى بها للخارج، وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، **وفي الهداية:** وهذا هو الصحيح، خلافا لما يقوله عيسى ابن ابان أنه تهاتر البينتان وترك في يده، هذا إذا لم يؤرخا، **وفي المضمرات:** أو ذكر تاريخا واحدا، وإن أرخا قضى لصاحب اليد إلا إذا كان سن الدابة مخالفا لوقت الخارج، فحينئذ يقضى للخارج فإن كان سن الدابة مخالفا لما بينا، لم يذكر هذا الفصل في الأصل في الدابة، وعامة المشائخ على أنه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء، ترك وهكذا ذكر القدروى، **وفي شرح الطحاوى، وفي الينابيع:** فإن اشكل سنها كانت بينهما، وإن خالف التاريخان جميعا، هكذا ذكره في الأصل، وقال الحاكم الجليل في رواية أبي الليث: إذا كان سن الدابة على غير تعيين، لم تقبل بينة أحدهما وهو الصحيح، **وفي الخزانة:** وإن اشكل ذلك كانت بينهما، هذا الذي من الجواب في الخارجين.

١٨٨٠٠:- أخرج البيهقى في سننه عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هى في يديه۔ السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة ١٥/ ٤٠١ برقم ٢١٨٢٩، ٢١٨٣٠.

١٨٨٠١:- أما إذا كانت الدعوى بين الخارجين وذي اليد في النتاج، وأقاما البينة ووقتت البينتان في الدابة وقتين، فإن كان سن الدابة على وقت بينة المدعى مخالفا له قضيت بها له، وأما إذا كانت البينة على وقت ثالث، وهو ذواليد وكانت مشكله قضيت بها لذي اليد كذا في المبسوط، ولم يذكر فيه إذا كان سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرهما بينتا الخارجين وذي اليد، **وفي الظهيرية:** وإذا قضى على نتاج أو ملك مطلق ثم أقام البينة على النتاج أو على التلقى من جهة المدعى قبلت بينته.

١٨٨٠٢:- **وفي الينابيع:** ولو تنازعا في ولد، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه ابنه من وقت كذا، واشكل سن الولد، قال أبو حنيفة : أنه لمن أسبقهما تاريخا، وقالا: هذا بينهما، وإن وافق أحد التاريخين فهو أولى من الآخر.

١٨٨٠٣:- **وفي الفتاوى:** رجل يدعى على آخر أن هذه الدابة ملكه، وقد نتجت في يده، وأقام البينة عليه، ثم أن المدعى عليه قال: قد اشتراها من فلان، فأقال البيع قبل أن يقضى للمدعى، ثم ان ذلك المدعى الآن يدعيها على ذلك البائع، وأقام البينة عليه بالنتاج، وأقام البائع البينة بالنتاج أيضا والدابة في يده.

١٨٨٠٤:- قال القاضي بديع الدين : بينة الخارج أولى يعنى المدعى لأن البائع لما أقال البيع مع المشترى، فقد صار بيعا جديدافي حق الثالث، فعادت إليه عند محدث فصار كأنه ادعى ملكا محدثا، فلا تقبل بينته، ولهذا لو اختلفا في القديم والحادث قال: القول قول من يدعى الحدوث لأنه متمسك بالأصل.

١٨٨٠٢:- **قول المصنف:** وقالا : هذا بينهما الخ:-

أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في ظهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا عليّا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكماـ شرح معانى الآثار، القضاء، باب الولد يدعيه الرجلان ٣/ ٤٥٩ برقم ٦٠٣٧.

١٨٨٠٥:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** دابة في يد رجل ادعاها رجل، وأقام البينة بأنها له، وأقام ذواليد البينة أنها له نتجت في ملكه قضى بها للخارج والولد أيضا تبعا للأم.

١٨٨٠٦:- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد أكبر من الوقتين أو أصغر تتهاتر البينتان، ويتصل بهذا إذا ادعى الخارج بغلا مع النتاج، وما ذكر محمد في الأصل في باب دعوى العتق عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه ولد في ملكه وأنه اعتقه أو دبره، وأقام الذي في يديه بينة أنه عبده، ولد في ملكه، قضى للخارج وهذا بخلاف مالو ادعى الخارج مع النتاج البينع أو الاجارة أو الكتابة، فإن هناك بينة ذي اليد أولى، بخلاف ما إذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج، وادعى صاحب اليد النتاج لاغير، ففي هذا الوجه اختلفت الروايات، ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق، وذكر في رواية أبي حفص: أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة.

١٨٨٠٧:- ولو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاد مع التنتاج، وادعى ذواليد مع النتاج عتقاباتا فهو أولى، ولو ادعى ذواليد التدبير أو الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقاباتا، فالخارج أولى.

١٨٨٠٨:- **وفي كتاب الشهادة:** إذا ادعى ذواليد النتاج، وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذواليد، كانت بينة الخارج أولى، وكذا إذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه، آجره، أو اودعه، أو اعاره منه، كانت بينة الخارج أولى، قال شيخ الإسلام: الحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج أو على مطلق الملك، إنما تترجح على بينة الخارج بأن ادعى ذواليد النتاج، وادعى الخارج النتاج، أو ادعى الخارج الملك المطلق إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحوالغصب، أو الوديعة، أو الاجارة أو الرهن أو العارية، وما أشبه ذلك، فأما إذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك، فبينة الخارج أولى.

١٨٨٠٩:- وذكر في كتاب الدعوى من الأصل في مثل هذه المسئلة طريقا آخر، وصورة تلك المسئلة عبد في يد رجل أقام بينة أنه عبده غصبه ذواليد منه، أو قال: استأجره ذواليد منه أو استعاره منه، وأقام ذواليد بينة أنه ملكه، أعتقه، أو دبره أو كانت أمة، فأقام ذواليد بينة أنه استولدها، كانت بينة الخارج أولى وقضى با العبد له، وكان ينبغي أن تكون بينة ذي اليد أولى، وذكر محمد هذا السوال، وذكر جوابه، فقال: ذواليد إذا ادعى النتاج إنما يكون أولى من الخارج إذا صح منه دعوى النتاج، فإن لم يصح دعوى النتاج من ذي اليد فههنا بما أثبته الخارج على ذي اليد تقبل بينته، وكذلك إذا اثبت الخارج عليه الغصب، وهذا بخلاف ما لم يشهد الشهود الخارج على ذي اليد بالغصب وإنما شهدوا للمدعى بالملك المطلق وادعى ذواليد الملك والعتق أو التدبير، فمن هناك يقضى ببينة ذي اليد

ومما يتصل بهذا النوع

١٨٨١٠:- ذكر محمد في الأصل: شاة في يد رجل، أقام رجل البينة أنها شاته وُلدت في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة أنها شاته تملّكها من جهة فلان، وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه، يقضى بها لصاحب اليد، **وفي السغناقي:** وفي عكسه أيضا يقضى لصاحب اليد، وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل، وكذلك لو أقام البينة على وراثة أو وصية أو رهن مقبوض من رجل وإنه وُلد في ملك هذا الرجل.

١٨٨١٠:- أخرج البيهقى في سننه عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هى في يده- السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى، باب المتداعين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ١٥/ ٤٠٢ برقم ٢١٨٣٠.

١٨٨١١:- **وفي الأصل:** أيضا شاة في يد رجل جاء رجل، وأقام بينة أنها شاته ولدت في ملكه يقضى بالشاة له، إلا أن يعيد صاحب اليد وهو المقضى له بالبينة على النتاج، وإن لم يعد المقضى له البينة حتى قضى القاضى بالشاة للثاني، ثم اعاد المقضى له البينة على النتاج، ذكر في كتاب الأقضية بهذا الفصل في العبد، فقال: لاينفذ القضاء عليه، وذكر في الأصل أن القاضي ينقض القضاء على الثاني والمقضى له الأول، وهو الصحيح.

١٨٨١٢:- **ذكر في المنتقى:** عبد في يد رجل بخارى مثلا، فأقام عليه سمرقندى البينة ثم حضر خجندى، فأقام بينة على البخارى أنه عبده وُلد في ملكه فإنه يستحقه، فأقام البخارى بينة أن العبد عبده وُلد في ملكه، قضى به القاضي للبخارى، وإن لم يكن للبخارى بينة ولكن حضر أوشى، وأقام البينة أنه عبده وُلد في ملكه، قال القاضي يقول: للخجندى: أعد بينتك على أنه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الأوشى ،فإن احضرها كان هو أحق بالعبد من الأوشى، فإن حضر السمرقندى وهو المدعى الأول، وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه، لم تقبل بينته قال ثمة: وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة.

١٨٨١٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة: ذكر في المنتقى:** أيضا عن محمد رجل في يده عبد أقام رجل بينة أنه عبده وُلد في ملكه، وأقام رجل آخر بينة بمثل ذلك، وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين، ثم جاء ثالث وأقام بينة بمثل ذلك، يقضى بالعبد له إن لم يعد المقضى لهما بينة أنه عبدهما وُلد فى ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينة له، ولم تقبل فيه بينة الثالث، ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده، ولاشركة فيه مع الثالث الذي أعاد بينته فإن وجد المقضى عليه الأول وهو الذي كان العبد في يده بينة أن العبد ملكه ولد في ملكه، وأقامها عند القاضي، قضى القاضي بالعبد له لأنه لو أقام بينة على ذلك كان هو أولى، فكذا إذا أقام بينة بعد ذلك.

١٨٨١٤:- وفي الكافي: ولو قضى بالنتاج لذي اليد، ثم أقام ثالث البينة

على النتاج، يقضى له إلا أن يعيد ذواليد البينة على النتاج، وكذا لو ادعى ذواليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك، ثم ان ذا اليد المقضى عليه لو أقام البينة على النتاج تقبل، وينتقض به القضاء الأول، ولو أقام الخارج البينة أن فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود أنها له، وأقام ذواليد البينة على النتاج، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف، يقضى بها للخارج، وعند محمد يقضى بها لذي اليد.

ومما يتصل بهذا النوع أيضا ماذكر في الأصل

١٨٨١٥:- أمة في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هى في يده، وأقام ذواليد بينة أنها أمته وُلدت في ملكه فهذه المسألة على وجوه: (١) **الأول:** أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعى بشهادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد، أو وهبها ذواليد منه أو تصدق بها ذواليد عليه، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى۔ (٢) **الوجه الثاني:** أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلدة كذا قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى۔ (٣) **الوجه الثالث:** أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعى بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له، أوبشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد ينقضه۔ (٤) **الوجه الرابع:** أن يشهد شهود المدعى ان قاضي بلد كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام أن القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالإجماع، وعلى ما عليه إشارات شمس الأئمة الحلوانى، فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسائل، وإن لم

يكن من جنس مسائل هذا النوع.

١٨٨١٦:- وإن كانت الجارية في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضى بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد ولم يبينوا سبب القضاء، وأقام رجل آخر البينة على النتاج، فصاحب القضاء أولى عندهما، وعند محمد صاحب النتاج أولى.

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج

١٨٨١٧:- إذا ادعى رجلان دابة في يد رجل، كل واحد منهما يدعى أنها ملكه نتجت عنده، وأقاما البينة، فإن لم يورخا قضى بها بينهما، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، ينظر إلى سن الدابة ان كان مشكلا أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا، يقضى بها بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا، لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل قال عامة المشايخ الصحيح أنه تهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، قضى بها لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه، وإن كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الأصل أنه يقضى بينهما، وإليه ذهب بعض المشائخ، منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وعامة المشايخ على أن ما ذكر في الكتاب، ومسألة العبد التى ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج قد تقدم ذكرها.

١٨٨١٧:- أخرج النسائى في سننه الكبرى عن أبي موسى أن رجلين ادّعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بينهما نصفين۔ السنن الكبرى للنسائى، القضاء، الشئ يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينة ٣/ ٤٨٧ برقم ٥٩٩٨ - المحلىّ لابن حزم- الأقضية ٨/ ٥٣٨ برقم المسألة ١٨١٧.

النوع من هذا الفصل

١٨٨١٨:- وروى بشر عن أبي يوسف مسئلة الدابة، وذكر في غير هذه الصورة أنها تهاتر البينتان، وذكر في هذه الرواية زيادة، فقال: إذا علم أن سن الدابة مخالف لاحد الوقتين، وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بها بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج

١٨٨١٩:- دابة في يد رجلين يدعى كل واحد منهما أنها دابته نتجت عنده، ويقيم البينة على ما يدعى، فإن لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، ينظر إلى سن الدابة فإن كان مشكلا، أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا، يقضى بها بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاتر البينتان عند عامة المشايخ، وتترك الدابة في أيديهما كما كانت قبل هذا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا ، تترك الدابة في ايديهما كما كانت.

١٨٨١٩:- أخرج البيهقي في سننه عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين۔ السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيد يهما معا١٥/ ٤٠٥ برقم ٢١٨٤١.

وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء اختصم اليه قوم في فرس، وأقام كل واحد منهما بينه أنها دابته أنتجه قال: فقضى بينهما۔ السن الكبرى، الدعوى، باب المتدعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما- ١٥/ ٤٠٨ برقم ٢١٨٤٩.

١٨٨٢٠:- **وفي الخانية:** ولو اختصما في دابة ادعى خارج أنها دابته ، سرقها أو غصبها منه صاحب اليد، وصاحب اليد يدعى أنها دابته ولدت في ملكه، يقضى بها لصاحب الولادة.

١٨٨٢١:- **وذكر في المتفرقات:** ادعى رجل جارية في يد إنسان أنها ملكه وُلدت في ملكه من أمته التى في يده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه وُلدت في ملكه من أمته التى في يده، قضى بالجارية لصاحب اليد، وإن أقام المدعى بينة أنها امته وأنها ولدت هذا الولد في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة على مثله، قضى بها وبابنها للمدعى.

١٨٨٢٢:- **قال محمد في الأصل:** عقيب هذه المسألة وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة، على هذا يريد به إذا وقع الدعوى في صوف، وأقام الخارج بينة أنه صوفه جزه من شاته التى في يده، وأقام صاحب اليد بينة أنه صوفه جزه من شاته التى هى في يده فهو بينهما نصفين، وإن أقام المدعى البينة على الشاة التى هى في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جزّ هذا الصوف في ملكه منها، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى.

١٨٨٢٣:- **وفي الخانية:** ولو اختصما في أرض، فقال الخارج: هذه أرضى زوعت فيها هذا القطن، أوبنيت فيها هذا البناء، فإنه يقضى بها للمدعى.

١٨٨٢٤:- عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه عبده وُلد من امته هذه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضى بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده، ولايكون ابن أمة الآخر وعبده، فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو كانت بينة ذي اليد أنها له ولدت من أمتى هذه فهو أولى.

١٨٨٢٥:- ولو أقام كل واحد البينة أن الشاة التى في يد صاحبه شاته وُلدت من شاته التى في يده، ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى في يده قضاء ترك، لاقضاء استحقاق.

١٨٨٢٦:- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده وُلد في ملكه، ولم يسموا أمة، وأقام رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من امته هذه، فإنه يقضى بالعبد للذي الأمة في يده، فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده وُلد في ملكه من أمته هذه غير امة أخرى، قضى به لذي اليد.

١٨٨٢٧:- **وفي الخانية:** عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك بائعه فلان، وأقام صاحب اليد بينة بمثله، فإنه يقضى بالعبد لذي اليد، لإن كل واحد منهما يدعى نتاج بائعه، ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد.

١٨٨٢٨:- أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر، ادعى رجل أنها أمته، وأقام البينة، يقضى له بالجارية ولايكون له أن يأخذ البنت مع الجارية.

١٨٨٢٩:- ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل، وتمر هذا النخل في يد غيره، وقضى له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد.

١٨٨٣٠:- ولو أقام ذواليد البينة على امة في يده، أنها أمته ولدت هذا العبد في ملكه، فإنه يقضى بالامة والولد للمدعى، لأنه ادعى في الأمة ملكا مطلقا، فيقضى بها للمدعى، ثم يستحق العبد تبعا.

١٨٨٣١:- **وفي الظهيرية:** جلد في يد رجل ادعاه آخر، فأقام كل واحد منهما بينة أنه جلده سلخه في ملكه، قضى به لذي اليد.

١٨٨٣٢:- رجل في يديه شاة سوداء، ورجل آخر في يديه شاة بيضاء، فأقام الذي في يده البيضاء بينة أن السوداء التى في يد صاحبه ملكى وُلدت في ملكى من هذه البيضاء، وأقام الذي في يده السوداء بينة أن البيضاء التى في يد صاحبه ملكى وُلدت في ملكى من هذه السوداء، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يد

١٨٨٣١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم: في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي هو في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي هو في يده۔ مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان في الشئ فيقيم أحدهما بينة ١١/١٠٦ برقم ٢١٥٦٣

صاحبه، هكذا ذكر محمد إذا كان سن الشاتين مشكلا، وكل واحدة منهما تصلح أُمًّا للأخرى وكانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما، فيقضى لكل واحد منهما بشهادة شهود، وأما إذا كانت إحداهما لاتصلح أُمّا للأخرى، فلا تقبل، وعن أبي يوسف فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا إنى لا أقبل بينتها وأقضى لكل واحد منهما بالشاة التى في يده، وهذا قضاء ترك لاقضاء استحقاق، ولو أقام الذي في يده البيضاء أن البيضاء شاتى ولدت في ملكى، والسوداء التى في يد صاحبه شاتى ولدتها هذه البيضاء، وأقام الذي في يده السوداء أن السوداء شاتى ولدت فى ملكى البيضاء التى فى يد صاحبى ملكى ولدتها هذه السوداء، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه

١٨٨٣٣:- عبد في يد رجل ادعاه رجل أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك فلان الذي باعنى، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أنه عبده اشتراه من فلان، يريد به رجلا آخر وأنه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى به لذي اليد.

١٨٨٣٤:- **وفي فتاوى آهو:** ربطا دابتين ولدت إحداهما بغلا والأخرى حمارا، وكل واحد يدعى البغل، وأن دابته هى التى ولدته، ولا يعلم بحالها، يقضى بينهما نصفين.

١٨٨٣٥:- جارية بينهما جاء ت بولد فادعياه معا فيقضى بينهما، ولو أن حرة وأمة ولدتا في ليلة مظلمة احداهما ذكرا والأخرى انثى ولايدرى وادعت كل واحدة الذكر، فالذكر لمن شهدت لها القابلة.

١٨٨٣٦:- **وفي الظهيرية:** شاتان في يدي رجل احداهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل فأقام البينة أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وادعى ذواليد أنهما له، فإنه يقضى بالشهادة التى ذكرت الشهود فيها أنها ولدت في ملكه، لأنه أثبت النتاج فيها بالبينة، وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا، والبينة على النتاج أولى من البينة على الملك المطلق، سواء كانت من ذي اليد أو من الخارج.

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق

١٨٨٣٧:- قال محمد في الأصل: وإن ادعت امرأة غزل قطن في يدي امرأة أخرى أنه ملكها غزلته، وأقامت على ذلك بينة، وأقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك، قضى بالغزل لصاحبة اليد، وكذلك لو ادعى صوفا في يد رجل أنه صوفه جزّه من عنزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد، **وفي الكافي:** وكذا المرعزى، وكذلك إذا ادعى سمنا، أو زيتا، أو دهن سمسم في يد رجل أنه له عصره وسلاه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك، قضى به لصاحب اليد، وكذلك الدقيق والسويق، وعلى هذا الولادة في بنى آدم في منزلة النتاج في البهائم، حتى إذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعى أن الغلام ملكه ولد في ملكه، والغلام في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه يقضى ببينة صاحب اليد، والنسب يتبع النتاج، وسيأتى الكلام عليه إن شاء اللّٰه بعد هذا.

١٨٨٣٨:- إذا تنازع اثنان في غزل صوف، والغزل في يد أحدها، فأقام كل واحد منهما بينة أنه ملكه غزله، قضى بالغزل للخارج، وإذا وقعت الدعوى في حلى مصوغ فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق، لأن الصياغة مما يتكرر.

١٨٨٣٩:- **وفي الينابيع:** وكل مايصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج.

١٨٨٤٠:- **م:** وإن كانت الدار في يد رجل أقام رجل آخر بينة أنها دار جدّه اختطها وساق الميراث، حتى انتهى إليه، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، فإنه يقضى بالدار للمدعى.

١٨٨٤١:- أرض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل أن هذه الأرض

وهذه النخيل له غرسها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد البينةعلى مثل ذلك، قضى بالأرض والنخيل للمدعى، وكذلك لو كان في الأرض زرع، وإذا ادعى حنطة في يد رحل انها له زرعها في أرضه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضى للخارج .

١٨٨٤٢:- **وفي الينابيع:** والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب إذا تنازعا فيها، كل واحد يدعى أنها له زرعها في أرضه، فهي للخارج لأنها قد توخذ من الأرض مع التراب فتزرع مرة أخرى، فكانت من جملة ما يتكرر.

١٨٨٤٣:- وإذا ادعى دارا في يد رجل أنها داره وأنه بنى هذا البناء من ماله، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضى بالدار والبناء للخارج.

١٨٨٤٤:- وإذا ادعى قباء محشوا في يد رجل أنه له قطعه من ملكه، وحشاه، وخاطه، وادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقام البينة، قضى ببينة الخارج وكذلك الحُببُ المحشوة والفرو وما يقطع من الثياب على هذا۔

١٨٨٤٥:- وإذا كانت الشاة المسلوخة في يد رجل ادعا رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضى بها للخارج.

١٨٨٤٦:- وكذلك إذا ادعى لحمامشويا، أو سمكا مشويا في يد رجل أنه له شواه في ملكه، فادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقاما البينة، قضى للخارج.

١٨٨٤٧:- وكذا إذا وقعت الدعوى في المصحف، وأقام كل واحد منهما بينة أنه مصحفه كتبه في ملكه، قضى للخارج، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الغصب أن من غصب كاغذا وكتب عليه، لاينقطع حق المالك عند بعض المشايخ،

وعند بعضهم ينقطع، وقال ركن الاسلام عليّ السغدى: أنه لاينقطع حق المالك، قال رحمه اللّٰه: الصحيح أنه ينقطع.

١٨٨٤٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ثوب في يد رجل أقام المدعى البينة بأن القطن كان له غزل هذا الثوب منه ونسجه، وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك، فانه يقضى بالثوب للمدعى، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام الخارج البينة على ثوب أنه نسج نصفه، وذواليد أنه نسج نصفه، وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما نسيجه، وإن لم يكن ذواليد معروفا به فكله للخارج، قال هشام: ينبغي أن يكون كله للذي نسج النصف الأول، لأنه استحق بنسج السدى كالنتاج في أنه لايتكرر، فكل حكم عرفته فى النتاج فهو في النسج كذلك، هذا إذا ادعى ملك الثوب لنفسه بسبب النسج، فإن النسج سبب ملك الثياب كالغزل، حتى أن من غصب غزل غيره ونسجه ملكه، كما إذا غصب قطن غيره وغزله.

١٨٨٤٩:- وإذا ادعى ثوبا في يد رجل أنه ملكه نسجه هو، وأقام عليه البينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، أو ادعى نصل سيفه في يد رجل أنه سيفه ضربه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، فهذه المسئلة على وجوه، إن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل لاينسج ولايضرب إلامرة واحدة، قضى ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج، وإن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة أخرى، **وفي شرح الطحاوى:** كالخز وثوب الشعر، فهذا لايكون في معنى النتاج.

١٨٨٥٠:- **وفي الكافي:** وإذا تنازعا في نصل سيف، وأقام كل واحد البينة أنه سيفه ضربه فإنه يسأل أهل العلم بذلك من الصياقلة فإن قالوا: لايضرب إلامرة واحدة يقضى للمدعى، وإن أشكل على القاضي ذلك سال أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبنى الحكم على قولهم، الواحد منهم يكفى والاثنان أحوط، وإن اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم، حتى بقى مشكلا، ففيه روايتان، في رواية يقضى للخارج، هكذا في المحيط.

١٨٨٥١:- **وفي الكافي:أيضا:** وكل سبب في الملك لايتكرر فهوفي معنى النتاج، وذلك كالنسج في الثياب التى لاتنسج إلامرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن، وجزّ الصوف، وإن كان سببا يتكرر، لايكون في معنى النتاج ، فيقضى به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، وإذا وقعت الدعوى في كوز وطشت من صفر وإناء حديد أو صفر، أو ما أشبه ذلك، وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه، هذا ومسألة السيف التى ذكرناها على السواء.

١٨٨٥٢:- وإن كان في يد رجل حمامة أو دجاجة، وطير مما يفرخ، أقام رجل بينة أنه له فرخ في ملكه، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، قضى لصاحب اليد.

١٨٨٥٣:- ولو ادعى لِبناً في يد رجل أنه له ضربه في ملكه، وأقام عليه البينة، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، يقضى للخارج، **وفي الظهيرية:** ولو كان مكان اللبن آجرّ، أو جص، أو نورة، يقضى به لصاحب اليد.

١٨٨٥٤:- ولو أقام كل واحد البينة أن اللبن الذيصنع منه هذا الجبن فإنه كان له، فانه يقضى بالجبن لذي اليد، ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التى حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعى، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التى حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته، قضى بالجبن لذي اليد.

١٨٨٥٥:- وإن كانت شاة مسلوخة في يد رجل أقام بينة على أنها له وسقطها وجلدها ورأسها في يد آخر ، وأقام بينة على مثل ذلك، قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التى هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده في ملكه وإنه ذبحها وسلخها فله جلدها ورأسها وسقطها، يقضى بالكل للذي الشاة في يده، ولو كانت الدعوى في جلد شاة، وأقام كل منهما بينة أنه له سلخه في ملكه، قضى به لذي اليد.

١٨٨٥٦:- **م: قال: في المنتقى:** والصوف وورق الشجر وثمره بمنزلة النتاج،

وغصن الشجرة والحنطة ليس بمنزلة النتاج، حتى لو أقام المدعى بينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرته، وهذا الغصن من نخلته، وهذه الحنطة من حنطته بذرها في أرضه، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعى، وفي الصوف والورق والثمر يقضى لصاحب اليد.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٥٧:- إذا أقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له، أو ادعى دابة في يد رجل أنها نتجت عنده ولم يشهدوا أنها له، أو ادعى رجل في أمة انها ولدت عنده، ولم يشهدوا أنها للمدعى، لايقضى بها للمدعى، وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذلك الرجل إذا باع ابنه أمته من انسان، فهذه ابنة أمة البائع بعد البيع، وليست بمملوكة له، ولو شهدوا على ثوب في يد رجل انه غزله من قطن فلان، ونسج منه، فانه لايقضى بالثوب لفلان، هكذا ذكر في الأصل وذكر بعد هذه المسألة مسائل.

١٨٨٥٨:- **ومنها:** إذا شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعى وهو يملك القطن ونسج الثوب، هل للمدعى أن يأخذ الثوب، فجعله على وجهين: إما أن يدعى المدعى الأمر بالغزل وبالنسج أو ينكر، فإن كان ينكر لايكون له أخذ الثوب ولكن له أن يضمنه قطنا مثل قطنه، وإن ادعى الأمر، فالقول قوله مع اليمين وله ان يأخذ الثوب.

١٨٨٥٩:- ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصل من أرض فلان لايقضى لصاحب الأرض بملك الحنطة؟ باتفاق الروايات، فإن كان الزارع غاصب الأرض فهل يقضى له بأخذ الحنطة؟ ذكر في رواية أبي سليمان أنه لايقضى بالاخذ من المدعى، وفي رواية أبي حفص يقضى قالوا: وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح إن شهدوا أن هذا الشيء أخذ من يد هذا المدعى، ولم يبينوا الملك، فالمسألة على الروايتين، أيضا، على رواية أبي سليمان لايقضى بالأخذ من

المدعى، وعلى رواية أبي حفص يقضى، قال: وهذا بخلاف ما إذا شهدوا أن هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لايكون لفلان أن يأخذ الثوب باتفاق الروايات، وإن شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو أن هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لايقضى بالحنطة والزبيب لفلان.

١٨٨٦٠:- ولو شهدوا على جلد أو صوف أو لحم في يد رجل أنه صوف شاة هذا المدعى، أو لحم شاة هذا المدعى، أو جلد شاة هذا المدعى، فلا يقضى له في جميع هذه الفصول، ولو شهدوا على دقيق في يد رجل أنه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعى، لايقضى بالدقيق للمدعى، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أنه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء.

١٨٨٦١:- **وفي الظهيرية:** وإن قال رب الحنطة: لمن طحن الحنطة أنا أمراته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان يأخذ الدقيق لما قلنا: في القطن، ولو أقام المدعى بينة ان البيضة التى حضنت عنها هذه الدجاجة كانت له، لم يقض له بالدجاجة، ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها ؛ لأن ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة، فإن من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه بيضة مثلها وهذا لايشبه الولادة النتاج، فإن من غصب أمة أو دابة فولدت عنده ولد الايملك الولد، بل هو لصاحب الأصل وهذا لأن البيضة بالحضانة تصير مستهلكا، فتحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة، **وفي الذخيرة:** ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان، قضى بالحنطة لفلان، ولو شهدوا على دجاجة في يدرجل أن البيضة التى خرجت منها الدجاجة كانت للمدعى، ولم يشهدوا أن هذه الدجاجة ملك المدعى فالقاضي لايقضى بالدجاجة للمدعى، وعلى صاحب اليد بيضة مثلها إذا أقر صاحب اليد أنه فرخها.

١٨٨٦٢:- قال: مصبوغ بالعصفر في يد رجل شهد الشهود أن هذا العصفر

الـذي فـي هـذا الثـوب لهـذا المدعى صبغ هذا الثوب به، ورب الصبغ يدعى على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك، فالقول قول رب الثوب.

١٨٨٦٣:- **قال هشام عن محمد :** قـال سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان فـي يـد رجل أمة، وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته، وأقام البينة، فقضى لـه بـالـجـارية لايكون لهذا المدعى أن يأخذ ابنتها، ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله، وتمر هذا النخل في يد رجل آخر أخذ بتمرة النخل.

١٨٨٦٤:- **قال هشام أيضا:** سـألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام آخـر بينة أن الأرض له وقالت البينة : لاندرى لمن الزرع، فالزرع تبع للأرض قلت: فـإن أقـام الـذي فـي يـده الأرض بيـنة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع؟ قال: نعم قـلـت: فـإن كان الزرع محصودا أو كدسا، والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يديه الأرض.

الفصل الرابع عشر: في دعوى الحائط

١٨٨٦٥:- يجب أن يعلم أن الحائط المتنازع فيه، لايخلو: أما أن لايكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما متصلا ببنا، أو متصلا ببناء أحدهما والاتصال نوعان، اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة، ولايخلو، أما أن لايكون لهما عليه شئ من الجذوع والبوارى، أو كان لهما عليه جذوع، أو كان لهما عليها حرادى، أو كان لأحدهما عليه جذوع، وللآخر حرادى، فإن لم يكن الحائط متصلا ببنائهما، ولم يكن لهما عليه شئ من الجذوع وغيرها فإنه يقضى بالحائط بينهما، هكذا ذكر في الأصل، ومعنى قوله يقضى بينهما، أنه إذا عرف كونه في أيديهما يقضى بينهما قضاء ترك على ما كان، ولو لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه، وفي يديه يجعل في أيديهما، وكذا إذا ادعاه رجلان، يدعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي أيديهما، وكذلك إذا كان لأحدهما عليه حرادى أو بوارى، ولاشئ للآخر عليه، يقضى بينهما، وفي الكافي: ولايختص به صاحب الحرادى، وهو نظير ما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولاشيء للآخر وهناك يقضى بالحائط بينهما، وإن كان لأحدهما عليه جذوع ولاشيء للآخر، فإنه يقضى به لصاحب الجذوع، وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر عليه حرادى أو بوارى، فالحائط لصاحب السترة، واما إذا كان لاحدهما جذع واحد، ولاشئ للأخر، أو للآخر عليه حرادى أو بوارى، هل يقضى لصاحب الجدع

١٨٨٦٥:- أخرج البيهقى في سننه عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء، ليس لواحد منهما بينة، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين۔ السنن الكبرى للبيهقى، الصلح، باب الرجلين يتداعيان جداراً بين داريهما ٨/ ٤٣٠ برقم ١١٥٥٣.

الواحد؟ لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية، وقد قال بعض مشايخنا: أنه لايقضى لصاحب الجذع الواحد، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يقضى لصاحب الجذع الواحد.

١٨٨٦٦:- **وفي الخانية:** وإن كان لأحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع، وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط، فصاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه، ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع، كما قلنا في السترة، وإن كان الاتصال في طريق واحد، ذكر شيخ الإسلام أن صاحب الاتصال أولى وبه أخذ الطحاوى والفقيه عبد الله المرشدى، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن صاحب الجذوع أولى .

١٨٨٦٧:- وإن كان على الحائط المتنازع فيه عود ركبه على عود وهو على حائط أحدهما خاصة وللآخر عليه جذوع، فأيهما أولى، إختلف المشايخ فيه، ولو كان لأحدهما اتصال ملازقة، وللآخر عليه جذوع، فصاحب الجذوع أولى، وإن كان لاحدهما عشر خشبات، وللآخر ثلاث خشبات، فصاعدا، فالحائط بينهما، **وفي الذخيرة:** نصفين، هذا هو الجواب في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في الاملاء أن ابا حنيفة كان يقول أولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع، وقال: يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته، وعن أبي يوسف أنه كان يقول: فيما إذا كان لأحدهما عشر خشبات وللآخر ثلاث، فهو بيهما نصفين كما هو ظاهر الرواية ثم رجع، وقال: يقضى بالحائط كله لصاحب العشرة، والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية، ولو كان لأحدهما عليه عشر خشبات إلى الثلاثة، وللآخر عليه مادون الثلاث أوخشبتان، فالحائط لصاحب الثلاث فصاعدا إلى العشرة، ولصاحب مادون الثلاث موضع خشبة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى أنه إن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر واحدة، ذكر في كتاب الصلح أنه لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولايقضى بينهما نصفين، **وفي الينابيع:** والقياس أن يكون بينهما نصفين،

ولاعبرة بكثرة الخشاب، وإنما استحسن ذلك في الخشبة الواحدة والخشبتين، وهكذا ذكر في كتاب الصلح، وذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات إلاموضع الخشبة.

١٨٨٦٨:- **وفي الكبرى:** وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات والآخر عليه خشبتان، فهو بينهما نصفين وهذا ماذكر الحاكم في دعوى مختصره قال القدورى: أراد بقوله في كتاب الإقرار هو لصاحب العشرة الاموضع الخشبة اشتثناء حق الوضع يعنى لصاحب القليل حق وضع الخشبة، **وفي الكبرى:** وإليه مال ظهيرالدين المرغيناني وفخر الدين.

١٨٨٦٩:- **وفي المنتقى:** قال أبويوسف: إذا كان لأحدهما على الحائط جذع، أو جذعان وللآخر عليه أكثر من ذلك، جعلته بينهما نصفين، ثم قال: بعد ذلك إذا كان لأحدهما عليه ثلاثة، وللآخر عليه عشرون، فالحائط لصاحب العشرين، ولصاحب الثلاث موضع جذوعه، وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلاث، وبه أخذ بعض المشايخ: ثم على رواية كتاب الصلح، إذا قضى لكل واحد منهمابما تحت خشبته إذا كان لأحدهما عليه عشرة وللآخر عليه واحد، كيف يقضى بما بين الخشبات؟ لم يذكر هذا في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقضى بينهما على أحد عشر سهما، وبعضهم قالوا: يقضى بينهما نصفين.

١٨٨٧٠:- **وفي العيون:** بشر بن الوليد عن أبي يوسف فى رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصمه رجل في حائط، ولم يكن الحائط في البيع، فقامت عليه البينة فأراد أن يرجع على البائع، فإن كان له جذوع فله أن يرجع، وإن كانت الجذوع للجار، فلا يرجع بشئ، وإن كان لهما جميعا يرجع بالنصف، وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن لأحدهما عليه جذوع وهو متصل ببناء المشترى فله أن يرد، وإن شاء رجع بحصته، وإن كان متصلا بالبناء فإنه يرجع بالنصف أو يرد، وإن لم يكن متصلا ، ولو رجع لايرجع إلا أن يكون سمى الحائط في الشراء.

١٨٨٧١:- **وفي الخانية:** ولو كان الحائط بين دارين يطيّنه كل واحد منهما، ولكن لواحد منهما عليه جذوع، يقضى بينهما نصفين، هذا هو المختار، فإن كان جذوع أحدهما اكثر فللآخر أن يزيد جدوعه، حتى يكون مثل جذوع صاحبه، قال رحمه الله: هذا إذاكان الحائط يحتمل الزيادة، فإن كان لايحتمل ليس له ان يزيد.

١٨٨٧٢:- حائط سفله لرجل وعلوه لآخر، فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل، لم يكن له ذلك عندهم، وإذا أراد صاحب السفل أن يفتح كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة، ولايقضى به لصاحب العلو، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يفعل ذلك إذا كان لايضر لصاحب العلوأن يحدث على علوه بناء، أو يضع عليه جذوعا، أو يشرع فيه كشفا، ولم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة أضر بالسفل أو لم يضر، وعندهما إن اضر بالسفل يمنع منه، وإن لم يضر لم يمنع.

١٨٨٧٣:- وعن محمد دار إلى جنب أرض فبنى صاحب الأرض في أرضه، وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك فقال ينظر: إن الزقه بالدار بحيث لوسقط حائط الدار لايسقط الحائط الثاني كان لصاحب الدارأن يلزق حائط الدار به، وإن كان لوسقط حائط الدار سقط الحائط الثاني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار، وإن كان أصل حائط الدار ذراعين وأعلاه شبر لم يكن لصاحب الأرض أن يبنى ويلزقه بحائط الدار.

١٨٨٧٢:- أخرج البخارى في صحيحه عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عزّ وجلّ والواقع فيها كمثل قوم استهمو اعلى سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكو اجميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً۔ صحيح البخارى، الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ١/٣٣٩ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣.

١٨٨٧٤:- **وفي الناصرى:** حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه، فله ذلك إن لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولاله، وإن كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع إلى أن يأخذ نصف ما أنفق.

١٨٨٧٥:- جدار بين رجلين، بيت احدهما اسفل وبيت الآخر أعلى قدرذ راع أو ذراعين، فانهدم فقال صاحب الأعلى: لصاحب الأسفل ابن إلى حد بيتى ثم نبنى جميعا، ليس له ذلك، بل يبنيان جميعا من اسفله إلى اعلاه، وإن كان بيت احدهما أعلى بأربعة اذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على صاحب الأسفل، حتى ينتهى إلى موضع البيت الآخر، لأنه بمنزلة حائطين من سفل وعلو.

١٨٨٧٦:- **وفي النوازل:** وسئل أبو القاسم عن حائط بين رجلين وسقط ولأحدهما بنات ونسوة فطلب من جاره ان يبنى وأبى جاره قال: لايجبر واحد منهما فإن بنى أحدهما في ملك نفسه فعل، قال الفقيه: هذا القياس وهو قول علماء نا، وقال بعض الناس، لابد من بناء يكون سترا بينهما، وانما قال أصحابنا: لايجبر لأنهم كانوا في زمان الصلاح، وفي زماننا لابد من حاجز بينهما.

١٨٨٧٧:- **وفي الناصرى:** حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بنات لايجبر أحدهما على بناء الحائط قياسا واستحسن بعضهم لأنه، بدله أن يكون سترا وبه نأخذ.

١٨٨٧٨:- جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه، وأبي الآخر، ينبغي أن يقول له: ارفع جذوعك على عمد ويشهد على ذلك ويخبره بأنه يريد رفعه في وقت كذا فإن فعل ذلك فبها وإلا له أن يرفع الجدار، وإن سقطت جذوعه فلاضمان عليه، قال السيد الإمام الأجل وإن أحسن ورفع عمده فهو أولى.

١٨٨٧٦:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره فخاصمه جاره إلى شريح فلم يجبره على بناء ه وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، باب يقع بينه وبين جاره الحائط ١١/ ٦١٤ برقم ٢٣٤٧١.

١٨٨٧٩:- جدار بين رجلين بكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه، ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائط يحتمل حمولاته على ما كاان عليه في الأصل كان البانى متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار، وإن كان بحال لوقسم لايصيبه ذلك لايكون متبرعا، وله أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات على هذا الجدار، حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء.

١٨٨٨٠:- وروى هشام عن محمد: أنه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت، ويحتاج إلى مرمته وأبي شريكه أن يبنى لايجبر، ولكن يقال لهذا الآخر، إن شئت ابنه أنت، ثم آجره فإن أخذت عليه أجرة فخذ منهما نفقتك ثم يصير ان فيه سواء.

١٨٨٨١:- **وفي الناصرى:** وعن أبي القاسم فيمن بينه وبين جاره حائط، وصاحب البيت يريد أن يبنى غرفة بجنب هذا البيت، ولايضع الخشب على هذا الحائط، ويبنى في حد نفسه لم يكن للجار منعه.

١٨٨٨٢:- **وفي النوازل:** إن بنى في دار نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه، وعن البلخى: فيمن كان وجه الحائط في دار رجل، فأراد أن يطين الحائط، ليس للجار أن يمنعه، وكذا إذا انهدم الحائط ليس له أن يمنعه من أخذ الطين، وله أن يمنعه من الدخول.

١٨٨٨٣:- **وفي التجريد:** ولو كان سفل وعلو، فادعى صاحب السفل العلو، وادعى صاحب العلو السفل، فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الموضع على حاله.

١٨٨٨٤:- **وفي الفتاوى:** سفل في يد رجل وعلو في يد آخر، فادعى كل

واحد الدار كلها لصاحب، العلو ما في يده والطريق إلى باب الدار، ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره، فانهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء، ويقال لصاحب العلو: إن شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به، حتى يرد عليك قيمة البناء، وذكر الخصاف: أنه يرجع بما أنفق، وذكر في البئر المشترك والدولاب ونحوه أنه يجبر كل واحد منهما على عمارته، ولو هدم صاحب السفل أجبر على إعادته.

١٨٨٨٥:- **وفي السراجية:** علو لرجل وسفل للآخر، فأراد صاحب العلو أن يبنى على علوه بناء، منعه صاحب السفل إن شاء، ولو أراد صاحب السفل أن يتد وتدا على الحائط أو يثقب كوة، أو يحفر طابقا۔

١٨٨٨٦:- دار سفلها في يدى رجل وعلوها في يد آخر، وطريق العلو من ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار، فإن الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو، وطريقه لصاحب العلو، وإن أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر، **وفي الكبرى:** ولو كانت كلها في أيديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما، فهى بينهما نصفين.

١٨٨٨٧:- **وفي الخانية:** دار في يد قوم، في يد كل واحد منهم ناحية بعينها، وفي الدار درج معقود بأزج سفل الدرج، وفي ظهر الدرج طريق إلى منزله فإنه يقضى بالدرج لصاحب السفل، ولصاحب السفل طريقه إلى الدرج على حاله، ولو كان على رأس الدرج روشن فالدار وروشن كلهما لصاحب السفل، والطريق لصاحب العلو، وإن اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٨٨:- قال أبو حنيفة: في خص بين رجلين والقمط إلى أحدهما، وادعى كل واحد منهما الخص، فإنه يقضى بالخص بينهما، ولاينظر إلى القمط، قال أبو يوسف، ومحمد: يقضى بالخص لمن إليه القمط، وعلى هذا إذا اختلفا في حائط، يقضى بينهما عند أبي حنيفة، ولايقضى لمن إليه وجه البناء وأنصاف اللبن والطاقات۔

١٨٨٨٩:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو تنازعا في باب مغلق على حائط بين دارين والعلو إلى أحدهما، قال أبو حنيفة: يقضى بالباب والعلو بينهما بالإجماع، **وفي الصغرى:** اختلفا في حائط، عند أبي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه الحائط إليه، يريد به الزينة والقبوس التى تفعل وقت البناء، أما التجصيص والتطيين إذا كان لأحدهما لايقضى له بالاتفاق.

١٨٨٩٠:- **وفي الذخيرة:** وإذا كان الحائط بين رجلين لأحدهما عليه خشب كان للآخر أن يضع مثل ماوضع صاحبه وليس للآخر أن يرفع شيئا من خشب صاحبه قالوا: وهذا إذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه، وإن كان يعلم أنه لايحتمل وهما يتصادقان، فإن أصل الحائط بينهما نصفين، فإنه يؤمر صاحبه برفع بعض ما حمله حتى يضع الآخر عليه من الخشب مثل ما يبقى لصاحبه بما يحتمله الحائط، وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسى، سئل الفقيه أبوبكر عن هذه المسألة، فقال: ان كان حمولة هذا الشريك فللآخر أن يضع عليه مثل حمولة

١٨٨٨٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى قال: سألته عن الخصّ يد عيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم القمط وسألته عن الحائط اللبن يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم الأنصاف۔ مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، الخصّ يدعيه أهل الدارين ١١/ ٣٥٩ برقم ٢٢٥٦١.

صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم، قال: ألاترى أن أصحابنا قالوا: في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما اكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان الحائط يحتمل ذلك، ولم يفصلوا بين الحديث والقديم.

١٨٨٩١:- وإذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ولايكون لصاحبه أن يمنعه من ذلك ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك ان شئت، هكذا حكى عن القاضي الإمام الصاعد النيسابورى.

١٨٨٩٢:- وإذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى أحدهما، فهذا على وجهين: إما أن لايكون عليه حمولة أصلا، كحائط الكرم وأشباهه، أو كان عليه حمولة، فالأحكام ثلاثة (١) أحدها ان يطلب احدهما قسمة عرصة الحائط ويأبى الآخر. (٢) والثاني: إذا أراد احدهما أن يبنى بناء بدون طلب القسمة وأبي الآخر. (٣) والثالث: إذا بنى احدهما الحائط بغير إذن شريكه، ففي الوجه الأول وهو ما إذا لم يكن عليه حمولة أصلا الحكم الأول فيه وهو ما إذا طلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبي الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لايجبر، وبه أخذ بعض المشايخ.

١٨٨٩٣:- امّا إن كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لوقسمت لايصيب كل واحد منهما شيء يمكنه أن يبنى فيه فظاهر أنه متعنّت في طلبه القسمة، وأما إذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما مايلى دار صاحبه ولاينتفع به، فلاتكون هذه القسمة مفيدة وإلى هذا أشار محمد

١٨٨٩١:- أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين واللّٰه لأرمينّ بها بين أكتا فكم۔ صحيح البخارى، المظالم، باب ماجاء في السقائف ١/٣٣٣ برقم ٢٣٩٩ف: ٢٤٦٣.

فيما روى عنه هشام، فقد روى عنه في حائط بين دارين سقط، حتى بدا أسفله فقال أحد الشريكين في الحائط: اقسم، وقال الآخر: أنا لاأقسم بيننا، فله أن يقسم نصيب كل واحد ممايلى دار الآخر، وبعض مشايخنا قالوا: ان كان القاضي لايرى القسمة بالإقراع لايقسم، وأما إذا كان يرى القسمة بدون القرعة، فالقاضي يقسم إذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بيّنا، ويجعل كل واحد منهما مما يلى داره، وقال بعضهم: إذا كانت العرصة عريضة يجبر الآبى على كل حال، وإليه أشار الخصاف، وعليه الفتوى.

١٨٨٩٤:- وروى المعلى: عن أبي يوسف في حائط بين رجلين لهما أن يقتسما، وإن أبى أحدهما ذلك أجبر عليه، ذكر الجبر من غير فصل بينهما إذا كانت العرصة عريضة أو غير عريضة.

١٨٨٩٥:- الحكم الثاني: إذا أراد احدهما أن يبنى بناء بدون طلب القسمة وأبي الآخر، هل يجبرا الآبى على البناء فإن كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما مايمكنه أن يبنى فيه حائطا لنفسه لايجبر، وإن كانت العرصة غير عريضة، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايجبر، وإليه مال الخصاف، وقال بعضهم: يجبر، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة وهو الأشبه.

١٨٨٩٦:- االحكم الثالث: إذا بنى أحدهما الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لايرجع على كل حال وهكذا في كتاب الأقضية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث، **وفي النوازل:** عن أصحابنا، وقال بعضهم: إن كانت عرصة الحائط عريضة على نحو ما بينا لايرجع، وإن لم تكن عريضة على نحوما بينا يرجع.

١٨٨٩٧:- **وفي واقعات الناطفى:** قال: في دعوى الأصل حائط بين رجلين انهدم فلأحد الشريكين أن يمنع من البناء، لأنه إن شاء قاسم أرض الحائط

نصيفن، ولو بنى أحدهما ليس له أن يرجع على شريكه.

١٨٨٩٨:- الوجه الثاني: إذا كان على الحائط حمولة بأن كان عليه جذوع، وإنه على وجهين: أحدهما: إذا كان لهما عليه جذوع، وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط، فالجواب فيه أنه لايقسم عرصة الحائط، الا عن تراض منهما، وإن كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا: وأراد احدهما البناء وأبي الآخر، ذكر بعض مشائخنا: أن عرصة الحائط إذاكانت عريضة لايجبر الآبى على البناء، وذكر شيخ الاسلام: أنه لايجبر من غير تفصيل، وذكر شمس الأئمة السرخسى: أنه يجبر من غير تفصيل، وعليه الفتوى.

١٨٨٩٩:- وإذا بنى أحدهما بغير إذن صاحبه، فبعض مشايخنا قالوا: إن كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا: لايرجع البانى على شريكه ويكون متطوعا، هكذا ذكر الخصاف، وبعض مشايخنا قالوا: لايكون متطوعا وإليه أشار في كتاب الأقضية، وهكذا روى ابن سماعة في نوادره، وهو الاصح.

١٨٩٠٠:- **وفي جامع الفتاوى:** وقال بشر في نوادره: سئل أبو يوسف عن حمام بين رجلين هدم أحدهما كله، ثم غاب وجاء الآخر فبنى، فجاء الهادم فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمته لهدمه، ويغرم قيمة مابنى ويكون بينهما، وإن شاء ضمنه قيمة الأول ويقال للذي بنى: اهدم بناءك، حتى تقسم الأرض بينكما.

١٨٩٠١:- قال خلف بن أيوب: في حرث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه، يجبر على ذلك فإن أفسد الحرث قبل أن يربعا وأبى الآخر يسقيه لاضمان عليه، والأصل فيه ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه، فإذا فعل أحدهما فهو متطوع، وكل من لايجبر فليس بمتطوع، فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى

١٨٩٠١:- أُنظر الحديث تحت رقم المسألة ١٨٩٣٥

أحدهما، فهو متطوع، وكذلك السفينة يتخوف منها الغرق، وكذلك الحمام إذا خرب منه شئ قليل وكذلك عبد بين رجلين، فجنى ففداه أحدهما فهذا كله تطوع، لأنه يجبر شريكة، أن يفعل معه، فإذا فعل أحدهما بغير اذن شريكة يكون متطوعا، وأما الذي له غرفة فوق بيت رجل وابى الآخر وصاحب الأسفل بنى بناء يكون متطوعا.

١٨٩٠٢:- **وفي دعوى الإملاء:** حائط بين دارين لأحدهما عليه جذوع أنهدم وطلب صاحب الجذوع بناءه والحمل عليه جذوعه فله بناءه والحمل عليه جذوعه مالم يقتسما فإن أراد صاحب الجذوع البناء والآخر قسمة الأرض، يقسم بينهما نصفين.

١٨٩٠٣:- الوجه الثاني: من هذا الوجه إذا كان لأحدهما حمولة، وطلب هو القسمة وأبى الآخر، يجبر الآبى إذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا: هو الصحيح وعليه الفتوى، وإذا أراد الذي له حمولة البناء وأبى الآخر، ذكر في بعض المواضع أنه لاجبر صاحبه عليه، والصحيح أنه يجبر عليه، وإذا بنى الذي له عليه الحمولة، ذكر الخصاف في نفقاته في هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان لهما عليه حمولة، والصحيح أنه يرجع، وإن بناه الآخر وعريضة الحائط عريضة على التفصيل الذي قلنا: صار متبرعا، ثم في كل موضع لم يكن البانى متطوّعا، كما إذا كان لهما عليه حمولة أو كان للبانى عليه حمولة، كان للبانى ان يمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يرد عليه ما انفق أو يرد عليه قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه، فإن قال صاحبه: أنا لاأنتفع بالمبنى، هل يرجع عليه البانى؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لايرجع وإليه مال القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان، والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب المزارعة، وبعضهم قالوا: يرجع، وإليه مال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمّى.

١٨٩٠٤:- ثم إذا رجع بما ذا يرجع؟ ذكر القاضي الإمام الإسبيجابى في شرح

مختصر الطحاوى في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمته لابما أنفق، وهكذا ذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب المزارعة.

١٨٩٠٥:- **وذكر في فتاوى الفضلى:** في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلووا لسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا: إن من بنى بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء، وذكر القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطانى أن من بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء في رواية، وفي رواية يرجع بما أنفق.

١٨٩٠٦:- **وفي النوازل:** وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة صاحبه فأراد ان يضع بإزاء حمولة صاحبه قال: ليس لصاحب الأعلى أن يمنعه وله أن يسوىّ صاحبه، وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة، فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه من خاصة ماله وأبى من تمكين الآخر على ما كان عليه في القديم قال: إن كان الجدار له من العرض ما لوقسم متوسعا أصاب كل واحد منها موضع يمكن أن يبنى عليه حائطا فليس له أن يمنعه ولصاحبه أن يقول: ابن في نصيبك واترك نصيبى، وإن لم يكن للحائط من العرض كما ذكرنا فليس له أن يحمل الحمولة مالم يعطه قيمة البناء، قال الفقية: يعنى إذا بنى بأمر الحاكم، فأما إذا بنى بغير أمر الحاكم فلا يرجع بشيء، وهو بمنزلة العلو والسفل إذا أنهدم فبنى صاحب العلو بغير إذن صاحب السفل وبغير، اذن القاضي فهو متطوع.

١٨٩٠٧:- وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة، فأراد الذي لاحمولة له عليه أن يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه؟ قال: إن كانت حمولته عليه محدثة، فله أن يضع عليه مثل حمولة شريكه، وإن كانت الحمولة التى عليه قديمة ليس للآخر أن يضع عليه حمولته، قال الفقيه للآخر: أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه إن كان الحائط

يتحمل ذلك، ألاترى أن أصحابنا قالوا: في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يتحمّل، ولم يشترطوا قديما ولاحديثا.

١٨٩٠٨:- وسئل أبو القاسم عن جدار بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة فمال الجدار إلى الذي لاحمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه، حتى أنهدم وأفسد شيئا؟ قال: إن أقرّ أن الحائط بينهما نصفين وأقرّ بأنه كان مائلا مخوفا، وإنه تقدم إليه ان يرفعه فمنعه، فإذا افسد شيئا بسقوطه بعد إمكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته، وما أنفق الآخر فى الحائط بغير أمر صاحبه فليس له أن يطالبه بذلك إلا أن يشاء ان يحمل عليه.

١٨٩٠٩:- وسئل أبو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل، فانهدم وأحدهما غائب فبناه الحاضر، هل له أن يطالب منه نصف القيمة وله أن يمنعه عن موضع الحمولة عليه؟ قال: إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوّع في بناءه، وليس له أن يمنع الآخر من الحمل، وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه، لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه، حتى يؤدّى النصف۔

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٩١٠:- ماذكر في صلح **واقعات الناطفى:** عن محمد في طاحونة بين اثنين في بيت لهما فخربته كلها، حتى صارت صحراء لايجبران على العمارة وتقسم الأرض بينهما، ولو كانت الطاحونة قائم بنا ئها وأثاثها إلا أنه قد ذهب شيء منها أو بعضها، يجبر الشريك على أن يعمرها مع الشريك، وإن كان معسرا قيل: للشريك أنفق أنت إن شئت، فيكون نصف ذلك دينا على شريكك، وكذا الحمّام إذا صار صحراء قسم بينهما إلا أنه إن انكسر منه شئ أجبر على عمارته.

١٨٩٠٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: إذا أشهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب: فهو ضامن ـ مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية ٢٢٢/١٤ برقم ٢٨٢١٠، ٢٨٢١١. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الجدر المائل والطريق ٧٠/١٠، ٧١ برقم ١٨٣٩٥، ١٨٣٩٧

١٨٩١١:- **وفي إجارة فتاوى الفضلى:** عن محمد في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهمافي مرمتها بغير إذن شريكه لايكون متطوّعا.

١٨٩١٢:- **وسئل الفضلى:** عن طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب واحد منهما رجل، ثم أنفق أحد المستأجرين، في مرمّة الحمام بإذن مؤجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه،؟ **وفي الفتاوى :** وذكر محمد الرواية التى ذكرنا وأجاب عن نفسه أنه لايرجع، ثم قال: ويحتمل أن يقال المستأجر: يقوم مقام موجره فيما أنفق، ثم موجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستأجر.

١٨٩١٣:- وقال أبو يوسف : في حمام بين اثنين هدمه أحدهما كله ثم غاب فبنى الآخر فإذا جاء الذي هدم كان بالخيار إن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمته ماكسر ويغرم نصف قيمة مابنى ويكون الحمام بينهما، وإن شاء ضمن نصف قيمة الأول، ويقال: للذي بناه: اهدم بناءك، حتى تقسم الأرض بينكما، وكذلك الحائط والدار وكل بناء بين رجلين.

١٨٩١٤:- قال أبو بكر: إذا كان الرجل بنى على حائط بينه وبين آخر فأراد أن يحول الجذوع في مواضعها من الأيمن إلى الأيسر، ومن الأيسر إلى الإيمن فليس له ذلك، وإن أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله لابأس به، وإن أراد أن يرفعها عما كانت عليه ليس له ذلك.

١٨٩١٥:- **وفي فتاوى الفضلى:** لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما، فأراد أحدهما أن يرفع الطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم، قال القاضي الامام عليّ السغدى: له أن يمنعه وهكذا روى عن محمد في **واقعات الناطفى:** وصورة ذلك حائط بين جارين قدر قامة، وأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبى الآخر فله منعه .

١٨٩١٦:- **وفي مجموع النوازل:** لو أن رجلا بنى على السقف الأعلى

١٨٩١٦:- أخرج البيهقي في سننه عن عبدالله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه، وإن بنى بإذنهم فله قيمته ـ السنن الكبرى، العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره ٨/ ٤٨٤ برقم ١١٦٨٣، ١١٦٨٦.

في دار امرأته بأمرها، ثم أراد أن يرفع ذلك قال: البناء للمرأة وليس له رفعه، وإن كان بغير أمرها، فله رفعه أن كان رفعه لايضر في غير مابنى، والأصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار، وللبانى أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق وكتب في إجارة الحيل أن في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم: البناء لصاحب الدار إذا بنى بأمر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الإجارة أن من أجر حمّاما، وقال ربه: استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمّام، وقال بعضهم: البناء يكون للبانى، وإن بنى بإذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية إن من استعار من آخر دارا، وبنى فيها بناء بإذن رب الدار، فالبناء يكون للمستعير، وهذا الاختلاف فيما إذا لم يقل رب الدار للبانى: ابن فيها على أن أعطيك ماتنفق في البناء، أما إذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار، وللبانى أن يرجع عليه بما أنفق، ألاترى إلى ما ذكر محمد في كتاب الإجارات، ان من استأجر حمّاما ووكله رب الحمّام أن يرم ما استرم من الحمّام يحسب له من ذلك الأجر ففعل، فالبناء لصاحب الحمّام وللمستأجر على الآجر قدر ما أنفق .

١٨٩١٧:- وسئل الفقيه أبو جعفر: عمن عمّر دار امرأته وهى خراب من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة، فقال الابن: العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة: العمارة والدار لي؟ قال: إن كان الزوج عمّر الدار بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن، وإن كان عمّرها بغير إذنها فالعمارة ميراث عنه، فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة إن شاءت وسلمت العمارة لها كلها، ولم ينقل عنه مالو عمّرها للمرأة بغير إذنها وحكى عن نجم الدين عمر النسفى أنه قال: العمارة لها ولاشيء عليها من النفقة وهو متطوّع في ذلك، قال نجم الدين: وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاك صاحب السفل لو أراد أن

يهدم سفله ليس له ذلك، فإن كان السفل خالص ملكه، حتى لو باع السفل كان الثمن كله له، إذا أراد صاحبه أن يتصرّف في السفل تصرفا، ولو أراد أن يفتح فيه بابا أو ينقب كوّة أو يدخل فيه جذعا، أو يحدث كنيفا، لم يكن قبل ذلك، فليس له ذلك إلا أن يرضى صاحب العلو، وأما إذا كان لايضر بالعلو فله ذلك من غير رضى صاحب العلو، وكذلك صاحب العلو لو أراد أن يبنى في العلو بناء ويضع عليه جذوعا أو يحدث كنيفا، فهو على هذا الاختلاف.

١٨٩١٨:- وأما إذا أراد صاحب السفل أن يبنى في بقعة السفل إن كان لايضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو، وإن كان يضرّ به، فكذلك عند أبي حنيفة إذليس لصاحب العلو حقا في بقعة السفل فصارا كالجارين، وعندهما ليس له ذلك إلا برضا صاحب العلو، قال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا: في مألة العلو والسفل عن أبي حنيفة روايتان، في رواية الجامع الصغير، وكتاب الدعوى لايملك صاحب التصرف في العلو إلابرضا صاحب السفل، وإن لم يضر تصرّفه بالسفل وبعضهم قالوا: لا بل في مسألة العلو والسفل، لايملك صاحب العلو التصرف في العلو عند أبي حنيفة الا ان يرضى صاحب السفل، وإن لم يضر بالسفل رواية واحدة، وماذكر من الإشهاد في كتاب القسمة رواية قولهما يعنى جواب أبي حنيفة في المسألة كجوابهما في مسألة العلو والسفل، قال الصدر الشهيد: وإذا أشكل الأمر هل يضرّ أم لا فالمختار على قول أبي حنيفة أنه لايملك، وإذا لم يضربالسفل بيقين فالمختار على قوله، أنه لايملك .

١٨٩١٩:- إذا انهدم السفل من غير أن يهدمه صاحبه، وفي هذا الفصل لايجبر صاحب السفل على بناء السفل، وإذا لم يجبر على البناء بعد هذا، يقال لصاحب العلو: ليس لك في الوصول إلى حقك في العلو طريق سوى أن تبنى في السفل بنفسك، فإن شئت فابن السفل من مالك، وإذا بنى السفل، وأراد صاحب السفل أن ينتفع كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله،

حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية، وإن امتنع صاحب السفل عن أداء القيمة لايجبر عليه.

١٨٩٢٠:- جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان لما أبى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بنّاءً برضاء المستعدى أن يبنى الجدار على ان يأخذ الأجر منهما جميعا فبنى، كان له أن يأخذ الأجر منهما جميعا.

١٨٩٢١:- وقال أبو بكر :في جدار بين رجلين انهدم، وأحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدار، من خشب وترك موضع الحائط على حاله، فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر، قال الفقيه أبو بكر: إن أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحا ئط مما يليه جاز، وإن جعل ساحة من الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك، وإن أراد أن يبنى الحائط كما كان أو أدق منه، ويترك الفضل من الجانين فله ذلك.

١٨٩٢٢:- رجل باع داراً له من رجل وادّعى الجار أنه بنى هذا الحائط من مال نفسه، وإن البائع ما أعطاه حصته من النفقة، وأراد منع المشترى إن كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوّع في البناء، وإن هدماه أو انهدم بنفسه لايكون متطوّعا في البناء بعد ذلك إن أنكر المشترى ما ادعاه فالقول قوله ، وليس للجار منعه، وإن صدّقه ينظر إن وضع الحمولة بغير إذن له أن يواخذه برفعها، وإن كان وضعها بإذن له ليس له ان يواخذه برفعها، وليس له أن يخاصمه بما أنفق.

١٨٩٢٣:- **وفي صلح النوازل:** قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع، وللآخر عليه سقف فهدما الحائط من أسفله رافعا أعاليه بالأساطين ثم أنفقا جميعا، حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا، أبى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لايجبرأن ينفق فيما جاوز ذلك.

١٨٩٢٤:- **قال أبو القاسم في صلح النوازل:** أيضا حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر أنه ذوطاقين متلاصقين، فأراد أحدهما أن يرفع جداره ويزعم أن

الجدار الآخر يكفيه للسترة فيما بينهما، ويزعم الآخر أن جداره إذا بقى ذاطاق واحد يهِى وينهدم فإن سبق منهما إقرار أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما، وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئا بغير إذن شريكه، وإن كان اقرّ أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب.

١٨٩٢٥:- قال الفقيه أبو القاسم أيضا: حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعنى سرها بروز آمده، وأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع، ينظر إن كان بحال يمكن البناء عليها لطولها، ليس له أن يقطع، وإن كانت صغارا يعنى سرها بالابرون آمده باشد فله أن يقطع . والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في دعوى الطرق ومسيل الماء الجارى والموازيب

١٨٩٢٦:- **قال محمد:** رجل له باب من داره فى دار رجل فأراد أن يمر من ذلك الباب، ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره، وادعى صاحب الباب أن له حق المرور، فالقول قول صاحب الدار، وعلى الخارج البينة، فإن جاء بشهود وشهدوا أنه يمر من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإن شهدوا أن له طريقا ثابتا فيها، وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضى له بذلك.

١٨٩٢٧:- وكذلك إن لم يبينوا حدوده ولاطوله ولاعرضه تقبل شهادتهم، ويقضى بقدر أرض الباب الأعظم عرضاً، وإلى السماء طولا ومن المشايخ من قال المسئلة مؤولة تأويلها أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه ان للمدعى طريقا ثابتا في هذه الدار، أما لو شهدوا على البتات، لاتقبل شهادتهم، والاصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير: إذا لم ببيّنوا العرض والطول فذلك أحوط، وذكر أبو سليمان: إذا بينوا الطول والعرض فذلك أحوط، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب.

١٨٩٢٨:- وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له، قبلت الشهادة وعلى هذا إذا كان باب مفتوح من داره على حائط في زقاقهم ،فلهم منعه إلا إن يقوم له بينة على أن له طريقا على نحو ماذكرنا في الدار.

١٨٩٢٩:- وإذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فأراد رب الدار أن يمنعه من أن يسيل فيه الماء فله منعه، حتى يقيم البينة أن له حق مسيل الماء فيه، وليس لصاحب الدار أيضا ان يقطع الميزاب، وذكر في كتاب السير، وضع المسألة فيما إذا كان الماء جاريا وقت الخصومة.

١٨٩٢٩:- أخرج أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب اخى عبد ←

١٨٩٣٠:- نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك، فالقول قول صاحب الماء إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وكذلك إذا لم يكن جاريا وقت الخصومة إلا أنه علم انه كان يجرى إلى أرض هذا الرجل، قبل ذلك، كان القول قول صاحب الماء، ويقضى له بالنهر إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وإذا لم يكن الماء جاريا إلى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولايعلم بجريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى لصاحب الأرض بالنهر إلا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه.

١٨٩٣١:- وفي مسألة الميزاب وضع المسئلة فيما إذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولايعلم بجريانه قبل ذلك، وإذا كان كذلك فصاحب الماء لايكون صاحب يد في هذه الحالة، ولايقبل قوله، وهذا بلاخلاف من المشايخ.

١٨٩٣٢:- فأما إذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ منهم، من قال القول قول صاحب الميزاب، كما في مسألة النهر، ومنهم من قال: لايقبل قول صاحب الميزاب، وذكر الفقيه أبو الليث عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب إلى موضع الميزاب وعلم أن التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح

← الله قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر وفيه دم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلىّ بالناس فأتاه العباس فقال: والله، انه للموضع الذي وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس ، وأنا أعزم عليك لماّ صعدت على ظهرى، حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضى الله عنه ـ مسند أحمد النسخة القديمة ١/ ٢١٠ الجديد برقم ١٧٩٠

وأخرج عبد الرزاق حديث العباس بتغيّرو اختصارـ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب من مات وعليه دين ٨/ ٢٩٢ برقم ١٥٢٦٤.

السنن الكبرى للبيهقى، الصلح باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ٨/ ٤٢٩ برقم ١١٥٥٠.

وعُلم أن الميزاب قديم أن يجعل له حقُ تسييل الماء فإن جاء صاحب الميزاب بينة شهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء، ماقُبلت هذه الشهادة ولايفيد بشيء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

١٨٩٣٣:- فإن شهدوا أن له تسييل الماء في هذا الميزاب فإن بينوا أنه لماء المطر أولماء الوضوء أولماء الاغتسال، فلاشك أن هذه الشهادة مقبولة ويكون له ماشهدوا له به، فإن شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنه لماء الوضوء والاغتسال، فليس له أن يسيل فيه ماء المطر.

١٨٩٣٤:- وإن لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب أن الشهادة مقبولة، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال المسألة مؤوّلة وتأويلها أنهم شهدوا على إقرار صاحب الدار أن له تسييل الماء في داره من هذا الميزاب، وإن الشهود شهدوا على البتات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم أنه إذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت؟ بعضهم قالوا: تسييل الماء من المطر، ومنهم من قال: يثبت كلا الأمرين، حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا، ومنهم من قال: يؤمر صاحبه بالبيان فإن قال: هو لماء الوضوء لاغير أو قال: لماء المطر لاغير، يحلّف الآخر، وإن شهدوا أن له مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز وثبت جميع ذلك، ولو لم يكن للمدعى بينة أصلا استحلف صاحب الدار، ويقضى فيه بالنكول.

١٨٩٣٥:- **وفي المنتقى:** قال هشام: سألت محمدا عن نهر عظيم للشرب

١٨٩٣٥:- أخرج البخارى في صحيحه عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى فقال: إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم،، صحيح البخارى، المساقاة، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ برقم ٢٢٩٩ ف: ٢٣٥٩.
سنن الترمذى، التفسير، سورة النساء ٢/ ١٣٢ برقم ٣٢١٨.

لأهل قرى لايحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين، وقالوا: هو لنا وفي ايدينا، وقال الذين هم في أسفل النهر، هو لنا كلّه، ولا حق لكم فيه، قال: إذا كان النهر يجرى إلى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله، يجرى كما كان يجرى وشربهم جميعا منه كما كان، وليس للأعليين أن يسكروه عنهم، وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون لكن علم أنه كان يجرى إلى الأسفلين فيما مضى، وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أو أقام أهل الأسفل بينة ان النهر كان يجرى إليهم، وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم فهذه المسئلة دليل على أن الشهادة على صاحب اليد مقضية صحيحة عند محمد.

١٨٩٣٦:- قال هشام: قلت لمحمد: أرأيت هؤلآ الذين يختصمون إنما ادعى بعضهم هذا النهر، وأقام البينة أنه لقُرَىَ معلومة لايحصى أهلها، قال محمد: إذا كان هذا على ماتصف فإنما هذا النهر بمنزلة طريق من طريق المسلمين نافذ، وإن أقام قوم منهم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه، وخرج من أن يكون نهر لجماعة المسلمين فصار لأهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعيين وبواحد من المدعى عليهم، وإن كان النهر خاصة يقوم معوفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم، وقضى على من حضر منهم.

١٨٩٣٧:- قال محمد في الأصل: وإذا كان الدار الذي يدعى فيه المسيل أو الطريق بين ورثة فأقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون، لم يكن للمقرله أن يمر فيه ولا أن يسيل فيه الماء، وإن قسم الورثة هذه الدار بعد هذا الإقرار من بعض الشركاء، فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر فله الإسالة والاستطراق، وإن وقع في نصيب الساكت يضرب المقرله بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق والمسيل، فيكون بينهما على ذلك لأنه

أقرله بحق المرور وتسييل الماء لابرقبة الطريق، حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقرله يقدر ذرعان الطريق والمقر يقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق، ويكون المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد يضرب المقرله بنصف قيمة الطريق والمسيل، والمقر يضرب بجميع قيمة نصيبه الاقدر قيمة نصف الطريق والمسيل قياسا على مسئلة كتاب الإقرار.

١٨٩٣٨:- دار بين رجلين فيها عشر بيوت أقرّ أحد الشريكين ببيت بعينه للآخر، لايصح إقراره للحال، وإن اقتسم المقرّ والساكت الدار فيها بينهما، نفذ ذلك إن وقع البيت المقرله في نصيب المقر، فإنه يؤمر بتسليمه إلى المقرله، وإن وقع في نصيب صاحبه فالمقرّ يضرب بنصف ذرعان الدار إلاقدر ذرعان البيت، حتى أنه إذا كان ذرعان البيت المقرله عشرة، والباقي تسعون لمقرله يضرب بعشرة والمقرّ يضرب بأربعين، وعلى قول محمد المقرله يضرب بنصف ذرعان البيت، وذلك خمسة أذرع، والمقر يضرب بخسمة وأربعين منها، ويجب أن يكون كذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يضرب المقرله بجميع قيمة الطريق والمسيل، لأن في مسئلة الطريق والمسيل اعبتر القيمة، وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان وطريق حق المرور.

١٨٩٣٩:- وتسييلُ الماء أن ينظر إلى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير وإلى قيمتها وليس فيها حق المرور لأحد، فإن كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لأحد خمسمائة وقيمتها، وفيها حق المرور للغير أربعمائة عرفت أن قيمة حق المرور مائة فيضرب المقرله بمائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأربع مائة، وعند محمد يضرب المقرله بخمسين بأربعمائة.

١٨٩٤٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار من سيلان فيه له ذلك، ولكن ليست له أن يقطع الميزاب بالشك، ولو ادعى على آخر حق المرور أو رقبة الطريق في دار إنسان، فالقول لصاحب

الدار، ولو أقام المدعى البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا، ولو شهدوا أن له طريقا ثابتا فيها لو سمّوا حدوده وبينوا طوله وعرضه وحدّدوه بالذرعان، يقضى له بذلك، وإن لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له وهو ثابت مقدار عرض باب الدار العظمى، وطوله إلى السماء هذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية الإمام أبي حفص أن يبينو طوله وعرضه وحدّدوه كان أجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبول والكل في الأقضية.

١٨٩٤١:- **وفي الفتاوى العتابية:** وتقبل البينة على طريق في الدار، وإن لم يحدّدوه بعد أن يقولوا: من هذا الباب إلى هذا وقيل: إنما ذكر ذلك إذا كان بالإقرار، ولو كان باب بيته إلى دار رجل لم يكن له ان يمرّ فيها إلا ببحجة، وكذا لو كان ميزابه إلى دار غيره وإلى سطح دار غيره، فالشهادة بأنه كان يسيل فيه الماء لاتنفع إلا أن يشهدوا أن له فيه مسيلا وبينوا ماء المطر والوضوء، ولو أقر رب الدار يصدق أنه لماء المطر، أو الوضوء، وقيل: إذا كان الميزاب قديما وكان تصويب السطح إلى الدار قديما يستحقه، ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخران أنها من الطريق فالمسجد أولى لأنه أخص ويجعل ذلك مسجدا.

١٨٩٤٢:- وعن أبي بكر الإسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة، وأهل السكة يجحدون فإنهم يحلفون، ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وإن نكل يحلف الباقون، ولو كان فيهم يتيم أو وقف فلا يمين عليهم.

١٨٩٤٣:- **وفي النوازل:** وسئل أبوبكر عن زقاق لامنفذله وفيه دور بين خمسة نفر، وهذا زقاق مسقف ويمر هؤلاء الخمسة تحته فدفع أحد من هؤلاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى آخر أنه له وأنه أقرب إليه قال: إن كان طريقه إلى ملك احدهم أو يكون مشغولا بمتاع أحدهم فهو لهم جميعا، والقول قولهم ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه، ولو قامت البينة أن له حقا في الدار من حيث التسييل، قُبلت بينته، ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء.

١٨٩٤٤:- وإن كان لرجل باب من داره إلى دار رجل فلصاحب الدار أن

يمنعه من المرور، حتى يقيم البينه ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا، وكذلك لو شهدت الشهود أنه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق به شيئا، وإن شهدوا أن له طريقا فيها ولم يحدّدوا ولم يسموا طولا ولاعرضا، جازت شهادتهم، وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار.

١٨٩٤٥:- ولو كان ميزاب في دار رجل فلربّ الدار أن يمنعه من تسييل الماء، حتى يقيم البينة أن له في الدار مسيل ماء، وذكر أبو الليث عن المتأخرين عن أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان قديما، وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق المسيل.

١٨٩٤٦:- **وفي الخانية:** رجل ادعى في دار لرجل طريقا، وأقام البينة فشهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم، وإن لم يحدّدوا الطريق، وقال شمس الأئمة الحلوانى: أنه ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم، وإن لم يحدّدوا الطريق، وذكر في بعضها أنها لاتقبل مالم يبينوا موضع الطريق في مقدم الدار ومؤخرها، وما لم يذكر واطول الطريق وعرضها، قال: وهو الصحيح، وما ذكر في بعض الروايات: أنها تقبل، وإن لم يحدّدوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق، وذكر شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أنها تقبل وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقداره، وأن محمدا ذكر في بعض النسخ، وإن لم يحدّدوا الطريق فذلك أجود للشهادة يعنى ينفذ.

١٨٩٤٧:- ومعنى ذلك: إن للطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة أذرع أو أكثر، فإن بين الشهود مقدار الطريق سبعة أذرع أو أكثر، فالقاضي يميل إلى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان أجود.

١٨٩٤٧:- أخرج البخارى في صحيحه عن عكرمة قال: سمعت أباهريرة قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع- صحيح البخارى، المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ١/ ٣٣٦ برقم ٢٤٠٩ ف: ٢٤٧٢.

صحيح مسلم، المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٢/ ٣٣ برقم ١٦١٣، سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٦

١٨٩٤٨:- وإن ادعى أنه شقّ في أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرض له، فإن القاضي لايسمع دعواه، حتى يبين الأرض ويبين موضع النهر في الأرض على اليمين أو على اليسار، ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا، فإذا بيّن ذلك وأقر المدعى عليه بذلك لزمه، وإن أنكر حلفه بالله ما احدثتُ في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى.

١٨٩٤٩:- وإذا كان مسيل الماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلك إلابرضاء صاحب الدار، ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن احتاج إلى هدم حافتى النهر لجعله قناة فليس له ذلك إلابرضاء صاحب الدار، وإن لم يكن ضرر في ذلك على صاحب الدار بان لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميزاب عريضا فله ذلك، وذكر الكرخى: أنه إذا تساوى الأمران في الضرب فله أن يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة.

١٨٩٥٠:- ومن المتأخرين من قال: ماذكر محمد في الكتاب محمول على ما إذا كان له حق التسييل لاغير، فأما إذا كانت البقعة التى تسيل فيها الماء ملكه فله أن يتصرف فيها بماشاء.

١٨٩٥١:- قال في الكتاب: وإن كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعل قناة، ولم يفصل بينما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر أو لم يكن، ولو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه، أو اعرض، أو اقصر، أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب، فليس له ذلك إلابرضاء أهل الدار، ولو اراد أهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا فم مسيله لم يكن لهم ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء يسيل ميزابه على ظهر فلهم ذلك، ولو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبنى في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك، وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض باب الدار.

١٨٩٥٢:- **وفي نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل ادعى قِبل

رجلين مجرى ماء في بستانه، ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان أنه كان جاريا إلى بستان هذا؟ قال: كان أبو يوسف يجيز هذه الشهادة، وكان أبو حنيفة لايجيزها مالم يشهدو له بالملك، أو الحق وهو قول محمد، ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه فذلك جائز في قولهم.

١٨٩٥٣:- وهو نظير مالو ادعى رجل داراً في يد رجل وشهد الشهود أن هذه الدار كانت في يد المدعى، قضى بالدار للمدعى قال أيضا : سألت عمن ادعى قبل آخرنا ؤقا موضوعا على نهره هذا أمس، حتى جاء السيل وقلعه أمس، ورمى به، قال محمد: إن شهدوا بذلك أمرته أن يعيد الناؤق كما كان موضوعا، قلت: فإن أراد أن يجرى فيها الماء فمنعه صاحب النهر وجحد أن يكون له فيه مجرى ماء قال له: أن يمنعه، حتى يقيم البينة على أنه مجرى مائه فيه ذكر ابن سماعة في نوادره: حتى يشهدوا أنه حق له، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أن هذا مجرى ماء ه كان له أن يجرى فيه الماء ولايشترط أن يشهدوا له بالملك أو الحق وهذه المسألة ومسألة مجرى الماء سواء، وإن لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب البستان بالله تعالى، ليس له فيه حق على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف يحلف أنه ليس هذا مجرى مائه

الفصل السادس عشر
في القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج، وإقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك

١٨٩٥٤:- رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعى كل واحد منهما أنها ملكه ورثها عن أبيه، أو ادعيا الملك مطلقا، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه وظهرت عدالة شهود أحدهما، فالقاضي يقضى بالعين كله له لما ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الآخر، حتى إذا ظهرت عدالتهم، فالقاضي لايقضى له بشيء، فإن أقام الآخر بعد ذلك، بينة على صاحبه المقضى له أن العين له قبل القاضي بينته، وقضى بكل العين له سواء جاء شهود آخرين، أو بتلك الشهود، وإن قال المقضى له الأول بعد ذلك، أنا اعيد بينة على المقضى له الثاني أن العين لي فالقاضي لايلتفت إلى بينته.

١٨٩٥٥:- ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة، ثم أن أحد المدعيين أقام بينة أن العين عينه لم ينتفع بهذه البينة ولايقضى له على صاحبه بشئ، ولو عدّلت بينة أحدهما، ولم يعدل بينة الآخر، أولم يقم الآخر شيئا أو أقام شاهدا واحدا، فقضى به له لما عدّلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له بالعين وقبلت بينته، فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى أن العين له أودعها من صاحب اليد، وأقام أحدهما البينة فقبل أن تزكى بينته أقر ذواليد أن العين للذي لم يقم البينة ورث من أبيه، ودفع القاضي العين إلى المقرله ثم زكّيت بينته، التى أقامها وأخذ صاحب البينة العين من المقرله ثم إن المقرله أتى ببينة أنه عينه أودعه إياه ذواليد، قبلت بينته وقضى له بالعين.

١٨٩٥٦:- وكذلك لو أقام المقرله البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى له وتبطل بينة صاحبه فإن قال غير المقرله: أنا أعيد شهودى على المقرله هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: (١) إن قال: ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقرله لاتسمع بينته (٢) وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينته.

الفصل السابع عشر: في دعوى الدين

١٨٩٥٧:- أرادت المرأة أن تثبت بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال، وكذلك من له الدين المؤّجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة في الحال، ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود أنه دفعه إليه عشرة دراهم، لاتقبل الشهادة.

١٨٩٥٨:- **قال هشام في نوادره:** قلت لمحمد في رجل لي عليه الف درهم، وللرجل على امرأة الف درهم تخاصما فيها، فأقامت المرأة شاهدين وانا غائب انى أقررت أن الدارهم التى على هذا الرجل الذي يطالبها ملكا لهذه المرأة ولاشيء فيها، وإنما هى باسمى من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه الف درهم أو منكر، فأقامت المرأة البينة أن لي عليه الف درهم، وأنا أقررت أنها ملك لها، وإن اسمى في ذلك عارية قال محمد: هذا أمر جائز وشهادة ثابتة.

١٨٩٥٩:- رجل ادعى دينا على ميت فخصمه الوصى، أو الوارث فلو حضر الوصى وأحد الورثة وأثبت الدين عليه، وقضى القاضي بذلك، فإن ذلك القضاء على الكل، ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته، هكذاذكر الخصاف في أدب القاضي في باب إثبات الدين والحقوق فهذه إشاره إلى أن بمجرد إقرار بعض الورثة لم يلزم كل الدين في نصبيه من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء القاضي.

١٨٩٥٩:- أخرج الدارمى في مسنده عن مطرّف أنه سمع الشعبى يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته ثم قال بعد ذلك في جميع حصته۔ مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة ٤/٢٠٤٩ برقم ٣٢٦٦.

سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠١ برقم ٣١٥.

١٨٩٦٠:- بعض الورثة اقروا الرجل بالدين على الميت ومنعها ورثة أخرى، فلم يقض القاضي بشئ بحكم بإقرارها في نصيبها ثم شهدوا لذلك الرجل على الميت بالدين، تقبل شهادتهم يستوفى جميع ذلك من نصيبه، قال الفقيه أبو الليث: ما ذكرنا من قول أصحابنا أن بعض الورثة إن أقر بالدين من الميت يستوفى دجميع ذلك من نصيبه قياس، والاختيار عندى أنه يؤخذ منه مايخصه من الدين وهو قول الشعبى، والبصرى ومالك، وابن أبي ليلى، وسفيان والشافعى وغيرهم من تابعيهم وهذا القول أبعد من الضرر.

١٨٩٦١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو أقام البينة على مديون بديونه لايقبل ولايملك أخذ الدين أما إذا ثبت الدين في تركته عند القاضي أن على الميت بقية دين كذا، فإنه يؤمر بالدفع إلى رب الدين، **وفي العيون:** لو قضى الذي عليه الدين للميت ألف درهم الألف الذي على الميت لغيره قال محمد: إن كان قال: حين قضى هذه الألف التى لفلان الميت عليّ من الألف التى لك على الميت جاز، وإن لم يقل ذلك لكن قضاه الألف عن الميت فهو متبرع.

١٨٩٦٠:- **قول المصنف:** قال الفقيه أبو الليث...... وهو قول الشعبى.

وأثر الشعبى:- أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مطرّف عن الشعبى قال: إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ثم قال: بعد ذلك يخرج من نصيبه كله. سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠١ برقم ٣١٥.

مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة ٤/ ٢٠٤٩ برقم ٣٢٦٦

وأثر البصرى : أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه من طريق يونس: عن الحسن قال: عليه في نصيبه بحصته۔ مصنف ابن أبي شيبه، الوصايا، في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ١٦/٢٠٤ برقم ٣١٦٥٠

وأثر ابن أبي ليلى:- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مغيرة عن الشعبى انه قال: بالحصص، وقاله ابن أبي ليلى۔ مصنف عبد الرزاق، الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين ١٠/٢٩٢، برقم: ١٩١٤٢

١٨٩٦٢:- ولو كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة، وللآخر على هذا الرجل ألف درهم، فقضى هذا الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين، قال محمد: رب المال بالخيار إن شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوّع، وإن شاء أجاز القضاء.

١٨٩٦٣:- المرتهن إذا أثبت الدين على الراهن وحبسه القاضي ثم قال بعد ذلك الراهن: لم يقبض المرتهن من يدى، وإنما قبض فلان إن قال: قبض بأمره لايخرجه القاضي من الحبس.

١٨٩٦٤:- ولو ادعى على وصى، أو ورثة وليس في أيديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك وأقر المدعى يحلف الورثة.

١٨٩٦٥:- رجل ادعى كذا في تركة، وأقام البينة على أن التركة تفى بدينه، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لايقبل مالم يبين التركة، ولو كانت التركة ضياعا، أو عقاراً لابد من ذكر الحدود، أما لو أقام بينة على إقرار الوارث بأن التركة تفى بهذا الدين تقبل، وقال بعضهم: يكتفى به ويقبل مطلقا قيل: وهذا أصح، ولو أثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لايحتاج إلى بيان التركة، فلو حضر الغريم الثاني، فأنكر الوراث الدين وصدقه الغريم الأول فما أخذ الغريم من المال فهو بينهما.

١٨٩٦٦:- **وفي الفتاوى:** رجل ادعى أن الألف التى ترك فلان الميت يعنى المدعى عليه وديعة له عنده وصدقه الوارث بذلك ودفعها إليه فاستهلكها، ثم أقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم، وكذ بهما فيما ذكرا من الوديعة، فهو بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الوارث المال، ولم يكن للوارث على الوديعة سبيل .

١٨٩٦٧:- رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبدا من التركة

والتركة مستغرقة بالدين، وقالت الورثة، إن أبانا باع هذا العبد حال حياته، وأخذ الثمن وأقاموا البينة، فبينة رب الدين اولى، إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فجاء غريم آخر وادعى فالخصم هو الوارث، ولكن لايحلف الوارث، وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين، وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون، وإن امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لايجبرون، ولكن ينصب القاضي وصيا.

١٨٩٦٨:- رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة، أو الوصى فلو قضى القاضى على الوصى، أو على الورثة يكون قضاء على الكل، والقضاء ماض ولايشترط أن يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة، ولو أقر الوارث بالدين، صح إقراره ويلزمه في جميع ذلك في حصته من الميراث عندنا، وقال شمس الأئمة، هذا إذا قضى القاضي بإقراره، أما بمجرد الإقرار فلا يلزمه الدين في نصيبه قال: يحفظ هذه الزيادة.

١٨٩٦٩:- **وفي أدب القاضي للخصاف:** رجل مات وترك ألف درهم وعليه ألف درهم وترك ابنا، فقال الابن: كانت هذه الألف وديعة عند أبي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك، أو كذبوه، أو قالوا: لاندرى لمن الألف؟ فإن القاضي يقضى بالألف للغرماء ولايجعلها لمدعى الوديعة.

١٨٩٧٠:- **م: وفي كتاب الأقضية:** رجل ادعى على رجل أن له على فلان الف درهم، وإن فلانا أمر هذا أن يدفعها إليه فأقر بالأمر بالدفع، لايصح إقراره فإنه يكون قضاء على الغائب.

١٨٩٧١:- **وفي فتاوى الفضلى:** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض، قال: يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين، وقد ذكرنا كثيرا من مسائل هذا الفصل في كتاب أدب القاضي.

١٨٩٧١:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله دينا وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان، أو رجل امرأتان جاز على جميعهم. سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠٢ برقم ٣١٦.

١٨٩٧٢:- ادعى على ميت ألف درهم دينا، وقضى القاضي له بذلك، ثم جاء غريم آخر وأثبت حقه، فإن ما أخذه الغريم الأول يكون بين الأول والثاني.

١٨٩٧٣:- دعوى الدين على المودع لايصح بخلاف دعوى الوراثة عليه بالتركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة فإنما تقبل بينته على الوارث لاعلى الغريم الآخر، لكن لايحلف الوارث، هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه، حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر، وينبغي أن يصح ولكن لايحلف لهذ الفائده الموهومة.

١٨٩٧٤:- **وفي الذخيرة:** وكذا لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة، أو لم يكن للميت مال أصلا فأقام المدعى البينة على الوارث تقبل بينته، ولكن لايلحف الوارث، وما ذكرنا أن الوارث لايحلف.

١٨٩٧٥:- **في جامع الفتاوى:** ولو ادعى دينا فقضى بدينه ثم غاب المقضى عليه وله وارث كان كذلك إنما يستحسن في المرأة ونفقة الولد والوالدين ويقضى بذلك، ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك، ثم إن المقضى له شهد للوارث بدين للميت على رجل ألف درهم لاتقبل، لأنه ينتفع به.

١٨٩٧٦:- **وفي الخلاصة:** ولو ادعى رجل أجنبى على الميت ألف درهم، فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض، ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب من صدقه.

١٨٩٧٧:- رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن لأبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع، وادعى الآخر أنه كان من قرض، وأقام كل منهما البينة على ما ادعى، فانه يقضى لكل واحد بخمسمائة، ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه.

١٨٩٧٥:- أخرج البخارى في صحيحه عن عائشة، قالت: هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفين رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً، قال: خذى أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف. صحيح البخارى، البيوع، باب من أجرى الامصار ١/ ٢٩٤ برقم ٢١٦٠ ف ٢٢١١.

الفصل الثامن عشر

في إقرار المدعى بعض ما قضاه للمدعى عليه أو بغير ذلك عن نفسه، وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه

١٨٩٧٨:- **قال محمد في الأصل:** رجل في يده دار مبنية، جاء رجل، وأقام بينة أنها داره، وذكر البناء في شهادتهما أولم يذكرا، ثم ماتا، أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء ثم إذا قضى القاضي للمدعى بالدار ببناء ها أقر المدعى بعد وقال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه، أو قال: ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فإن هذا إكذاب للشهادة ويبطل القضاء على البناء والدار جميعا، وإن قال: البناء للمدعى عليه، فهذا ليس بإكذاب بشهوده، هكذا ذكر المسئلة في الاقضية، وذكر في آخر شهادة الأصل: أنه إذا ذكروا البناء في شهادتهم وقضى القاضي به بشهادتهم، ثم أقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه، كان ذلك إكذابا بالشهود وبطلت الشهادة والقضاء، وإن لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالبناء والدار، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لايكون ذلك إكذابا لشهوده هذا إذا أقر المقضى له بعد القضاء له أن البناء ليس له وأنه للمقضى عليه، ولو أن المقضى له لم يقر بذلك لكن المقضى عليه ادعى البناء لنفسه، فعلى رواية كتاب الأقضية لم تسمع دعواه ولابينته، فإن لم يذكر الشهود البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضى عليه إذا ادعى البناء لنفسه فإن ذكروا لم تسمع دعواه.

١٨٩٧٩:- **وفي المنتقى، وفي الاملاء** عن محمد: رجل ادعى الدار في يد رجل وانكر الذي في يده الدار حق المدعى، فشهد شاهدان للمدعى أن الدار داره، ولم يزيدوا على ذلك فلما ذكروا قال المدعى عليه: البناء بنائى وأنا اقيم وأراد أن يقيم البينة، قال: إن كان شهود المدعى حضروا، فالقاضى يسألهم عن البناء، فإن قالوا: البناء للمدعى مع الدار، فالقاضي لايلتفت إلى قول المدعى عليه، وإن قالوا:

لاندرى لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعى فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم، ويقضى للمدعى عليه بالبناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعى، واتبع الأرض البناء، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناء ه أخذه، وهذه الرواية توافق رواية شهادات الأصل.

١٨٩٨٠:- ولو أن شهود المدعى شهدوا أن الدار للمدعى، وماتوا فلم يقدر عليهم، فلما أراد القاضي ان يقضى بالدار ببنائها للمدعى، قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائى لم يقبل ذلك منه، ويقضى بالدار للمدعى ببنائها إلا أن يبينوا أنهم لايدرون لمن البناء، فيكون على ماوصفت لك في أول المسألة، قال: ألاترى أن القاضي إذا قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعى ثم حضر شهوده، وقال: إن البناء لم يكن للمدعى إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه، وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناءك على الشهود الذين شهدوا للمدعى، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء، ولو شهد شهود المدعى أن الدار له ولم يزيدوا على ذلك ثم ماتوا، أو غابوا، ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه، وشهد له شاهدان آخران بذلك، فإن القاضي يقضى بالأرض للمدعى الذي شهد شهوده بالدار ويقضى بالبناء بين المدعيين فإن أقام المدعى عليه البينة أن البناء بناء ه قبل ذلك منه.

١٨٩٨١:- ولو أن شهود مدعى الدار شهدوا أن الأرض للمدعى وقالوا: لاندرى لمن البناء؟ قضى بالأرض له وقضى بالبناء لمدعى البناء خاصة في جميع ماوصفت لك في الدار يكون في الأرض فيها النخيل والأشجار، فشهد شهود المدعى أن هذه الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار، وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية، فالقاضي يقضى بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان، من غير أن يكون الفص والحلية مشهودا به، حتى لوأقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له، قبلت

شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعى أو لم يقض.

١٨٩٨٢:- **وفيه أيضا:** إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده أنها لهذا المدعى، وقضى القاضي له بها، ثم غاب الشاهدان، أو ماتا وظهر للجاية ولد في يد المشهود عليه أخذه المدعى، وكذلك لو كان الولد ظاهرا، وشهد الشهود بالجارية للمدعى ولم يتعرضوا للولد، فالقاضي يقضى للمدعى بالجارية وبالولد.

١٨٩٨٣:- قال: فإن قال: الذي في يده الجارية أنا أقيم البينة على أن الولد لي، لم يلتفت إلى بينته، ويقضى بالجارية وولدها، للمدعى، فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود، وقالوا: لم يكن الولد للمدعى وإنما كان للمدعى عليه، فالقاضي لايقضى بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضروا، وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء، فقالوا: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لاندرى لمن هو؟ فالقاضي لايقضى في الولد بشيء ويقضى بالجارية للمدعى قال: ولايشبه الولد في هذا الوجه البناء.

١٨٩٨٤:- وإذا شهد لرجل بجارية في يد رجل أنها له وقضى له بها، ثم غاب الشاهدان، وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه، لم يره الشهود وأخذ المدعى الولد، ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الأم والولد، فإن قالوا: الأم لهذا والولد عبد للذي في يده فهو كما قالوا.

١٨٩٨٥:- **وقال ابن سماعة في نوادره:** قلت لمحمد: أيسالهم من أىّ وجه صار الولد عبدا له؟ قال: نعم فإن أبوا أن يخبروا قبلت شهادتهم.

١٨٩٨٦:- **قال هشام في نوادره:** عن محمد أنه قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يد رجل أمة، وابن هذه الأمة في يد رجل آخر، وأقام رجل بينة

أن هـذه الامة لـي، وأخذها، لم يكن على الولد سبيل، ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله، وثمرة هـذا النخل في يد رجل آخر، أخذ الثمرة والنخيل، قال: ولاتشبه الثمرة الولد.

١٨٩٨٧:- قـال هشام : سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام رجل بينة أن الأرض لـه، وقـال الشهـود مـانـدرى لـمـن الزرع، قال: إذا لم يعلم الزارع، فـالـزرع يتبـع الأرض، قـلـت: فـإن أقـام الذي في يده الأرض بينة للذي زرع قال: أجـعل له الزرع، قلت: فإن كان الزرع محصودا، أو مكروسا، والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يده الأرض.

الفصل التاسع عشر

في بيان مايقع به التناقض في الدعوى وما لايقع

١٨٩٨٨:- ادعى عينا في يد إنسان أنه له، ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، وأقام البينة على ذلك، قبلت بينته ولايصير متناقضا، ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له، وأقام البينة على ذلك، يصير متناقضا ولاتقبل بينته، إلا أن يوفق، فيقول: كان لفلان وكلنى بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك، فحينئذ تقبل بينته، هكذا ذكر المسألة في الأصل.

١٨٩٨٩:- **قال فيه أيضا:** والدين في هذا نظير العين، حتى لو ادعى على رجل دينا ألف درهم في صك، ثم جاء به باسمه ثم ادعى أن ذلك المالك وذلك الصك بعينهما لفلان وكله بالخصومة فيه، قبلت ولايصير متناقضا، **وفي الظهيرية:** وقيل: لاتقبل بينته، ويصير متناقضا، وهو الأظهر، ولو ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة، لاتقبل بينته، ويصير متناقضا.

١٨٩٩٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها، ثم ادعى بنصف ذلك أنها لرجل آخر، وأنه وكله بالخصومة فيها، وأقام البينة على ذلك لاتقبل إلا أن يوفق، فيقول: كان لفلان وكلنى بالخصومة فيها، ثم باعه من فلان آخر، ووكلنى بالخصومة فيها أيضا، وأقام البينة على ذلك تقبل .

١٨٩٩١:- **وفي الخانية:** ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه، أو قال: اشتريتها من ذي اليد، فجحد المدعى عليه، ثم ادعى أنها له، لاتسمع دعواه، **وفي الصغرى:** ذكر خواهزاده: أنه إذا كان التوفيق ممكنا بين الدعوى،

تصح ولايرد، ولابد للمدعى من التوفيق، هكذا ذكر هنا، وذكر في موضع آخر رجل قال: ما اشتريت منه الدار، ثم ادعى أنها داره، فأراد المدعى عليه أن يقيم البينة أنه اشترى منه صح.

١٨٩٩٢:- أحد الورثة إذا أقر أن هذا المحدود ميراثك عن أبينا، ثم ادعى أنه وصيه عن أبى لابنى فلان، وأقام البينة، قبلت بينته، ولايصير متناقضا.

١٨٩٩٣:- استأجر من آخر محدودا إجارة طويلة مرسومة، وآجره من غيره مقاطعة، وأقر المستأجر الثاني بالقبض، ثم إن المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما، وطالب المستأجر الأول الثاني بمال المقاطعة، فقال المستأجر الثاني: إن هذا المحدود كان في يد الآجر الأول من يوم الإجارة الثانية إلى هذا اليوم، ولم يجب عليّ مال المقاطعة، وأقام البينة فقد قيل: يصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كأنه غصب منى الآجر الأول، والصحيح أن لايصح دعواه ولاتقبل بينته لمكان التناقض، ولو أقام المستأجر الأول بينة أن الثاني قد قبض المستأجر، وأقام الثاني بينة على أنها كانت في يد الأول تمام المدة، فبينة الأول أولى.

١٨٩٩٤:- سئل نجم الدين النسفى : عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم أو الدنانير، فقال المدعى عليه: قد قضيتها في سوق سمرقند، فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك، ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا، وأقام على ذلك بينة هل يبطل وإن وفق وبين وجه التوفيق ان يقول : قضيتها ثانيا في قرية، كذا، وقيل: على الرواية التى لايشترط التوفيق، ويكتفى بإمكان التوفيق ينبغي أن لاتقبل دعواه، وقبل ذلك من غير توفيق.

١٨٩٩٥:- **وفي الملتقط:** وإذا ادعى أنه قضى دينه بسمرقند ثم أقام البينة على أنه قضى ببخارى كان متناقضا إلا إذا وفّق.

١٨٩٩٦:- **وفي شرح الطحاوى:** قال : إذا أقر الرجل بعبد في يده لرجل

فقضى عليه بذلك ، ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك، لايلتفت إلى دعواه، ولو لم يقرو قضى عليه بنكوله عن اليمين، ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك فإنه لاتقبل بينته كا لإقرار، وروى عن أبي يوسف أنه قال: تقبل، ولو ادعى أنه اشتراه منه بعد الإقرار والنكول تقبل في قولهم جميعا، ولو أنه قال: هذا الغلام لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف ولم يوقته سمعت، ولو قال: هو لفلان اشتريته منه أمس موصولا، فأقام بينة قبلت استحسانا، وإن قال: مفصولا بأن قال: هو لفلان وسكت ثم قال: اشتريته منه أمس لايقبل قوله، وفي الإسبيجابى يصح، وإن كان موصولا لايصح قياسا واستحسانا، هذا إذا ادعى الشراء قبل الإقرار، ولو ادعى أنه اشتراه بعد الإقراك صحت الدعوى، ولو ادعى الشراء بثمن معلوم يصح، هذا إذا قال لفلان: ولم يقل: لاحقّ لي فبعد ذلك إذا ادعى الشراء لايصح إلا إذا بين أنه اشتراه بعد الاقرار.

١٨٩٩٧:- **م:** إذا ادعى دارا في يد رجل أنها داره ورثها من أبيه، ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، وبمثله لو ادعى الشراء اوّلا من أبيه في حياته وصحته، ثم ادعى الإرث، وأقام على ذلك بينة تقبل بينته.

١٨٩٩٨:- **وفي الصغرى:** إذا ادعى دارا لإرث، ثم قال: جحدنى ذو اليد ذلك فاشتريتها، وجاء بشاهدين على الشراء أجبربه، إذا قال المدعى عليه الدين: اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتورسانيده ام، ثم قال بفلان: حواله كرده بودم أو رسانيده است، فقد قيل: لاتسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض، وقيل: تسمع ولاتناقض.

١٨٩٩٩:- **وفي مجموع النوازل:** سئل نجم الدين النسفي: عن رجل ادعى دينا فى تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له إيفاء الدين، ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في حياته، وأراد إثبات ذلك بالبينة قال : لاتصح دعواه، ولاتسمع بينته وهذا ظاهر.

١٩٠٠٠:- سئل أيضا عن رجل خلع امرأته، وقال في ذلك المجلس: مرادر خانه هيچ چيزى نيست، ثم ادعى عليها أشياء من الأقمشة التى في ذلك البيت، هل يصح دعواه، قال: ان كان قال: هذه الأقمشة كانت في البيت وقت الخلع، لاتصح دعواه لمكان التناقض، وهذا ظاهر، وإن قال: لم تكن هذه الأشياء في ذلك البيت وقت الخلع، تصح دعواه، وعندى أن فيها إن أمكن بعد إقرار الزوج كون هذه الأشياء في البيت وقت الخلع، يجب أن يكون الجواب على التفصيل إن كان دعوى الأقمشة بعد إقرار الزوج مرادرين خانه هيچ چيزى نيست في مدة لايمكن إدخال تلك الأشياء في البيت في تلك المدة لاتصح دعواه، وإن كان دعوى الأقمشة بعد إقراره ذلك في مدة يمكنه إدخال تلك الأشياء في تلك المدة ، تصح دعواه.

١٩٠٠١:- ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وأنكر المدعى عليه الشركة والمال، ثم المدعى ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين أولا ثم ادعا ه بجهة الشركة، لاتسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض.

١٩٠٠٢:- ادعى على رجل أن في يده كذا من مال الشركة فأنكر الشركة المدعى عليه، ثم أن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعى، فإن كان أنكر الشركة أصلا بأن قال: لم يكن بيننا شركة أصلا، وما دفعت إليه شيئا من المال أصلا لايسمع منه دعوى دفع المال.

١٩٠٠٣:- وسئل عمن ادعى أراضى في يد رجل إرثا من أبيه فقضى القاضي له بالبينة العادلة، ثم بعد ذلك يقول المدعى: كنت اشتريتها من أبى هل يبطل بقوله هذا قضاء القاضي؟ فقال: نعم.

١٩٠٠٤:- وسئل عليّ بن أحمد وأبو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده أنها ملكه اشتريتها من فلان، وأنكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعى بينة على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعى عليه بالدفع، فأتى بماهو

دفع، وقضى القاضي ببطلان دعوى الشراء ثم بعد ذلك ادعى مدعى شراء هذه الضيعة على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاضي آخر هل تسمع دعواه أم لا؟فقال: إذا علم القاضي الثاني ماجرى المرة فى الأولى لم يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة.

١٩٠٠٥:- **وفي اليتيمة:** ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا، وأقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينته المدعى عليه، وتبطل بينة المدعى، وإن ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي، أو عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه، لأن المطلق يحتمل التقييد وأن الثاني دون الأول.

١٩٠٠٦:- **وفي الخانية:** لو ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بعبد، ثم أقام البينة، أن ذا اليد تصدق بها عليه، أو باعها منه بألف لاتقبل.

١٩٠٠٧:- ادعى دارا في يد زيد أنه رهنها وسلمها إليه، ثم أتى بالبينة بالشراء في وقت قبله، تقبل، **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو قال: هو لي ثم قال: ملكى بالإرث أو الشراء لاتقبل، إلا إذا أتى المدعى بالبينة حنيئذ تقبل، ولو ادعى بالشراء، ثم ادعى ملكا ثم ادعى ثالثا بالشراء تسمع.

١٩٠٠٨:- صبى له عقارات موروثة، وادعى على رجل بعد بلوغه أن وصيه باع عقاره مكرها وسلمه مكرهاً، فأراد استرداده من يد المشترى ثم ادعى أن الوصى قد كان باعه بغبن فاحش، صح منه الدعوى الثانية، وقبلت بينته.

١٩٠٠٩:- وإن ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند القاضي بسبب حادث صح دعواه، ولو ادعى أولا الملك بسبب، ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه، هكذا ذكر في دعوى أجناس الناطفى، **وفي الصغرى:** وعليه الفتوى.

١٩٠١٠:- **م:** ولو ادعى النتاج أولا في دابة ثم ادعى بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لاتصح دعواه الثانية، وإذا قال عند غير القاضي: هذا

العين ملكى بسبب الشراء من فلان وبسبب الإرث من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لايسمع دعواه إذا ثبت عنده أنه قد قال قبل هذا إن هذه العين ملكى بسبب كذا وهكذا إذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بأن ذكر اسم ذلك الرجل واسم أبيه واسم جده وما أشبه ذلك من الأسباب التى يقع بها التعريف، فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول بأن قال: اشريته من محمد، ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا، فالقاضي يسمع دعواه، وإن ثبت عند القاضي أنه قد قال قبل هذا إن العين ملكى بسبب.

١٩٠١١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى الصدقة منذ سنة، ثم ادعى الشراء منذ شهرين، وأقام البينة لاتقبل إلا إذا وفق، فقال: تصدق عليّ وقبضته، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب فجحدنى الصدقة فاشتريته منه وبين أن الصدقة هى السبب والشراء كان تخليصا لملكه.

١٩٠١٢:- **وفي اليتيمة:** وسئل عمن ادعى على آخر ضيعة أنها كانت ملكا لأبيه مطلقا ورثتها منه، ثم ادعى مع آخر أنهما ورثاها من الميت، وأقاما البينة على ذلك، هل تسمع دعوى الملك؟ فقال: نعم تسمع.

١٩٠١٣:- وإذا ادعى داراً في يد رجل ملكا بسبب الشراء، وظهر أن الدار المدعى بها يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه، بل كانت في يد غيره، ثم إن هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا، فقال: تسمع دعواه، **وفي الظهيرية:** ثانيا، وقيل: لاتسمع دعواه، وهو الأصح.

١٩٠١٤:- وسئل القاضي شيخ الإسلام محمود الأوزجندى: عمن ادعى نصف دار معين بسبب، ثم ادعى بعد ذلك جميعها، قال: لاتسمع دعواه، ولو كان على العكس تسمع، والصواب أنه تسمع في الوجهين جميعا، أما إذا كان قال: في دعوى النصف لاحقّ لي فيها سوى النصف فحينئذ لاتسمع دعواه جميعا.

١٩٠١٥:- رجل اشترى من رجل عبدا ثم إن البائع ادعى أنه كان فضوليا

فـي هـذا البيع واراد استرداد العبد من يد المشترى، وانكر المشترى ذلك، أو ادعى الـمشتـرى أن البـائـع كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد الثمن لاتصح دعواه، وإن أراد أن يقيم بينة، على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع، لاتسمع بينته، وكذا لـو لـم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك.

١٩٠١٦:- **وفي مأذون الكبير:** الـعبد المأذون إذا اشترى عبدا وقبضه، ثم أقـرأن هـذا الـعبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهـو حـر، وأنـكـر البـائع ذلك، فإن العبد مملوك له على حاله، ولايصدق المأذون عـلـى ما أقر به على البائع، ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك، وإنما أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى وصدقه فلان في ذلك، وكذبه البائع فـإن الـمـأذون لايـصـدق فيـمـا ادعـى عـلى البائع، حتى لايسترد الثمن من البائع، ويـصـدق فـي حـق نـفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان، وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن .

١٩٠١٧:- وكـذلك لـو أقـام الـمـأذون بيـنة على ما ادعى على البائع، أو حـلف الـمـأذون البائع على ما ادعى، ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن ، فقد جـمع محمد بين ثلاثة فصول إقرار البائع بما ادعاه المأذون، وإقامة المأذون البينة عـلـى البـائع، وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه وأجاب في الكل أن المأذون يـرجـع عـلـى البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الإقرار، مشكل في فصل إقـامة البيـنة، وفي تحليف البائع ، وكان ينبغي أن لاتسمع البينة من المأذون على مـا ادعـى، ولايـكـون لـه حـق تـحليف البائع على ماادعى، وقد وضع محمد هذه المسألة في الزيادات.

١٩٠١٨:- **وفـي الجامع في الحر:** وذكـر أن المشترى لو أقام البينة على مـا ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه، أنه لاتسمع دعواه، ولو أراد

ان يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك، فمن مشايخنا لم يصحح ماذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: في المسألة روايتان، على رواية الزيادات والجامع لاتسمع البينة ولايحلف البائع، وعلى رواية الماذون تسمع البينة ويحلف البائع، وقال بعضهم: ماذكر في الزيادات والجامع قياس، وما ذكر في المأذون استحسان.

١٩٠١٩:- **وفي الأجناس:** مشترى الأرض إذا اقرأن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد، وانفذ القاضي إقراره بحضرة من يخاصمه، ثم أقام المشترى البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قُبلت بينته.

١٩٠٢٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى أنها له ورثها من أبيه، ثم أقام هو البينة مع أخيه أنهما ورثاها من هذا الميت يعنى أباه يقبل، ولو أقام البينة على أنها له بالشراء، وبالإرث، ثم قال: لم يكن لي قط لم تقبل بينته.

١٩٠٢١:- **وفي الناصرى:** عبد صغير في يد رجل ادعت امرأة أنها مسلمة، وهذا الصغير ولدها وهو حر، و وكلت وكيلا في ذلك وماتت وأقيمت البينة عن الوكيل تسمع في العتق، وكذلك في النسب إن كان وكيلا في ذلك، **وفي جامع الفتاوى:** تسمع في العتق لافي النسب، ولو أثبتوا كونها كافرة وأسروها، لايبطل ما مضى من القضاء فلعلها كانت ذمية والأسر لم يصح فلا تفسخ حريته.

١٩٠٢٢:- **وفي الناصرى:** كان في يد قوم رجل، وقال: أنا محمد وأمى حرة بنت محمد بن الحارث بن سماع اللهكا لناكى، وفي أيدى هؤلاء كرم لمحمد بن الحارث تركته وأنا وارثه وبينوا وأجابوا أنه زعم أنه ابن عائشة بنت على بن على بن الحسين، وأقاموا شهودا على ذلك بعد إنكاره، تبطل دعواه.

١٩٠٢٣:- **ذكر في فتاوى أبي الليث:** دار في يد رجل ادعى أخوه شركة فيها من جهة أنهما وارثاها من أبيهما فلان، فقال الذي بيده الدار ما كان في هذه الدار حق لأبى، أو قال: ما كانت هذه الدار لأبى، ثم إنه أقام البينة أنه اشترى هذه

الدار من أبيه في حياته وصحته، قبلت بينته، ولو قال: لم يكن لأبى فيها حق قط، ثم ادعى الشراء بعد ذلك من أبيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته، وإن ادعى إقرار الأب في هذه الصورة، بعد ذلك، تسمع دعواه وتقبل بينته.

١٩٠٢٤:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وهو غير بالغ أن هذا الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها ما كانت وصية له بجهة صحيحة يوم البيع، وقد كانت أقرت يوم البيع أنها وصية من جهة أبيه، قالوا: ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لايقبل قولها: بعد ذلك أنهما لم تكن وصية له، فتضمن قيمة ما باعت ولاتصدق على المشتري، ووجوب الضمان عليها قولهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

١٩٠٢٥:- **وفي الصغرى:** ادعى عينا في يد إنسان أن هذه ملكى قد أقر بها لي، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهب منى يكون دفعا.

١٩٠٢٦:- رجل أقر أنى وهبت هذا العين من فلان وقبضها منى، ثم ادعى أنه لم يقبض منى وإنى أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لايحلف في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحلف، وكذا في كل من أقر ثم ادعى أنه أقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الإقرار كقبض الثمن وغيره، فقال البائع: إذا اقر بقبض الثمن ثم قال: اقررت كاذبا وأراد استحلاف المشترى، أو الواهب إذا أقر بقبض الموهوب ثم أنكر وأراد استحلاف الموهوب له عند أبي حنيفة ومحمد ليس له ذلك، وعند أبي يوسف والشافعى له ذلك، وهذا الخلاف مذكور في إقرار الكافى.

١٩٠٢٧:- **وفي الذخيرة:** رجل مات وترك إبنين وبنتين فادعى مع إحدى ابنين مع إحدى البنتين أن أبانا باعا هذه الدار منا في صغرنا وأبرأنا عن الثمن وهذه الدار ملكنا أثلاثا ثلثاها للابن وثلثها للبنت، لاتصح هذه الدعوى، وادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك مسمى، تسمع دعواها الثانية.

١٩٠٢٨:- **وفي مجموع النوازل:** رجل ادعى على رجل عند القاضي أنه غصب منه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ماوصفه المدعى، فادعى المدعى هذا العبد، وقال: هذه العبد ملكى، وأقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه بينته وهذا الجواب مستقيم فيما إذا قال: هذا لي ولم يزد عليه ويجعل كأنه إنشاء، وكذلك هذا الجواب مستقيم أيضا فيما إذا قال: هذا العبد ملكى مدعيا، وأما إذا قال: هذا العبد هو العبد الذي ادعاه أولا، لاتسمع دعواه لإمكان التناقض.

١٩٠٢٩:- **وفي الخانية:** أن كان ممالا يحتمل التوفيق والقبول، وإن قال المدعى: بعد ما أحضر العبد هو عبدي ولم يزد على ذلك، سمعت دعواه وقبلت بينته.

١٩٠٣٠:- وإذا ادعى رجل على غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخى، ثم مات المدعى، **وفي الظهيرية:** وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى يطلب ميراثه، وقال: هو أخى لايقبل ذلك منه، ولايقضى له بالميراث، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة، أو دعوى الأبوه وبقية المسئلة بحالها، يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث.

١٩٠٣١:- إذا ادعى المديون القضاء، وأنكر رب الدين ذلك، وحلف ثم إن االمديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته؟ اختلف المشايخ.

١٩٠٣٢:- وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول، وصورتها، رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير، وأنكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال، جاز الصلح فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها هلكت قبلت بينته، ولو أراد استحلاف المعير فله ذلك، وعندى أن الجواب في مسألة الدين على التفصيل إن صالحه من الدين، لايقبل منه بينة دعوى القضاء لإمكان التناقض.

١٩٠٣٣:- **وفي اليتيمة:** سئل والدى عن رجل ادعى على رجل عقارا أنها

ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك، وقال: هذه الضيعة لم يكن لذلك الفلان فيها حق، ولا لابيه ولالجده، ثم إن المدعى أقام البينة على قبول دعواه، ثم إن المدعى عليه زعم أن له دفعا موضع كذا فاستمهل القاضي حتى يأتى به فأمهله خمسة أشهر، ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى أكثر من خمسة أشهر، وقال: هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان إلا أنه ملكها من جدى هل يكون متاقضا في هذا الكلام، حيث أقرأنها ملكه بعد ما أنكر أن يكون ملكا له؟ فقال: هو متناقض فلا يلتفت إليه.

١٩٠٣٤:- وسئل عنها على بن أحمد، فأجاب بذلك وسئل الخجندى مرة آخرى؟ فقال: إن ذكر أنه ليس فيها حق أصلا يكون متناقضا، أما إذا قال: لم يكن له فيها حق لم يكن متناقضا، وسئل عنها أبو حامد، فقال: نعم هذه مناقضة.

١٩٠٣٥:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليّ ألف درهم قط، وقد كنت ادعيت هذه الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعى: ما قبضت منك، وأن لي عليك ألف درهم فصالحه من دعواه على خمس مائة درهم، ثم إن المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى أمس، وقد قبض ألف درهم لم يلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أن المدعى عليه قال للمدعى: حين ادعى صدقت قد كان لك عليّ ألف درهم لكنى قضيتك أمس، وقال المدعى : ماقضيتنى شيئا وصالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه أنه دفع إليه الألف بالأمس، كان له أن يرجع عليه بما أعطاه، والصلح باطل.

١٩٠٣٦:- **وفي الظهيرية:** رجل ادعى على رجل مالا فجحده وأعطاه مع الجحود أوصالحه عن دعواه، ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح، أوقال قبل أن يقبض منى المال: ليس لي قبل فلا شيء فالصلح والقضاء باطل، ولو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل الصلح، وقبل قبض المال، لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضاء، وإن كان القاضي لم يقض ببينة

المدعى حتى أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أنه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولايقضى عليه بشيء.

١٩٠٣٧:- ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل وأنكر فصالحه على شيء ثم إن المدعى عليه أقام البينة على القضاء أوالابراء، لايقبل ولايبطل الصلح، ويكون الصلح فداء عن اليمين التى كانت عليه.

١٩٠٣٨:- ادعى ثوبا في يد رجل أنه له فأنكر المدعى عليه، فطلب المدعى يمينة، فقال: إنى افتدى يمينى فصالحه من دعواه على عشرة دراهم، ثم إن المدعى عليه أقام بينة أن المدعى أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب، بطل الصلح.

١٩٠٣٩:- رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على ألف درهم، ثم إن المدعى عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في الألف ليس له ذلك، وكذا لو أقام البينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح، ولولم يقم البينة على الشراء ولكن أقام على الصلح أنه صالحه على الدار بألف مضى الصلح الأول الذي أثبته بالبينة وبطل الصلح الثاني، كذا ذكر في المنتقى: قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، وإن كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني أحق، والشراء الأول باطل، وإن كان الصلح أولا ثم الشراء بعد ذلك، جرى الشراء الآخر وبطل الصلح الأول.

١٩٠٤٠:- **وفي الخانية:** إمرأة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان، وهو زوجها فجحدوا أنها ليست امرأة الميت، فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر، ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح، فالصلح جائز ولايحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك، فإن أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح.

١٩٠٤١:- **وفي التجنيس المنتخب:** ولو أقامت المرأة على التطليقات،

وأقام الزوج بينة على أنها اقرت بأنها اعتدت بعد التطليقات الثلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجتها لايصح وكذلك لو أقام الزوج بينة على إقرارها أن شهودها زور.

١٩٠٤٢:- **وفي النسفية:** سئل عمن يدعى على امرأة أنها امرأته و حلاله وهى تدعى عدة الثاني أنه تزوجها وتنكر نكاحها الأول وطلاقه هل تكلف المرأة على إقامة البينة على الطلاق؟ قال: نعم قيل: فإن عجزت عن إقامة البينة يحلف الزوج الأول على الطلاق؟ قال: نعم فإن حلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني؟ قال: نعم.

١٩٠٤٣:- رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فاستحلف ونكل وقضى عليه بالنكول، ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه لاتقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء، وذكر في موضع آخرأن المدعى عليه، لوقال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة، وأقام البينة، قبلت بينته ويقضى له.

١٩٠٤٤:- دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم، فقال ذواليد لم ابع فلما أقام المدعى بينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما، وكذا لو كان المدعى عليه أولا قال: لابيع بيننا وهو الأظهر من الأول، وكذا لو قال: لم يجز بيننا بيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى عليه رد عليه الدار تقبل بينته، وهذا كما لو ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ليس له عليّ قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل، ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له عليّ شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو بينة على القضاء، لاتقبل في ظاهر الرواية، وذكر القدرى عن أصحابنا: أنها تقبل.

١٩٠٤٥:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: ومن قال لرجل: قد وكلنى فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لايخلو: إما أن يصدقه المديون، أو

يـكـذبـه، أو يسـكـت، فـإن صـدقة يـجبر على دفعه عليه، وإن دفع فليس له أن يستـرده بـعـد ذلك، وإن كـذبـه أو سـكـت لايجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثـم أراد أن يستـرده لـم يكن له ذلك، فإن حضر الدائن وأقربا لوكالة مضى الأمـر عـلـى وجهـه، وإن أنكر الوكالة فإنه يأخذ دينه من الغريم، والغريم يرجع عـلـى الـوكيـل إن كـان قـائما، وإن استهلكه يضمن مثله، وإن هلك في يده إن صـدقة لايـرجع، وإن كذبه، أو سكت، أو صدقه وشرط الضمان فإنه يرجع فإذا أراد الـغريم أن يحلف الطالب فله ذلك، ولكنه يرجع على الوكيل، وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت واليمين باللّٰه تعالى مايعلم أنه وكله، فإن حلف مضى الأمر، وإن نكل لاضمان على الوكيل، وإن شاء لم يحلف الغريم ، ولـكنه يحلف الطالب ما وكله، فإن حلف مضى الأمر، وإن نكل لاضمان على الوكيل ولكنه يحلف الطالب وماوكله، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين.

١٩٠٤٦:- وأمـا فـي الـوديـعة فـإذا قـال لـفـلان: عندك وديعة وكلنى بـقبـضهـا وصـدقـه الـمودع ثم امتنع عن دفعها إليه ، كان له ذلك، هذا كله إذا ادعـى الـوكـالة، أمـا إذا قـال: ما وكلنى أدفع إلىّ فإن حقه يصل، وعلىّ ضمانه فـلـيـس لـه أن يدفع الدين ولا الوديعة، وإن دفع صار ضامنا ولايرجع بالمدفوع إلا إذا كـان قـائـمـا فيأخذ منه، وإذا استهلكه يضمنه مثله، أو قيمته إن كان غير مثـلى، ولوقال لفلان: عليك كذا وأنت منكر، وأنه قد وكلنى بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فله أن يخاصم.

١٩٠٤٧:- **وفـي الـمنتقى:** رجـل ادعـى داراً فـي يـد رجل وهو يجحدها، فـقـال الـمـدعـى لـلقاضي: هذه دارى وشهودها عليها غُيّب فسألته أن يبيعها لي؟ فبـاعهـا لـه فلم يكن تناقض في دعوى الدار بعد ذلك، وعن أبي يوسف في الشفيع إذا ادعـى أن الـدار الـمشتـراة له ولى بينة غُيّب، أو قال: بينة على الملك إن جاء بها

فعلى قياس هذا ينبغى أن تقبل دعواه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ادعى أنه اشترى هذه الدار من ذى اليد فأنكر فلما أقام البينة أقام ذواليد البينة على أن المدعى ردّ الدار عليه قُبلت بينته ولايكون تناقضا.

١٩٠٤٨:- رجل ادعى ثمن مبيع على مشتريه فأنكر فلما قامت البينة قال: أوفيت الثمن تسمع قياسا، وكذا امرأة ادعت المهر رجل بسبب النكاح فأنكر ثم قال: أوفيت.

١٩٠٤٩:- رجل ادعى على آخر دارا في يده بالإرث من أبيه فاصطلحا على مال مقدر، ثم ادعى المدعى عليه أن بائعى اشترى ذلك من أبيك لاتسمع، وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء قبل الصلح.

١٩٠٥٠:- ادعى المديون القضاء فأنكر رب الدين وحلف أن المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاه الدين، اختلف المشايخ فيه، لو استعار من آخر دابة وهلكت فأنكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز، فلو أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح.

١٩٠٥١:- **وفي المنتقى:** إذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم، وإن المدعى عليه أتى بعد ذلك بينة يشهدون على إقرار المدعى أنه لاحقّ له في ذلك الثوب إن شهدوا، إقراره قبل الصلح، فالشهادة باطلة والصلح جائز، ولو أقام المدعى عليه بينة على إقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق، بطل الصلح، وإن كان القاضي قد علم بأن الرجل كان وعده قبل الصلح أن الثوب ليس له وعلم القاضى هذا بمنزلة الإقرار بعد الصلح، وهذا إذا كان قد أقر عقد القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من أبيه، ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه من أبيه، وإن ادعى غير الوراثة فصالحه لم يبطل القضاء بذلك الإقرار.

١٩٠٥٢:- **وفي الحاوى:** سئل عمن باع موضعا ثم أقام البينة أنه كان وقف على أولاده؟ قال: تسمع، قيل: لوباع عبدا ثم أقام البينة أنه أعتقه لاتسمع عند أبي حنيفة، قيل: إن كانت جارية؟ قال: تسمع.

١٩٠٥٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان على جهة معلومة، وأنه متولى ذلك الوقف، وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية، جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي وادعى رجل أن هذا العبد ملكه لاتسمع، وجميع الناس في العتق يقضى عليهم، وفي الوقف لا، هكذا ذكر في فوائد شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى، وذكر الإمام علىّ السغدى، الوقف كالعتق.

١٩٠٥٤:- رجل باع داره من رجل وسلمها إليه في السر بحضرة الثقات، ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود، فالوقف صحيح في الظاهر، فلو ادعى المشترى الشراء بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف .

١٩٠٥٥:- **وفي الأجناس :** دار في يد رجل أقر رجل أن هذه الدار التى هى في يديه أنه باعها منه بألف درهم وفصّل الكلام وأنكر ذواليد الشراء فأقام المقر البينة أن الدار داره تقبل بينته، ولو قال: هذه الدار لي وسكت ثم قال: أنا بعتها، وأقام البينة لاتقبل .

١٩٠٥٦:- رجل قال: هذه الدار ليست لي ثم أقام بينة أنها له جاز، ويقضى له، وكذا لو قال: هذا الولد ليس منى ونفاه فتلاعنا على نفى الولد وانقطع نسبه منه، ثم قال: هو ابنى يصدق.

١٩٠٥٧:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل قال لآخر: لك علىّ ألف درهم، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال: مكانه لي عليك ألف فليس بشيء.

١٩٠٥٨:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فقال

جحدنى الهبة فاشتريتها، وأقام البينة قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لم تقبل بينته.

١٩٠٥٩:- **وفي الذخيرة:** روى بشر عن أبي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا، ثم أقام بينة أنه لابنه الصغير قبلت بينته، ولم تجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

١٩٠٦٠:- رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل أنها مملوكته والذي في يده يجحد وادعى لنفسه، فحلفه القاضي ماهى لهذا المدعى فأبى أن يحلف، وقضى القاضي عليه بالنكول، فقال الذي: كانت في يده قد كنت اشتريتها منه قبل الخصومة، وأقام على ذلك بينة وقضى له بها، فلا يكون أباء ه اليمين إكذابا للشهود، وكذا لو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكى، ولو أقر أن فلانا يسكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها ملكه تقبل.

١٩٠٦١:- رجل طالب رجلا بمال مقدر، فقال المطلوب: أمهلنى زمانا فأمهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت مدة المهلة، فقال المطلوب: ليس لك ولاية مطالبتى لأنك كنت أبرأتنى عن بعضها، أو قال: كنت أجّلتنى في بعضها إلى حد كذا، وتلك المدة لم تمض بعد، لايسمع ذلك عن المطلوب إلا إذا ادعى الإبراء، أو التأجيل بعد الاستمهال.

١٩٠٦٢:- ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير في نفسه وأشهد على ذلك شهودا، وكذا الابن لم يعلم بما صنع الأب، ثم أن الأب باع تلك الدار والابن استأجرها من المشترى، ثم علم الابن بما صنع الأب فادعى الدار على المشترى، فقال: إن أبى كان اشترى هذه الدار في نفسه لي في صغرى وأنها ملكى بهذا السبب، وأقام على ذلك شهودا، فقال المدعى عليه: إن المدعى متناقض في دعواه لأن استجارة الدار منى اقرار منه أن الدار ليست له، فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك يكون متناقضاً، فقد قيل: لاتسمع دعوى المدعى، وقيل: تسمع دعواه.

١٩٠٦٣:- **وفي العيون:** ذكر مسألة تدل على أن القول الأول أصح، صورتها: رجل قدم بلدة واستعار دارا فقيل له: هذه دار أبيك مات، وتركها ميراثا

لك، فقال: ما كنت أعلم ذلك فإن ادعى الدار لنفسه فدعواه بعد ذلك متناقض.

١٩٠٦٤:- عين في يد رجل وهو يقول: هذه العين ليست لي لايصح نفيه، حتى لو ادعى هذه العين بعد ذلك رجل فادعاه ذواليد أيضا فقال: هو لي صحت دعوى ذي اليد وهذا باتفاق الروايات إذا لم يكن وقت ما قال ذواليد: هذا العين ليس لي هناك منازع يدعى هذه العين لنفسه، وإن كان هناك منازع صح نفيه، حتى لو قال ذواليد بعد ذلك: هو لي لايلتفت إلى قوله هو لي، ويقضى لخصمه بالعين لنفسه، ذكر هذه المسألة في كتاب الأقضية وجعل قوله هذا العين ليس ملكى عند وجود المنازع إقرار بالملك له في أحد الموضعين، ولم يجعله إقرار بالملك في الموضع الآخر ثم على رواية كتاب الدعوى إذا لم يكن اقرارا،وقد كان قال صاحب اليد: هو ليس بملكى ولست بمعترض لهذا، فالقاضي لايكتفى بهذا الجواب من المدعى عليه، بل يسأله القاضي عن الملك للمدعى فإن قال: نعم هو ملكه أمره بالتسليم إليه، وإن قال: ليست ملكه وليست في يده، فالمدعى يثبت يده بالبينة، إذا قال الوارث: هذه الدار لم تكن لأبى، وإنما كانت وديعة في يده لفلان سمى رجلا معروفا، ثم أقام البينة أن الدار كانت في يد أبيه أخذها الذي هى في يده بعد موته، أو أقام بينة أنه أخذها منه في حياته ردت الدار إلى الابن إن كان أمينا، حتى يقدم المستودع، وإن لم يكن أمينا جُعلت في يد عدل، هذا إذا أقر للرجل المعروف، وإن لم يكن أقر للمعروف، لكن قال: هذه الدار لأبى ثم قال: بعد ذلك كذبت في قولى، إنها لم تكن لأبى مات وتركها ميراثا لي دفعت الدار إليه بعد ماتلوم، فلم يحضر أحد يطلبها كمن في يده دار أوثوب قال: ليس هذا لي، فالقاضي لايأخذ ذلك من يده، حتى يحضر أحد فيدعيها.

١٩٠٦٥:- **وفي النسفية:** سئل عمن مات عن أولاد فادعت امرأة أنها امرأة الميت وطلبت الميراث وأنكر الأولاد، فأقامت البينة على النكاح، فادعى أولاد الميت أنه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك؟ قال:

نعم، ولو قالوا: أنه لم يكن تزوجها، أو لم تكن له زوجة لا تقبل دعواهم الطلاق للتناقض، وإن كانوا قالوا: لم تكن له زوجة عند الموت، أو لاترث هذه بالزوجية، أو ليس لها ميراث الزوجات مما لايوجب التناقض يقبل ذلك منهم.

١٩٠٦٦:- **وفي جامع الفتاوى:** ولو ادعى عبد أنه ملك ابنى فلان ومات وهو في ملكه، وأنا وارثه فصار هذا العبد ميراثا لي عنه وهو يمتنع عن طاعتى فادعى العبد أن مورثه أعتقه في مرضه وأنا أخرج من الثلث، وأقام البينة على ذلك فادعى الرجل إنى كنت اشتريت من ابن عمى هذا قبل هذا، فهذا باطل، ولو أقام بينة على هذا لاتقبل.

١٩٠٦٧:- **وفي الخانية:** رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد، أو هذا الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراها من الذي في يده قبل إقراره لاتقبل بينته.

١٩٠٦٨:- رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبينة وأراد أن يرجع بالثمن على بائعه، ثم قال لابن البائع، قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولى أن أرجع عليك بالثمن، قالوا: تسمع منه دعواه الثانية، وله أن يرجع بالثمن، وله أن يرجع عليهما.

١٩٠٦٩:- وعن أبي يوسف إذا قال: مالي بالكوفة دار، أو قال: مالى على أحد مال، ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالا على رجل، تسمع دعواه لأنه لم يبرئ إنسانا بعينه، فلا تصح البراء ة.

١٩٠٧٠:- وعن محمد لو قال: في رستاق كذا في يد فلان دار، أو أرض ولا حقّ لى، ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لاتقبل بينته إلا أن يقيم أنه أخذها منه فلان بعد الإقرار، ولو قال: مالى بالرى حق في دار، أو أرض ثم ادعى بعد ذلك، وأقام البينة تقبل بينته مالم يقصد قرية بعينها، أو أرضا بعينها فحينئذ لاتقبل بينته.

١٩٠٧١:- **ذكر في قضايا المنتقى:** إذا دفع الوصى إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده، ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا، وقال: هو من تركة والدى، وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قال استوفى ماترك والده من الدين ثم ادعى دينا لوالده تسمع.

١٩٠٧٢:- **وفي وصايا المنتقى:** إذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولايعلمون ما أوصى به فقالوا: قد اجزنا ما أوصى به، لم يجز ثم إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم، ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه.

١٩٠٧٣:- رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فإن كانت شهادته بما فيه، أو أشهد على ذلك لاتسمع دعواه، وإن كانت على إقرار البائع أنه باع تسمع دعواه، ولايكون تناقضا قال مشايخنا: إن كتب في الصك باع ملكه وهو كيت وكيت، وشهد بذلك لاتسمع دعواه، وإن كتب في الصك أقر البائع أنه باع وهو كيت وكيت شهد بذلك تسمع دعواه.

١٩٠٧٤:- عين في يد رجل يقول: هى فيء فجاء رجل وادعى فقال ذواليد: هى لي صح ذلك منه، وهذا التناقض لايمنع لأن قوله هذا فيء لم يثبت حقا لاحد.

١٩٠٧٥:- وكلّ إقرار لايثبت حقا لأحد فهو ساقط، وإذا قال: لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لاتسمع دعواه، ولو أقرله فلان بعين في يده صح إقراره.

١٩٠٧٦:- **وفي نوادر هشام:** قال سألت محمدا عن رجل قال: لاحق لي في هذا الدار ولاخصومة ولامطالبة، ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قُبل ذلك منه.

١٩٠٧٧:- إذا قال المدعى عليه وقت قضاء العين للمدعى: أنها ليست ملكى، ولا هى في يدى، وقد كان قال وقت الدعوى: هى ملكى وحقى، حتى

لايسمع منه الكلام لإمكان التناقض إلا أنه لو ادعى شهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار بالبينة، ثم أقر أن البناء ملك المقضى عليه لايبطل قضاء القاضي بالأرض للمدعى، ولو شهد الشهود بالأرض والبناء أيضا والمسألة بحالها يبطل.

١٩٠٧٨:- ولو ادعى أرضا فيها أشجار أو بناء، وأقام البينة وقضى له بذلك، ثم إن المقضى عليه ادعى أنه غرس الأشجار، وقد كان الشهود شهدوا بالأرض لاغير، تسمع دعواه، وإن كانوا شهدوا بالأرض والأشجار لاتسمع دعواه.

١٩٠٧٩:- **وفي الصغرى:** دار في يد رجل أقام آخر البينة أنها داره فقضى له بها، ثم أقام المقضى له بينة إن البناء له بناه هو قال: لاتقبل بينته.

١٩٠٨٠:- ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فقضى بالأرض والزرع للمدعى، ثم أقام المدعى عليه البينة أن الزرع بذره من حنطته قبلت بينته، وإن كان الشهود شهدوا أنها له، وإن شهدوا أنها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال: يقضى بالدار والبناء للمدعى، فإن أقام المقضى عليه البينة أن البناء له قبل ذلك منه.

الفصل العشرون

فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

١٩٠٨١:- رجل ادعى على رجل مالا معلوما، وأقام عليه بينة ثم قال بعد اقامة البينة: إني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا: المسألة على وجهين إن كان قال: استوفيت من هذا المال كذا، لاتبطل بينته لإنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة البينة، وإن قال: قد كنت استوفيت من هذا المال كذا، أو قال بالفارسية چنديں يافته بودم بطلت بينته.

١٩٠٨٢:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له بالأربعمائة، ثم أن المدعى أقر للمدعى عليه بمأئة درهم قال: أبو القاسم الصفّار تبطل عن المدعى عليه الثلاث مائة الباقية، وبه افتى عبد الكريم، وافتى أبو أحمد عيسى بن نصير، وغيره من أصحابنا: أنه لاتبطل الثلاث مائة الباقية، **وفي الناصرى:** وعن أبي أحمد عيسى بن نصير أنها لاتسقط، وعليه الفتوى.

١٩٠٨٣:- القاضي إذا فرض النفقة للمرأة على الزوج، فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى أن المرأة كانت حراما عليه عند الفرض، وأقام البينة بهذا القدر لاتبطل النفقة.

١٩٠٨٤:- ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي صحت الدعوى، وإذا أقام البينة على ذلك قبلت وبطل الفرض.

١٩٠٨٥:- **وفي المنتقى:** رجل استعار من آخر ثوبا ثم أقام بينة أنه لابنه الصغير قُبلت بينته.

١٩٠٨٦:- وذكر بعد هذه المسألة مسائل إذا قال الرجل لغيره: أسكنّى

هـذه الـدار، أو اعـرنـى هـذه الـدابة، ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته فيه، وجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

١٩٠٨٧:- ولـو قال: ادفع إليّ هذه الدار اسكنها وأبى أن يعطيه ثم أن هذا السـائـل ادعـاهـا بـعـد ذلك لـنـفسه فهو على حجته، وكذلك إذا قال: اعطنى هذا الثوب ألبسه أو اعطنى هذه الدابة اركبها.

١٩٠٨٨:- **وفـي الـخانية:** رجـل ادعـى دارا فـي يـد رجل أنهـا لـه، فقـال الـمـدعـى عـليـه: اشتريتها من المدعى ولى بينة على ذلك، قال محمد : في القياس تـؤخـذ الدار من المدعى عليه، وتدفع إلى المدعى، ويقال: انت على حجتك، وفي الاستـحسـان تتـرك فـي يد المدعى عليه، ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام، فإن أقام البينة على ما ادعى وإلاقضى عليه.

١٩٠٨٩:- **م:** وفـي نـوادر ابـراهـيـم عـن محمد إذا شهد شاهدان أن لهذا الـرجـل عـلـى هـذا الـرجـل ألف درهـم وعـلـى هذا الرجل الآخر مائة دينار، فقال الـمشهـودلـه: أمـا ألف درهـم فـنـعم، واما مائة دينار فباطل قال: تبطل الشهادة في الـرجـلـيـن، ولهذا لو شهدا بانه غصب هذين الثوبين، فقال المشهودله: أما أحدهما فـلـه لم تبطل الشهادة، ولـو شهـدوا أن لـفـلان على فلان ألف درهم وقضى منها خمس مائة، وكذبهما المدعى في القضاء فالشهادة جائزة.

١٩٠٩٠:- وروى بشـر فـي نـوادره عن أبي يوسف رجلان شهدا أن لهذا عـلـى هـذا ألف درهـم قـد قبـض مـنهـا مـائة، وقـال الـمدعى: لم اقبض شيئا قال أبو حنيفة: اقضى له بالألف واجعل المائة مقضيا.

١٩٠٩١:- رجـل ادعـى دارا فـي يـد رجل أنها داره اشتراها منه منذ شهر، وأقام شاهدين على وقت الشراء أو أقل، فشهادتهما جائزة، ولو شهد على أكثر من ذلك لم تجز شهادتهما.

١٩٠٩٢:- وفـي نـوادر بشـر عن أبي يوسف شاهدان شهدا على رجل أنه

طلق امرأته ثلاثا، فانفذ القاضي على شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وأتى على ذلك ببينة والمرأة تجحد لايقبل ذلك منه، وكذلك لولم يكونا شهدا أنها امرأته، وإنما شهدا أنه طلق هذه ثلاثا، وكذلك فى العتق والبيع وغير ذلك إذا جحدا البائع الشاهد، وقال: المتاع لي، وكذلك إذا قال الشاهدان: نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحد البيع أو كان المشترى جاحد الشراء، ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهما، فليس لهما في ذلك دعوى، فإن لم يشهدا عند الحاكم، ولكن شهدا على المبايعة، وختما على الشراء من غير إقرار بكلام، فإن هذين لايقبل لهما دعوى.

١٩٠٩٣:- وروى عن محمد في رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة، ولم يشهد أنها امرأته، واجاز القاضي شهادته عليه، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته، وقال: أنا لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت شهادته، وكذلك لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهدا أنها امرأته، واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنها تزوجها منذ سنة، وانى لم اعرفها قبلت بينته، ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد.

١٩٠٩٤:- رجل في يده مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يده يجحد دعواه فله أن يحلفه، ولو أقام بينة أنه اشتراه لفلان يريد به رجلا آخر لاتقبل منه البينة.

١٩٠٩٥:- **وفي اليتيمة:** سئل عمن ادعى آخر ضيعة ثم جاء آخر وادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم، فقيل للمدعى الأول: قد استحقها فلان، فقال: رضيت بحكم الحاكم، ثم أخذ يدعى على ذلك المستحق هل يسمع ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم؟ قال: نعم.

١٩٠٩٦:- وسئل على بن أحمد عن امرأة لها قطعة أرض موروثة معلومة

معينة وكلت وكيلا مطلقا بأن يبيعها فباعها من رجل، فاتخذ فيها المشترى عمارة، ثم مات المشترى، فباع الوصى تلك الأرض والعمارة بأضعاف الثمن الأول، ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد العقد الأول، وأقامت بينة غبن فاحش هل تسمع دعواها؟ فقال: البيع لايفسد لوجود الغبن الفاحش، ولاتسمع الدعوى.

١٩٠٩٧:- وسئل عنها أبو حامد، فقال: لايسمع قولهما قال: هذا الجواب على قول أبي حنيفة يستقيم، فأما عندهما يقيد الجواز بثمن المثل فإن باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح، وصحت دعواها.

١٩٠٩٨:- سئل والدى عن رجل ادعى على آخر شيئا ثم أمرهما القاضي ان يصطلحا، فقال المدعى: أنا لاأرضى بهذه المصاالحة وتركته أصلا، ولم يقل تركت المصالحة هل يكون ذلك اسقاطا لمايدعيه؟ فقال: يكون اسقاطا لما يدعيه.

١٩٠٩٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم في دار يدعيها، ثم قال: قد ابرأتك من هذه الدار أو من خصومتى في هذه، أو من دعواى في هذه الدار، قال: كله باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها.

١٩١٠٠:- **وفي جامع الفتاوى:** ألاترى أنه لو صالحه على نصفها وأخذا براءة من كل شئ ادعاه قبله في هذه الدار وغيرها، ثم وجد بينة على الدار له أن يأخذ مابقى من الدار فكذلك مامثله، ولو قال: قد برئتُ من هذه الدار، أو قد برئتُ من دعواى في هذه الدار كان جائزا، ولاحق له فيها، وإن جاء بالبينة لاتقبل.

١٩١٠١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر أنه اقر بهذا الشئ له أو لابيه أو لجده لاوارث له سواه ولم يقل ملكه، اختلف المشائخ فيه، من أصحابنا من قال: بأن القاضي كما لو أقامت الشهود أنه له وأكثرهم على أنه لايصح مالم يقل ورثته وهو ملكى، وفي الأقضية: اعتمد على هذا فلا تسمع هذه الدعوى.

١٩١٠٢:- **وفي المنتقى:** ان الغاصب إذا ادعى أن المالك أقرله بعد ما أقام

البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة؟ والغصب في يده أو يأمره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال: إذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجة وأقر الغصب في يده.

١٩١٠٣:- عن محمد رجل ادعى دارا أو متاعا، وأقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه، حتى أقام ذواليد البينة على أن المدعى أقر عند القاضي أنه لاحق له فيه قال: إن شهد شهود على إقرار المدعى بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعى.

١٩١٠٤:- رجل ادعى دارا ميراثا عن أبيه، وأقام البينة، وأقام الذي في يده البينة أن رب الدار أقر في حياته أن الدار ليست له، وأقام البينة على إقرار المدعى قبل موت الأب أو بعده أنها لم تكن لأبيه بطلت بينة المدعى.

١٩١٠٥:- **وفي وكالة الأصل:** ادعى الوكيل في الخصومة في الدار، وأقام البينة ثم أقام ذواليد البينة على إقرارا الوكيل أنها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل، **وفي الذخيرة:** لو اقر أن فلانا ليسكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها له تقبل، وإذا شهد شاهدان أن الدار التى في يد هذا لفلان، فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لى فقد اكذب شهوده، فإن كان بعد القضاء قال: هذا البيت لفلان ولم يكن له اجزت اقراره واجعل له البيت ورددت مابقى على المدعى عليه، وضمنته قيمة ذلك البيت للمشهود عليه، وعن أبي يوسف فيها قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه.

١٩١٠٦:- **وفي الإملاء:** عن محمد ثوب في يد رجل أقر أنه لفلان ثم قال: بعد ماسكت بعته منه بمائة دينار، وقال فلان: هو لى من غير البيع قُبلت بينته، ولم يكن إقراره إكذابا لبينته، ولو كان المقر وصل بكلامه، فقال: هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قُبل قوله، ولم يخرج من يده الإبما قال.

١٩١٠٧:- **وفي الخانية:** رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته،

وبطلت بينة المدعى، ولايثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكره الناطفي.

١٩١٠٨:- عبد في يد رجل قال رجل لصالحب اليد: هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك أنه عبده، وقال المقرله: كان للمقر قبل أن يقرلي به فقد وجب حق المقر الأول في العبد باقرار المقرله فيقال للمقرله :أقم بينة على انتقاله منه إليك.

١٩١٠٩:- **وفي نوادر عيسى بن أبان:** ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم، فقضى القاضي به لهم ثم أن أحدهم قال بعد ذلك: مالى في هذا المال الذي قضى لنابه على فلان من حق، وإنماهو لِأخويّ قال: لايبطل بهذا القول عن المقضى عليه شئ إلا أن يقول: ما كان لى أصلا في هذا المال شيء وما هو إلا لأخويّ، فحينئذ يبطل حقه عن المقضى عليه، ولو قال قبل ان يقضى القاضي له بالمال مالى في هذا المال حق وما هو إلالاخويّ يسئل عن ذلك بأى وجه صار لهما دونك، وإنما ادعيتم من ميراث أبيكم، فإن جاء بوجه يكون له، فيه من قوله مخرج قبل منه، وإن قال: هذا القول ثم مات قضى القاضي للأخوين بالثلثين وترك نصيب المقر، ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولّوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شيء باعوه له، ثم قال أحدهم: ما المال إلالهذين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء.

١٩١١٠:- رجل أقر فقال: هذا العبد تركه فلان ميراثا، ثم ادعى أن فلانا الميت أوصى له بثلثه، وأقام على ذلك بينة قبلت ألاترى أنه يقال تركه ميراثا وأوصى به لي ولذلك لو قال: تركه ميراثا ثم ادعاه هبة في صحته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته.

١٩١١١:- **وفي جامع الفتاوى:** إذا قال : ليس بينه وبين آخر خصومة أو قال: لاأعلم لي حجة أو قال: لاأعلم لي حقا ثم ادعى حقا وجاء بحجة قُبلت بينته.

١٩١١٢:- **وفي نوادر هشام قال:** سألت محمدا عمن تزوج امرأة، ثم ادعى أنه اشتراه، ممن يملكها قال: لاتقبل بينته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج.

١٩١١٣:- جارية متنقّبة في يد رجل اشتراها منه رجل آخر فلما جلت نقابها قال المشترى: هذه جاريتى ولم اعرفها بالنقاب لاتقبل دعواه ولا بينته.

١٩١١٤:- ولو ساوم بمتاع في جراب مدرج فلما أخرجه من جرابه ونشره قال المشترى: هذا متاعى تقبل بينته، وكذلك لو اشترى ثوبا في منديل فلما أخرجه من المنديل قال المشترى: هذا ثوبى قال: تقبل دعواه وبينته.

١٩١١٥:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على رجل مالا، وأقام البينة، ثم قال: بعد إقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته.

١٩١١٦:-**م: وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف فى رجلين شهدا لرجل، وقالا: نشهد أن فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه، وقال المغصوب منه: انا رددته عليه، وإنما مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ماغصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شئ قال: إذا لم يدع شهادتهما على الرد ضمنته القيمة، وكذلك لو شهدا أنه غصب عبدا له، وإن مولاه قتله في يد الغاصب، وقال المغصومنه: لااقبل منهما، ماقتلته، ولكن مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ماغصبت وما قتل عبده في يدى، وكذلك لوشهدوا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد ابرأه منها، وقال المشهود له: ماابرأته من شئ، وقال المشهود عليه: ما كان له عليّ شئ ولا ابرأنى من شئ قال: إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف.

١٩١١٧:- رجل شهدت له بينة على رجلين أن له عليهما ألف درهم، وقال الطالب: إنما لى على هذا وحده خمسمائة قال ابويوسف: ليس هذا إكذابا بالبينة.

١٩١١٨:- رجل ادعى شراء جارية من رجل فأراد ردها بعيب العور فجحد البائع، وقال: لم ابعك فأتى المشترى بشهود ابتياعها منه وهى عوراء، وأقام البائع بينتة أنه قد برئ إليه من العور لم تقبل بينته على البراءة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تقبل.

١٩١١٩:- رجل ادعى دار ببناء في يد رجل أنها داره، وأقام البينة على ذلك والشهود لم يذكروا البناء في شهادتهم ثم ماتا أوغابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فالقاضي يقضى بالدار ببناء ها للمدعى، فإن اقر المدعى بعد ذلك أن البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده، وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكر في الأقضية.

١٩١٢٠:- ولو أن المدعى عليه ادعى كل البناء أو بعضه لنفسه بعد ماقضى القاضي عليه بجميع الحانوت لاتسمع دعواه، وإن لم يذكر شهود المدعى البناء في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على رواية الأصل.

١٩١٢١:- والبيت في هذا نظير الحانوت لانظير الدار، حتى لو ادعى رجل بيتا في يد رجل وقضى القاضي له بالبيت وبناء ه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه، وأقام على ذلك بينة لاتقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم، أو لم يذكروا، وكذلك لو اقر المقضى له في هذه الصورة أن البناء للمدعى، فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسألة الحانوت.

١٩١٢٢:- **وفي مجموع النوازل:** فيمن أوصى لرجل بالف درهم فادعى الموصى له أنه ابن الميت، ولم يقم له بينة فله الاقل من الميراث ومن الألف وقال محمد: الوصية باطلة ولاشيء له.

١٩١٢٣:- **وفي الصغرى:** عين في يد رجل تقدم عليه آخر ليشتريه منه يكون إقراراً بملك العين للبائع، فإن الاقدام على الشراء على اتفاق الروايات أقرار بأنه ملك للمتقدم، حتى لو ادعى الملك بعد ذلك لايقبل، وكذا الإقدام على الإجارة والزراعة.

١٩١٢٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا ادعى ثوبا ثم غصب ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه، وكذا إذا شهد بالدار للمشترى أو للمستأجر ثم ادعى ميراثا من أبيه فإن قال: عند الشهادة كان لأبى، وقد استأجرها بالثمن والإجارة انفسخت بموته فيأخذه.

١٩١٢٥:- وعـن أبي يوسف فمن شهد لرجل أنه وكيل فلان بقبض الدار التى في يد فلان ثم ادعاها الشاهد لم يصح، وكذا الدين.

١٩١٢٦:- الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهد أن ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته، ولم تقبل شهادته، ولو ادعى الوكيل للموكل ثم ادعى لنفسه أو لغيره لم يصح، ولا يجوز أن يشهد بأن الملك انتقل إليه، ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلّم والظاهر أن له الدعوى إن لم يكن في الصك تاريخه وهو يملكه لو شهد بإقرار البائع، ولو أخبر عن بيعه لا بلفظة الشهادة عند القاضي أو عند غيره فهذا يمنع دعواه، ولو ساومه أو اشترى ثم ادعاه لفلان، وأن البائع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى، وكذا، الوادعى لنفسه، وكذا لو أقام بينة على الصك من فلان هو له وأقر ذواليد أنه وكيل فلان، ولو اشتراه ثم استحقه من أبيه قبل قبض المشترى أخذه ميراثا، ولو مات الأب قبل القضاء له أخذه الابن بالشراء ولا يرجع بالثمن، وإن كان للميت ابن آخر فقضى له بحصته يرجع المشترى بنصف الثمن.

١٩١٢٧:- ولو شهد على امرأة بالطلاق، ثم ادعى أنه كان تزوجها قبله لم تسمع، وروى إذا قال: لم اعرفها وقت الشهادة ولم ادخل بها تسمع دعواه أنها امرأته، وبطل القضاء بالطلاق.

الفصل الحادي والعشرون فيما يكون جواباً من المدعى عليه، وما لايكون، وما يكون إقرارا منه وما لايكون

١٩١٢٨:- رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنها ملكه، فقال المدعى عليه: تأمل كنم ونگاه كنم، **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال: ببينم أو قال: مرا علم نيست أو قال: لاادرى أهو ملكى أم لا، أو قال: اين مدعى به بحق من ست وترا دروى حق نيست فالكل ليس بجواب، ولو قال المدعى عليه: اين محدود مرا به توسپردنى نيست أو قال: بتوتسليم كردنى نسيت، فهذا ليس بجواب عند بعض مشائخنا، وعند بعضهم هذا جواب، وهو الأصح، وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: مرا بتو چيزى دادنى نيست فهذا ليس بجواب عند بعضهم، وعند بعضهم جواب، وهو الأشبه.

١٩١٢٩:- **وفي الملتقط:** لو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي، فأجاب المضارب، وقال: مرا بدين دعوى كه وى مى كند بوى وبموكلان وى چيزى دادنى نيست، فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فإن أقاموا بينة أن مورثهم دفع إليهم من مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لايلزمه شئ، وكذاكل أمين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا إذا ادعى عليه شيئا يجب به الضمان.

١٩١٣٠:- **م:** ادعى ضيعة في يد رجلين فقالا: دوتير ازسه تير ازين ضياع ملك ماست ودردست ماست ويك تير ملك فلان غائب است ودر دست ما امانت است، فهذا جواب تام ولكن لاتندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر مالم يقيما بينة على الوديعة.

١٩١٣١:- وإذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو بما يناسب ذلك

فقال: اين مبلغ بدين سبب دادنى نسيت، فهذا ليس بجواب هكذا قيل: وقد قيل: هذا انكار لأصل الدين فيكون خصما في أصل الدين، وإذا قال: في دعوى الدين، مرا علم نيست مرا خبر نيست، فهذا ليس بجواب.

١٩١٣٢:- وفي دعوى العقار إذا قال: هذا المحدود ملكى ولم يقل في يد المدعى عليه لايلزم المدعى عليه الجواب، وإذا قال: هو ملكى وفي يد هذا المدعى عليه، فقال المدعى عليه للمدعى: اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين: إن قال در دست من ست وملك تو نيست فهذا جواب، وإن لم يقل در دست من ست فهذا ليس بجواب، وقد قيل: أنه جواب وهو الأشبه، وإذا أقام البينة على ذلك يصير خصما سواء قال: في يدى أولم يقل.

١٩١٣٣:- وإذا ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه: عرصه ملك من ست فهذا ليس بجواب مالم يقل عرصه اين منزل كه تو دعوى ميكنى، وكذلك إذا قال الشاهد: عرصه ملك مدعى است، فهذه الشهادة ليست بتامة.

١٩١٣٤:- وإذا ادعى نكاح امرأة، فقالت للمدعى: من زن اين مدعى نه أم أو قالت: من زن وى كه دعوى است نيم، فإن اشارت إليه فجواب، وإن لم تشر إليه بيدها قيل: إنه ليس بجواب.

١٩١٣٥:- ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه: اين خانه حق من ست فهذاليس بجواب.

١٩١٣٦:- ادعى دارا في يد رجل أنها داره غصبها ذواليد منه، فقال ذواليد: جملگى اين خانه در دست من ست بسبب شرعى ومرا بدين مدعى سپردنى نيست، فهذا جواب تام في حق إنكار الغصب غير تام في حق الملك.

١٩١٣٧:- رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه: أنها دارى ثم قال: إنها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو قال: في الإبتداء هذه الدار وقف وفي يدى بحكم التولية، فهذا جواب تام، ولو أقام المدعى البينة

بـالـملك لنفسه تقبل بينته وبعد ماقضى القاضي للمدعى لو أقام المدعى عليه البينة على الوقفية لاتقبل بينة المدعى عليه، وإذا قال المدعى عليه: العقار المدعى به ليس في يده يحتاج المدعى إلى اثبات يده بالبينة.

١٩١٣٨:- **وفي فتاوى الأصل:** إذا أنـكر المدعى عليه أن يكون المحدود الـمـدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد أولا، فإن حلف تندفع عنه الخصومة، وإن نـكـل يحلف على الملك، وإن قال: لاادرى أهو ملك هذا المدعى، فهذا ليس بـجـواب فـإن لـم يجب تركه منكرا ويسمع البينة وبيان مايكون إقراراً وما لايكون اقرارا يذكر سيما في كتاب الإقرار.

الفصل الثاني والعشرون

في بيان من يصلح خصماً لغيره في الدعوى ومن لايصلح

هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منها

١٩١٣٩:- قال محمد في كتاب الاجارة: رجل استأجر ثلاث دواب بأعيانها من بغداد إلى مدينة الري، حتى جازت الاجازة ثم أن المكارى باع هذه الدواب من رجل آخر أو وهب أو تصدق أو آخر أو اعار أو أودع، فجاء المستكرى ووجد الدواب وأراد أن يقيم البينة على استكرائه، فهذا على وجهين: إما ان كان المكارى حاضرا، وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكارى، ويستوى في سماع بينة المستكرى أن يكون جاحدا أنه اكرى الدواب منه أو يكون مقرا بذلك.

١٩١٤٠:- ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى أن هذا البائع باع هذا الشئ منى قبل أن يبيعه من هذا المشترى وصدق البائع المدعى في ذلك لايلتفت إلى تصديق البائع، ولو أقام البينة على دعواه قبلت بينته، وإذا قبلت بينة المستكرى ينظر إن كان المكارى باع الدواب، وكان البيع بعذر لم يكن للمستأجر على الدواب سبيل، وهذا على الرواية التى لايشترط في فسخ الإجارة حالة العذر القضاء والرضا، وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضى مدة الإجارة.

١٩١٤١:- وإن كان المكارى آجرها فبينة المستكرى على الذي الدواب في يده مقبولة إن كان الذي الدواب في يده مشتريا أو موهوبا أومصدقا عليه.

١٩١٤٢:- بعد هذا إن كان المكارى باع الدواب بعذر فلاسبيل للمستكرى عليها، وإن باع بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفى اجارته، وإن كان الذي في يديه الدواب مستعيرا لاينتصب خصما للمستكرى.

١٩١٤٣:- وإن كان مستأجرا هل ينتصب خصما للمستكرى؟ ففيه اختلاف المشايخ، بعضهم قال ينتصب خصما وبعضهم قال: لا، **وفي الظهيرية:** وصورتها رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر وادعى أنه استأجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك، وأقام البينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصم؟! اختلف المتأخرون، قال بعضهم: ينتصب خصما وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وبعض مشائخنا قالوا: إن كان المستكرى يدعى فعلا على المستأجر بأن قال استأجرتها: وقبضتها ثم غصبها مني ينتصب خصما له وتسمع بينته عليه، وإن لم يدّع عليه فعلا ولكن قال: استكريتها من فلان وادعى ذواليد بأنها في اجارته آجرنيها فلان تسمع دعوى المدعى وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما إذا ادعى المدعى الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق قول الشيخ الإمام الزاهد فخر الاسلام عليّ البزدوى في المسألة المتقدمة.

١٩١٤٤:- وإذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وانه يوافق قول الشيخ الإمام أحمد الطواويسى، وكذا إذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه.

نوع آخر

١٩١٤٥:- قال محمد: في آخر بيوع الجامع رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم فنقد ثمنها وقبضها المشترى بغير إذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وقبضها وغاب المشترى الأول وحضر مائعه وأراد استرداها من يد المشترى الثاني فإن كذب المشترى الثاني البائع الأول، أو قال: لادرى أحق ما قاله البائع الأول أو باطل فلاخصومة بينهما، حتى يحضر المشترى الأول.

١٩١٤٦:- **وفي الصيرفية:** اشترى دارا فجاء المستأجر، فقال: ما اجزت البيع، والمدعى يقول: فسخت الإجارة ثم انى اشتريتها والبائع غائب هل للمشترى أن يقيم بينته على فسخ الاجارة؟ قال: نعم.

١٩١٤٧:- **وفي الذخيرة:** وديعة في يد رجل لرجل آخر جاء رجل فادعى أنه اشتراها من صاحبها فالمودع لاينتصب خصما له.

١٩١٤٨:- **وذكر في كتاب الشهادات:** أن مدعى الشراء لو قال: اشتريتها من صاحبها فالمودع لاينتصب خصماله، وذكر في كتاب الشهادات: أيضا أن مدعى الشراء لو قال اشتريتها من المودع وأمرنى أن اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما.

١٩١٤٩:- **وفي الخانية:** رجل باع دارا ولم يسلمها إلى المشترى، حتى غصبها رجل من يده إن كان المشترى نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشترى وإلا فالخصم هو البائع.

١٩١٥٠:- رجل في يده دار، وأقام رجل البينة أنها داره، وأقام آخر أنها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال: في قياس قول أبي حنيفة يقضى بالدار أرباعا، ولو كان يدعى الشريك فإن أقام البينة أن الدار كانت لأبيه مات، وتركها ميراثا له

ولاخيه الغائب، فإن القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدعى الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه، حتى يحضر الغائب فإن حضرالغائب أخذ الربع بغير بينته.

١٩١٥١:- **وفي الصغرى:** وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع أن ذاليد إذا أجاب المدعى أن المدعى أودعنيه رجل لاعرفه فهو خصم، وإن أقام البينة على ذلك لجواز أن يكون المدعى هو المودع.

١٩١٥٢:- ادعى على آخر أنه استأجر هذه الدار التى في يده من فلان بتاريخ كذا قبل أن يستأجرها هل ينتصب هذا المستأجر خصما في حق اثبات الإجارة عن الغائب؟ فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا. (١) وقال: انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فانت أخذتها بغير حق وغصبتها منى تسمع دعواه. (٢) أما إذا قال: انا استأجرت هذه الدار من فلان قبل أن تستأجر منه لاتسمع.

١٩١٥٣:- رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث أن البائع آجر منه المبيع، أو رهنه منه قبل أن يبيع من فلان لاخصومة بين المدعى والمشترى، حتى يحضر البائع فإن حضر، وأقام عليه البينة تقبل بينته.

١٩١٥٤:- ورأيت في باب إجارة الدواب من الكافي إذا اكرى ثلاث دواب ثم آجر واحدة من غيره، واعار واحدة لآخر وباع أووهب الثالثة فوجد المستكرى الدواب في أيديهم إن كان باع فما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة، وإن كان بيع المستأجر من غير عذر فالبيع مردود، أما إذا وجد الدواب في يد المستعير فلاخصومة بينهم حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصما، فأما المستأجر فالمستأجر أحق بها ليستوفى الإجارة، قال شمس الأئمة السرخسى: قوله مراده، الأول والثاني يكون خصما، لكن الأصح أن المستأجر الثانى لايكون خصما للأول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسألة الزيادات بشرط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب.

١٩١٥٥:- إذا رجع المشترى على البائع بالثمن وقضى القاضي عليه، ثم أراد البائع إقامة البينة أنه ملكه لايقبل، ولو أقام البينة على التلقى من المستحق على المشترى عند أبي حنيفة لايقبل، ويشترط على المستحق، وإذا أقام على المستحق ليس له أن يلزمه المشترى وهذا ظاهر، أما إذا رجع المشترى على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى أقام البائع البينة على التلقى إن أقام على المستحق يقبل، وله أن يلزم المشترى وليس للمشترى أن يقبض إذا أبى البائع التسليم وهذا ظاهر، ولو أقام البائع البينة على المشترى يجب أن يقبل، وكذا في الفصل الأول عند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجب أن يقضى على هذا لأن هذا ظاهر.

١٩١٥٦:- **م:** قال محمد رحمه الله في الزيادات: دار في يد رجل ادعى آخر اَنّها له، وأقام على ذلك بينة، فقال ذواليد: إنها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه ثم أودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعى عن دعوى ذي اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما، وإن قال ذواليد: أنا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لايقبل البينة، وإذا لم يقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار للمدعى، فإن حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعى، وأقام البينة أن الداد داره يسئله القاضي من أى وجه صارت الدار له، فإن لم يبين سببا يقبل بينته، ويقضى القاضي بالدار له بمنزلة أجنبى آخر يقيم البينة على الملك المطلق، وإن قال صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لايقبل بينته على ذلك، ولم يذكر في الكتاب ما إذا حضر الغائب قبل الحكم للمدعى، والجواب فيه أنه إن أقام البينة على الملك المطلق صار الغائب مع المدعى بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا وأقاما البينة، ولوادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر، وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعى، ويقال للمدعى: أعد بينتك على هذا الذي حضر إن شئت لان بينتك الأولى قد بطلت.

١٩١٥٧:- رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها له اشتراها من ذي اليد

منذ سنة بكذا، ونقد الثمن ولم يقبضها، وقال صاحب اليد: لا بل بعتها من فلان منذ شهر فسلمتهاإليه، ثم أو دعينها وغاب فالقاضي يسأل المدعى عن دعوى صاحب اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما، وكذالك إن كذبه، ولكن علم القاضي أن الأمر كما قاله صاحب اليد فلا خصومة بينهما، وإن لم يعلم القاضي ذالك أيضا فأراد ذواليد إقامة البينة على البيع من الغائب فالقاضي لايقبل بينته ولاتندفع خصومة المدعى، وإذا لم تندفع خصومة المدعى في هذه الصورة، وقضى القاضي ببينته بالبيع منذ سنة ثم حضرالغائب، فأقام بينة على الشراء منه منذ شهر، فالقاضي لايسمع بينته ولايقضى له بالدار، ولو أن القاضي سمع بينة المدعى في هذه الصورة ولكن لم يقض بها حتى حضر الغائب، وأقام بينة على ما قال صاحب اليد، قبلت بينته في دفع بينة المدعى وجرحها لقيامها على غير الخصم وليس للمدعى فيه ضر لأنه يتحول الخصومة إلى الذي حضرو يقال للمدعى: أعد بينتك على الذي حضر، فإن أعاد كان هو أولى لسبق تاريخه، وإن لم يعد لايقضى له بشئ، ولو أن الغائب حين حضر قبل القضاء ببينة المدعى لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد: ولكن صدق صاحب اليد فيما قال: لايندفع خصومة المدعى، ولو أن الغائب حضر بعد ماقضى القاضي بالدار للمدعى ببينته، وأقام بينة على أن شرائه كان قبل شراء المدعى قبلت بينته وقضى بالدار له، وأنه ليس بمقضى عليه.

١٩١٥٨:- عن أبي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على آخر أن الدار التى في يديه اشتريتها من فلان فانا شفيعها، وأقام البينة يقضى له بالشفعة.

١٩١٥٩:- رجل ادعى داراً فيٍيد رجل وقال: الدار دارى اشتراها فلان منك لأجلى، وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال أبو يوسف: اقبل بينة المدعى عليه، وكذا لوكان المشترى حاضراً ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال: هى لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك، وقال أبوحنيفة: إذا ادعى أنهاله اشتراها له من فلان من الذي في

يـديـه تـقبـل البيـنة، وإن ادعى أنهاله اشتراها له من فلان من الذي في يديه تقبل البيـنة، وإن ادعـى أنهـا لـه اشتـراهـا لـه فلان من الذى فى يديه الدار لاقبل هذه البيـنة، ولـو قـال هذا لي اشتريته: من فلان الذي وكله بالبيع يسمع دعواه، ولو قـال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لايسمع دعواه في قول أبي حنيفة، ويسمع في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه.

١٩١٦٠:- رجـل ادعـى داراً فـي يـد رجـل فقال المدعى عليه: ليست فى يـدى، فـجاء المدعى بشهود فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه، فإن الـقاضي يسأل المدعى أن المدعى هو كما شهدوا أنها في ملكه وفي يده، فقد اقر الـمدعى بالدار للمدعى عليه، وإن قال صدقوا أنها في يده قالا اصدقهم في أنها في مـلكه فله ذلك، ويجعل المدعى عليه خصماًللمدعى إذا قال: ملكى حقى، وفي يد هـذا بغيرحق ولم يقل واجب عليه تسليمها إلىَّ والشهود لم يقولوا ذلك أيضا، ولو قال: ملكى وحقى، ولم يقل في يده بغير حق، فقد ذكرنا اختلاف المشائخ فيه.

١٩١٦١:- رجلٌ في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه مـن مولاه هذا بألف ونقده الثمن لايقبل قوله، ولو ادعى أن فلاناً الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته؛ لأن العبد خصم فـى قبـض نـفسـه ويـصلـح وكيلاً في شراء نفسه،ولو قال العبد: كنت عبداً لفلان وبـاعـنـى منك بألف ووكلنى بقبض الثمن، فأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لـمولاه أن يمنعه عـن الـخـصـومة قالوا: فالوكالة جائزة، وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى، ولو قال: أنا عبد فلان قد وكلنى بخصومتك في نفسى، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩١٦٢:- رجـل جاء إلى امـرأة رجـل أو ابـنتـه وهـى صـغيرة فخدعها وأخـرجـهـا مـن مـنـزل أبيهـا أو زوجهـا كـان لـلأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس، حتى يأتى بها أو يعلم أنها قد ماتت.

١٩١٦٣:- رجـل ادعى عبداً في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند

القاضي باعه صاحب اليد من رجل بألف وتقابضا ثم أودعه المشترى عند البائع وغاب ثم جاء المدعى بالبينة، فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد أو أقر به المدعى لايسمع بينة المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعى يقبل بينة المدعى ولايقبل بينة صاحب اليد أنه من باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده، وإن أقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته، وتندفع عنه الخصومة والهبة الصدقة، إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك.

١٩١٦٤:- رجل ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له، فإن القاضي يقضى به للمدعى ولايقبل بينة المدعى عليه إن باعه فإن جاء المشترى بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشترى أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز، ويعود العبد إلى ملكه فهذه حيلة يحتاج بها لدفع الاستحقاق.

١٩١٦٥:- ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر المشترى بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراه من المقضى عليه لايسمع دعوى المشترى ولايقبل بينته.

١٩١٦٦:- رجل اشترى من آخر دارا وقبضها فجاء رجل وادعى أنه شفيعها وأقام على ذلك بينة، فقال صاحب اليد، قد بعتها من فلان وقبضها منى ثم أودعنيها وغاب فالقاضي يسأل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فإن صدقه في ذلك أولم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد: فلاخصومة بينهما، وإن لم يعلم القاضي ذلك أيضا فأراد صاحب اليد أن يقيم البينة على ما ادعى، فالقاضي لايسمع بينته ولايندفع خصومة الشفيع، وإذا لم يندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغائب، وأقام

بينة على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لايسمع بينته، ولو سمع القاضي بينة الشفيع، ولكن لم يقض بها، حتى حضر الغائب، فأقام البينة على ماادعاه صاحب اليد قبلت بينته في حق دفع بينة الشفيع وجرحها ويقال للشفيع: أعد بينتك على الذي حضر ومالم يعد البينة لايقضى له بالشفعة قال في الكتاب: ألاترى أن الشفيع لو اقر بما ادعاه المشترى بعد ما أقام البينة قبل القضاء له لايكون له بينهما خصومة، ولايقضى القاضي للشفيع، حتى يحضر الغائب ويقبل البينة عليه، فقضى إذا ثبت الغائب ذلك بالبينة فإن أعاد الشفيع البينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة، وكان له أن يأخذ الدار بأىّ البيعين شاء لما لوعاينا البيعين، ولو عاينا البيعين كان للشفيع حق الأخذ بأى بيع شاء كذاهنا، ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل أن يحضر الغائب ثم أقر الشفيع بعد القضاء بما ادعاه المشترى الأول لايلتفت إليه، ثم ماذكر من الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة، أما على قول محمد لاينفذ باطنا فينبغي أن يرد.

١٩١٦٧:- رجل في يده دار ادعاها رجل إلّا أنه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثازماناً وغابا ثم تقدما إليه وجاء المدعى بشاهدين شهدا أنّ الدار له، فقال المدعى عليه: أنها كانت لي إلّا أنّى بعتها من فلان بعدما قمنا من مجلس القاضي، أو قال: وهبتها من فلان وسلّمتها عليه ثم أو دعنيها وغاب فإن اقرّ المدعى بما قاله ذواليد أو لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك، أو لم يعلم القاضي أيضا إلّا أن صاحب اليد أقام بينة على اقرار المدعى بذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يكن شئ من ذلك، وأقام صاحب اليد بينة على ما ادعى، فالقاضي لايسمع ولاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وكذلك لو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدا واحدا، ثم قاما من عند القاضي ومكث زمناً، ثم تقدما إلى القاضي وجاء المدعى بشاهد آخر، وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي، أو قال: وهبتها منه وسلّمتها إليه،

فإن أقر المدعى بذلك أو علم القاضي بذلك، وأقام ذواليد بينة على إقرار المدعى بذلك فلاخصومة بينهم، وإن لم يكن شئ من ذلك، وأقام ذواليد بينة على ماصنع فالقاضي لايسمع بينة ولا تندفع الخصومة عنه، ولو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدين فعدلا، فقبل أن يقضى القاضي بالدار للمدعى قاما من عند القاضي، فمكث زمانا ثم أنّهما تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي، أو وهبها منه وسلمها إليه، ثم أن فلانا أو دعها منه وغاب واقر المدعى بذلك أو علم القاضي فإنه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما إذا كان المدعى أقام شاهدا واحدا وقت الدعوى، وباقي المسئلة بحالها، فإن هناك إذا اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعى من البيع أو الهبة بعدما قاما عن مجلس القاضي أو علم القاضي بذلك فإن هناك لاخصومة بين المدعى وبين صاحب اليد.

١٩١٦٨:- **وفي الذخيرة:** وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه سوّى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وابطل بيع المدعى عليه وهبته بين الفصلين جميعاً.

١٩١٦٩:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** عن محمد في رجل أقام البينة أن له ولفلان الغائب على هذا الرجل ألف درهم، ثم حضر الغائب يكلف إعادة البينة وقبل حضرته بنصيب الحاضر دون الغائب، وعند أبي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغائب، ولايحتاج إلى إعادة البينة، وعلى هذا الخلاف لو أقام بينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم وأنه مات وتركها وله ابن آخر غائب، ولو أقام البينة بطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في الأقضية أنه يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إذا حضر.

١٩١٧٠:- رجل في يده مال، فقال هو: وديعة عندي ولااعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة أنها له قبلت بينته.

١٩١٧١:- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر

مولاه، وقال المدعى عليه: نعم يؤمر بتسليم العبد إليه.

١٩١٧٢:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له، وقال ذواليد: هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم أودعنيها، فإن صدقه المودع في ذلك فلاخصومة بينهما، وإن كذبه قبلت بينة المدعى، ولاتقبل بينة المدعى عليه.

١٩١٧٣:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا، ونقد الثمن وقبضها، وأقام ذواليد بينة أنها لفلان الغائب أودعنيها تقبل بينة المدعى عليه، وتندفع عنه خصومة المدعى.

١٩١٧٤:- ولو ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم، ونقد الثمن، وأقام البينة على ذلك، وصاحب اليد يقول: هو وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهوده يقضى له بتلك البينة، ولايكون ذلك قضاء على المقرله.

١٩١٧٥:- ولو أقام المقرله البينة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه للذي في يديه تقبل بينته، وهذه المسألة على وجوه ثلاثة: (١) أحدهما: هذه. (٢) والثانية: لو أقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقرله ثم أقام شاهدا آخرفهذه، المسألة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا (٣) والثالثة: لو لم يقم المدعى شاهدا حتى حضر المقرله وصدق الذي في يده فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقرله، فإن أقام المدعى شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقرله، حتى لو أقام المقرله البينة أنه كان أودعه للذي في يده لاتقبل بينته.

١٩١٧٦:- **وفي جامع الفتاوى:** لو ادعى أرضا في يد رجل، وأقام ذواليد بينة أن فلانا وكله ببيعها، أو كان ثوب، وقد وكله بقطعه، أو كان له كرم فوكله بقطعه، أو كان عبد فمات فييده، فهو خصم يقضى عليه، ولو كان حيا فلا خصومة بينهما.

١٩١٧٧:- ولو ادعى دارا في يد إنسان، فقال المدعى عليه: ليست في يدي، وأقام المدعى البينة فشهدوا أنها في يده وفي ملكه، إن صدّق المدعى شهوده أنها في يده وأنها ملكه بطل دعواه، ولو قال: صدقوا بكونها فييده ولا

اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما.

١٩١٧٨:- **م:** دار في يد رجل ادعاها رجل وذهب ليأتي بالشهود، فباعه المدعى عليه لرجل أو وهبهاله وسلمها إليه، ثم أن المشترى أو الموهوب له أودعها له، ثم تقدما إلى القاضي، فإن كان القاضي يعلم بما صنع صاحب اليدوأقر المدعى بذلك، وأقام صاحب اليد البينة على إقرار المدعى بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد، وإن لم يكن شئ من ذلك لكن أقام صاحب اليد بينة على ماصنع لاتندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد، فلو أن القاضي لم يقض للمدعى بالدار بشهادة شهوده، حتى يحضر الغائب، وصدّق صاحب اليد فيما قال: تندفع الدار إلى المدعى، ولايكلف إعادة البينة وينتقض البيع ويرجع المشترى بالثمن على البائع، وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشترى ودفع العبد إليه، وأقام المدعى شاهدا آخر على المشترى قضى بالعبد له، ولايكلف إعادة الشهادة الأولى، وكذلك لو كان ذواليد باع الدار لغيره ولم يسلمه، حتى حضر المدعى، وأقام الذي في يده بينة أنه باع الدار من فلان، ولم يسلمها إليه لايلتفت إلى بينته، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع.

١٩١٧٩:- عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه اعتقه، وقال المدعى عليه: حين اعتقه لم يكن ملكى وإني بعته لفلان ثم اشتريته منه، وأقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لاتقبل بينته، ولو قال المولى: أعتقتك قبل أن اشتريتك، وقال العبد: لابل اعتقتنى بعد ما اشتريتنى فالقول قول العبد.

نوع آخر من هذا الفصل

١٩١٨٠:- رجل ادعى على رجل أنه فقأعين عبده، وقيمته ألف درهم، وجحد المدعى عليه دعواه والعبد حيّ، فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي لايسمع بينته ولايقضى بالأرش على المدعى عليه إلابمحضر من العبد، فإن حضر العبد فالمدعى يقيم البينة أنه عبده، وإن هذا فقأعينه، فيقضى القاضي له بالعبد، ويقضى على ألفاقى بأرش العبد للمدعى، قال محمد فى الكتاب: قال بعض فقهاء نا ان القاضي يقبل بينته ويقضى بأرش العبد على الفاقى، وإن لم يحضر العبد، وأما إذا حضر العبد وانكر العبودية، وقال: أنا حر الأصل ابطل القاضي ذلك، ويرد أرش الجناية إلى المدعى عليه فإن أقر بالعبودية للمدعى يمضى ذلك القضاء، كما لو ادعى أنه فقأعين برذون له قيمته ألف درهم، وأنكر المدعى عليه دعواه، وأقام المدعى البينة على دعواه، فالقاضي يقضى له على المدعى عليه بدفع قيمة البرذون، وإن لم يكن البرذون حاضرا كذا هنا، وكذلك إذا كان العبد صغيرا لايعبر عن نفسه، فالقاضي يقضى بالأرش للمدعى على الفاقى، ولايشترط حضور العبد، هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي عاصم العامرى.

١٩١٨١:- قال: ولو أن المدعى عليه أقرأنه فقأعين العبد وأنه عبد هذا المدعى، والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العبد له، بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة مالو ادعى على غيره أنه شجّ اباه وأبوه ميت، فالقاضي لايأمر باحضار أبيه، وإن مسئلة البرذون مثل مسألة الشجّة.

نوع آخر

١٩١٨٢:- ذكر الخصاف في كتاب الحيل: رجل في يديه رهن والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي، حتى يسجّل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه، فالحيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبايدعى أنه له

فيتقدم المرتهن ويقيم بينة أن هذا رهن عنده فيندفع عنه خصومة الغريب ومسألة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة، فإن صاحب اليد إذا أقام بينة على أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان أو مضاربة، أو غصب، أو إجارة في في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة.

نوع آخر

١٩١٨٣:- قال محمد في وصايا الجامع: رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحداً، فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع البينة على الوارث ويقضى بالوصية، فإن دفع الوارث الثلث إلى الموصى له ثم جاء رجل آخر ، وأقام بينة أن الميت اوصى له بثلث ماله، وقد غاب الوارث فاحضر الموصى له الأول إلى القاضي، فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف مافي يده إلى المدعى الثاني، فإن لم يكن عند الأول شئ بأن هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدم فأحضر الثاني الوارث وأراد ان يأخذ منه بعض مافي يده، فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني إعادة البينة على الوارث، وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده، ثم الثاني مع الوارث يتبعان الأول، فيأخذان منه نصف ما أخذ، فإذا أخذا ذلك اقتسماه على خمسة أسهم للموصى له الثاني سهم وأربعة أسهم للوارث، والخصومة إلى القاضي الذي قضى للأول وإلى قاض آخر سواء، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب فأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث، ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول، وإن كان القاضي قضى بوصية الأول ولم يدفع إليه شيئا، حتى خاصمه الثاني والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعله خصما، وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصما، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضر،

ولـم يـدفـع القاضي إلى الموصى له الأول شيئا، فالوارث خصم للموصى له الثاني، وإن خـاصـمـه الثـاني إلى قاض آخر، وهذا كله إذا اقر الموصى له الأول بأن المال الذي في يده أمانة بحكم الوصية من الميت، أو كان ذلك معلوما للقاضي، وأما إذا لـم يـكـن شئ من ذلك والأول يقول: هذا مالى ورثته من ابى والميت ما اوصى لي ومـا أخـذت مـن مـالـه شيئا فإنه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لوادعى رجـل عبـدا فـي يـد رجل أنه اشتراه من فلان، وقال ذواليد: هو عبدي ورثته من أبى فـإنـه يـكـون خـصـما للمدعى، ويقضى عليه ببينة المدعى كذا هنا، وإن قال: هذا الـمـال وديـعة عـندي من جهة فلان الميت الذي يدعى الثانى الوصية من جهته أو قـال: غـصبتـه منه فلاخصومة بينهما كما في مسألة الشراء إذا ادعى الذي في يده الـعبـد أن العبد في يده وديعة لفلان الغائب الذي يدعى الشراء من جهته فإنه يندفع عـنـه الـخـصـومة، وإن قال: هو وديعة عندي من جهة فلان يعنى به رجلا آخر غير الـمـوصـى أو قال: غصبت منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال: وكان الفقيه أبوبكر البلخى يقول: لاتندفع الخصومة في هذه الصورة، وإن أقام بينة على ما قال: وكان يقول: لاتندفع الخصومة في تملكها.

١٩١٨٤:- رجـل هلك وترك مالا ووارثا واحدا، فأقام رجل آخر بينة أن له عـلـى الـميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألف درهم، وغـاب الـوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه ألف درهم، فإن الغريم الأول لايـكـون خـصما للغريم الثاني، ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثاني ثم إذا قـضـى الـقـاضي على الوارث، وقد توى ما أخذ الوارث رجع الغريم الثانى على الـغريم الأول وأخذ منه نصف ما قبض، ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما وكذلك لو كان الأول غريما، والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له.

١٩١٨٥:- رجـل أقـام بينة عـلـى وارث ميـت أنه اوصى له بهذه الجارية بـعـينـهـا، وهـى تـخـرج مـن ثـلـث مـاله، وقضى القاضي بذلك ودفعها إليه وغاب

الوارث، ثم أقام الآخر البينة على الموصى له أن الميت اوصى له بها، فإن ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني، وإن لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثانى، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر، حتى أن الموصى له الأول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثانى فإن دفع القاضي الجارية إلى الأول، ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب خصما للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضي الأول أو إلى غيره فإن كان القاضي قضى للأول بالجارية فلم يدفعها إليه، حتى خاصم الثاني الوارث فإن خاصمه فيها إلى القاضي الأول لم يجعله خصما، وإن خاصمه إلى قاض آخر جعله خصما، ثم القاضي إذا سمع بينتة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأول، أولم يشهدوا على الرجوع، فإذا حضر الأول فإن أعاد الثانى البينة على الرجوع أخذ الكل وإلاأخذ نصفها، وإن أقام الأول بينة أن الميت اوصى له بثلث ماله، ودفعه القاضي إليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجع عن الوصية الأولى واوصى بثلث ماله للثاني، فالقاضي يأخذ الثلث من الأول ويدفعه إلى الثاني، ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالو صية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى، ولو كان الأول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع إليه بقضاء القاضي، ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لايكون خصماله، ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصما للثاني.

١٩١٨٦:- رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة وهى قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع، فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذه الألف التى قبل هذا الرجل، وهو مقر بالمال لكنه يقول: لاندرى أمات فلان أو لم يمت، لم يجعل القاضي بينهما خصومة، حتى يحضر وارثا أو وصيا، فإن قال الذي في يده المال: هذا ملكى وليس عندي من مال الميت شئ

صار خصما للمدعى وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفى درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك، فحينئذ يقضى القاضى للموصى له بكل هذه الألف، فلو حضر الوارث بعد ذلك، وقال: لم اقبض من مال الميت لم يلتفت إلى قوله، ولو كان مكان الموصى له غريم يدعى دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما، سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال أو جاحداً، فإن أقام هذا المدعى بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته، ولم ينصب عن الميت وصيا ويأمر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين، فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء، الدين إلى الغريم إن كان الذى قبله المال مقرا بذلك.

١٩١٨٧:- ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا، واوصى له بالألف التى قبل فلان وديعة أو غصبا أو قال الشهود: لانعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله، فالقاضي يقضى بالمال للموصى له.

١٩١٨٨:- **وذكر فى الأقضية:** عن محمد إذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل وجعله وصيا، وقبل الموصى له الوصايا في حياته أو بعد موته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصيته فالقاضي يسمع دعواه إذا كان أهلا للوصاية إذا حضر مع من يصلح خصما له قال: والخصم في ذلك وارث أو موصى له أو رجل للميت عليه دينٌ أو رجل له على الميت دين، وأما الغريم الذي له على الميت دين فقال بعض المشائخ: لايكون خصما.

١٩١٨٩:- **وفي الظهيرية:** أوصى له بهذه الجارية وقضى له بها، ثم جاء رجل آخر وادعى على وارث الميت أنه أوصى له بها لم يكن الوارث خصما للموصى له الثاني.

١٩١٩٠:- **م: وفي المنتقى:** رجل مات وعليه دين أوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له، ثم جاء الغريم والورثة إلى القاضي

فالموصى له لايكون خصما، وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لايعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بمازاد على الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة، ويعتبر الموصى له بالوارث.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

١٩١٩١:- **وفي المنتقى:** رجل مات وله ابنان، أحدهما غائب فادعى الحاضر انّ له على أبيه ألف درهم دينا، ولامال للميت غير ألف درهم على رجل فإنى أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الأجنبى ولاأسمع بينته على أبيه بدينه ولااقضى له من الألف الذي قضيت على الأجنبى بشئ فأوقف الألف حتى يجيئ الأخ.

١٩١٩٢:- رجل في يده دار اشتراها وطلب الشيفع الشفعة فقال المشترى: اشتريتها لفلان، وأقام البينة على أنه قال هذه لفلان قبل أن يشتريها، وأقام البينة أن فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال: لاتقبل بينته.

١٩١٩٣:- **وفيه أيضا:** دار ادعاها رجل أنها له، وأقام الذي في يده بينة أن هذه الدار لفلان اشتراها من هذا المدعى، ووكلنى عنه فانى اقبل بينة أنّ هذه دار فلان واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه، ولا ألزم الغائب الشراء من هذا المدعى.

١٩١٩٤:- رجل في يده دار ادعى رجل هذه الدار، وقال: الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لأجلى، وجحد الذي في يديه الدار البيع تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو كان المشترى حاضرا ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل قال اشتريتها من فلان: وكان فلان اشتراها منك.

١٩١٩٥:- قال أبوحنيفة إذا ادعى أنه اشتراها من فلان، وفلان اشتراها من الذي في يده قبلت بينته، وإذا ادعى أن فلانااشتراها له من الذي في يده قبلت بينته، وإذا ادعى أن فلانا اشتراها من الذي في يده جاز، ولو قال الذي في يده: قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك اشتريتها منه وهى في يدي، حتى يدفع الثمن أو

قال: أودعنيها فلا خصومة بينهما.

١٩١٩٦:- ولو أن رجلا جاء بالصك بإسم غيره على رجل إلى ذلك الرجل، وقال: هذا المال الذي في هذا الصك بإسم فلان عليك، وقد أقرّبها لي فلان ولى بينة بذلك فإن انكر المدعى عليه أن يكون للغائب عليه شئ فهو خصمه وتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال، وإن أقر بالمال للرجل الذي الصك بإسمه لاتقبل بينة، هذا على الغائب الذي الصك بإسمه، حتى يحضر، وهو قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بينته، وإن أنكر المدعى عليه أنه يكون لفلان الغائب عليه شيء.

١٩١٩٧:- ذكر ابن سماعة في الرقيات: أنه كتب إلى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال: هذه كانت لفلان بن فلان الفلانى، وأنه باعها من فلان بن فلان بألف درهم: وأنا شفيعها وأريد أخذها بالشفعة، وقال الذي هى في يده دارى لم يملكها فلان بن فلان قط، فأقام المدعى بينة على ما ادعى من ذلك قال: أما في قولى، وهو قياس قول أبي حنيفة لاخصومة بينهما، حتى يحضر المشترى إن كان قبض الدار من البائع أو حتى يحضر جميعا إن لم يكن المشترى قبض الدار، وأما في قول أبي يوسف فالذي في يده الدار خصم، ويقضى القاضي للشفيع بالدار ويدفعها إليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يد عدل، ويكون ذلك قضاء على المشترى والبائع، وإن كان المشترى أيضا حاضرا منكر الشراء قال محمد: اقضى بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشترى وأدفع الثمن إليه.

١٩١٩٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وميراثه

١٩١٩٨:- **قول المصنف:** ولو تبرّع إنسان:-

أخرج الترمذي في سننه عن أبي قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم فإن عليه ديناً قال أبوقتادة: هو علّى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء، فقال: بالوفاء فصلّى عليه. سنن الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في المديون ١/ ٢٠٥ برقم ١٠٧٥، ١٠٧٦.

ليس في يد الوارث قال تسمع دعواه: ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، حتى لو ظهر للميت مال أخذه صاحب الدين، ولو تبرع إنسان بقضاء دين الميت جاز، وإن لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف، وكذلك لو كان المديون مات وترك مالافي يد وارثه قال الوارث يكون خصما لمدعى الدين وتقبل بينة، وإن لم يكن له بينته كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين،

١٩١٩٩:- **وفي الحاوى:** مات وترك زوجة وورثة صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المرأة خصما له، فمتى أثبت المال على الميت، ولم يكن في يدها شيء من تركته لايأخذ شيئا.

١٩٢٠٠:- **وفي السراجية:** عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده، وأقام ذواليد أنه باعه من فلان ولم يسلّم له فهو خصم.

١٩٢٠١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على رجلين مالا في صك أحدهما حاصر والآخر غائب، فجحد الحاضر، وأقام البينة، قال أبوحنيفة: قضى بالمال على الحاضر، وذكر هذه المسألة في الأصل، وقال: القضاء مقصور على الحاضر، وفي الأقضية: شوّش الجواب تارة يذكر قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة وتارة مثل قول محمد، وفى بعضها يذكر قول محمدمثل قول أبي حنيفة، وتارة يذكر القضاء مقصورا على الحاضر، وفي بعضها على الحاضر والغائب، فكان عن أبي يوسف روايتان، وعن محمد روايتان في الفصول كلها.

١٩٢٠٢:- ادعى رجل أنه قطع يد عبده خطأ، وله عليه نصف قيمته خمس مائة، أو ادعى أنه زوج أمته فلانة، وله عليه المهر، والعبد والأمة حيان غائبان، وصدقه المدعى عليه، ولكن قال : لاعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكران الملك لك فيضمنانى فإنه يأمر، القاضي بدفع الأرش والمهر إليه.

١٩٢٠٣:- ولو كان للعبد الغائب وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أوغصب أو ثمن مبيع أو قرض فأقر الذي في يده المال بأن الذي دفع إليه المال عبد هذا الرجل، وصدقه المقرله فإنه لايجبر الذي عليه المال على الدفع إليه.

١٩٢٠٤:- **وفي النسفية:** سئل عمن مات عن امرأة وابن بالغ وابن صغير، وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المرأة عند القاضي أن هذه البقرة ملكه، وقد احضرها مجلس الحكم، فقالت المرأة، ثمنها لي ميراثا عن زوجى والباقى بين ولدىّ احدهما فلان الغائب وهو بالغ والثاني فلان، وهو صغير وليس له وصى هل يصح دعوى المال على المدعى عليها في كل البقرة؟ قال نعم: فإن أقام المدعى البينة أن هذه البقرة له هل يقضى بكلها له، قال: نعم لإن أحد الورثة يصلح خصما في التركة فيما يدعى للميت وعلى الميت.

١٩٢٠٥:- **م:** وابن سماعة عن محمد في رجل أمر رجلا أن يشترى له عشرة دنانير بمائة درهم، ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم، فجاء رجل يدعى الدنانير فالمشترى خصم له، ولا أقبل بينة المشترى أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له، وإن أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة.

١٩٢٠٦:- وعنه أيضا رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة في يده، فقال المدعى عليه: بعته بغير أمر صاحبه فانى أجعله خصما، واقضى عليه بدفع العبد إلى المشترى.

١٩٢٠٧:- رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له، وقال: ليس هو اليوم في يدى، وقال المملوك: أنا مملوك فلان الغائب، فإن جاء المملوك ببينة على ماذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى، وإن لم يقم على ذلك بينة قبلتُ بينة المدعى عليه، وقضيت له فإن جاء المقرله بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل، فإن أقام بينة قبلت بينته، ويقضى له بالعبد على المقضى له الأول.

١٩٢٠٨:- ولو أن رجلا ادعى عبدا في يد عبد أو ادعى دينا عليه، أو ادعى شراء

شئ منه، فهو خصم إلا ان يقيم المدعى عليه أنه محجور فلا اجعل بينهما خصومة.

١٩٢٠٩:- رجل في يده دار جاء رجل وادعى أنها دار فلان وله عليه ألف درهم، وكان رهنه عندي بالألف التى لي عليه هذه الدار منذ شهر، ودفعها إليّ وقبضتها منه ثم أنه بعد ذلك استعارها منى فأعرتها إياه، وأقام البينة على ذلك، ورب الدار غائب فأقام الذي في يده الدار بينة أن الدار داره اشتراها أمس من فلان الذي زعم المدعى أنه رهنها أو قال: اشتريتها منه منذ عشرة أيام وشهد له الشهود بذلك فإن الذي ادعى الرهن استحقها، وتقبل بينته عليها، فإن قال المشترى: انا انقض البيع، فالقاضي لاينقض بيعه على الغائب، حتى يحضر الذي باعه، وكذلك إذا ادعى الاستيجار مكان الرهن.

١٩٢١٠:- رجل يدعى ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شراء الذي في يديه الدار، فإنه خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني، وإن كان شهودالمدعى لم يشهدوا على قبض البائع الثمن فإن الحاكم يأخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع ويسلم الدار إليه.

١٩٢١١:- قال هشام : سألت محمدا عن رجل قال اشتريت: من رجل جارية ونقدت الثمن وقبضت الجارية فاستحقها منى إنسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت الذي باعها فقال البائع: لي بينة على ان الذي استحقها منك باعها وأقر بها لي فالقاضي يخير المشترى إن شاء ولى الخصومة بنفسه، وإن شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع، وإن شاء المشترى أن يوقف أمره وولى البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك.

١٩٢١٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر عبدا بعينه، وأقام البينة فزكوا أولم يزكوا، حتى أقر ذواليد أنه حر، أو باعه من غيره أو وهبه لايصح العتق في حق المدعى، أما التصرفات في حق المقر فصحيحة، حتى لو لم تعلم عدالة الشهود يعمل إقراره، وكذا لو أقام شاهدا واحدا، ثم تصرف المدعى عليه

هـذه التـصرفات لم تجز في حق المدعى كما في الشاهدين، ولو لـم يباشر المدعى عـليـه هـذه التصرفات، ولكنه لو أقر بالعبد المدعى به للمدعى بعد ما أقام المدعى البينة فالقاضي هل يقضى عليه بالاقرار أو بالبينة ذكر في الأقضية أنه يقضى بالإقرار، **وفي الجامع الكبير:** أنه يقضى بالبينة.

١٩٢١٣:- **وفي المنتقى:** لـو بـاع المدعى عليه بعد ما أقام المدعى البينة قـال: إن قدرتُ على المشترى أبطلتُ البيع، وإن لـم اقدر عليه وعدلت البينة خيّرتُ المدعى إن شاء أخذ من البائع قيمتها، وإن شاء وقف الأمر، حتى يقدم المشترى.

١٩٢١٤:- **وفي مجموع النوازل:** لو باعه قبل أن أقام المدعى البينة ويسلم إليـه، حتـى أقام المدعى البينة على المدعى عليه، وقضى القاضي وسلم إلى مدعى، ثم أن هذا المشترى أقام البينة على أن العبد ملكه بسبب أنه اشتراه من المدعى عليه وهو في يده بغير حق وشهد الشهود بذلك، فإنه يقضى القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه أو وهبه جاز.

١٩٢١٥:- **وفـي الأقضية:** رجـل ادعـى نـصف دار فـي يـد رجـل فـأقرلـه الـمـدعى عليه وغاب وحضر آخر وادعى هذا، فالمقرله لايكون خصما، ولو غاب الـمـقرله وحضر المقر فهو خصم، ولو قضى القاضي لمدعى الجارية بعينها بوصية مـن الـميـت وقبـضهـا، وأقـام آخـر البيـنة أن الميت أوصى له بتلك الجارية بعينها، فـالـمـوصى له خصم، سواء ذكر الرجوع عن الوصية الأولى أولـم يذكر، وإن غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم.

١٩٢١٦:- رجـل أقـر بـدار فـي يـديــه أنهـا لـفلان سمى رجلا غائبا غيبة مـنـقـطـعة، وأنـه أمـر فلانا ان يحفظها على المقرله، ثم أن ذلك الرجل جعلها على يـدى، وقـد مـات فـالـمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاها إلا أن يقيم البينة عـلـى أن الـغـائب فلان بن فلان، وقد أثبتوا معرفته، ودفعها إلى الميت الذي دفعها إلـى هـذا الـذي هـى فـي يـده وغاب، فإذا أقام على ذلك بينة فلاخصومة بينة وبين

المدعى قال: ولا اجعله وصيا إلافيها خاصة في قول محمد، فأما في قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يكون وصيا في كل شئ.

١٩٢١٧:- رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال، فالقاضي لايسمع دعواه ولايقبل بينته، ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لايحلفه.

١٩٢١٨:- رجل ادعى عمامة في يد رجل قال: هذه عمامتى بعثت بها على يد تلميذي إليك لتصلحها، وأنكر الرفّاء أن تكون العمامة للمدعى لاتصح هذه الدعوى من هذا المدعى، وكذا إذا استحق مال المضاربة فإن كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح، ولاتشترط حضرة رب المال لذلك القدر، وإن لم يكن في المال ربح فالخصم رب المال دون المضارب، وإن كان مال المضاربة ألفا فاشترى المضارب بها عبدين أو جاريتين قيمة كل واحد منهما ألف، فإنه هناك لايظهر الربح، ويكون الخصم رب المال وتشترط حضرته عند استحقاقهما أو استحقاق أحدهما.

١٩٢١٩:- هشام قال سمعت محمدايقول : في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين نافذٍ فبنى فيه أو زرع ثم خرج ودفعه إلى إنسان فجاء أهل الطريق وخاصموه فأقام الذي في يده بينة أنها في يده من قبل فلان وكله به ودفعه إليه قال: إن كان طريقا مما يشكل ولايعلم أنها طريق إلا ببينة فلاخصومة بينهما، حتى يحضر الدافع، وإن كان مما لايشكل فهو خصم.

١٩٢٢٠:- ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى مملوكا له يعرف كونه في يد أحد لافي يد هذا المدعى ولا في يد غيره أنه عبده، وقال المملوك: أنا عبد فلان قضى القاضي ببينته ولايقضى ببينه المدعى، ولو لم يقم العبد البينة أنه عبد فلان، وقضى القاضي ببينة المدعى ودفع العبد إليه ثم حضر المقرله لم يكن له

على العبد سبيل، فإن أقام المقرله بينة على أنه عبده قبلت بينته، وقضى له بالعبد على المقضى له الأول.

١٩٢٢١:- ابن سماعة في نوادره: عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن، فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشترى فأقر المشترى بالعبد للمدعى وأقر العبد أنه حر الأصل فإن اباحنيفة قال: إقراره جائز، وليس له أن يخاصم البائع ببينة شهدوا أنه حر الأصل ويريد بهذا أن المشرى لو أقام بينة على البائع لاتقبل بينته، وكذلك لايقبل من المشترى البينة على أن هذا العبد ملك المقرله يريد أن المشترى لوأقام على البائع أن العبد ملك هذا المدعى ليرجع بالثمن عليه لاتقبل بينته، وقال أبو يوسف: إن اشترى المشترى العبد من المقرله بالملك وقبضه جعلته خصم البائع من قبل أنه يطلب الثمن والعبد في يده يريد أن بعد ما أقر المشترى بالعبد للمدعى لو اشتراه من هذه المدعى وقبضه، ثم خاصمه بايعه في ذلك سمعت خصومته، ولذلك اقبل منه البينة أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضرالعبد يدعى الحرية بين يدي الحاكم، وإن لم يشتر العبد من المقرله بالملك بل هو ملكه لم اقبل منه البينة على أن العبد للمدعى وأقول هذا مثل قول أبي حنيفة، قال: إن جاء المدعى والبائع والمشترى جميعا واختصما، فأقر المشترى بالعبد للمدعى وقال: هذه البينة بينة المدعى أن العبد عبده فإنى أقبل منه البينة على البائع، فهذا إذا كانوا جميعا، وكذلك إن خاصم المشترى البائع في ذلك بعد ما دفع العبد إلى المدعى، وقال أبو يوسف: القياس ما قاله أبوحنيفة في جميع ذلك إلا انى استحسنت احتياطا للناس في أموالهم.

١٩٢٢٢:- ابراهم في نوادره: عن محمد الميت الذي اعتق، وليس للميت وصى فهل يكون هذا المعتق خصما، فإن كان اعتقه في حالة المرض يكون خصماله ، وإن اعتقه حالة الصحة لايكون خصما.

١٩٢٢٣:- **وفي الذخيرة:** ابراهيم في نوادره عن محمد رجل أعتق عبدا أو

مات الرجل، فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الذي اعتق، وليس للميت وصى هل يكون هذا المعتق خصما؟ قال: ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما، وإن كان اعتقه في حالة الصحة لايكون خصما.

١٩٢٢٤:- رجل اشترى من آخر عبدا ولم ينقد الثمن، فادعى رجل آخر، والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشترى عند الحاكم، وقال: لابينة لي وحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشترى، فإن المشترى يأخذ العبد بالثمن فإذا أداه سلم العبد للمدعى، وإن حلف المشترى ونكل البائع، فعلى البائع جميع قيمته للمدعى إلا أن يجيز البائع ويرضى بالثمن.

١٩٢٢٥:- بشر عن أبي يوسف: في رجل له على رجل مال، فاوصى به لرجل ثم أن الذي عليه المال جحد المال قال الورثة يخاصمونه فإذا أراد القاضي أن يقضى لهم قضى لصاحب الوصية واحاله بها على الثلث، **وفي الظهيرية:** وعنه أيضا تقبل بينة الوصى على وصية الميت إليه بحضور وارث مقر بالوصية، وكذلك تسمع بينة مدعى الدين على الميت بحضور وارث مقربه، ويكون ذلك حكما على سائر الورثة.

١٩٢٢٦:- رجل في يده دار وهو مقر بانها لفلان مات، وتركها ميراثا وسمى الورثة، وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده إلى أن يحضروا لم اتركه في يده، فإن احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم لا انفذ البيع ولا اقضى على الغائب، ولكن اترك ذلك في يده واستوثق منه فآخذ كفيلا، حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه.

١٩٢٢٧:- رجل وكل رجلين بخصومة رجل، وأقام المدعى على احدهما شاهدا واحدا، وعلى الآخر شاهدا آخر قال: هذا جائز، وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهداً آخر، وكذلك لو أقام على الحى شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا.

١٩٢٢٨:- هشام عن محمد: فی رجل في يده دار قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من أخيك فلان، وقال المقرله، لابل هذه لرجل آخر ورثها من أخيه قضى بها للمقرله الآخر إذا كان كلام المقرله موصولا، وجنس هذا في كتاب الإقرار، فإن غاب المقرله الأول، وجاء المقرله الآخر إلى الذي الدار في يديه، وأقام البينة عليه بإقرار الغائب وبإقرار المقرله لاتقبل بينته.

١٩٢٢٩:- إبراهيم عن محمد: رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها إلى المشترى، حتى غصبها الغاصب، فمن يكون الخصم فيها؟ قال: إن كان المشترى نقد الثمن إلى البائع فالخصم هو المشترى، وإن كان لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

١٩٢٣٠:- هشام عن محمد رجل آجر داره من رجل، وعلم القاضي بذلك، ثم ان المستأجر غاب ووكل رجلا بالدار بشهادة شهوده، فقال رب الدار للوكيل ادعى أنها داره فادعى الوكيل الوكالة، وقال: لي بينة على ذلك قال: لا اقبل بينة الوكيل على الوكالة قال هشام: شيئا وانما يصح ذلك بعلم القاضي.

١٩٢٣١:- رجل اشترى شيئا بميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشترى، ثم جاء رجل و استحق المشترى بالبينة، ففى الشراء بالميتة والدم لايكون المشترى خصما، ولاتسمع البينة عليه، وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشترى خصما، وتسمع البينة عليه.

١٩٢٢٩:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: من ابتاع شيئا وبت به فأراد المبتاع أن يقبضه فقال البائع: لاعطيكه حتى تقضيني فهلك فهو من مال البائع، لأنه ارتهنه فإن قال: خذ متاعك فقال: دعه حتى أرسل عليك من يقبضه فهلك فهو من مال المبتاع.
مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المصيبة في البيع قبل أن تقبض ٨/ ٤٦ برقم ١٤٢٤٣.
السنن الكبرى، البيوع، باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض ٨/٢٣٧ برقم ١٠٩٦٨.

١٩٢٣٢:- **قال محمد في الجامع:** رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين، وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا، ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لايتعدى الفساد إلى النصف الآخر فإن حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الإبريق له كان المشترى خصما له فلو حضر الغائب بعد ما أقام المستحق البينة على النصف، وقضى القاضي بالنصف له رد المشترى على البائع ربع الإبريق ورد البائع عليه نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولايثبت للمشترى الخيار، وإن صار البائع شريكا له في الاإبريق.

١٩٢٣٣:- ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا صفقة واحدة، نصفه بمائة دينار حالة، ونصفه بمائة دينار إلى مدة، فقبض المشترى العبد وغاب البائع، فحضر رجل، وأقام البينة أن له نصف العبد كانت هذه المسألة والمسئلة الأولى سواء في الفصول كلها، ولو اشترى نصف عبد من رجل وأودعه البائع النصف الآخر وغاب البائع، ثم جاء رجل وادعى نصف العبد، وأقام البينة، وأقام ذواليد بينة على أنه اشترى من فلان نصفه وأودعه فلان نصفه لم تصح الدعوى ولم يصر المشترى خصما، ولو كان المشترى اشترى نصف العبد من رجل واودعه آخر نصف العبد، ثم استحق النصف قضى له بربع العبد، وهو نصف المشترى ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن.

١٩٢٣٤:- ولو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر احدهما صحيح والآخر فاسد، أو كانا صحيحين، أو كانا فاسدين، ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد، وأقام البينة فالمشترى خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الثاني يعنى بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني، ولو كان البيع الأول صحيحا والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم يكن بينهما خصومة، حتى يحضر البائع.

١٩٢٣٥:- وإذا ادعى امرأة أنها أمته وهي تحت زوج غائب فدعواه صحيح ولاتشترط حضرة الزوج.

١٩٢٣٦:- ذكر في مختصر الجامع الكبير مسائل: في بعضها جعل المولى خصما عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده، فقال رجل: ادعى على رجل أنه قطع يد عبده خطأ، وله عليه نصف قيمته وذلك خمسمائة مثلا، أو ادعى أنه زوج أمته ولها عليه المهر والعبد والمرأة حيان غائبان، فقال المدعى عليه: نعم ولكن لا اعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد أو الأمة فينكلان الملك لك فالقاضي يلزمه المهر بالاقرار وكذلك الجواب فيما إذا كان المهر عرضا من العروض، وإن كان للعبد الغائب وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصب هذا الرجل ألف درهم من هذا العبد أو كان للعبد ألف درهم على هذا الرجل من قرض أو بيع فأقر الذي عنده المال أن الذي دفع إليه هذا المال عبد هذا الرجل وصدقه المقرله لاسبيل للمقرله على ذلك المال وكذلك لو قال الذي في يده المال أن المال مال هذا الرجل غصبه منه ودفعه إليه وصدقه، بذلك المقرله وكذلك أن أقر رجل أن فلان أمر عبده ببيع امة له فباعها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى هذا كله إذا كان المال قائما في يد المقر، فإن كان مستهلكا فللمقرله أن يأخذ بذلك فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا لفلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله، وإذا جعل القول قوله كان له أن يضمن المقر مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقرله؟ ففيما إذا أخذ المقرله من المقر الأرش والمهر، ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون مملوكا للمقرله يرجع وفيما عداه لايرجع.

١٩٢٣٧:- ولو قال: عبد فلان اقرضنى ألفا قد غصبها من مولاه وصدقه المقرله في ذلك المال كان للمولى أن يأخذه بذلك هذا كله إذا أقر المقر أن الغائب عبد المقرله فإن قال: لا ادرى أن الغائب عبدك أم لا، فإن أقام المدعى البينة

أن الـغـائـب مـلكى لم تقبل بينته ان الغائب عبد له ولايقضى على المقربشئ، حتى يـحـضر العبد فإذا أراد المدعى استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل، وهو ما إذا قـال الـمـدعى عليه للمدعى: لا ادرى أن الغائب عبدك أم لاقال: يستحلفه القاضي عـلـى مـلك الـغـائب في المال الذي كان قائما في يد المقر، وإن كان المقر أقر أن الـغـائب أودعه أو غصب هو من الغائب لايستحلف، وكذا لايستحلف في دعوى ثـمـن الـجـارية، ولو قال الذي في يده المال الذي في يدي ملكك لانى غصبته من عبـدك أو أودعـنيه عبدك، وقال المقرله: المال مالى أخذته من عبدي وأبي أن يدفع الـمـال إلـى المولى، كان للمولى أن يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على مازعم ولم يـذكـر فـي الـكـتـاب أن الـمـقرله هل يحلف إذا لم يكن للمقربينة قالوا: وينبغي أن يستـحـلف بـالله مـا يعلم أن الغاصب أودعه أو غصب هو هذا المال من الغاصب، ولـكـن لايستـحـلف عـلى العلم فإن لم تكن له ببينة وقبض المولى المال ثم حضر الـغـائـب وجـحـد أن يكون عبد المدعى، سواء سلم المقر المغصوب إلى المقرله بـقـضـاء أو بغير قضاء، فهو على التفاصيل التى قلنا، وإذا أراد الغائب في هذا الوجه ان يستـرد الـمـال من المقرله ليس له ذلك بالإجماع كما لو قال: هذا عبد فلان أو دعـنيـه فـلان، وإن كـان الـذي في يده المال بدأ فقال: هذا المال أودعنيه عبدك أو غـصبتـه مـن عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فماله لك، فقال المقرله: هذا عبدي كـمـا قـلـت: فهـذا الـمـال مالى فإنه يقال للمقر: اقم البينة على ما اودعت والافهو للمقرله فإن لم تكن له بينة وطلب المقريمين المقرله في هذا الفصل وأخذ المال ثم حـضر الغائب وانكر أن يكون هذا للمقرله وطلب ماله كان له ان يسترد الألف من الـمقرله وهو المولى من غير بينة بخلاف المسئلة الأولى، فإن الغائب لايأخذ المال من المولى مالم يقم البينة على الغصب والايداع منه، ولو قال المقرله: هذا المال مال عبـدي فـلان غـصبتـه مـنـه أو أودعـنيـه، وقـال الـمقرله: مالي لم تقبضه من عبدي فلاسبيل له على المال، حتى يحضر الغائب أو يقيم البينة أن المال ماله.

١٩٢٣٨:- وإن ادعى رجل مهر أمة أو أرش جناية على عبد له أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو دينا من ثمن بيع أو قرض، فادعى أن الغائب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله، فإنه يقضى للمدعى بذلك كله فليس على الذي قبله المال يدفع المال في الوجوه كلها، وإن قال المقرله: على العبد دين يحيط بماله لايلتفت إلى ذلك، وإن أنكر الذي عليه المال جميع ما ادعاه المدعى، وأقام المدعى البينة على غصبه المال من عبده وعلى أن عبده مات تقبل بينته وكذلك في سائر الصور.

١٩٢٣٩:- رجل في يده ألف فقال رجل لصاحب اليد غصبنى عبدك هذا المال فاودعه إياك، وقال صاحب اليد: صدقت لكن لا ارده عليك إني اخاف أن لايجحد العبد أن يكون عبدي لم يلتفت إلى قوله ويجبر على دفع الألف إليه، بخلاف ماتقدم من المسائل، وإذا دفع إليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله، وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقرله إن وجده قائما، فإن كان المقرله إستهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذى كان في يده المال كان له ذلك، ولو قال المقر: هذا المال أودعنيه عبدي فلان ولا ادرى أهو لك أولا فأقام المدعى بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال إليه، فإن حضر الغائب فانكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله ويقال: للمدعى أعد بينتك عليه وإلا فلا حق لك فإن قال المقر: وهو الذي في يده المال هذا المال لك أودعنيه فلان، وفلان ليس بعبدى فأقام المدعى بينة أن فلانا عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته.

١٩٢٤٠:- **وفي النسفية:** سئل عمن ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان، وادعى ذواليد أنها ملكه، وأقام البينة وتاريخ الخارج أسبق فادعى ذواليد في دفع دعواه أن شراء ه بذلك التاريخ باطل لأن هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وأنه حين علم بذلك البيع لم يرض به

المرتهن فلم يصح شراء هذا المدعى الخارج ويصح شرائى لأنى اشتريتها بعد مارضى هل يكون هذا دفعها صحيحا؟ فقال: لا.

١٩٢٤١:- وسئل عمن يدعى على آخر أنه رهنه عينا وسماها ووصفها بكذا وكذا درهما دينا عليه، فواجب عليه اخراجه واحضاره وقبض ماله من الدين، وأداء الرهن إلىّ فسأله القاضى، فأنكر، وقال: مارهنتنى هذه العين التى تدعى، وما ارتهنته ذلك منك، وأقام المدعى البينة على دعواه من الرهن، وأقام المدعى عليه البينة أنه اشترى هذه العين من هذا المدعى بكذا ونقده الثمن وقبض من المشترى بتسليمه إليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الأولى قال: نعم.

١٩٢٤٢:- عبد محجور لإنسان ادعى رجل عليه ما لابسبب الا ستهلاك والغصب تشترط حضرة المولى لسماع البينة لأن المولى ههنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد المأذون.

١٩٢٤٣:- ادعى على الصغير شيئا والوصى حاضر لاتشترط حضرة الصغير، فإن لم يكن له وصى فطلب من القاضي أن ينصب عنه وصيا جاز إلا أن القاضي لايسمع دعواه ولاينصب وصيا إلا بحضرة الصغير، فإن قامت البينة على وصى الصغير ثم بلغ الصغير لايكلف إعادة البينة على الصغير، وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة عن الصغير، وكذا لو قامت البينة على الوكيل وحضر الموكل فإن القاضي يحكم عليه بتلك البينة.

١٩٢٤٤:- إذا ثبت له على غيره مال بإقرار وبينة قامت عليه بحضرته، ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع عن الحضور معه، فالقاضي على قول أبي يوسف ينصب عنه وكيلا يحكم عليه بعد ما أقيمت عليه البينة، ولو أقر، ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق، ولو كان المدعى طلاقا أو عتاقا، والزوج والمولى غائب، فالبينة لاتقبل، وكذا لو قامت البينة على زوج منكر أو مولى حاضر، ثم غاب لايقضى بالبينة.

١٩٢٤٥:- **م:** رجل وهب لعبد جارية وقبضها العبد ثم أراد الواهب

الرجوع في الهبة والمولى غائب، فإن كان الغائب فإن كان العبد مأذونا له كان له ذلك، وإن كان محجورا عليه لم يكن له ذلك، حتى يحضر المولى كما لو ادعى شيئا في يد المأذون أنه اشترى منه أو ادعى شيئا في يد المأذون ملكا مطلقا انتصب المأذون خصما له، سواء كان على المأذون دين أولم يكن دين.

١٩٢٤٦:- ومن ادعى عينا فى يده أنه اشتراها من محجور أوادعى ملكا مطلقا لاينتصب خصما لإنه محجور، ولاتقبل بينته، ولو أقام البينة على اقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته، هذا كله إذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا، فإن حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب أن يرجع في هبته فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما، وإن كانت الهبة في يد المولى كان المولى خصما، فإن قال المولى: أودعنى هذه الجارية عبدي فلان، ولا ادرى، أو هبها له أم لافأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم كرجل في يده عبد جاء رجل وادعى أنه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه، وأقام على ذلك بينة قضى له بذلك وصار الحاضر خصما عن الغائب كذا هنا، فإذا قضى القاضي بالجارية للواهب، فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب، ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية أصلا، وكان له أن يأخذ الجارية، ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة إذا زادت سواء كانت الزيادة متصلة حاصلة على تملك الموهوب له أو منفصلة، وهذا يمنع الرجوع في الهبة، فإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن المودع، وإن شاء ضمن الواهب قيمتها، فإن ضمن الواهب لايرجع على المودع بما ضمن، وإن ضمن المودع لايرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم وجب الضمان فى الكتاب على المودع ولم نجد فيه الخلاف وذكر الكرخى أن هذا قول محمد، فأما على قول أبي يوسف لايضمن، وإن قال المولى، قد علمت أنك وهبتها للذي اودعنى إلا أنه ليس بعبد لي فأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لاتقبل هذه البينة إن كان

العبد حيا، وإن قال الواهب: ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل لزمته الخصومة.

١٩٢٤٧:- **وفي الخانية:** رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لايقبل قوله، ولو ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه، ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما فى قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه.

١٩٢٤٨:- ولو قال العبد: كنت عبدا لفلان فباعنى منك بألف درهم ووكلنى بقبض الثمن، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما فى قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه إلا أن للمولى أن يمنعه عن الخصومة، وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة له أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى، ولو قال: أنا عبد فلان قد وكلنى بخصومتك في نفسى، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩٢٤٩:- رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة فخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتى بها أو يعلم أنها قد ماتت.

١٩٢٥٠:- رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحبه من رجل بألف وتقابضا، ثم اودعه المشترى عند البائع ثم جاء المدعى بالبينة فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد أو أقربه المدعى لاتسمع بينة المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم القاضي ولاأقربه المدعى تقبل بينة المدعى ولاتقبل بينة صاحب اليد أنه باعه من فلان واودعه فلان عنده، وإن أقام البينة على إقرار المدعى بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبةوالصدقة إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك.

١٩٢٥١:- رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن

العبدله فإن القاضي يقضى به للمدعى ولاتقبل بينة المدعى عليه أنه باعه فإن جاء المشترى بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به المشترى، فلو باعه المشترى أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز، ويعود العبد إلى ملكه، وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق.

١٩٢٥٢:- ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على أن العبدله فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر مدّعٍ بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده لأنه اشتراه من المقضى عليه لاتسمع دعوى المشترى ولاتقبل بينته.

١٩٢٥٣:- **م:** ولو أقام المدعى بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذواليد خصما، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته، ولايرجع في الهبة، وإن أقام المدعى بينة على إقرار ذي اليد أن الذي في يده الجارية أنه قد با ع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على إقراره أن الغائب عبده فالقاضي لايقبل هذه البينة ولايجعل الذي في يديه خصما.

١٩٢٥٤:- **وفي الذخيرة:** وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء، بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا، وجحد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة على دعواه، وقضى القاضي على المدعى عليه بما ادعى، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر قبل أن يقضى القاضي له، ليس له عليه شيء فانى أطلب المال منه.

١٩٢٥٥:- والدليل على صحة ما قلنا: أن القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت ذي حجة ودفع، ولو أتى به يوما من الدهر، ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا لم يكن للكتابة هذه معنى وفائدة.

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى المدعى ومالايندفع

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها: في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة أو عارية أو إجارة أو رهنا أو ما أشبه ذلك.

هذا النوع ينقسم أقساما:

أما الأول: إذا وقعت الدعوى في العين حال قيامها

١٩٢٥٦:- قال محمد: وإذا ادعى رجل عينا في يد رجل ملكا مطلقا، أو دارا أو ثوبا أو ما أشبه ذلك، وأقام بينة على دعواه، فقال ذواليد: إن هذا العين لفلان أودعنيها، أو قال آجرنيها: أو قال: ارتهنتها منه، أو قال: غصبتها منه، فإن أقام بينة على دعواه فلاخصومة بينهما، وعن أبي يوسف أنه رجع عن هذا حين ابتلى بالقضاء ووقف على أحوال الناس، وقال: إذا كان المدعى عليه معروفا بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي أنه قصد الاحتيال، فبهذا يبطل حق المدعى ولاتندفع الخصومة عنه بهذه البينة.

١٩٢٥٧:- **وفي الكافي:** وإن كان ذواليد صالحا يندفع عنه الخصومة إن أقام البينة، وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الخصومة بإقامة البينة، وقال أبويوسف: المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة، حتى يودعه علانية بشهادة الشهود، حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد البينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه وتندفع خصومة المالك والقاضي نصب ناظراً للمسلمين فينغي أن ينظر في حق المدعى وذلك بأن

لايلتفت إلى بينة المدعى عليه ان عرفه بالاحتيال والتزوير، وهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية إذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه، ونسبه ووجهه، فاما إذا قالوا: أودعه رجل لانعرفه أصلا لاتقبل شهادتهم ولاتندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد بالاجماع، وإن قالوا: نعرف المودع بوجهه ونسبه، فعلى قول محمد لاتقبل هذه الشهادة، وعندهما تقبل الشهادة، ولو قال الذي في يده أو دعنيه رجل لاأعرفه، وقال الشهود أودعه فلان بن فلان، ذكر الخصاف في أدب القاضي لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٥٨:- ولو أقر المدعى عليه أن رجلا دفعها إليه وقال شهودالمدعى عليه: نعرفه باسمه ونسبه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، ولو أقر المدعى عليه أن رجلا دفعها إليه، وقال شهود المدعى عليه: نعرف المودع باسمه ونسبه ولانعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وقال بعضهم: تندفع، وهكذا ذكر في الأقضية، **وفي العتابية:** وإن قال ذواليد أنا أعرفه بوجهه، وقال الشهود: لانعرفه بوجهه لاتقبل شهادتهم، وإن قالوا: نعرفه بوجهه ولكن لاندرى كان ملكه أم لا،ندفعت الخصومة، ولو شهدوا باقرار المدعى أنه دفع إليه رجل لانعرفه بوجهه إندفعت الخصومة.

١٩٢٥٩:- **م:** ولو قال الذي في يده أودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها إياه فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع بوجهه واسمه ونسبه، ولكن لانشهد به لاتندفع الخصومة أيضا، ولو شهد شهود صاحب اليد أن فلانا دفعها إليه ولم يقولوا: انها فلان، وقالوا: لاندرى لمن هى اندفعت الخصومة عن ذي اليد، وكذلك لو شهدوا على إقرار المدعى أنها لفلان ولم يزيدوا على هذا، وذواليد يقول: فلان أودعنيها

اندفعت الخصومة عن ذي اليد، ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعى أنها لفلان إلا أن صاحب اليد لم يقل بعد ذلك أن فلانا أودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل أيضا، قالوا: ويجب أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد، ولو أقر المدعى أنها كانت في يد فلان ولكن لا أدرى دفعها إلى هذا أم لا أوشهد الشهود على إقرار المدعى أنها كانت في يد فلان ولاندرى دفعها إلى هذا أم لا، وذواليد يقول: دفعها إليّ فلان فلا خصومة بينهما، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو حضر الغائب وانكر أن يكون ملكه فالقول قوله وتندفع الخصومة.

١٩٢٦٠:- **م:** ولو شهد شهود صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أودعها إياه فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، ولو أقام المدعى بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل بينة صاحب اليد في الايداع أصلا.

١٩٢٦١:- **وفي المنتقى:** مسئلة تدل على أن المودع ينتصب خصما للمدعى، وصورتها قال هشام: سألت محمدا عن رجل ادعى دار في يد رجل أنها داره، وقدمه إلى القاضي وصيره القاضي خصما له إلا أنه لم يقم بينة على المدعى عليه.

١٩٢٦٢:- ذهب وباع الدار وسلمها إلى المشترى، ثم أن المشترى وكل فيها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي أو مات وولّى قاض آخر، وقدموا إليه، وأقام المدعى بينة أنه قد كان خاصمه إلى القاضي الأول ثم باعها فهذا القاضي يجعل الوكيل خصما فيه.

١٩٢٦٣:- قال الحاكم أبو الفضل: لم يرد بقوله وكل فيها وكيل الوكيل فيها بالخصومة، وإنما أراد الوكيل بالحفظ، والوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله خصما للمدعى، وصورتها رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا، فغاب اثنان منهم وبقي واحد منهم، فجاء رجل وادعى أن الدار له، فقال الحاضر: كانت الدار

لأبينا مات وتركها ميراثا لي ولأخويّ فلان وفلان، فاقتسمنا الدار بيننا أثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه، ثم إنهما غابا واودعانی نصيبهما، وقال المدعی: هذه الدار كانت في يد أبيكم إلی أن مات ولم يقسم الدار بينكم ثم أخواك أودعاك نصيبهما ولكن الدار لي، وأقام المدعی البينة أن الدار داره قبلت بينته وقضی بالدار للمدعی.

١٩٢٦٤:- **وفي الابانه:** ادعی علی آخر داراً في يده، وأقام بينة، فأقام المدعی عليه بينة علی إقرار المدعی أن الدار ليست ملكا لي أو كانت لي اندفعت بينة المدعی ويكون هذا دفعا، وكذا لو ادعی الإرث من الاب، وأقام البينة، وأقام ذواليد بينة علی إقرار الميت أن الدار ليست لي أو كانت لي يكون هذا دفعا.

ومما يتصل بهذاالنوع

١٩٢٦٥:- دار في يد رجل ادعاها رجل أنها داره، وأقام بينة على ذلك، وقال ذواليد: أنها دار فلان وانه اسكننيها وجاء بشهود تشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التى فى يد هذا داره وانه اسكنها الذي في يده وسلمها إليه فلاخصومة بينهما، وإن شهدا أن فلانا اسكنها هذا الذي في يديه اليوم، ولم نعلم يوم الاسكان أن الدار كانت له ونعلم الآن أنها في يد هذا المدعى عليه فلا خصومة بينهما أيضا حتى يحضر الغائب.

١٩٢٦٦:- وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو أن رجلا بيده عبد ادعى أن فلانا وهب هذا العبد منى، وشهد الشهود أن فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا، فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كأنهم شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا.

١٩٢٦٧:- ولو شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يده اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد أنها لم تكن في يد المسكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان يعنون انسانا آخر، ففي هذا الوجه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد فإن قال المدعى: في هذا الوجه وهو ما إذا شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يده الدار ولم نعلم يوم الاسكان أن الدار في يد من، وأقام البينة أن هذه الدار يوم الاسكان كانت في يد رجل آخر غيرالذي أشهدهم على الاسكان، حتى لايخرج الذي في يده الدار من أن يكون خصما للمدعى فالقاضي لايقبل هذه الشهادة.

١٩٢٦٨:- واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة، فعبارة بعضهم أن المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر، وأقام البينة أن هذه الدار كانت في يده قبل منه هذه البينة، ولاينقض اليد ولايجب نقض اليد بالشك، وعبارة بعضهم

انه غرض المدعى من هذه الشهادة إثبات يد المسكن.

١٩٢٦٩:- **وفي نوادر عيسى بن ابان:** رجل ادعى داراً، في يد رجل أنها داره فقال : الذي في يده أن فلانا أودعنيها، فقال المدعى: قد كان فلان أودعكها ولكنه وهبها لك بعد ذلك أو باعها لك فإن القاضي يحلف الذى في يده بالله ماوهبها فلان لك ولا باعها منك بعد ما أودعها منك فإن نكل عن اليمين جعل خصما فيها ألاترى أن المدعى لو أقام بينة أن فلانا باعها من الذي في يده بعد ما كان أودعها إياها قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له، وكذا إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

١٩٢٧٠:- قال: ولايشبه هذا بالوكالة وصورتها رجل أتى رجلا، وقال: إن فلانا أودع عندك الف درهم وانا وكيل في قبضها منك لم يكن للمدعى أن يحلف على الوكالة.

١٩٢٧١:- رجل في يده وديعة لرجل جاء رجل وادعى أنه وكيل المودع بقبضها، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته، وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد.

١٩٢٧٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أنها وديعة فلان، وأقام المدعى عليه البينة صحت، وكذا لو أقام على ذي اليد شاهدا واحدا، ثم حضر المقرله، وأقام عليه شاهدا آخر، ولو قال ذواليد: انها وديعة عندي من جهة الغائب، وأقام البينة واندفعت الخصومة، ثم حضر الغائب وادعى المدعى عليه، وقال: أيضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب لاتندفع الدعوى، وإن أقام البينة، ولو قال المدعى لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف.

١٩٢٧٣:- **وفي الكافي:** ادعى رجل داراً، في يد رجل أنها داره، وأقام ذواليد البينة أن فلانا اسكنه إياها فهى على أربعة أوجه إن شهدا على اسكان فلان وتسليمه أوعلى اسكانه، وكانت السكنى يومئذ والأن في يد الساكن تندفع، فإن قالوا: كانت يومئذ في يد ثالث لاتقبل.

١٩٢٧٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام البينة أنه اشتراها من الغائب، وقال ذواليد: هي وديعة عندي من فلان فلاخصومة بينهما، وإن قال: وديعة من غيره فهو خصم إلا أن يقيم البينة، وإن قال ذواليد: هي ملكي بعينها من فلان أو أودعنيها لاتندفع الخصومة، ولو أقام البينة لاتسمع، وروى إذا ادعى الشراء من فلان وأمر بقبضه، وأقام البينة لاتندفع الخصومة وصار نائبا عن الغائب في الخصومة، ولو ادعى على ذي اليد فأقر أنه كان ملك فلان ثم اودعه عنده لاتندفع الخصومة عنه ولاتقبل بينته على ذلك إلا إذا أقر المدعى بذلك أوعلم القاضي بتملكه تندفع.

١٩٢٧٥:- **وفي الخانية:** ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه، فأقام الذي في يده يد رجل أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر: تندفع عنه الخصومة، ولو قال: هذا لي غصبه منى فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا، فقال: هذا لي سرقه منى فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا، ولو قال: اشتريته من ذي اليد بكذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك إن ادعى على ذي اليد عقدا لم يثبت أحكامه بان ادعى على ذي اليد الشراء منه بالف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه، فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبه منى لاتندفع الخصومة في قولهم، وإن ادعى عليه عقدا انتهى أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار أو هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع، ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه اختلفوا فيه، قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة، وقال بعضهم لاتندفع، والصحيح أنها تندفع، ولو ادعى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٧٦:- رجل في يده دار ادعاهارجل فأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها إليه القاضي ثم ان ذلك الغائب آجرها للذي هو في يده قالوا: لاتقبل بينته ولاتندفع عنه الخصومة.

١٩٢٧٧:- دار في يد رجل ادعى أنها له، وأقام الذي في يده البينة أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى، وقد وكلنى بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة، ولايلزم الغائب الشراء من هذا المدعى.

١٩٢٧٨:- **وفي الصغرى:** أقام البينة في دار في يد رجل أنها له، وقال ذواليد: إنها لفلان يستحقها أو دابة فلان أودعنيها أو غصبتها منه أو سرقتها منه، فأقام البينة أنها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الأشياء فالذي في يده خصم.

١٩٢٧٩:- **م:** وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رجل في يده دار ادعاها رجل، وأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده، ودفعها القاضي إليه ثم إن المستحق آجرها من الذي في يده لاتقبل منه هذه البينة على ما ادعى.

القسم الثاني: إذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكها

١٩٢٨٠:- **قال محمد في الجامع:** وإذا كان العبد في يد رجل ومات فجاء رجل، وأقام بينة أنه عبده، وأقام الذي مات العبد في يده البينة أن العبد كان وديعة في يده من جهة فلان أو كان باجارة في يده من جهة فلان أو عارية فانه لاتندفع عنه الخصومة ويقضى القاضي بقيمة العبد للمدعى ثم إذا قضى بالقيمة للدعى وأخذ المدعى القيمة من المدعى عليه حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى أن العبد كان وديعة أو إجارة أو رهنا من جهته كان له أن يرجع بما ضمن من القيمة على الغائب الذي حضر.

١٩٢٨١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام العبد بينة على ذي اليد أنه عبد فلان أعتقه فذو اليد خصم إلا إذا أقام ذو اليد بينة أنه وديعة فلان ذلك أو غيره فتندفع الخصومة عنه، ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الأصل إلا إذا أقام ذو اليد بينة وشهد الشهود أنه عبد فلان أودعه عند ذي اليد تقبل بينته، ويقضى بكونه عبد فلان، وصار هو خصما عن الغائب واندفعت دعوى العبد حرية الأصل، ولو قال شهود ذي اليد، نشهد أنه وصل إليه من جهة فلان ولم يقولوا: إنه عبده لم تقبل، وتصح دعوى العبد حرية الأصل ويصدق دعوى عبد فييد رجل، فقال المدعى عليه: هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان، فقال المدعى: سلم العبد إليّ واحضر فلانا، حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد إليه وذهب ليجيئ بفلان فمات العبد في يد المدعى ثم جاء فلان، وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد، وأقام المدعى بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان، ولو كان العبد حيا يؤمر المدعى بدفع العبد إلى المقرله، ويقال للمدعى: أقم البينة عليه.

القسم الثالث: إذا وقعت الدعوى في العبد بعدإباقه

١٩٢٨٢:- عبد في يد رجل أبق من يده جاء رجل وادعى عبده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على أنه وديعة في يده من جهة فلان إلى آخر المسئلة، فالجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق إذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعى على الذي كان العبد في يده، ثم عاد العبد من الاباق، ففي فصل الوديعة والاجارة والرهن يعود على ملك الغائب، وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي في يده.

القسم الرابع

إذا وقعت الدعوى في العين بعد ماذهب طرف من أطرافها أووقعت الدعوى في الجارية بعد ماولدت وماتت الجارية

١٩٢٨٣:- الصور الأولى عبد في يد رجل ذهبت عينه عنده فأقام رجل أنه عبده وأراد أخذ العبد، وأن يضمن الذي في يده العبد نصف قيمة العبد بذهاب العين في يده، وأقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا أودعه إياه قبل ذهاب عينه فلاخصومة بينهما، لافى العبد ولا في الأرش، حتى يحضر الغائب.

١٩٢٨٤:- **والصورة الثانية:** جارية فييد رجل ولدت ولداً وماتت الجارية فأقام رجل البينة أن الجارية جاريته وأنها ولدت هذا الولد في ملكه فأقام الذي كانت الجارية في يده بينة أن فلانا أودعها قبل أن تلد، فولدت عنده فالقاضي يقضى بقيمة الجارية للمدعى على ذي اليد، ولايقضى بالولد له، حتى يحضر الغائب.

القسم الخامس: من هذا النوع

١٩٢٨٥:- عبد قتل جارية في يد رجل فأقر أن الجارية التى في يده أنها لفلان الغائب أودعنيها كان له أن يخاصم مولى العبد الجانى بالدفع أو الفداء فإن دفع المولى العبد أو قيمة الجارية ثم أقام رجل آخر بينة أن الجارية كانت جاريته، وأقام الذي كانت الجارية في يده بينة أنها كانت وديعة عنده من جهة فلان، فالقاضي يقول للمدعى: ماذا تريد أخذ العبد أو أخذ قيمة الجارية، فإن قال: أريد أخذ العبد فلا خصومة بينهما، ولو كانت الجارية قائمة في يد ذي اليد، وأقام ذواليد بينة على الإيداع من الغائب لم يكن ذواليد خصما له، وإذا قال: أريد أخذ القيمة كان خصما له ويقضى له بقيمة الجارية على ذي اليد، ويرجع ذواليد على الغائب بما ضمن من قيمة الجارية، ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد، والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة، حتى يحضر الغائب لافي الجارية، ولافي العبد.

القسم السادس

من هذا النوع أن يدعى المدعى مع دعوى الملك المطلق فعلاً، وهذا النوع ينقسم أقساما أيضا

القسم الأول:

١٩٢٨٦:- أن يدعى الفعل على ذي اليد بأن قال لذي اليد: هذه العين ملكي غصبتها منى أو قال: آجرتها منك، أودعتها منك أو وهبتها منك أوما أشبه ذلك، وقال ذواليد: إنها لفلان وصلت إليّ من يده بجهة كذا على كذا على نحوما ذكرنا، وفي هذا الوجه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد ثم إذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي باليد للمدعى ثم حضر الغائب، وأقام بينة أنها داره كان دفعها إلى صاحب اليد، فالقاضي يقضى للذي حضر بالدار، ثم ان محمد اصحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل، قيل: إنه قول محمد وقيل: إنه قول الكل، وكذلك فيما إذا وقعت الدعوى في الملك الطلق أولم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع، وقضى القاضي بالدار للمدعى أو حضر الغائب، وأقام البينة على أن الدار داره كان دفعها إلى صاحب اليد وديعة، فالقاضي يقضى بالدار للذي حضر.

١٩٢٨٧:- قال عبد في يد رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي هو في يده وأنه أعتقه، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه، فالقاضييقضى بعتق العبد ولاتندفع الخصومة عن صاحب اليد بما أقام من البينة، ولو حضر الغائب، وأقام بينة أنه عبده فانه لاينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق.

١٩٢٨٨:- قال عبد في يد رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن، وأقام صاحب اليد بينة أنه وديعة عنده من جهة فلان لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وضع المسئلة محمد فيما إذا ذكر المدعى في دعواه نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لافى دعوى المدعى ولا في شهادة الشهود بالشراء، ولاشك أن في هذه الصورة لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٨٩:- فأما إذا ادعى الشراء والقبض منه، وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد، وبقية المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في مسئلة العبد، وقد اختلف المشائخ فيه، حكى القاضي أبوالهيثم عن القضاة الثلاثة، أبي حازم، وأبي سعيد البردعى، وأبي طاهر الدباس، أن الخصومة تندفع عن ذي اليد، وغيرهم من المشايخ قالوا: لاتندفع، وقد وضع محمد هذه المسئلة في باب ما يكون الرجل خصما وما يندفع عن نفسه، ونص فى هذا الفصل على أنه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة، ثم إذا اندفعت الخصومة، وادعى صاحب اليد في هذه على ماوضع محمد، وهو ما إذا ادعى المدعى قبض الثمن ولم يذكر قبض المبيع، ولم يشهد الشهود بقبض المبيع أيضا ووجب القضاء وجب العبد لمدعى الشراء، فقبل أن يقضى القاضي لمدعى الشراء بالعبد حضر المقرله، وصدق ذا اليد فيما أقرله به، فإن القاضي يأمر ذاليد بدفع العبد إلى المقرله، ثم يقضى بالعبد لمدعى الشراء ولايكلفه إعادة البينة على المقرله فإن قال المدعى: أنا أقيم البينة على المقرله كان له ذلك، وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقرله لاذواليد بخلاف ما إذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعى، حتى أقام الذي حضر البينة على المدعى أن العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد، وأقام المقرله بينة قبل القضاء للمدعى قبلت، فأما إذا أقام بينة بعد القضاء قبلت بينته أيضا ويقضى له بالعبد على المدعى.

١٩٢٩٠:- فان قال مدعى الشراء أنا أقيم البينة على المقرله أن العبد كان

لصاحب اليد وانى إشتريته، فهذا على وجهين: إما إن ادعاه بعد ما قضى القاضي للذي حضر بينته أو قبل ذلك فإن ادعى بعد القضاء لاتقبل بينته، وإن ادعى قبل القضاء قبلت بينته، وقضى بالعبد للمدعى على الذي حضر، حتى إذا أقام الذي حضر بينة أن العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلنا بينته، وقضينا بالعبد له وأبطلنا بينة مدعى الشراء، حكى عن الفقيه محمد بن حامد أنه يقول: ينبغي أن يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين مدعى الشراء نصفين.

١٩٢٩١:- قال: ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا على الشراء من ذي اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أودعنيه قبل أن يقيم شاهدا آخر على الشراء فحضر فلان وصدق صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد إلى الذي حضر، ثم ان المدعى أقام شاهداً آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على الذي حضر.

١٩٢٩٢:- ولو أن مدعى الشراء لم يقم البينة على صاحب اليد، حتى أقر صاحب اليد أن هذا العبد فلان اودعنيه ثم حضر المقرله وصدق صاحب اليد فيما قال: ودفع العبد إليه، ثم أقام المدعى شهودا على المقرله أن هذا العبد كان لصاحب اليد وإنى اشتريته منه، وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قيل: وينبغى أن يكون المقضى عليه في هذه الصورة المقرله.

١٩٢٩٣:- دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من الذي في يده ونقده الثمن وقبض الدار وأقام الذى فى يده بينة أنها دار فلان أودعنيها فلا خصومة بينهما، فهذه المسئلة هى التى تشهد للقضاة الثلاثة في مسئلة العبد، ولو لم يشهد شهود المدعى على قبض المبيع، وبقية المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد، ويقضى القاضي عليه بالبيع ويأمره بتسليهماإلى المدعى۔

١٩٢٩٤:- قال: ولو ادعى المشترى على صاحب اليد الشراء والقبض صدقه صاحب اليد في ذلك، ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان، وأقام البينة فلا خصومة بينهما.

١٩٢٩٥:- ولو ادعى المشترى على صاحب اليد الشراء وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان، وأقام البينة فلا خصومة بينهما.

١٩٢٩٦:- وإذا ادعى داراً في يد رجل ان صاحب اليد وهبها منه أو آجرها منه أو رهنها عنده أو تصدق بها عليه وأنه قبضها منه، وأقام ذو اليد انها دار فلان أودعها إياها فانه لاتندفع عنه الخصومة، هكذا ذكر محمد في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفى في شرح الجامع: عن القاضي الامام أبي الهيثم عن القضاة الثلاث ماذكر في الكتاب لاتندفع الخصومة عن ذي اليد في الرهن والإجارة، من المشايخ من قال: ماذكر جواب الكل وهو الظاهر.

القسم الثاني

من هذا النوع يدعى الفعل على غير صاحب اليد

١٩٢٩٧:- صورته ادعى عينا في يد رجل أنها له غصبها منه فلان، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يدع الفعل أصلا هكذا ذكر في شرح الجامع.

١٩٢٩٨:- وذكر محمد في كتاب العلل إذا ادعى ثوبا في يد رجل أنه ثوبه، وسرقه منه فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يده الثوب بينة أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لاتندفع عنه الخصومة ويقضى بالثوب للمدعى وهذا استحسان، والقياس أن تندفع عنه، كما لو قال: هذا الثوب غصبه منى فلان، وأقام صاحب اليد بيتة على أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب.

١٩٢٩٩:- وفي كتاب العلل أيضا، رجل ادعى ثوبا فى يد رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان، فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع.

١٩٣٠٠:- **وفي الجامع:** من هذا الجنس، رجل ادعى دابة في يد رجل، وقال في دعواه: هذه الدابة كانت دابة فلان، وقد اشتريتها منه، وقال ذواليد: فلان ذلك أودعنيها فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم ذواليد بينة على دعواه.

١٩٣٠١:- **وفي الذخيرة:** رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال المدعى عليه: هى لو لدي الكبير الغائب لاتندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبى فإن كان المقرله حاضرا صح إقراره وتحولت الخصومة إلى المقرله، فلو قال: هى لولدي الصغير لاتندفع عنه الخصومة.

١٩٣٠٢:- رجل ادعى داراً، في يد رجل أنها له، فقال صاحب اليد له: بعتها منى فأقام بينة على ما ادعى تندفع خصومة المدعى، ولو قال له: إنك

أقررت قبل هذا أنك بعت هذه الدار منى، وأقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعى.

١٩٣٠٣:- عبد في يد رجل أقام بينة على ذي اليد أنه عبد فلان، وإن فلانا أعتقه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه فالقاضي لايقضى بعتق العبد يجوز بينة صاحب اليد وهذا استحسان، والقياس أنه لايجوز بينته، وإذا أجاب القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل، وإذا حضرالغائب كلف القاضي العبد إعادة البينة، فإن أعاد قضى بعتقه وإلا دفع إلى مولاه، وكذلك لو أقام العبد بينة أنه عبد فلان الغائب وانه أعتقه، وأقام ذواليد بينة أنه عبد فلان لانسان أو دفعه إليه وديعة أو إجارة أو رهنا لايقضى القاضي بعتقه، ولو زعم ذواليد أن عبد فلان الغائب اودعه إياه، وقال العبد: إنه أعتقه لايقبل قول العبد في العتق، ولو قال العبد: انا حر الأصل، وأقام الذي في يده بينة أنه أودعه فلان أياه ولم يشهدوا أنه له لايلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أقام ذواليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه أو آجره أو رهنه منه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يملك قط لايقضى بعتق العبد كما لو أقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب، فإن حضر المقرله فإن اعاد العبد البينة أنه حر الأصل يقضى بكونه حر الأصل، وإن لم يعد بقى رقيقا ولايكلف المقرله إعادة البينة أنه عبده، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام ذواليد البينة أن فلانا أودعه ولم يشهدو بالملك.

١٩٣٠٤:- **وفي الكافى:** وادعى العبد أنه حر الأصل فالقول للعبد فإن أقام ذواليد البينة على الملك وإيداعه تقبل، وإن أقام على إيداعه لاتقبل بخلاف الداروإن برهن على الملك والايداع، وبرهن العبد على حرية الأصل حيل بينهما بكفيل.

١٩٣٠٥:- **م: قال محمد:** رجل في يده دار، وأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقد الثمن، وقال ذواليد: أودعنيها عبد الله

الـذي يدعى الشراء منه فانه لاخصومة بينهما، حتى يحضر عبد الله ولايكلف الذي فـي يـده بيـنة على ما ادعى، وهذا بخلاف ما لو قال ذواليد: أودعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لاتندفع عنه الخصومة مالم يقم البينة عليه، وإن قال المدعى للقاضي حـلف الـذي فـي يـده الـدار عبـد الله ثـم إذا جعله القاضي أباه كما قال، فالقاضي يـحـلـفه بالله لقد أودعك هذه الدار عبد الله، ثم إذا جعله القاضي خصما للمدعى ببيـنتـه، ثـم قـدم عبد الله وادعى ان الدار أودعها هذا الذي في يده وأراد أن يدعى، حتـى يعيد المدعى عليه البينة لم يكن له ذلك، ولو قال الذي في يده الدار أودعنيها عـمـرو وكيـل عبـد الله لاتندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة عليه، فإن أقام ذواليد البيـنة فشهـدوا أن عبـد الله دفـعها إلى عمرو، وقالوا: لاندرى دفعها عمرو إلى هذا الـذي فـي يـده الدار، فالقاضي يستحلف المدعى مادفعها إلى عمرو، ولو أن الذي فـي يـده الـدار أقـام بينة أن عمروا أودعها إياه، وقال : لاادرى من دفعها إلى عمرو، وقال: الذي في يده الدار أودعها إليّ عبد الله فلا خصومة بينهما.

١٩٣٠٦:- **وفـي الناصرى:** ولـو أقـام البيـنة على دار في يد رجل أنها داره اشتـراهـا مـن ذي اليـد وقبضها ونقد الثمن، وأقام ذواليد البينة أن فلانا أودعها إياه فلاخصومة بينهما.

١٩٣٠٧:- **وفي الفتاوى:** ولو ادعى الخارج الدار دون الشراء فأقر من هى فـي يـده أنهـا كـانت للمدعى، وقال: فلان أودعنيها، وأقام البينة على الوديعة دون الشـراء فليس بخصم، ولو ادعى الهبة والقبض والرهن والقبض والاجازة والمسئلة بحالها لاتندفع الخصومة.

القسم الثالث: من هذا النوع

١٩٣٠٨:- إذا ادعى المدعى الفعل إلا أنه لم يسم فاعله بأن قال: هذه العين لي سرقت منى، أو قال: أخذت منى أو قال غصبت منى وأقام صاحب اليد بينة على أن هذه العين وديعة في يدي من جهة فلان ففيما إن قال: غصبت منى تندفع الخصومة عن ذي اليد بلاخلاف وفيما إذا قال: سرقت منى القياس أن تندفع الخصومة عن ذي اليد إذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد، وفي الاستحسان لاتندفع الخصومة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٩٣٠٩:- **وفي الفتاوى العتابية:** سئل القاضي بديع الدين عمن اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا يدعيها، ويقول: إنها ملكى سرقت منى: وأقام البينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه له فإن ذكر البائع بنسبه قال تسمع.

م: نوع من الفصل فرّع على النوع من هذا الفصل

١٩٣١٠:- إذا ادعى المدعى أن هذا عبده، وأقام عليه البينة، وقال صاحب اليد: هو عبد فلان أودعنيه ولابينةله لم تندفع الخصومة بمجرد قوله، ولو أن القاضي لم يقض للمدعى ببينته، حتى حضر المقرله وصدق صاحب اليد فيما أقر ودفع العبد إلى المقرله، وقضى القاضي للمدعى بالعبد بتلك البينة على مامر كان هذا قضاء على صاحب اليد، فإن أقام المقرله بينة على المدعى أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعى، هكذا ذكر محمد في الجامع، وحكى القاضي أبوالهيثم عن القضاة الثلاثة ماذكر من الجواب ليس بصحيح، والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين المدعى نصفين، قال القاضي أبو الهيثم: بلغنا أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن هذه المسئلة، فكتب إليه محمد أن الصحيح أنه يقضى بالعبد بينهما، ثم إذا أقام

المقرله بينة على دعواه وطلب بينة المدعى فالقاضي يقول للمدعى: أعد بينتك على الذي حضر وإلافلا حق لك.

١٩٣١١:- ولو أن القاضي سمع من المدعى البينة على الذي العبد في يده فلم يقض بشهادتهم، حتى أقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي يبطل شهادة شهود المدعى ثم أقام الذي في يده العبد البينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي لايلتفت إلى ذلك وقضاء ه ماض.

١٩٣١٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال ذواليد: أودعنيه فلان ذلك وقضى لفلان ثم حضر الغائب يأخذه بالبينة، وإن علم القاضي أنه كان للمدعى وصل إلى ذي اليد من جهة فلان ولايدرى جهة ذي اليد أخذه وسلمه إلى المدعى، ولو قال ذواليد: كنت بعته منك وسلمته إلى المدعى، أو قال: هو ملكك لكن أودعنيه فلان أو عبدك، وأقام بينة تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال عنه إلى فلان، وإن لم يكن بينة يؤمر بالدفع إلى المدعى.

نوع آخر

في مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء

١٩٣١٣:- وفي أدب القاضي إذا ادعى رجل أنى اشتريت منك هذا العبد بكذا، والبائع يجحد البيع، وأقام المدعى البينة على الشراء، فقال البائع في دفع دعواه إنك قد رددت عليّ هذا العبد، وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه.

١٩٣١٤:- **وفي الذخيرة:** رجل ادعى على رجل أنى اشتريت منك هذه الجارية فانكر المدعى عليه البيع، وقال: مابعتك هذه الجارية قط، فأقام المشترى بينة على الشراء ثم وجد المشترى بها إصبعا زائدة وأراد ردها: فقال البائع: قد برئت إليك من العيب لاتقبل بينته، وذكر الخصاف هذه المسئلة أن على قول أبي يوسف تصح الدعوى وتقبل البينة.

١٩٣١٥:- **م:** اشترى دارا لابنه الصغيرمن نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب، ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى، وقال: كان أبى اشترى هذه الدار من نفسه في صغرى وانها ملكى، وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: إنك متناقض في هذه الدعوى لأن استيجارك الدار منى اعتراف منك أن الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك لنفسك تكون مناقضا، وهذه المسئلة صارت واقعة للفتوى، وقد اختلفت اجوبة المفتيين في هذا والصحيح أن هذا لايصح دفعا لدعوى المدعى ودعوى المدعى صحيحة، وإن ثبت التناقض منه إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الحصر، والتناقض في مثله لايمنع صحة الدعوى.

١٩٣١٦:- ألاترى أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مال، ودفعت المال إليه، ثم ادعت أن زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع، وأقامت البينة على ذلك قبلت بينتها ولها أن تسترد بدل الخلع، وقد صارت مناقضة، فإن إقدامها على الخلع إقرار منها بقيام النكاح فتصير بدعوى وقوع الثلاث قبل ذلك مناقضة.

١٩٣١٧:- وكذلك إذا أعتق الرجل عبده على مال وأداه إلى المولى، ثم ان العبد ادعى بعد ذلك أن المولى كان أعتقه قبل ذلك، وأقام البينة قبلت بينته وله أن يسترد بدل العتق وصار مناقضا، ومع هذا تقبل بينته.

١٩٣١٨:- **وفي الذخيرة، والعيون:** مسئلة تدل على أن الصحيح هو القول الأول، صورتها رجل قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له: هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لاتسمع دعواه ولا بينته.

١٩٣١٩:- **وفي الجامع الصغير الحسامي:** رجل فى يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من فلان، وإن له بينة، وقال: الذي في يده فلان ذلك أودعنيها فلاخصومة بينهما، وذكر في كتاب الشهادات أن المدعى لو قال اشتريتها: من فلان وأمرنى هو بالقبض منك لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد.

١٩٣٢٠:- **وفي النسفية:** سئل عمن ادعى على رجل عينا في يده أنه ملكه اشتراها من فلان يوم كذا في شهر كذا فأنكر ذواليد فأقام المدعى البينة على ما ادعى المدعى عليه دفع ذلك أن فلانا ذلك الذي ادعى أقر قبل شرائك منه طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه بذلك فانا اشتريت هذه العين من ذلك الأخ المقرله، ودعواك عليّ باطلة وطلب هذا المدعى من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفي أى وقت، وفي أى شهر، كان ومن أى سنة كان فلم يبين هل له ذلك؟ قال: لا.

١٩٣٢١:- وسئل عمن مات عن أولاد صغار فلما كبر الصغار ادعوا جميعا على رجل في محدود أن هذا كان ملكا لأبيهم مات وتركه ميراثا بينهم

على كذا كذا سهما وانه في يد هذا بغير حق فانكر، وأقاموا البينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم إن وُلد هذا المدعى عليه كانوا اشتروا من هؤلاء الكبار أو من فلان وصى هؤلاء الصغار حين كانوا صغارا فانكروا أو أنكر الذي ادعى وصايته أن يكون وصيا وأنه باعه بحكم الوصاية هل تقبل ؟فقال: لا.

١٩٣٢٢:- وسئل عمن ادعى على آخر أنه اشترى منى كذا بكذا بيع الوفاء، ووقع التقابض من الجانبين وهو في يده بحكم الوفاء وواجب عليه أن يقبض منى الثمن الذي أعطاني، وقد نقدته وسلم إلى المبيع فإن حكمه حكم الرهن وأنكر المدعى عليه ذلك فاثبت المدعى ذلك بالبينة فادعى المدعى عليه في دفع ذلك أن هذه الدعوى منه باطلة لإنه أقر طائعا أن هذه العين التى يدعيها ملك هذا المدعى عليه وحقه، واثبت ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى؟ فقال : نعم، فاما لو ادعى المدعى عليه أن ذلك البيع كان باتا وادعى عليه أنه كان بيع وفاء، وأقاما جميعا البينة فبينة بيع الوفاء أولى، فإن شهدوا على اقرار هذا المدعى لهذا المدعى عليه بانه ملكه وحقه، ثم الشهود شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات، وكان البائع أقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين وأقر آخر أنه ملك هذا المشترى بسبب هذا البيع البات، وسكت هؤلاء الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات، وشهدوا على إقراره أنه ملكه وحقه كما يدعيه ذواليد أيكون دفعا صحيحا؟ قال: نعم.

١٩٣٢٣:- **وفي فتاوى النسفى:** سئل عمن ادعى دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعى الشراء من فلان ذلك أيضا، ولكن تاريخ الخارج سابق، وأقام البينة، فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج: إن دعواه باطلة من قبل أن شراء ه بذلك التاريخ وقع باطلا لأن الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي ادعى تلقى الملك من جهته في يد فلان المرتهن حين اشترى هذا الخارج هذه الدار لم يرض به وأبطله فلم يصح شراء ه، وصح شراء ه

لأن شرائى بعد مافكّ الرهن هل يكون هذا دفعا ؟ قال: لا، ولاحق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك فكيف تصح دعوى الرهن؟ وهذا الجواب صحيح.

١٩٣٢٤:- **وفي مجموع النوازل:** رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه أداء الثمن إليّ، وهو قد اقر بذلك، وشهد الشهود على المدعى عليه بعد إنكاره، فقال المدعى عليه: في دفع دعواه هنك مبطل في دعوى الاستهلاك لإن الجارية قائمة وهى في بلدة كذا في يد فلان، وأقام شهودا شهدوا انها حية قائمة في بلده كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعى؟ قال: لا.

١٩٣٢٥:- **وفي الذخيرة:** رجل ادعى على رجل أنك اشتريت منى هذا العبد كذا، وطالبه باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشراء أصلا، وقال: ما اشتريت هذا العبد منك قط، فأقام البائع البينة على البيع وطالبه بالثمن، وأقام المشترى البينة على أنه قد كان أوفاه الثمن لاتقبل بينته.

١٩٣٢٦:- **م:** ادعى داراً في يد رجل اشترى من رجل آخر بشرائطه، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: إنى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بينى وبينك فهذا دفع صحيح، وكذا لو كان المدعى من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا، وكذلك إذا قال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: إنك قد أقررت أنك ما اشتريتها منى كان هذا دفعا صحيحا.

نوع آخر

في دعوى الميراث وفيه مسائل دفع دعوى الميراث

١٩٣٢٧:- رجل ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لإبيه فلان مات وتركها ميراثا له، وإن أبى مات، وهذه الدار في يديه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة في دفع دعوى المدعى أن أب هذا المدعى في حال حياته أقر أن هذه الدار ليست له فهذا يبطل شهادة المدعى، هكذا ذكر محمد في آخر الجامع الكبير، وكذلك لو شهد شهودالمدعى عليه أن الوارث أقر قبل موت المورث، أو بعد موته أنها لم تكن لأبيه كان دفعا لبينة الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على إقرار الوارث أن أباه مات والدار ليست له كان ذلك دفعا لبينة الوارث، وأما إذا قال شهود المدعى عليه، أن الوراث أقرأنه مات أبى والدار ليست له لإنه وهبها لي في حال حياته، وصحته، أو باعها منى في حياته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعى.

١٩٣٢٨:- دار فييد رجل ادعى أن أباه مات وترك هذه الدار في يديه، فأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته أو شهدوا أن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبى هذا المدعى حال حياته، وأقام ذواليد أن الوارث أو أباه اقرأن الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار إلى الوارث.

١٩٣٢٩:- ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر والميراث، فقالت الورثة فيدفع دعواها للميراث: إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين، فقالت هى في دفع دعواهم :إن الزوج اقر فيمرض الموت أنى حلال عليه فهذا دفع صحيح.

١٩٣٣٠:- **وفي الذخيرة:** دار فييد رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة لفلان وأراد انتزاع الدار من يده وجاء بالشهود

وشهدوا أن فلانا دفعها إلى أب المدعى ولكن لم يشهدوا أنها كانت لفلان فالوارث لاينتفع بهذه البينة، ولو كان المدعى ادعى أن هذه الدار كانت في يد أبيه وديعة من جهة فلان أخذها هذا الرجل من تركته بعد وفاته، أو قال: إن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبيه حال حياته، وأقام ذواليد البينة أن الوارث أو أباه أقرأن الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار إلى الوارث.

١٩٣٣١:- **م:** ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد أقلنا البيع الذي كان بيننا، فهذا دفع دعوى المدعى عليه.

١٩٣٣٢:- مات رجل وترك أولادا صغار وكبارا، وكبر الصغار وادعوا داراً في يد رجل ميراثا عن أبيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم أنى اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابرام أو من جهة القاضي بثمن مثله أو بسبب حاجة الصغار، فهذا دفع صحيح لو أقام عليه بينة تندفع دعواهم، ولو أن مكان الدار عرض لايشترط ذلك للحاجة فالوصى يملك بيع عرض الصغير ولايملك بيع عقاره إلا لحاجة.

١٩٣٣٣:- رجل مات عن اولاد فادعت امرأة النكاح، وأقامت بينة عليه فقالت الروثة في دفع دعواها: إن أبانا كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها؟ ينظر ان انكروا نكاحها أصلا بان قالوا: لم يكن أبونا تزوجها أو قالوا: ما كانت زوجة لابينا قط لم يكن دفعا لدعواها، وإن لم ينكروا نكاحها أصلا وانكروا ميراثها، وقالوا: ليس لها ميراث الزوجات، أو قالوا: لم تكن هى زوجة له عند الموت، فهذا دفع لدعواها.

١٩٣٣٤:- **وفي الظهيرية:** شهد اثنان أن فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخر أنه كان طلقها قبل الموت، قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: شهادة الزوجية أولى، وقال الامام على السغدى: شهادة الطلاق أولى،

قيل: إن كانت المرأة أو ورثتها يدعون عقدين، فالفتوى على ما قاله محمد بن الفضل، وإلا فالفتوى على ما قاله الامام السغدى.

١٩٣٣٥:- **وفي الذخيرة:** امرأة ادعت داراً في يد رجل إرثا عن أبيها وقالت في دعواها: الدار التى في محلة كذا حدودها كذا كانت ملكا لابى فلان، وكانت في يده وتصرفه إلى أن مات ولم يترك وارثا سواى، وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه، واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعى عليه تسليمها لي، فانكر المدعى عليه ملكية المدعية الدار المدعى بها فأقامت المدعية بينة على وفق دعواها، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعية، إن المدعيه مبطلة في هذه الدعوى بسبب أن أباها قد كان باع في حياته وصحته هذه الدار التى وقع فيها الدعوى من فلان بكذا، وجرى التقابض بين أبى هذه المدعية وبين فلان ثم أن فلانا المشترى من أب هذه المدعية باع هذا المحدود منى بكذا، أو قبضته واليوم هذا المحدود ملكى وحقى بهذه البينة، وهذه المدعية مبطلة في دعوى هذا المحدود ميراثا عن أبيها، فهذا الدفع هل هو صحيح وهل تبطل به دعوى المدعية؟ قيل: لاتبطل دعوى المدعية، وقيل: تبطل دعواها وهذا دفع صحيح وهو الصحيح.

١٩٣٣٦:- رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء ت امرأة واستحقت الدار عن المشترى إرثا من أبيها وأثبتت ذلك بحجة، وقضى القاضي لها بالدار وكتب سجلا بذلك المشترى، ورجع المشترى على البائع بالثمن، فقال البائع للمشترى لارجوع لك عليّ بثمن هذه الدار، وهذا المدعية مبطلة في هذه الدعوى لأنى كنت اشتريت هذه الدار من أب هذه المدعية في حياته وصحته بكذا وقبضتها منه، ثم بعتها منك، وأقام على ذلك شهودا بحضرة هذه المرأة المدعية لتوجه الحكم ثم أن المستحقة مع البائع اصطلحا على أن يدفع البائع إلى المستحقة عشرة دنانير ودفع المستحقة الدار إلى البائع ففعلا كذلك، وقبضت المستحقة الدنانير وسلمت الدار إلى البائع والمشترى، فإذا صنعا تؤخذ الدار من

يد البائع ويرجع بالثمن على البائع، وهذه المسئلة كانت واقعة فأجاب بعض المفتيين أن المشترى يأخذ الدار من يد البائع، ويرجع بالثمن على البائع وهذا الجواب ليس بصحيح أن المشترى يرجع على البائع بالثمن.

١٩٣٣٧:- ادعى على غيره أنه كان لأبى عليك من المال كذا وكذا وأنه قد مات قبل استيفاء شئ من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا، وإن أبى لاوارث له غيرى، فقال لمدعى الدين الذي يدعيه: قد كان لأبيك عليّ بحكم الكفالة عن فلان وفلان قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعى الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان إلا أنه انكر أنه أدى فلان ذلك عليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لمدعى الدعوى وكذلك لوقال المدعى عليه في هذه الصورة: أخرجنى أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجتنى عن الكفالة بعد موت أبيك، وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعى.

١٩٣٣٨:- ادعى على غيره أنه كان لابى عليك كذا وكذا مات أبى قبل أن يقبض شيئا من ذلك فصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابى، لإنه لاوارث لابى غيرى، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أباك قد أحال فلانا بما كان له عليّ، وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لاتندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة على الحوالة، فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعى عنه وخصومته.

١٩٣٣٩:- امرأة ماتت وتركت إخوة وأموالا في أيديهم جاء رجل وادعى أن المرأة كانت امرأته في نكاحه إلى يوم موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه: انك قلت قبل هذا بالفارسية اگر آں مرده زن من بودى من ميراث بردمى أزوى وأثبتوا ذلك بالبينة هل يكون ذلك دفعا لدعوى الزوج؟ فقد قيل: يكون دفعا، وقوله زن من بودى إقرار منه أنها زن وى نه بودى،وقيل: إنه ليس بدفع، وقوله اگر اين زن من بودى من از وى ميراث بردمى ليس باقرار منه أنها زن

وى نبـوده است، كقول الرجل إن كان فلان في الدار ذهبت إليه لايكون إقراراً أن فـلانـا ليس في الدار لامحالة، ولو قال في دفع دعواه: إنك قلت: أنها كانت امرأتى طلقتها فهذا ليس بدفع هكذا قيل.

١٩٣٤٠:- ادعـى رجـل داراً فـي يد امرأة أبيه أنها تركة أبيه وقالت المرأة: هذه الدار تركة أبيك إلا أنه باعها منى بمهرى وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعى وهو الابن لو أثبت ذلك بالبينة.

١٩٣٤١:- **وفـي الـفتاوى الخلاصة:** امـرأة ادعـت الـمهـر الـمسمى على زوجها، قال الزوج في الدفع: إنها اقرت أن هذا النكاح كان بغير مهر والواجب فيه من مهر المثل فدفعه صحيح.

١٩٣٤٢:- رجـل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة، وفي احـد الـقيمين دار زعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر أن الـدار الذي في يدك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه بسبب أن هذه الدار كلها كـانـت مـلـكـا لـوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا لهما فادفع إلىّ نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي أنا قيمه، فأقام القيم المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك للصغير الذي في ولايتى تندفع عنه دعوى الـقيـم الـمـدعى فإن أقام القيم المدعى بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه، وقال: إنك ادعيـت قبـل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك إرثا عن أبيه والآن تـدعـى كـلهـا لـلـصغير الذي في ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض.

١٩٣٤٣:- سـئـل نـجـم الدين النسفى: عمن ادعى ميراث ميت لعصوبته، وأقام البينة على النسب بذكر الاسامى إلى الجد، فأقام منكر هذا النسب والميراث بيـنة أن جـدالـميـت فلان وهو غير ما اثبته المدعى، هل تندفع بهذا دعوى المدعى وبيـنتـه؟ قـال: إن وقـع القضاء ببينة المدعى، فالقضاء ماض، ولاتبطل بينة المدعى

بهذا، ولاتندفع دعواه، وإن لم يقع القضاء ببينة المدعى، فالقاضي لايقضى باحدى البينتين لمكان التناقض قال: وهو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بكوفة من السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة.

١٩٣٤٤:- **وفي الخانية:** ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه، وذكر الاسامى إلى الجد الاعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أب هذا المدعى كان يقول في حياته أنا أخ فلان لامه لالأبيه لاتقبل بينة المدعى عليه إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى باثبات نسبه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى.

١٩٣٤٥:- **وفي مجموع النوازل:** رجل قدم من خراسان إلى سمرقند، فادعى كرما فى يدرجل ميراثا عن جده إلى أمه، وقال أنا محمد واسم أمى حرة وأبوها محمد بن الحارث بن سادع، وهذا الكرم الذى فى يدالمدعى عليه من تركة محمد بن الحارث، هذا وانا وارثه لاوارث له غيرى فعليه تسليم هذا الكرم إلىّ فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى، هذا المدعى مبطل فى دعواه هذه من قبل أنه حين قدم من تركستان يزعم أنه ابن عائشة بنت على وعلى بن الحسين، وهذا الكرم تركة على بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الأم حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث، وأقام المدعى عليه بينة على دعواه فأجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزه السغدى أن هذا دفع دعوى المدعى.

١٩٣٤٦:- قال: وهو نظير ما لو ادعى عينا في يد رجل ميراثا عن أبيه ثم ادعى ذلك العين ميراثا عن أمه، وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمد الأوزجندى يفتى في جنس هذه المسائل أنه لاتندفع دعوى المدعى، ولاتقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك مشايخ زماننا وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى، وهو الصواب عندنا.

١٩٣٤٧:- وعلى هذا إذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبى على بن أبى

القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال، وأبي مات قبل استيفاء شئ من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي، وقال المدعى عليه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه زعم والد أبى القاسم محمد، ووالد محمد أحمد لايكون هذا دفعا لدعوى المدعى على ماهو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه، فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك، والمسئلة كانت واقعة الفتوى، وهو نظير مالو ادعى رجل على رجل أنه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان مكان المسمى في مكان آخر لاتقبل بينة المدعى عليه.

١٩٣٤٨:- إذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، فقال المدعى عليه في دفع دعوى الميراث: اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح إذا ثبت أن البيع كان لحاجة الصغير أو لقضاء دين تقدم جنس هذا.

١٩٣٤٩:- **وفي فتاوى الفضلي:** ادعى على أخيه شركة فيما في يده بحقه من الميراث عن أبيه وانكر المدعى عليه دعواه، وقال: لم يكن لابى في هذه الدار حق، ثم ادعى المدعى عليه أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه، أو ادعى أن أباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة، ولو قال: لم يكن لابى قط، أو قال: لم يكن لابى فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه، وإذا قال المدعى: لاوارث له غيرى، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: ان لك اخا واختا، وقد قلت: لاوارث له غيرى فيكف تصح دعواك، ففتوى القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى أن المدعى لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا، ولو أراد المدعى اثباته بالبينة لاتسمع بينته، وفي كتاب الجنايات أنها تسمع بينته.

١٩٣٥٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة، ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرائط، فادعى المدعى عليه في الدفع أن فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع.

١٩٣٥١:- ادعى رجل ضيعة في يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها

ميراثا لفلانة لاوارث له غيرها، ثم ان فلانا ماتت وتركتها ميراثا لي لاوارث لها غيرى، وقضى القاضي له بالضيعة، فقال المقضى عليه: الضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعى أن فلانة التى تدعى انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل موت فلان الذي تدعى الارث عنه لفلانة، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقيل: إنه غير صحيح.

١٩٣٥٢:- سئل عن رجل ادعى محدوداً في يد رجل ميراثا عن أبيه له ولأخيه الغائب فلان، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: أن مورثك فلانا قد أقر في حياته أن هذا المحدود ملكى فقد قيل: هذا دفع، وقيل ان قال: ان مورثك فلانا اقرأن هذا ملكى وانا صدقته فهذا دفع، وإن لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع، **وفي الذخيرة:** والأول أصح، وإن حضر الاخ الغائب وادعى في دفع دعوى المدعى عليه على أخيه، وقال: ان المدعى عليه إقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه، ولوكان المدعى عليه من الابتداء لم يدع إقرار المورث بكون هذا المحدود ملكا له، وإنما ادعى إقرار الوارث المدعى بكون المحدود ملكا للمدعى عليه، فالجواب فيه على الخلاف أيضا، على قول بعض المشايخ هذا دفع، وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل إن قال: إنك أقررت بكون المحدود ملكى وأنا صدقتك يصح الدفع، وإن لم يقل وانا صدقتك لايصح الدفع، وإن حضر الأخ الغائب وادعى في دفع المدعى عليه، وقال إن المدعى عليه قد أقر بعدموت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا لايسمع منه هذا الدفع.

نوع آخر: في مسائل الاكراه

١٩٣٥٣:- إذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم، فقال المشتري في دفع دعواه :إنك أخذت الثمن منى طائعا فهذا دفع صحيح، وكذلك إذا ادعى الاكراه على الهبة، فقال الموهوب له في دفعه: إنك أخذت عوض هبتك منى طائعا فهذا دفع صحيح.

١٩٣٥٤:- **وفي مجموع النوازل:** سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقرله بكذا طائعا، وأقام المدعى عليه بينة في دفع ذلك أن إقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعى؟ فقال: نعم، وبينة الاقرار أولى بالقبول.

١٩٣٥٥:- رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال: إنك اشتريتها منى وكنت مكرها على البيع والتسليم، وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة، فقال المدعى عليه: كان الامر كما قلت: إلا أن بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين منى عن طوع ورضا، وأقام على ذلك بينة، فالقاضي يقضى ببينة المدعى عليه، وتندفع دعوى المدعى حتى لايكون للبائع حق الاسترداد.

١٩٣٥٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ادعى الدين على رجل، ثم قال: وهكذا أقر فقال المدعى عليه: كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولايشترط ذكر اسم المكره ونسبه.

١٩٣٥٧:- **م:** رجل ادعى أنها ملكه اشتراها منى الذي في يديه بكذا قال المدعى في آخر دعواه: وهكذا أقر الذي في يده بشرائها منه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنى كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل: إن هذا دفع، وقيل: لايصح الدفع،وبه كان يفتى الامام ظهيرالدين المرغينانى، وكان يقول: يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها، وفي الاقرار بالبيع، والاقرار بالبيع مكرها لايوجب

خلـلا فـي البيع طائعا، حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في الاقرارو البيع جميعا كان الدفع صحيحا.

١٩٣٥٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجـل ادعى على المدعى عليه بالبينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لايصح الدفع.

١٩٣٥٩:- **وفـي الناصرى:** ولـو ادعـى الاقـرار طـائعا، فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار بهـذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، و إن لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعى.

نوع آخر: في دعوى الدين

١٩٣٦٠:- إذا قال المدعى في دعوى الدين: أناأجئ بالدفع، فقال له القاضي: الدفع يكون بالابراء أو بالإيفاء فايهماتدعى قال كليهما: هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى أنه قال: لايكون تناقضا إذا وفق وبين وجه التوفيق، ووجه التوفيق أن يقول: أوفيت بعضه وأبرأنى عن بعض أو يقول: أوفيت الكل فجحدنى فتشفعت إليه فابرأنى أو يقول: كان ابرأنى ثم جحد الابراء فأوفيت، وقيل لايكون متناقضا ولاتبطل دعواه، وإن لم يوفق، وهذا القول يشير إلى أن إمكان التوفيق يكفى.

١٩٣٦١:- **م:** ادعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى على المدعى عليه بينة أنك استمهلتنى هذا المال منذعشرة أيام، وذلك إقرار منك بهذا المال عليك، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك ابرأتنى من هذا المال منذ عشرين يوما، وأقام على ذلك بينة، فهذا لايكون دفعا وكذلك عن بعض المشايخ.

١٩٣٦٢:- رجل ادعى على آخرعشرةدراهم دينا أو عشرة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعواه: تو اقرار كردى مرا جز دودينار خواستنى نيست يادو درم خواستنى نيست فهذا ليس بدفع، **وفي الفتاوى الخلاصة:** في دعوى الايفاء لو قال: ده درم دادم، وقال المدعى عليه: بفلان حواله كردم وى ستانيده است تسمع، رجل ادعى على آخر أنه دفع إليه عشرة دراهم، فقال المدعى عليه: دفعته إلىّ لأدفعه إلى فلان فدفعت صحت الدعوى في دفع دعوى المدعى عليه بذلك إلا أنه إن بين سببا لايصلح سببا للوجوب بان قال: له علىّ الف درهم بسبب القمار أو قال: إنى اشتريت منه ميتة وكذبه المدعى في ذلك السبب فإن أقام المدعى عليه على ذلك بينة تدفع عنه دعوى المدعى، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع

اليمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: ماذكر الخصاف أن القول قوله مع اليمين قولهما، أما على قول أبي حنيفة المال لازم عليه بإقراره ولايتصدق في قوله ثمن الميتة أو مقامرى.

١٩٣٦٣:- قال: أو رد محمد هذه المسئلة في كتاب الاقرار على الاستشهاد، وذكر فيها الخلاف على نحوما بينا، وكانه ذهب إلى ما قاله الخصاف، أو يكون عن أبي حنيفة في المسئلة روايتان، وإن قال المدعى عليه: له عليّ ألف درهم من ثمن خمر، وأقام على ذلك بينة لاتندفع عنه دعوى عند أبي حنيفة، وعندهما تندفع عنه دعوى المدعى، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة المال لازم على المدعى عليه، وعندهما القول قوله مع يمينه، ولايلزمه المال.

١٩٣٦٤:- ادعى على غيره كذا دينا من الدراهم، فادعى المدعى عليه الايفاء، وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا، ولكن لاندرى بأى وجه دفع، حكى عن شيخ الاسلام أنه قال: لاتقبل هذه الشهادة ولاتندفع بها دعوى المدعى، وعن بعض مشائخنا: انها تقبل وتندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب.

١٩٣٦٥:- ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه فيدفع دعوى المدعى: أنه ابرأنى عن هذه الدعوى، وأقام على ذلك بينة فادعى المدعى ثانيا أن المدعى عليه، قد كان أقر بستة دنانير بعد إبرائي إياه هل يصح دفع الدفع؟ فقد قيل: إن قال المدعى عليه: ابرأتنى عن هذه الدعوى وقبلت الابراء، أو قال: صدقتك في ذلك لايصح منه دفع يعنى دعوى الاقرار، **وفي الظهيرية:** وإن لم يقل قبلت الابراء يصح منه الدفع.

١٩٣٦٦:- ادعى على آخر خمسين دينارا، فقال المدعى عليه في الدفع: لي بينة على المدعى أنه قد أقر بدفع العدالى بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدنانير صح الدفع، وكذلك لو قال: انك ابرأتنى عن الدعاوى كلها في سة كذا يصح الدفع، وفي الفتاوى الخلاصة: ولولم يدع هذا ولكن ادعى الايفاء وعين

موضعا في المصر، فلم يمكنه إثباته وادعى هذا أنه أوفاه في قرية لاتسمع دعواه.

١٩٣٦٧:- **م**: رجل ادعى على رجل أنى دفعت إليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه: بلى دفعت اليّ عشرة دراهم الا انك امرتنى أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها إليه أقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد وإلا فلا.

١٩٣٦٨:- ادعت امرأة انها ابنة هذا الميت، وأن لها في تركته كذا وكذا، فقال ورثة الميت: انت مبطلة فيهذه الدعوى لما أنك قد اقررت بعد وفاة هذا وقلت؛ بنده ايں مرده بودم وى زاد كرده است مرا لايصح هذه الدفع.

١٩٣٦٩:- رجل ادعى على رجل دراهم معدودة معلومة بسبب الكفالة من فلان بأمره أو بغير أمره فحضر الاصيل، ودفع دعوى المدعى، وقال: هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه إلا أنه واجب عليّ وكنت مكرها في الاقرار به فقد قيل: لايسمع ذلك الدفع، وقد قيل: يسمع إذا كانت الكفالة بأمر الاصيل لأن ضرر هذه الدعوى على الاصيل ألاترى من اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشترى وقضى القاضي بالجارية للمستحق، ثم ان البائع أقام البينة وقضى له بالجارية على المستحق، فدعوى المستحق على البائع وما كان الطريق سوى ضرر هذه الدعوى.

١٩٣٧٠:- ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر، وانكر الورثة نكاح أبيهم، فأقامت المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها أنها كانت ابرأت أبانا في حال حياته عن المهر، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقد قيل: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن قالوا: ابرأت أبانا عن المهر لايصح منهم هذا الدفع لمكان التناقض، إن قالوا: ابرأت أباناعن دعوى المهر يصح هذا الدفع ولاتناقض فيه، ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين في انكار المدعى عليه.

نوع آخر

في دعوى الوصاية والوصية

١٩٣٧١:- رجل ادعى على آخر أن أباك أوصى لي بثلث ماله، فأنكر المدعى عليه الوصية، فأقام المدعى البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه، إن أبي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته، أو قال: إن أبي قال: في حياته رجعت عن كل وصية أوصيت بها، فقد قيل: لايسمع منه هذا الدفع لمكان التناقض، وقد قيل: يسمع وهو الصحيح، وكذلك لو أقام البينة على أن الأب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ماذكر، وقد ذكر في المبسوط، جحود الوصية رجوع.

١٩٣٧٢:- **وذكر في جامع الفتاوى:** ان جحود الوصية لايكون رجوعا قيل: في المسألة روايتان، وقيل: ماذكر في جامع الفتاوى قياس، وماذكر في المبسوط استحسان.

١٩٣٧٣:- رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله، وأقام البينة على ورثة الميت، وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم أن الورثة أقاموا بينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقر قبل الحكم أن على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا، ويبطل حكم القاضي وسجله.

١٩٣٧٤:- وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له، وأقام على ذلك بينة وذواليد يقول: هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان، ولم يكن له بينة على ما ادعى، وقضى القاضي ببينة المدعى، وجاء فلان وأقام بينة أنه عبده قد كان أودعه صاحب اليد، فالقاضي يأخذ العبد من المدعى المقضى له، ويدفعه إلى هذا الذي يدعى الإيداع من صاحب اليد.

١٩٣٧٥:- رجل اوصى لابنى ابنه بثلث ماله احدهما صغير والآخر كبير وأبوهما حى، ثم مات الوصى فادعى أبو الصغير على وارث الموصى لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت، فادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت، وأنكر الوارث وصيتهما، وقال في دفع دعواهما: ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشئ وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما اوصى لابنى الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا؟ فقد قيل: في حق الكبير هذا دفع، وفي حق اب الصغير هذا دفع لدعوى من الأب المدعى من الصغير، حتى لو كبر الصغير وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه، وقد قيل: هذا ليس بدفع أصلا، وهو الأظهر والأشبه، **وفي الفتاوى الخلاصة:** أقام المدعى عليه البينة أنه قال المدعى: مبطل في الدعوى صح الدفع، وكذا لوقال: شهودى كذبة أوليس لي بينة، أما لو قال: البينة كذبة لايسمع هذا الرد.

م: نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

١٩٣٧٦:- يجب أن يعلم بأن دفع المدعى كما هو صحيح فدفع الدفع أيضا صحيح، ومازاد على ذلك فهو صحيح أيضا، وهو المختار، وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعى البينة يصح دفعه قبل إقامه المدعى البينة.

١٩٣٧٧:- **وفي الذخيرة:** وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعى البينة يصح دفعه قبل إقامة المدعى البينة، وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء اثباته فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة على دعواه، قضى القاضي على المدعى عليه ببينة المدعى، ثم أقام المدعى عليه بينة ان المدعى قد أقر قبل أن يقضى القاضي له أنه ليس له عليه شئ فانى اترك المال منه وإذا ادعى المدعى عليه الدفع يمهله إلى المجلس الثاني ، **وفي فوائد شمس الاسلام محمود الازوجندى:** أن دعوى الدفع من المدعى عليه لايكون تعديلا للشهود، وإنه ظاهر لجواز دفعه الطعن في الشهود، **وفي الفتاوى الخلاصة:** حتى لو طعن في الشاهدأو فى الدعوى صح، **وفي الذخيرة:** إذا قال المدعى عليه: لي دفع يمهله القاضي إلى المجلس الثاني ذكر شيخ الإسلام في الأقضية أن القاضي لايمهله على وجه يبطل به حق المدعى ولايمهله إلا ثلاثة أيام وأشبه ذلك.

١٩٣٧٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة، فقال المدعى عليه: لي مخرج يمهله القاضي إلى المجلس الثاني: ولايقضى عليه وقال: ينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحا يمهله القاضي، وإن كان فاسدا لايمهله ولايلتفت إليه.

١٩٣٧٩:- **وفي الجامع الصغير:** وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب، فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه، وقال: لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب، فإنه يؤجل ثلاثة أيام وهو بمنزلة مالو ادعى البراءة عن الدين، وكان شمس الأئمة الحلواني يقول: فى مسألة العفو يؤجله القاضي بقدر مايرى، والتقدير المذكور ليس بأمر لازم، وإذا ادعى المدعى عليه أن هذه العين وديعة عنده من جهة فلان، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى بينة في دفع دعواه أنك أقررت ملكى صح دفع دعوى المدعى عليه.

١٩٣٨٠:- وأما إذا ادعى أرضا في يد إنسان، وأقام المدعى عليه بينة أن هذه الأرض في يدي بحكم المزارعة، فهذا دفع دعوى المدعى كما لو أقام بينة أنها في يدي اجارة أو عارية أو وديعة، وإذا قال: لادفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل: يجب أن تكون هذه المسألة على روايتين أو على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد على قياس ما إذا قال المدعى : لابينة لي واستحلف المدعى عليه، ثم جاء ببينة، وقيل في هذه المسألة يجب أن لايصح الدفع بعد ذلك بإتفاق الروايات، والأول أقرب إلى الصواب.

١٩٣٨١:- **وفي جامع الفتاوى:** إذا استحق كرما وطالبه بعداتها وبين ذلك، فادعى المدعى عليه الدفع بأنه صالح على بدل معلوم ولم يذكر القبض قال: لايصح الصلح ولايكون دفعا، وإن بين القبض كان دفعا، يعنى إذا كانت العدات مثلية قال العبد: وفيه نظر.

١٩٣٨٢:- رجل في يده أرض فادعى عليه رجل فقال المدعى عليه: هى وقف وأنا متولى ذلك، فلم يمكنه إقامة البينة، فأمره القاضي بالتسليم إلى المدعى إلى أن يحضر بينة المدعى عليه، وكان في يد المدعى ببينة ثم رأى القاضي أن يعيدها إلى صاحب اليد الأول له ذلك إذا طلبه هذا الرجل، ولو قامت بينته على أنه متولى تقبل بينة المدعى عليه، ولو ادعى أنه كان عليه مائتا درهم واستوفى منها

مـائة وخمسين، وبقى خمسون، وقال: قبضتها كلها، فأقام مدعى القضاء شاهدين أنـه دفـع خـمسيـن درهـمـا إلـى هـذا الـمـدعـى لاتـندفع الخصومة مالم يقل هذه الخمسين التى يدعى المدعى بلفظ الدفع أو بلفظ القضاء.

١٩٣٨٣:- و لو ادعى أرضا وبين حدودها، فقال المدعى عليه: أنها ملكى وحقى بهذه الحدود التى ذكرتها، فاعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تـلك الـحـدود، فـقـال الـمدعى عليه: انك اخطأت في المحدود، وهذا المحدود الـذي فـي يدي ليس محدودا بتلك الحدودالتى ادعيتها، فاعاد المدعى دعواه ثالثا فـي مـجـلـس آخر، فقال المدعى عليه: ذلك المحدود الذي تدعيه كنت انت بعته لـفـلان قبـل أن تـدعيـه وأنـا اشتـريتـه مـن ذلك الرجل، هل يكون هذا دفعا، فقيل: لاويناقض كلامه الثالث كلامه الثاني.

١٩٣٨٤:- **م:** رجـل ادعـى ضيعة أو دارا، يد رجل فأقام المدعى عليه بينة أن نصف هذه الضيعة أو نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغائب هل تبـطـل دعوى المدعى في الكل، فقد قيل: تبطل وقيل: لاتبطل في الكل وإنما تبطل فـي الـنصف، وإليه أشار محمد في بيوع الجامع رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئـمة على فسادها، ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع لو كانت الدعوى صحيحة كـان ذلك دفـعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعى عليه أو يأمر المدعى بتصحيح دعواه، قال بعضهم: يسمع دفع المدعى عليه ويقضى به.

١٩٣٨٥:- ادعـى دارا فـي يـد رجلا فقال المدعى عليه في دفع دعواه: انك أقـررت قبل هذا انك بعت هذه الدار منى وأراد ان يحلف المدعى فله ذلك، ولو أقام البيـنة عـلـى إقـرار الـمـدعى بذلك قبلت بينته، واندفعت دعوى المدعى، وإذا ادعى الـنتـاج فـي دابة، فقال المدعى عليه في دعوى المدعى: انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى.

١٩٣٨٦:- **وفـي الخانية:** رجـل أودع رجـلا نصف عبد أو نصف دار غير

مقسوم، ثم باع منه النصف الآخر وسلمه إليه، فجاء رجل وادعى نصف ذلك، وأقام البينة، وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع، ولو اشترى نصف عبد، أو نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه، ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزاً و ادعى النصف فإن المشترى يكون خصما للمدعى لأنه يملك الكل ظاهر، فيكون خصما للمدعى، فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لأن الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي، ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بميتة أودم وسلم الكل إلى المشترى، ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشترى لايكون خصما للمدعى، ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي، ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشترى يكون خصما ويقضى للمدعى بالربع.

١٩٣٨٧:- رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال المدعى عليه: نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى أقام المدعى البينة على ما ادعى، ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى في النصف، فإذا بطلت بينة المدعى في النصف؟ هل تبطل في النصف الباقي قالوا: تبطل بينته.

١٩٣٨٨:- **م:** رجل ادعى كرما في يد رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: أنه آجر نفسه منى على العمل في هذا الكرم فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى.

١٩٣٨٩:- وذكر ابن سماعة في نوادره: عن محمد ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف، وأقام المدعى بينة أن المدعى قد أقرأن هذا المال المسمى المفسر قد أخذه منه فلان الآخر، والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا إكذاب لبينته، ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن

هذا المدعى قد اقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا إبطال لدعوى المدعى وإكذاب لبينته قالوا: والمراد من مسألة الوكيل ان لايكون الموكل، وهو المدعى عليه ذا سلطان، اما إذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل، والمراد من الوكالة المذكور فيه الأمر لاحقيقة الوكالة.

١٩٣٩٠:- وإذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا، وأقام البينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: هذا العين ملكى وقد كنت أيها المدعى اشتريت هذا العين منى ثم اقلنا البيع واليوم هذه العين ملكى، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع، وقيل: ينبغي أن تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول: إن البينة مع الإقرار إذا اجتمعا، فالقاضي يقضى بالإقرار لابالبينة.

١٩٣٩١:- **وفي فتاوى الخلاصة:** ادعى على آخر عينا في يده أنه اشتراها من فلان في تاريخ كذا فادعى المدعى عليه أنها ملكه لأنه اشتراها من ذلك الرجل الذي ادعيت الشراء منه بتاريخ أسبق من تاريخك قال المدعى : في دفع ذلك أن شراءك لايصح، هذا دفع.

١٩٣٩٢:- **م:** رجل ادعى على آخر مائة رطل من دهن السمسم، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: أنه مبطل في هذه الدعوى لأنى قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دنانير من الذهب الأحمر، فهذا ليس بدفع مالم يعلم سبب وجوب الدهن، وإن كان الدهن مبيعا بأن اشترى مقداراً، معينا من الدهن فإذا اعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وأنه لايجوز فلا يصح الدفع أيضا، فلهذا شرطنا بيان السبب، وإن جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه مالم يصل إليها نفقتها في وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت، ثم أن المرأة ارادت أن تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت، فقالت المرأة: أنه أقر لم تصل نفقتها، وأقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا صحيحا.

١٩٣٩٣:- ادعى على آخر أنه لكز (١) أبى ومات من لكزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه، فقد قيل: هذا دفع صحيح لدعوى المدعى، وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة، وشهد الشهود بذلك فهذا دفع لدعوى المدعى، فإن كان المدعى ادعى أنه لكزه، ومات من اللكزة فهذا لايكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كأنه لكزه وتبرأ من اللكزة ثانيا ومات.

١٩٣٩٤:- وهو نظير ما قال محمد: في كتاب الغصب إذا أقام الغاصب بينة أنه رد الدابة المغصوبة على المالك، وأقام المالك بينة أنها ماتت في ركوب الغاصب، فالقاضي يقضى على الغاصب بالضمان، وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجلعها كأن الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا مسئلتنا.

١٩٣٩٥:- **وفي فتاوى النسفي:** سئل عمن ادعى على رجل آخر أنى رهنت كذا عينا سمّاها ووصفها بكذا، وطلب منه إحضار الرهن ليقضى ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان، فجاء المدعى بشاهدين على الرهن، وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذه العين من هذا المدعى بكذا، ونقده الثمن وقبض المشترى بتسليمه، فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى ببينة صاحب اليد.

١٩٣٩٦:- رجل ادعى على رجل أنه أخذ دابته بغير حق وهلكت في يده، وأقام الآخر بينة أنى أخذتها بحق لأن الدابة ملكى وكانت في يدي صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح، ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخر فادعى المدعى أنها كانت في يده على نحوما بينا، وأقام الآخر بينة أنه أخذها لأنه ملكها قبلت بينته.

---

(١) لكز: ضرب بمجتمع كفه"

١٩٣٩٧ :- **وفي الخانية:** رجل ادعى على شخص أنه مملوكه وأنه تمرد وخرج من عنده، فقال المدعى عليه: أنا مملوك فلان الغائب، قالوا: ان جاء العبد ببينة على ماذكر لم تجعل بينه وبين المدعى خصومة، وإن لم يقم البينة على ذلك قبلت بينة المدعى ويقضى له فإن حضر الغائب المقرله بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل إلا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الأول.

١٩٣٩٨ :- امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأقامت على ذلك بينة، فقال الزوج: في دفع دعواها :اقررت أنك اعتددت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بك الزوج الثاني ثم طلقك وانقضت عدتك، ثم تزوجتك وأنت حلال لي اليوم، الصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح.

١٩٣٩٩ :- **وفي نوادر ابراهيم** بن رستم عن محمد: رجل ادعى دارا أومتاعا في يد رجل ، وأقام بينة عند القاضي بذلك، وقضى القاضي له بما ادعى فلم يقبض المدعى حتى أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعى أقر أنه لاحق له في هذه العين المدعى بها، قال: إن شهدت شهوده على إقرار المدعى أن شهوده فسقة، أو على إقراره أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعى.

١٩٤٠٠ :- إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان، ثم ادعاها عند القاضي ملكا مطلقا، فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه: إنه أقر مرة أن هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك بالبينة عند القاضي تندفع دعوى المدعى.

١٩٤٠١ :- **وفي اليتيمة:** سئل عمن ادعى على آخر شيئا انه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أن أبى مات منذ عشر سنين

هل يسمع هذا الدفع؟ قال: نعم وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال: لاتسمع، وعندي أن هذه الدعوى غير مشروعة من الأول مالم يذكر وهو يملكه، أو كان في يده ولما لم تكن مسموعة لايمكن من إقامة البينة عليها فضلا من أن يطالب الآخر بالدفع.

١٩٤٠٢:- وسئل عن امرأة ادعت على رجل مهرها ثلاثين دينارا فانكر الزوجية والمهر أصلا، وأقام بينة أنها اقرت أنه لادعوى لي أبدا عليه إلا ثلاثة دنانير يكون هذا الدفع دفعا صحيحا.

١٩٤٠٣:- رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب ولم يمكن إثباته فباع المدعى عليه تلك العين لرجل وسلمهاإلى المشترى ومضى على ذلك زمان، ثم ان المدعى ادعى تلك العين على المشترى عند ذلك القاضي، أو عند قاض آخر ملكا مطلقا، فقال المشترى في دفع دعواه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه ادعى هذه العين على بائعى بسبب الشراء والآن يدعى ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح.

١٩٤٠٤:- **وفي اليتيمة:** سئل عن رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بينة على وفق دعواه، ثم ان المدعى عليه زعم أن له دفعا، ثم قسمت الضيعة بينهما نصفين بأمر القاضي ثم اتفق الخصم على أن المدعى عليه لم يقدر على الدفع إلامدة خمسة أشهر فإنه يرد النصف الذي قبضه المدعى عليه إلى المدعى ثم مضت المدة ورد القاضي عليه النصف الثاني هل يكون له ذلك حكما من القاضي بالضيعة للمدعى فقال: زعمه ان له دفعا لايوجب شيئا وكان ينبغي للقاضي أن يحكم للمدعى على ذي اليد بعد إقامة البينة.

١٩٤٠٥:- سئل عن رجل ادعى رجل ضيعة بين يدي القاضي، وأقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه استمهل القاضي خمسة أشهر حتى يحضر الدفع، وقال: إن لم اقدر على الدفع وإلا فهذه؟ فيسلم الضيعة، **وفي جامع الفتاوى:** ادعى

أنه علىّ بن القاسم بن محمد: وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه: إن والد القاسم كان أحمد ولم يكن محمد إلاتندفع الدعوى، ولو ادعى أنها جاريته غصبها منه ذواليد هذا وهى في يده بغير حق وأنكر ذواليد ذلك، فأقام المدعى بينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه على أن هذه الأمة كانت أمة لفلان أعتقها منذ عشرين سنة وإنى تزوجتها وهى حرة عندي بالنكاح منذ سنين ولى منها أولاد، وأقام على ذلك بينة قبلت.

١٩٤٠٦:- **وفي الخانية:** رجل أحضر وصى الميت، وادعى أن له على الميت خمسين درهما، وكان الميت اقر بخمسين درهما في ذمته دينا لازما، فأقام وصى الميت أن مدعى هذا اقر أن له على الميت هذا الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث، قالوا: تقبل بينة الوصى ويكون ذلك دفعا لبينة المدعى وذكر هذه المسئلة في الذخيرة.

١٩٤٠٧:- **م:**ادعى عينا في يد إنسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذه العين قبل هذا بسبب، فقال المدعى : أنا ادعيته الآن بذلك السبب بترك دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا بالسبب ويبطل دفع المدعى عليه.

١٩٤٠٨:- ادعى عبدا في يد رجل وأثبت دعواه بالبينة، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب ، وأقام على ذلك بينة فعلى ما عليه أشارات الجامع والزيادات لاتقبل هذه البينة من المدعى عليه ولاتندفع دعوى المدعى، وذكر الناطفى ان القاضي يقبل هذه البينة ويدفع دعوى المدعى.

١٩٤٠٩:- وعلى هذا القياس إذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعى عينا من الاعيان، وقال: هذه تركته، فقال الوارث: إن المورث قد كان باع هذه العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى.

١٩٤١٠:- حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى: أنه قال عرض

علـيّ مـحضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنهاملكه، وإن مورث هذا المدعى عـليـه احـدث يـده عـليها بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعى، وأقام على ذلك بينة بعد إنكار المدعى عليه دعواه، فقال المدعى عليه في دفـع دعـواه: إن مـورثـنـا فـلانـا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى بيـعـابـاتـا وتـقـابـضـا وكان في يده بحق إلى توفى فصار ميراثا لي عنه بحق، فقال الـمـدعـى فـي دفع هذا الدفع: إن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بيننا كان بيع وفاء، فإذا رد عليّ الثمن كان عليّ رد الأرض، وأقام على ذلك بينة هل يـصـح الـدفع على هذا الوجه؟ فقد كان أجاب قاضي القضاة عماد الدين عليّ بن عبـد الوهاب والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان: أنه صحيح ، وأنا أجيب أنه غيـر صـحيـح، وأنـا اقـول يجب أن يصح دعوى الدفع على قول من يقول: بان بيع الـوفـاء حـكـم الرضاء، على قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع الصحيح لايكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع فإن ادعى فسخ العقد يـصـح الـدفـع، وإلا فـلا، وذكـر شيخ الاسلام في شرح الجامع: في البيع الصحيح لايكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع.

١٩٤١١:- إذا ادعـى عـلـى آخر دارا في يده، وأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن الدار ليست ملكالي أو ماكانت لي، اندفعت بينة المدعى.

١٩٤١٢:- **وفي اليتيمة:** سئل أبوحامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده أنهـا مـلـكـه اشتـراها من فلان وهو يملكها، وانكر ذواليد، وأقام المدعى بينة على وفـق دعـواه، فطولب المدعى عليه بالدفع فأتى بدفع صحيح بفتوى الأئمة، وقضى الـقاضي ببطلان دعوى المدعى، ثم ان المدعى أعاد تلك الدعوى عند قاض آخر، وأقـام ذلك بيـنة، فـقال المدعى عليه: هذه الدعوى قد جرت عند القاضي فلان بن فـلان، وحـكـم ببطلا نها وأخذ يقيم بينة على القضاء هل يكفيه ذلك أم يجب عليه اعادة الـدفـع؟ فـقـال: إذاقضى بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لايحتاج إلى إعادة الدفع والمحكوم به لاينقض.

١٩٤١٣:- وسئل علىّ بن أحمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل أنها ملكه، وأنها في يد المدعى عليه بغير حق، وأقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود إلى المدعى ثم ان المحكوم عليه يدعى دفعا أنك أقررت قبل هذه الدعوى أن هذا الحدود لعمروٍ يجب على مدعى الدفع أن يبين يد الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله معتبرا بمجرد الدعوى انك اقررت ان هذا المعدود ملك عمرو ويبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل هذا الدفع بعد الحكم، فقال: ليس هذا بدفع صحيح، إن كان رجلا أجنبيا وليس يجوز للمفى أن يزيد في الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان.

١٩٤١٤:- **وفي السراجية:** المدعى عليه إذا أقام البينة أن هذا المدعى شهد بهذا لفلان تندفع عنه الخصومة وكذا إذا أقام البينة أنه استوهب هذا الشئ أو استأجر أو اقرأنه ليس له وأنه وديعة وكذا إذا أقام البينة على ذلك ثم أقام المدعى عليه البينة أنه أقر في مجلس القاضي أن هذه الدار ميراث له عن أبيه فهو دفع.

١٩٤١٥:- ادعى قيمة جارية مستهلكة، فأقام المدعى عليه البينة أن الجارية قائمة رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا، إذا قال: عند القاضي هذا كان لفلان عام أول ثم أقام بينة أنه اشتراها منه ووقت البينة جاز، ولو قال: كان لفلان عام أول ولاحق لي فيه يومئذ ثم أقام البينة على الشراء منه، لم يقبل إلا أن يوقت البينة وقتا بعد عام أول.

١٩٤١٦:- **وفي فتاوى الخلاصة:** ولو قال المدعى عليه في الدفع: أنه ادعى هذه العين على بائعها بالشراء أو الارث، يسمع هذا الدفع، إذا حكم القاضي بمحدود لرجل بالملك المطلق على رجل وسجل، ثم ان المدعى عليه قال في الدفع: إن المدعى قال: ابنى محمود ملكها بسبب الارث أو بالشراء من فلان ينظر إن ثبت هذا قبل القضاء لايقضى للمدعى، وإن كان بعد القضاء لايبطل القضاء.

١٩٤١٧:- رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث، وأقام البينة ثم ان وارثا آخرغير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى ثم أقام البينة أن مورثه أوفاه هذه الدار فالصلح باطل، وإن كان يدعى الايفاء غير المصالح لايسمع.

١٩٤١٨:- ادعى عينا في يد انسان أنها ملكى، وقد أقر صاحب اليد بذلك لي، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهب هذه العين منى، يكون ذلك إقرارا بملك الواهب، على رواية الجامع يكون إقرارا، وعلى رواية الزيادات لايكون إقرارا، وصار تقدير هذه المسئلة كأن المدعى عليه أقام البينة على إقرار المدعى أنه ملك له في هذه العين على الروايات كلها أو على إقراره أن هذه العين ملك الواهب على رواية الجامع، وكذلك على هذا لو أقام المدعى عليه البينة على أن المدعى ساوم منه، أو قال بالفارسية: خريدن خواست از من فهذا دفع لدعوى المدعى، والا قدام على السوم أو الشراء إقرار أنه لاملك له فيه باتفاق الروايات، ويكون إقرارا بالملك للبائع على الروايتين أيضا، وكذلك الاقدام على الإجارة والمزارعة على هذا.

١٩٤١٩:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى طيلسانا أوساومه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو ادعى أنه كان لأبيه مات وتركه لم يسمع لامكان التناقض.

١٩٤٢٠:- **وفي كتاب القسمة من المنتقى:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها لاتقبل بينته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد هذا، وهى له والا ستشراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بانه لاملك للمدعى نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى أن من ادعى عينا في يد انسان أنها ملكه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن هذا المدعى مبطل في دعواه كون هذه العين ملكا له لان هذه العين استشراها من فلان وهذا إقرار منه أنه لاملك له في المدعى فهذا دفع.

١٩٤٢١:- وإذا ادعى نخلا في يد رجل ، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه استشرى ثمر هذا النخل منى، فهذا ليس بدفع إذ ليس من ضرورته أن لايكون النخل له، أوأن يكون النخل له.

١٩٤٢٢:- **وفي اليتيمة :** سئل ابن الفضل عمن ادعى على آخر شيئا في يديه أن أباه ملّكه هذا الشئ منذ خمس سنين وقبضه منه والآن في يد هذا الغير بغير حق فأنكر ذواليد فأقام المدعى بينة على وفق دعواه، ثم قال المدعى عليه: له دفع فأقام بينة أن هذا المدعى اقر منذ يومين أنه لاحق له في هذه الدار، فهذا دفع صحيح، وذكر الحلوانى: أن البينة القائمة على أنها ليست له وانما هى لفلان دفع صحيح.

١٩٤٢٣:- سئل عن رجل ادعى على آخرضيعة أنها ملكه اشتراها من زيد، وكانت ملكا له ورثها من أبيه عمرو، وأقام بينة على جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة إليه ، ثم جاء ت امرأة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا، وأقامت بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا أن هذه المرأة اقرت قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو، وإن زيدا قد كان دفعها إليّ لازرعها، واتصرف فيها بجهة حاكم، وإقرارها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو، وأقام بينة على إقرارها بذلك، هل يكون دفعا أم لا؟ فقال: نعم.

١٩٤٢٤:- وسئل عنها على بن مالك ان ادعى أنه اشتراها من زيد، وإن زيدا ورثها من عمرو، كان دفعا، وسئل أبوحامد عمن ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي وسلم إليه الضيعة، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، إن هذا المدعى أقر قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان، وفي يديه من جهة حاكم ،هل يكون هذا دفعا إذا أقام بينة ؟قال: نعم هذا دفع، وسئل عنها ابن أحمد فأجاب بمثله.

١٩٤٢٥:- وسئل على بن أحمد عمن ادعى ضيعة، وأقام بينة على ذلك وسلمت إليه تلك الضعية، ثم ان المدعى عليه أتى بالدفع بعد لم يصح ذلك الدفع وهل يمنع من التصرف الذى فى يده الضيعة، فقال: لايمنع وسئل عنها والدى فأجاب بمثله.

١٩٤٢٦:- **وسئل الخجندى:** عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام البينة فقبل أن يقضى القاضي له زعم المدعى عليه أن هذا المدعى أقر قبل ذلك أن هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها إلىّ لازرعها بجهة حاكم، وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا؟ قال: نعم وسئل عنها ابن حامد، فقال: لايكون دفعا وسئل عنها عزيز، فقال: لايكون دفعا إلا أن يبدى الملك من جهة المقرله فإن قال المدعى عليه: فلان المقرله مات وتركها ميراثا لابيه فاشتريتها من أبيه فحينئذ يكون دفعا صحيحا.

١٩٤٢٧:- وسئل والدى عن رجل متصرف فيها ثم أخرجها الغاصب من يده وادعى ملك الضيعة، ولم تكن الضيعة في يد المدعى عليه وقت الدعوى، وأقام البينة وقضى القاضي بذلك، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، وقال: إن هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى، هل يكون دفعها أم لا؟ فقال: لايكون هذا دفعا.

١٩٤٢٨:- وسئل أبوحامد: عن رجل له ضيعة أخرجها الغاصب من يده ثم جاء انسان وادعى تلك الضيعة ثم أن المدعى عليه أقام بينة على أن هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه حاضرا في القضاء، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، وقال: هذه الضيعة أخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى، وله بينة على ذلك هل تقبل بينة المغصوب منه بهذا، أم تكون البينة الاولى أولى، فقال: بينة الغصب أولى وسئل عنها والدى، فقال: تقبل بينة المغصوب منه على إثبات الغصب، وسئل عنها علىّ ابن أحمد إلا أنه ليس فيه ولم يكن المغصوب منه حاضرا في القضاء، فقال: ان كان حاضرا وقت القضاء

والحكم ينفذ قضاء القاضي عليه ولايعتبر قوله ما كنت حاضرا وقت القضاء، وسئل عنها أبوحامد فقال: بينة الغصب أولى وشاهد اليد إنما تبتنى شهادته على ظاهر الحال فكان شاهد الغصب أولى.

١٩٤٢٩:- وسئل عن رجل له ضيعة جاء يمنعه من التصرف فيها وأخرجها من يده، ثم جاء رجل وادعى تلك الضيعة على المغصوب منه ملكا مطلقا، وأقام بينة على ذلك والمدعى عليه يقول: الضيعة ليست في يدي فلا تصح الدعوى فلم يلتفت إليه القاضي، ولكن قضى عليه، ثم جاء المقضى عليه دفعا للدعوى، فقال: الضيعة قد غصبت منى قبل الدعوى، فلم تصح الدعوى لذلك والقضاء وله بينة على ذلك، هل يكون ذلك دفعا صحيحا؟ فقال: لا وسئل عنها عليّ بن أحمد فقال: هذه حيلة فاسدة فلا يلتفت إليه.

١٩٤٣٠:- وسئل والدى عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبائع، ثم باعها المشترى من عمرو، ثم جاء انسان وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا، وأنها في يده بغير حق، وأقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وسلم الضيعة إليه ثم ان عمرا ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعى قد كان أقر قبل دعواه أن هذه الضيعة ملك لزيد المذكور، وأقام بينة عادلة على ذلك، هل للقاضي أن يطالبه بيان كيفية الوصول إليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة إليه، فقال: المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي، وسئل عنها أبوحامد، فقال: وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة إليه.

١٩٤٣١:- وسئل أبوحامد عن رجل له ضيعة جاء انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا، وأقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من إنسان، ثم ان المقضى عليه يدعى دفعا، ويقول: إن هذه الضيعة كانت لفلان باعها من رجل وانا اشتريتها من ذلك الرجل، وإن هذا المقضى له قد كان اقر قبل دعواه أن هذه الضيعة ملك ذلك البائع الأول، وأقام بينة عادلة على إقرار المقرله بذلك، هل يكون هذا دفعا؟ ويحتاج أن يبين ذلك للقاضي أنها وصلت إليه من ذلك المقرله، فقال:

هذا الدفع في غاية الصحة، وليس للقاضي أن يساله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه.

١٩٤٣٢:- وسئل عليّ بن أحمد عن رجل ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع، وأقام البينة على ذلك، ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع، فقال:لم يكن لذلك البائع في هذه الضيعة حق وأقيم البينة على أنه أقر عندي أنه لاحق له في هذه الضيعة إلا أن شهودى غيب هل يلتفت القاضي إلى كلامه أم يسلم الضيعة إلى المدعى؟ فقال: بل يسلم الضيعة إلى المدعى ولايكون هذا عذرا في التأخير، وسئل عنها الخجندي فقال: يقضى بها للمدعى.

١٩٤٣٣:- وسئل عليّ بن أحمد عمن ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة فقبل أن يقضى القاضي ادعى المدعى عليه أيضا أن المدعى أقر أن نصف هذه الضيعة ملك للمدعى عليه، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه إليه، ثم جاء رجل وادعى أنى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل إقرار ذلك بالنصف بثلاثة أشهر، وأقام على ذلك بينة وعدلت البينة، فقبل أن يقضى القاضي له ادعى ذواليد في دفع هذه الدعوى أن المدعى عليه اقر قبل شراءك بستة أشهر أنه لاحق له في هذه الضيعة، وأقام على ذلك بينة وعدلت البينة هل يقضى القاضي ببطلان البيع؟ فقال: نعم، فقبل قضاء القاضي ببطلان البيع، هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعى؟ فقال: لايبطل، فهل يكون الدفع الذي أتى به ذواليد دفعا؟ قال: لايكون دفعا لجواز أن تكون ملكا له وقت الإقرار، وتصير مملوكة له وقت إقراره بذلك، وسئل عنها الباقرى؟ فقال: ليس بدفع.

١٩٤٣٤:- وسئل أبوحامد: عن رجل في يده ضيعة ثم جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنين وأقام على ذلك بينة عادلة

وطولب المدعى عليه بالجواب، فقال: إن ذلك الفلانى اشتراها منه أقر قبل شراء ك أنه لاحق له في هذه الضيعة وله بينة على إقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه؟ قال: نعم يكون دفعا، وسئل عنها عليّ بن أحمد فقال: كانوا يقولون: هو دفع، وأنا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة في أبواب القضاة، وسئل عنها يوسف بن محمد؟ فقال: إن كان في بينة المدعى أنه اشترى من فلان وكان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولايلتفت إلى هذا الدفع.

١٩٤٣٥:- وسئل والدى وعليّ بن أحمد، وأبوحامد: عمن ادعى وجاء بشهود عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه: إن لي دفعا على وجه الشريعة فهل للقاضي أن يحكم عليه قبل سماع الدفع؟ فقال والدى : له أن يقضى بما قامت الحجة به عنده، وقال عليّ بن أحمد: إذا اقامت البينة العادلة فليقض بها ولايلتفت إلى مثل هذه المقالة، وقال أبوحامد: يأمره القاضي بالدفع فإن ابطأ كان عليه أن يقضى، ويبقى له حق الدفع.

١٩٤٣٦:- وسئل عليّ بن أحمد: عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه أخذت منه بغير حق وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البينة على ذلك، وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي أن يحكم للمدعى بالضيعة أم يؤخره على كره من المدعى حتى يأتى عليه بالدفع؟ فقال: يقضى إن قامت له البينة العادلة، وسئل عنها أبوحامد فقال: الجواب كذلك والقاضي ظالم في تاخير الحكم، وسئل عنها محمد بن الكرابيسى، فقال: تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم.

١٩٤٣٧:- وسئل عليّ بن أحمد وأبوحامد ويوسف بن محمد والباقرى عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه فأنكر ذواليد ذلك أنه لاحق له في هذه الضيعة، ثم باعها بعد ذلك أيصح بيعه؟ فقالوا: لايصح ولاينفذ إلاعند عليّ بن أحمد، فإنه قال: يتوقف على إجارة المالك قيل: لعليّ بن أحمد ويوسف بن محمد

لو جاء المشترى، وأقام بينة على شرائه من ذلك الرجل، فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لشرائك من ذلك الرجل بفتوى الأئمة، هل يكون هذا دفعا لدعواه،؟فقال يوسف بن محمد: نعم، وقال عليّ بن أحمد: لايمكن من دعوى الشراء وهو الصواب.

١٩٤٣٨:- وسئل والدى وعليّ بن أحمد وعزيز عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، ثم أن القاضي طالب المدعى عليه بالجواب، فقال: أنا اجئ بالدفع فأمهلنى فاملهه القاضي خمسة أشهر، وسلم الضيعة للمدعى حتى يأتى بالدفع، ثم أتى بدفع غير مسموع، فقبل أن يقول: حكمنا بأن هذه الضيعة لك مات، هل يكون ذلك التسليم حكما؟ فقال والدى نعم يكون حكما، وقال عليّ بن أحمد: التسليم بعد إقامة البينة العادلة حكم له إلا أن يحكم الحاكم على خلافه قيل لهم، وهل للمدعى عليه أن يمنعه من التصرف في هذه الضيعة فقالوا: لا ولو طلب المدعى عليه إعادة الدعوى من المدعى ليس له ذلك.

١٩٤٣٩:- سئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان وهى مملوكة له وقت البيع، وانكر المدعى عليه، وزعم أن له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة إلى المدعى وبقى النصف الثاني في يد المدعى عليه وأمهل المدعى عليه خمسة أشهر حتى يأتى بالدفع، ثم حضر المدعى عليه ولم يقم الدفع حتى مات القاضي ونصب قاض آخر مكانه فطالب المدعى بإعادة البينة التى عدلت وزكيت وباعادة رأس الدعوى هل له ذلك، فقال: ليس على المدعى إعادة البينة وتقرير يده على الضيعة والعجز عن الدفع لايزيد القضاء الأول إلاصحة، وعلى القاضي الثاني أن لايتعرض إمضاء الأول فلاحاجة إلى إعادتها، ولكن يقضى بها القاضي المنصوب على اسرع الاحوال.

١٩٤٤٠:- م: ادعى محدودا في يد رجل وبين حدودها، فقال المدعى عليه: ايں محدود كه مدعى دعوى مى كند بايں حدود ملك من ست وحق من

ست فأعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود، فقال المدعى عليه: درحدود خطا كرده واين محدود كه در دست من است باين حدود نيست كه تو دعوى كرده اى، فاعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: اين محدود كه تودعوى كنى بفلان فروخته بودى پيش از آنكه دعوى مى كردى ومن ازان فلان خريده أم، هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعى؟ فقيل لا،وينتقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث، وإن لم يعتبر في حق دعوى المدعى.

١٩٤٤١:- إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة، فقالت الورثة في دفع دعواها إنك قد كنت أقررت أن النكاح كان بغير تسمية، وأن الواجب مهر المثل والآن تدعين المسمى وبينهما تناقض، فقد قيل: هذا دفع، وقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح.

١٩٤٤٢:- ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف، ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاه الدين هل تسمع بينته، اختلف المشايخ فيه.

١٩٤٤٣:- وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول، وصورتها استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير، وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز، فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح، وإن أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك.

١٩٤٤٤:- **وفي النسفية:** سئل عن دعوى غير صحيحة على الاطلاق وكان فيها أنواع خلل، ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات الدفع أم يطالب المدعى بتصحيح الدعوى أوّلا؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وفي كتاب الرجوع عن الشهادات مايدل على أن مدعى الدفع يطالب بذلك وبصحة الدعوى من المدعى وعليه الاعتماد وبه يفتى.

١٩٤٤٥:- وسئل عن رجل أقامت امرأته عليه بينة أنه طلقها ثلاثا فادعى الزوج عليها دفعا لدعواها أنها اقرت، أنها استأجرت هؤلاء الشهود لها بذلك الزور، هل تبطل هذه البينة دعواها بالطلقات الثلاث؟ فقال: لا، ولكن تثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود، ولاتبطل بينة الزوج على هذا الوجه.

١٩٤٤٦:- وسئل عمن وجب عليه القضاء بدعوى رجل، وأقام البينة على ذلك، ودفع المدعى عليه وجه الدفع، فقال له القاضي: هل لك دفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر أنه ليس له دفع، هل يصح ذلك منه؟ فقال: فيه روايتان.

١٩٤٤٧:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كانت لك عليّ ألف درهم قط ولقد ادعيت هذا الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعى: ماقبضت منك شيئا، وإن لي عليك ألف درهم فصالحه عن دعواه على خمس مائة، ثم ان المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى عليه أنه دفع إلى المدعى أمس الف درهم لايلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أن المدعى عليه قال للمدعى: صدقت كانت لك عليّ ألف درهم، ولكنى قد قضيتكها أمس، فقال المدعى: ماقضيتنى شيئا فدفع الالف إليه أوصالحه على خمسمائة، ثم شهدت الشهود للمدعى إليه أنه دفع عليه الالف أمس كان له أن يرجع عليه بما أعطاه والصلح باطل.

١٩٤٤٨:- قال هشام: سمعت محمدا يقول في رجل ادعى على رجل مالا وصالحه المدعى عليه وأعطاه إياه أو صالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة ان المدعى قال قبل القضاء، أو قبل الصلح والقضاء: ليس لي قبل فلان شئ فالقضاء والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه أقر بذلك بعد القضاء والصلح، وكان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر قبل أن يقضى له القاضي أنه ليس له عليه شئ يطلب المال منه.

١٩٤٤٩:- رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الالف

وسلمها إليه، ثم ان المدعى عليه أراد أن يقيم بينة له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك إن أقام بينة أنها كانت لفلان اشتريتها منه أو كانت لفلان مات أبوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف.

١٩٤٥٠:- **وفي المنتقى:** ادعى دارا في يد رجل إرثا من أبيه ثم اصطلحا على شيء، ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعى لاتقبل بينته.

١٩٤٥١:- وإذا ادعى على آخر مالا معلوما فادعى المدعى عليه الصلح على جنس الحق لابد من ذكر قبض بدل الصلح ومجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح؟ واختلف المشايخ فيه، ولو لم يقم له على ذلك بينة وقضى بالدار للمدعى وباعها المدعى من رجل، ثم أن المدعى عليه بالدار اراد أن يحلف المدعى بالله ماصالحتنى عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بالدار، فله ذلك فإذا حلف فنكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه.

١٩٤٥٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا إجارة طويلة وقبضه وعين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض، وذكر الشرائط، فقال فلان في الدفع له اشتريت هذا المحدود من الآجر، ونفذ البيع بمضى المدعى وسقط الأجر هل يصح هذا الدفع بغيبة الآجر؟ قيل لايصح.

١٩٤٥٣:- رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه، وأقام المدعى عليه بينة أنها خرجت إلى السوق بعد هذه الضربة لايصح هذا الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة، ولو أقام البينة هذا على الصلح، والآخر على الموت بالضرب فبينة الصلح أولى.

١٩٤٥٤:- **وفي المنتقى:** إذا ادعى ثوبا في يد رجل فصالح المدعى عليه

المدعى، ودفع إلى المدعى عليه، ثم أقام بينة على إقرار المدعى أنه لاحق له في هذا الثوب إن شهدوا على إقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز، وكذلك لو كان المدعى حلف المدعى عليه فنكل، وقضى القاضي على المدعى عليه بنكوله بالثوب للمدعى ثم جاء المدعى عليه ببينة يشهدون على إقرار المدعى قبل القضاء أنه لاحق له في هذا الثوب لايلتفت إلى شهادة شهوده، ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار بعد الصلح أنه لم يكن له حق في الثوب بطل الصلح.

١٩٤٥٥:- ادعى على ميت في تركته بحضرة احد ورثته وثبت الدين بالبينة فجاء وارث آخر غير الذي قامت عليه البينة صالح مع المدعى على بعض ماادعاه، ثم ان هذا المصالح أقام بينة على أن المورث قد أو فاك هذا المال وانت مبطل في هذه الدعوى لاتسمع بينته، ولو أقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على أن المورث قد أوفاك هذا الدين تسمع بينته.

١٩٤٥٦:- **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشترى وغاب المستحق فأراد المشترى الرجوع على البائع فأقام بينة أن المبيع الذي بعته منك خانه زاد من بوده، قال: لاتسمع، وقال القاضي بديع الدين: فيه اختلاف المشايخ.

١٩٤٥٧:- سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى شيئا فأنكر فأقام بينة على وفق ما ادعى به يقول: أديت الشئ إليك، قال: لاتسمع لأنه أنكر ثم أقر، وقيل: تسمع.

١٩٤٥٨:- سئل القاضي ظهيرالدين عمن قال لرجل: اذهب، فقال: اذهب تاخانه فلان كه دعوى كنم فادعاه فأقام بينة على وفق دعواه، فالمدعى عليه قال: إنك قلت هذه المقالة فيكون إقرارا منك بانها ليست ملكك يسمع هذا الدفع.

١٩٤٥٩:- سئل القاضي بهاء الدين ادعى دارا بحكم إرثه عن أبيه، وأقام بينة فقال المدعى عليه: پدر تو مرا گفت بعد از آنكه من اورا گرفتم مبارك باد قال اين دفع مسموع شود، قال: سئل القاضي بهاء الدين إن قال المدعى عليه: بد ست

مـن است أو چيزى من است، ثم قال: في المجلس الآخر در دست من است قال: يسمع منه.

١٩٤٦٠:- سئل القاضي بديع الدين ادعى أن مورثه أوصى له بثلث ماله وصدقه الوارث، ثم ادعى بعد ذلك الوراثة وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن إثبات دعواه، ثم يقول: اگر وراثت رد نكردند بحكم وصيت آن مال بدهيد قال: لاتسمع وليس بتناقض قلت: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وقال القاضى بهاؤ الدين: لاتسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة.

١٩٤٦١:- **م:** ادعى نكاح امرأة وقامت بينة على دعواه وأقامت هى بينة على وجه الدفع أنه قد خالعها فهذا دفع إن لم يوقّتا أو وقت أحدهما دون الاخر، وإن وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة.

١٩٤٦٢:- أمة في يد رجل ادعاها رجل، وقال: إنها امتى اغتصبها ذواليد منى، وأقام ذواليد بينة أنها كانت أمة فلان، وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة، وإنما أنا تزوجتها فهذا دفع، وإن ادعى نكاح امرأة وادعت أنها منكوحة فلان الغائب، فهذا ليس بدفع.

١٩٤٦٣:- **وفي النسفية:** سئل عمن ادعى أرضا في يد رجل بطريق الملك فانكر وادعى المدعى عليه أن نصفها فييده وديعة من جهة فلان هل تبطل بينة المدعى فيحق نصفه الذي ادعى ملكه ببطلانها في النصف الذي أثبت أنه وديعة عنده؟ فقال: نعم لأنها شهادة واحدة، فإذا بطلت في بعضها بطلت في الكل.

١٩٤٦٤:- وسئل عمن ادعى دارا على آخر في يده فادعى ذواليد أنها ملكه وحقه، ثم قال المدعى عليه: هى في يدي بحكم المزارعة، ودفعها إلىّ مزارعة فلان وهو غائب، وأقام بينة على ذلك هل تكون بمنزلة دعوى الوديعة أو الاجارة في أنه تندفع عنه الخصومة عندنا ؟ فقال : نعم.

١٩٤٦٥:- وسئل عمن ادعى دارا على آخر في يده، فادعى ذواليد أنها

ملك فلان الغائب وقد أودعنيها، وأقام البينة على ذلك، حتى اندفعت الخصومة عندنا، ثم حضر فلان الغائب فسلمها إليه ذواليد فادعى عليه المدعى الأول، فقال: إن هذه الدار ملك فلان الغائب وهى في يدي وديعة منه، وأقام البينة على ذلك، هل تندفع عنه الخصومة؟ فقال: نعم.

١٩٤٦٦:- **م:** فرض القاضي على الزوج النفقة، فطلقها فادعى على وجه دفع الفرض أنها محرمة علىّ في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولايبطل فرض القاضي، ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع .

١٩٤٦٧:- ادعى على زيد بحضرته انى استأجرت من صالح محدودا بكذا إجارة طويلة مرسومة بكذا وقبضت المحدود، ثم آجرته مقاطعة من زيد هذا الذي احضرته بكذا مدة، وبين جميع الشرائط والعقدين جميعا، ثم قال: ومضت هذه المقاطعة وصارت المقاطعة دينا على زيد هذا وذلك كذا، فقال زيد في دفع دعواه أنى اشتريت هذا المحدود بكذا في يوم كذا، ونفذ البيع في أيام النسخ وذلك كذا وسقط مال المقاطعة عنى من وقت كذا في يوم كذا، وهذا المدعى مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علىّ، وأقام بينة على ما ادعاه وكان جميع ذلك بغيبة صالح صاحب المحدود، هل تسمع هذه البينة وهل تدفع دعوى المدعى؟ الصحيح أنه لاتصح دعواه ولاتقبل بينته.

١٩٤٦٨:- ادعى آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه بطريق الدفع أنه لم يكن هذا السن أصلا، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وهذه البينة مردودة رفعت في زماننا.

١٩٤٦٩:- رجل ادعى على آخر أن لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وله صبى وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبى في ولاية هذا القاضي، ثم ان فلان بن فلان وكلنى بقبض مال الصبى وهذا منكر وذلك كذا وكذا، وقضى القاضي بوكالة المدعى بشرائطه وقبض المدعى المال ثم ان

هذا المدعى عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبى وهو فلان بن فلان قد ادرك ووكلنى بقبض ماله منك أيها الوكيل عن القاضي، فقال الوكيل عن القاضي دفعت المال إلى القاضي هل يصدق نقد الوصى؟ قيل: لايصدق الوكيل بقبض المال إلا إذا اثبت وكالته وقضى القاضي بوكالته، ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع إذا أقام البينة تندفع دعوى المدعى.

١٩٤٧٠:- حانوت استحق من يد رجل بالبينة واستحق ورجع المستحق عليه على بائعه بالبينة، فأقام بائعه بينة بحضرة المستحق أنه أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي، وتركه ميراثا لاوارث له غيرى، وإن أباك قال في حياته وصحته أن جميع هذا الحانوت ملكى بسبب صحيح وأنه في يدك بحكم الاجارة لاملك لك فيه وقد كنت صدقته في هذا الإقرار، ثم بعته ذلك من المستحق منه هذا، وإن قضاء القاضي عليه وقع باطلا فهذا دفع صحيح، ولو ان البائع لم يقل هذا، وإنما قال: إن المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت الذي في يد فلان ملك فلان والآن يدعى الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعى، كما لو قال: إنه طلب منى أن ادفع هذه الأرض إليه مزارعة أو قال طلب أنى أو اجر هذه الأرض منه فهذا دفع لدعوى المدعى.

١٩٤٧١:- ادعى دارا في يد رجل، فقال المدعى عليه: في دفع دعوى المدعى اشتريته من فلان وانت أجزت هذا البيع فهذا لايكون إقرارا بالملك للمدعى عليه ولايكون دفعا لدعوى المدعى.

١٩٤٧٢:- **قال في الأقضية:** رجل ادعى دارا في يد رجل وأقر ذواليد أنها كانت للمدعى، ثم قال بعد ذلك: إنها لفلان أودعنيها إن أقام البينة على الايداع اندفعت الخصومة سواء بدأ بإقرار للمدعى، ثم ثنى بالايداع، وإن لم يكن له بينة إن بدأ بالإقرار للمدعى وثنى بالايداع يؤمربالتسليم إلى المدعى بعد ذلك أن حضر

الغائب وصدقه بايداع الدار لاتؤخذ من يد المدعى لكن يقال للمقرله: أقم البينة على أن الدار كلها لك، وإن بدأ بالايداع وثنى بالإقرار يؤمر بتسليم الدار إلى المدعى، ولو لم يقم البينة على الايداع لكن علم القاضي أنها للمدعى، وأقام الذي في يده البينة أن فلانا الغائب، ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعى وأودعها ذااليد فإنه يأخذها من ذي اليد ويسلم إلى المدعى، وذكر في باب اليمين أن ذااليد لو قال: أودعنيها الغائب، ولم يكن له بينة يحلف إن حلف برئ ،وإن نكل يؤمر بالتسليم إلى المدعى، ولو جاء المقرله الأول كان له أن يأخذها من المدعى، ثم يقال للمقرله: الثاني: انت على خصومتك مع المقرله الأول، إن أقام الأول البينة أخذها، وإن لم تكن له بينة يحلف ان حلف برأ، وإن نكل لزمه.

١٩٤٧٣:- بائع العبدإذا طلب الثمن من المشترى، فقال: إنك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت: ان اشتريت عبدا فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته منى فهذا دفع صحيح لو أثبته بالبينة وكذلك لو قال: حلفت وقلت: كل عبد اشتريته فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته منى، وكذلك لو قال: أعتقت هذا العبد قبل أن تبيعه منى فهذا كله دفع صحيح، وذكر في الفصل الأخير من الزيادات من غير ذكر خلاف، وذكر في الفصل الأخير في موضع آخر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن بينة المشترى لاتقبل على البائع بذلك حتى لايسترد المشترى الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشترى بإقراره بذلك.

الفصل الرابع والعشرون
في دعوى الوصية وجحود الوارث
ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر

١٩٤٧٤:- **قال محمد في الجامع:** رجل مات وترك ثلاثة عبيد قيمتهم على السواء لامال له غيرهم، وترك ابنا لا وارث له غيره، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال: له سالم وأنكر الوارث لك، وقال: إنما اوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال: له بزيغ، وصدقه المقرله بذلك، فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم، ولايقضى للمقرله من بزيغ بشيء، ولو اشترى الوارث سالما ببزيغ جاز الشراء، وكذلك لو اشترى بألف درهم لكن في الفصل الأول يضمن الوارث قيمة بزيغ، وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ إلى المقرله.

١٩٤٧٥:- رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لامال له غيره فاقر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وأنى أجزت وصيته بعد موته، وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد الوارث دينه فإن القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه.

١٩٤٧٦:- ولو أن الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول فإن ورث تلك الألف بعينها فللمقرله أن يأخذها، وإن ورث ما لاآخر غير ذلك يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك إلى المقرله، ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقرله بتلك الألف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقرله، وإن كان أوصى له بمال آخر يعنى من ذلك للمقرله ألف درهم صار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث.

١٩٤٧٧:- ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم له تلك بعينها

على ألف أخرى إن كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية، وإن كانت الهبة في حالة الصحة أن كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم إلى الغريم.

١٩٤٧٨:- ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبى بالدين ولكن أعطاه الغريم بدينه، فقال: هذا العبد بيع لك بدينك، أو قال: جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا، ثم إن الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل له على العبد ،وهذا وما لو باعه من الأجنبى سواء، وهذه المسألة دليل على أن البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينعقد.

١٩٤٧٩:- ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال: هذا العبد بعد صلح لك من مالك وسلمه إليه، ثم وصل العبد إلى الوارث يؤمر الوارث بالتسليم إلى المقرله.

١٩٤٨٠:- رجل مات وله ثلاثة عبيد لامال له غيرهم، ثم شهد الشهود أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل، وجحد الوارث ذلك، وأقرأن الميت كان أوصى بهذا العبد الأصغر لهذا الرجل، فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى يقر الوارث بالعبد المقربه فإن قضى القاضي بعد ذلك للمشهود له بالعبد المشهود به يؤمر المقر بتسليم العبد المقر به للمشهود له.

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عينا في يد آخر ودعوى كل واحد منهما الإيداع من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما، وفي دعوى الرجل عينا في يد رجل وإقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره.

١٩٤٨١:- **قال محمد في الجامع:** عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه عبده أودعه من الذي في يده وذواليد يجحد ذلك، أولا يجحد ولايقر،بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما عليه، فلو أن القاضي يسمع شهادة شهودها إلا أنه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى أقر ذواليد لأحد المدعيين بعينه أنه عبده أودعه من الذي في يديه، فإن القاضي يدفع العبد إلى المقرله، وإذا ظهرت عدالتهم يقضى بالعبد بينهما نصفين، وكذلك لو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه، ثم إن صاحب اليد أقر بالعبد لأحدهما، فالقاضي يدفع العبد إلى المقرله ولايبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد حتى لو أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهداً آخر يقضى بالعبد بينهما فإن أقام غير المقرله شاهداً آخر يقضى بالعبد بينهما نصفين في هذه الصورة حتى لو قال: أنا أعيد شاهدي الأول على المقرله فإن قال المقرله: إن العبد عبدي لم يلتفت إليه، فإن كان غير المقرله مات شاهده الأول أو غاب فقال له: هات شاهدا آخر

١٩٤٨١:- أخرج عبد الرازق في مصنفه عن يحيى بن الجزّار قال: اختصم إلى عليّ رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى بها للذي في يده، قال: وقال عليّ: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما انها دابته، فهي بينهما ـ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ٨/ ٢٧٨ برقم ١٥٢٠٨.

فأقمه على المقرله حتى يقض لك بكل العبد، فإذا أقام شاهداً آخر يضم الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول فيقضى له بالعبد كله إلا أن يقيم المقرله شاهداً آخر مع شهادة الأول قبل القضاء للمقرله فحينئذ يقضى بالعبدبينهما نصفين، كما لو أقام كل واحد منهما شاهداً آخر.

١٩٤٨٢:- قال محمد: عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أودعه الذي في يده وصاحب اليد جاحد، أو ساكت وقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في الحجة، ثم إن أحد المدعيين أقام بينة أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولايقضى على صاحبه بشئ، ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر، أولم يقم الآخر شاهدا واحدا يقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به، ولو أقام أحدهما البينة ولم تزك بينته حتى أقر ذواليد أن العبد للذي لم يقم البينة أودعه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقرله ثم زكيت بينة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقرله، فإن قال: غير المقرله أنا أعيد شهودى على المقرله هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعد ماقضى بينة المقرله لاتسمع بينته ، وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينته.

١٩٤٨٣:- **قال محمد فى الجامع:** دار فى يد رجل ادعاها آخر، فأقر الذى في يده الدار أنها كانت للمدعى، وقال: أو دعنيها وأقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم البينة على ما ادعاه من الإيداع لاتندفع عنه الخصومة، ويؤمر بتسليهما إلى المدعى بحكم إقراره فإن حضر وصدقه صاحب اليد فيما قال: لاتنزع الدارمن يد المدعى حتى يقيم الحاضر بينة أنها له ، ويقال للغائب: إن شئت أن تأخذ الدار من المدعى أقم البينة عليه، وكذلك لو أن صاحب اليد بدأ الإقرار بالوديعة بان قال: هذه الدار أودعنيها فلان وهى لهذا المدعى إن أقام البينة على

الإيداع نتدفع عنه الخصومة، وإن لم يقم لاتندفع عنه الخصومة ويؤمر بالتسليم إلى المدعى، وإن أقر اولا للغائب، ثم أقرللمدعى فالأصل عندنا أن من أقر بعين لغائب ولحاضر وصدقه الحاضر في إقراره يؤمر المقربتسليم العين إلى الحاضر.

١٩٤٨٤:- ولو أن المدعى صدق صاحب اليد في أنها وديعة لفلان فلاخصومة بينهما.

١٩٤٨٥:- ولو علم القاضي أن الدار لرجل فصارت بعده في يد آخر فخاصمه الذي كانت الدار له إلى القاضي،فقال الذي الدار في يديه: إنه أودعنيها فلان، وأقام على ذلك بينة فلاخصومة بينهما ولاتخرج الدار من يد من كانت في يده حتى يحضر فلان.

١٩٤٨٦:- ولو علم القاضي أن فلانا غصبها من الذي كانت له أودعها من الذي في يديه أخذها من الذي في يديه ودفعها إلى الذي كانت له، ثم إن محمدا اعتبر علم القاضي فى هذه المسألة حتى قال: إذا علم القاضى إن فلانا غصبها من المدعى يأخذها من صاحب اليد ويدفعها إلى المدعى.

١٩٤٨٧:- وروى ابن سماعة عن محمد أن القاضي لايقضى بعلمه قال ابن سماعة: رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره،وقال: القاضي لايقضى وإن استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال: لعل القاضي غالط فيما يقول : فشرطه مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة آخر في معنى شاهدين.

الفصل السادس والعشرون
في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

١٩٤٨٨:- رجل من وكلاء باب القاضي ادعى عند القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم إليّ فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى أجاب وقال: إن مؤكلى يقول: ليس عليّ هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى القاضي بثبوت وكالته، والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا، وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم؟ وهل يثبت التوكيل، قيل: لا، وبه كان يفتى الامام ظهير الدين.

١٩٤٨٩:- رجل استأجر كرما إجارة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جاء رجل، وقال: أنا وكيل بقبض المال وفسخ الإجارة فأنكر هو التوكيل وأقر بالثاني يقضى له.

١٩٤٩٠:- رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون الإبراء أو الإيفاء، وقال المدعى: عزلنى الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لايملك عزله فلاتسمع هذه الدعوى، وإن كان بغير التماس منه تثبت الدعوى إذا أقام البينة على الغرماء على العزل، أما بدون البينة على الغرماء فلا، ولو قال: لست بوكيل وصدقه الخصم لايسمع، وأثر هذا أنه إذا صالح مع الخصم، ثم قال: لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لايسمع.

١٩٤٩١:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن تزكى الشهود أقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضى بها إذا زكيت بينة

الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع أهل البلدإذا كانت الوكالة عامة، وكذا الوصى أو الوارث إن أقام بينة على الوصاية، أو الوراثة فقبل أن تزكى أقام البينة على الحق، ثم زكيت، وإن لم تزك بينة الوكالة، أو الوصاية بطلت بينة الحق.

١٩٤٩٢:- ادعى على آخر الكفالة بمال الإجارة معلقة بالفسخ، وقال: إنى قد فسخت الإجارة ولزمك المال، وأقام على ذلك بينة، والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر وانتصب الكفيل خصما عنه، وإذا أدى الكفيل رجع على الآجر إن كانت الكفالة بأمره، وإن كانت بغير أمره لايرجع عليه، فإن حضر الآجر قبل ان يأخذ المدعى من الكفيل شيئا وأنكر الفسخ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان الفسخ ماضيا.

١٩٤٩٣:- ادعى على آخر انه كفل له إن مات فلان مجهلا لوديعتى وهى كذا فضمانها على وقد مات فلان مجهلا لوديعتى، وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى؟ فقد قيل: تسمع وفي دعوى الكفالة لابد، وإن يقول: وانا أجزت كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين، وقد قيل: لايشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الإجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء حتى أن من ادعى على آخر أنك بعت منى كذا بكذا لايحتاج إلى أن يقول: وأنا اشتريت.

١٩٤٩٤:- ادعى الكفالة بمال معلق بعد تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي وقعت الكفالة به وجب على الأصيل بسبب الصلح لابد، وأن يبين دعواه أن الصلح عن أى شئ كان ينظر أنه هل يصح، أو يفسد بفساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بفساد الثمن قبل القبض.

١٩٤٩٥:- اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد بإذن البائع وطلب البائع

الثمن، فقال المشتري: قد كنت أحلته على فلان وفلان غائب، وأقام البائع على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك إلى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

١٩٤٩٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام بينة على الحاضر أ ن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم، وإن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضى عليهما بالألف، ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لايقضى إلا بنصيب الحاضر، ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضرخمسمائة بالأصالة وخمسمائة بالكفالة، وثبت على الغائب خمسمائة بالأصالة لاغير والحاصل أن الكفالة على الغائب لاتثبت والأصالة تثبت إذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره، وأما بغير أمره فلا.

١٩٤٩٧:- **وفي الزيادات:** رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان أو بقضاء دينه وخصومته عند القاضى فإنه يقبل منه، وإن لم يكن معه خصم ان عرف اسمه ونسبه، وإن لم يعرفه لايقبل منه، حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وأراد إثبات حق الموكل عليه لايمكنه ذلك مالم يقم البينة أن الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك، فلو أن القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب المؤكل وأحضر الوكيل رجلا للمؤكل عليه مال، وأقام البينة أن الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه إقامة البينة على أن الموكل فلان بن فلان وهذا إذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل، فإن احضر أحدهما، وقال: وكلت هذا الرجل ليخاصم عنى مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فإن القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما، وإن لم يعرف الموكل باسمه ونسبه.

١٩٤٩٨:- **وفي الأقضية:** البينة على الوكالة إنما تقبل على خصم جاحد عندنا، ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز، لو أقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع أن المودع صدقه يقبل، ولو قضى بالوكالة على الخصم جاحدا بعد ظهور العدالة، ثم أحضر الوكيل غريما آخر فإنه يقضى

بتلك البينة، وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر يجوز للقاضي أن يقضى عليه بتلك البينة، وكذا الوصى، وكذا لو أقام شاهدا على غريم وشاهدا على غريم آخر ووارث آخر جاز القضاء بالشهادتين.

١٩٤٩٩ :- رجل أقام البينة على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة، أوجحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بوكالتهما، ولم يذكر الخلاف، وقد ذكرنا في كتاب القضاء هذا قول محمد، أما عندهما لاتقبل، فلو حضر الوكيل الغائب لايحتاج إلى إعادة البينة، ولو أقام هذا الوكيل البينة أن صاحب المال وكله وفلان الغائب بخصومة فلان، أو بقبض الدين فأجاز ماصنع كل واحد منهما فإنه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب، ولو مكان الوكيل وصى فيه خلاف أبي يوسف.

١٩٥٠٠ :- **وفي الجامع الكبير:** رجل أقام البينة أن له على فلان الغائب ألف درهم وهذا الرجل كفيل به يقضى على الغائب والحاضر، لكن يبنغي أن يدعى على الكفيل مالا مقداراً حتى تصح الدعوى عليه، ويقول: إنه قال: مالك على فلان فهو عليّ فإذا قضى عليهما ثم حضر الغائب فالمدعى بالخيار إن شاء أخذ من الكفيل، وإن شاء من الأصيل فإن أخذ من الكفيل رجع على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره، ولو كانت الكفالة مقيدة بأن شهدوا أنه كفيل بالألف التى له على الغائب ولم يشهدوا أنه كفيل بأمره فالقضاء يكون على الحاضر خاصة حتى إذا حضر الغائب يحتاج إلى إقامة البينة، ولو شهدوا أنه كفيل بأمره فالقضاء يكون على الحاضر والغائب.

١٩٥٠١ :- **وفي الأقضية:** رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره يقضى على الحاضر بألف درهم، خمسمائة منها عليه، وخمسمائة على الغائب، وإن لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى لقى الغائب يحتاج إلى إعادة البينة.

١٩٥٠٢:- رجل ادعى على آخر أنه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة فإنه يقضى له على الحاضر بالف يأخذها،وإن وجد الغائب لايحتاج إلى إعادة البينة.

١٩٥٠٣:- رجل ادعى على آخر أنه كفيل له، وفلان الغائب عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة فإنه لايقضى له على الحاضر بألف درهم.

١٩٥٠٤:- رجل اشترى عبدا بألف درهم، وقبضه بإذن البائع، وطلب البائع الثمن، فأقام المشترى بينة أنه أحاله بالثمن على فلان بن فلان الفلانى وفلان غائب ثم حضر المحتال عليه يقضى بتلك البينة .

١٩٥٠٥:- **وفي الفتاوى:** رجل ادعى دارا فأنكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم وجد المدعى بينة على الدار، وأقام يأخذ الثمن الباقي، والإمام خواهرزاده جعل هذه رواية ابن سماعة، أما في ظاهر الرواية أنه لايأخذ الباقي ولاتسمع دعوى الباقي.

١٩٥٠٦:- رجل ادعى حقا في دار آخر، وصالحه بعد ذلك على مال وأخذه بدل الصلح، ثم جاء مستحق الدار بالبينة على المدعى عليه وهو ذواليد، وقضى القاضي بالدار له، لذي اليد أن يرجع على المدعى ويسترد مادفع إليه، وهذا إذا كان الصلح على مال سوى الدار، والمستحق أخذ جميع الدار، وإن أخذ البعض لايرجع على المصالح بشيء إن بقى في يده قليل.

١٩٥٠٧:- **وفي الاصل:** رجل ادعى دارا فادعى عليه أنه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة فقضى بالدار للمدعى فأخذها وباعها، ثم إن المدعى عليه أراد أن يحلف المدعى ما صالحه قبل دعواه ذلك، فإن نكل ينظر أن أجاز البيع يأخذ الثمن، وإن لم يجز يضمنه في رواية وهو المختار.

الفصل السابع والعشرون: في دعوى العتق

١٩٥٠٨:- عبد في يد رجل قال: إني كنت عبدا لهذا الرجل وأنا اليوم حر لما أنه قال لي گر: دوسال كارى مى كنى توآزادى ومن دوسال كار آوردم، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه.

١٩٥٠٩:- عبد ادعى أنه حر الأصل في موضع لم يستحق فيه الإقرار بالرق يقضى القاضي بحريته، وإن القول في ذلك قوله، ولايرجع المشترى بالثمن على بائعه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم يرجع على العبد ويقول: أقر لي بالرق ويقيم البينةعليه، ثم يقيم العبد البينة على أنه حر الأصل فيرجع المشترى حينئذ بالثمن على البائع.

١٩٥١٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** عبد في يد رجل أقام ذواليد البينة أنه عبده، وأقام العبد البينة أنه حر، فبينة الغلام أولى فلوقال ذواليد: أنه عبد فلان أودعه

١٩٥٠٨:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت، فقلت: إن لم تشترط عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت عليّ. سنن أبي داؤد، العتق، باب في العتق على الشرط ٥٤٩/٢ برقم ٣٩٣٢.

وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله ابن عمر أعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أنّ له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفي رواية القاضي: بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج، وأما في عمرة فقال له عبد الله: قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حرّ وليس عليك عمل، السنن الكبرى، العتق، باب من قال لعبده، أنت حرّ على أن عليك مائة دينار ٤٧٢/١٥ برقم ٢٢٠٤٢.

وأخرج الترمذى في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في خطبته، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذى، الأحكام، باب، ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢٤٩/١ برقم ١٣٥٦.

منه، وقال العبد: أنه اعتقنى لايحال بينه وبين العبد، وكذا لو أقام الغلام البينة على الإيداع، أو الملك لاتقبل بينته.

١٩٥١١:- أمة في يد رجل قالت: أنا أم ولد لفلان أو مدبرة أو مكاتبة أو أعتقنى، وقال ذواليد: إنها ملكى فالقول قول ذي اليد، وقال أبويوسف القول قول الأمة والمقرله، ولو صدقها المقرله في أنها أمته، وكذبها في العتق والاستيلاد، فالقول قول ذي اليد، اشتريته من فلان ، وقال العبد: أعتقنى فلان، وأقام كل واحد منهما البينة، فبينة العتق أولى إلا إذا كان فييد المشترى قبضا مقضيا.

١٩٥١٢:- عبد في يدي رجل ادعى أنه ملكه أعتقه منذ سنة، فالقاضي يسئل المدعى البينة على الملك لاعلى العتق، وإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك.

١٩٥١٣:- ادعى على امرأة أنها أمته فأقامت الأمة البينة أنها كانت لفلان وأنه أعتقها، وأقام البينة أن فلانا ذلك قد أقرأن هذه الأمة أمتى ومملوكتى، فإن أرخا وتاريخ الإقرار أسبق قضى بالملك للمدعى، وإن لم يؤرخا يجعل كأنهما رفعا معا الإعتاق والاقرار بالملك للمدعى فيقضى بالعتق ببينة الأمة.

١٩٥١٤:- أمة ادعت حرية الأصل، ثم ادعت حرية عارضة يسمع ذلك، **وفي الذخيرة:** وكذلك إذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الأصل، يسمع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لايسمع، **م:** وكذلك على العكس يجب أن تسمع.

١٩٥١٥:- الجارية إذا تداولتها الأيدى فادعت أنها حرة الأصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع المشترى الآخر على بائعه، وكذلك بائعه رجع على بائعه، فللبائع الأول الرجوع عليه، ففيما إذا ادعت حرية الأصل أن لم يسبق إقرار بالمال لانصّاً ولا دلالة من اتصال البيع وما أشبه ذلك على ماعرف في كتاب الإقرار ليس له أن يأتى بالرجوع عليه فإن الحرية ثبتت بمجرد قولها في حق الناس كافة إذا لم يسبق منها إقرار بالرق، وإن سبق منها إقرار بالرق كان للبائع

الأول أن يأتى بالرجوع عليه، وإذا ادعت عتقاعارضا كان للبائع الأول أن يأتى بالرجوع عليه على كل حال.

١٩٥١٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ادعى رق عبد تشترط حضرته، وكذلك لو ادعى وكيل العبد حريته تشترط حضرته، وقيل: ينبغي أن لايشترط، ولو قيل: يشترط له وجه، ولو قضى القاضي بحرية الأصل لاتشترط حضرته عند الرجوع على البائع بالثمن.

١٩٥١٧:- **وفي الذخيرة:** ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الأصل كان المكتوب فيه ادعى رجل بمحضر رجل أنه حر الأصل، وإن هذا الرجل يستعبده بغير حق، وأقام البينة على حريته فقد قيل: هذه البينة لاتكفى لسماع البينة، وقيل: تكفى لسماع هذه البينة ولكن لالإثبات الحرية بل لإسقاط اليمين عن العبد، وأهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه وإقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك وإقامة البينة عليه وهو أشبه وأقرب إلى الصواب، ولايسجل في دعوى حرية الأصل وكان المذكور في الدعوى أنه حر عتق حرا وولد على فراش الحرية.

١٩٥١٨:- ادعى عبد عتقه فشهد الشهود انه حر الأصل ولد على فراش الحرية، ولم يشهدوا أنه عتق حرا، أو شهدوا أنه عتق حرا ولم يزيدوا على هذا، فأفتى كثير من مشايخنا بصحته قالوا: ذكر محمد في كتاب الولاء إذا شهد الشهود أنه حر الأصل واكتفى به جاز، ومن المشايخ من زعم فساد السجل ولكن هذا القول آلف.

١٩٥١١٩:- **قال في الزيادات:** رجل اشترى جارية وقبضها فادعت أنها حرة الأصل وأقر المشترى بذلك، أو أبى اليمين فقضى القاضي بحريتها لايرجع المشترى على البائع بالثمن، ومن مشايخنا من قال: قوله أو أبى اليمين غلط وقع من المكاتب، ومنهم من قال: لابل ما ذكر في الكتاب صحيح فإن حضر البائع

وانكر حريتها، فقال المشترى: أنا أقيم البينة على أنها حرة الأصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته، وإذا صار المشترى متناقضا إلا أن التناقض لايمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق.

١٩٥٢٠:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل ادعى هذا العبد على المشترى وأقر المشترى أن العبد للمدعى وأقرأنه حر الأصل فإن أبا حنيفة قال: إقراره جائز وليس له أن يخاصم البائع ببينته، وقال أبو يوسف: لو ان المشترى اشترى هذا العبد من المدعى بعد ما أقر بالعبد للمدعى وقبضه ثم خاصم بائعه في ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعى، وأقبل بينته أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضر العبد يدعى الحرية بين يدي الحاكم فإن لم يشتر العبد من المقرله بالملك ولكن هو في ملكه لااقبل منه البينة أن العبد للمدعى وأقول في هذا بمثل قول أبي حنيفة وإن اجتمع المدعى والبائع والمشترى جميعا يختصمون فأقر المشترى بالعبد للمدعى، وأقام البينة وقالت: هذه البينة ونتبع المدعى أن العبد عبده فإنى أقبل منه على البائع فهذا إذا كانوا جميعا هكذا قاله أبو يوسف.

١٩٥٢١:- وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: رجل ادعى امة وقال: هذه أمتى، وقالت الأمة:أنا حرة فصالحها المدعى من ذلك على مائة، فدفعتها إلى المدعى فهو جائز، فإن أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل وأنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها عام أول تريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت بينتها وبطل الصلح، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان عام أول، وأعتقها في ذلك الوقت لاتقبل بينتها.

١٩٥٢٢:- ولو كان مكان الأمة عبد وأقام البينة بعد الصلح على حرية الأصل، أو على أن المصالح أعتقه عام أول وهو يملكه إن كان الصلح مع العبد عن إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى، وإن كان الصلح مع

إقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لأن العبد صار مناقضا، فبطل دعواه إلا أن البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما، وعند أبي حنيفة لاتقبل بينة العبد وفي الأمة على كل حال عند الكل.

١٩٥٢٣:- هذا جملة ماذكره شيخ الإسلام، فقد سوى في هذه المسألة بين حرية الأصل وبين العتق العارض عند أبي حنيفة، وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة عليهما، وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى منهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: دعوى العبد في حرية الأصل ليس بشرط لقبول الشهادة عليهما كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض، وبعضهم قالوا: التناقض مانع صحة الدعوى فيهما، وإليه ذهب شيخ الأسلام، والأصح أن الدعوى عند أبي حنيفة شرط فيهما والتناقض لايمنع صحة الدعوى فيهما.

١٩٥٢٤:- **قال محمد في الجامع:** عبد في يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي هو في يديه وأنه أعتقه، وأقام ذواليد بينة أنه عبد فلان أودعنى إياه وأقام بينة على ذلك، فالقاضي يقضي بعتق العبد ولايدفع الخصومة عن صاحب اليد لما أقام من البينة، ثم يقضى القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضى بعتق العبد عليه، وإن كان هو يجحد الملك ثم إذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغائب، وأقام بينة أنه ملكه لاينتفع بهذه البينة ولايرد العتق، ولو أن العبد لم يقم البينة على ذي اليد أنه عبده وأنه أعتقه، وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا ذلك أودعنى إياه فالقاضي لايقضى بعتق العبد، ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان، والقياس أنه لايجوز في هذه المسألة.

١٩٥٢٥:- إذا أحال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوثق منه بكفيل ثقة حتى يحضر المولى إن حضر المولى يكلف القاضي إعادة البينة فإن أعاد قضى بعتقه وإلا دفع إلى مولاه، وكذلك لو أقام العبد بينة أنه عبد فلان الغائب وأنه أعتقه، وأقام ذواليد البينة أنه عبد فلان لإنسان آخر دفعه إليه وديعة، أو إجارة،

أو رهنـا لا يـقـضى القاضي بعتقه، والحيلولة قياس واستحسان على مامر قال: ولو زعـم ذواليـد أنه عبد فلان الغائب أودعه إياه، وقال العبد: كنت عبدا ثم أقر أعتقنى أو قـال: كـنـت عبـدا لـفـلان آخر أعتقنى فانه لايقبل قول العبد في العتق، ولو أقام الذئ في يديه البينة أنه عبد فلان أودعه إياه أو آجره أو رهنه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصـل لـم يُملك قط لايقضى بعتق العبد كما لو أقام العبد بينة على العتق العارض عـلـى الـغـائـب على مامر، فإذا حضر المقرله فإن أعاد البينة على حر الأصل يكون حرا، وإن لم يُعد بقى رقيقا ولـم يكلف المقرله إعادة البينة أنه عبده.

١٩٥٢٦:- **وفـي الـفتاوى الخلاصة:** بـاع عبـدا مـن رجـل فلما طلب الثـمـن قال المشترى: إنك بعت الحر، لانك أعتقته السنة، أو قال: إنك حلفت وقلت: ان اشتريت عبدا فهو حر، فأقام البينة تقبل واندفعت الخصومة، ولو دفع الثـمـن يسترد وكذا لو لـم يقـم المشترى البينة لكن أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل البيع يقبل، **وفي الزيادات:** من غير خلاف.

١٩٥٢٧:- **وفي الأجناس** فـي دعوى المشترى: عبدٌ أقام البينة على مولاه انـه قـال: إن أعتـق فلان، فعبده حر وقد أعتق فلان عبده لاتقبل هذه الشهادة، وقيل ينبغي أن تقبل في حق هذا العبد، وإن لـم يثبت عتق ذلك.

١٩٥٢٨:- رجـل ادعـى عبـدا فـي يدي رجل أنه عبده، وإن هذا الذي في يـديـه قـال: غـصبته منه، وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالعبد للمدعى، ثم إن الـمـدعـى أعتـق الـعبـد أو دبـره، ثـم ظهر أن شهود المدعى على الملك عبيد كان تصرفات المدعى باطلة.

١٩٥٢٩:- وكـذلك لو أن رجلا ادعى عبدا في يدي رجل أنه كان ملكاله وأنـه وهبـه مـن صـاحـب اليد فإنه يرجع في هبته الآن، وأقام على ذلك بينة وقضى الـقـاضـي لـه بالرجوع في الهبة ودفع العبد إليه فأعتقه المدعى أو دبره، ثم ظهر أن شهود المدعى عبيد فإن عتق المدعى وتدبيره باطل، ويرد العبد إلى المدعى عليه.

١٩٥٣٠:- وهذا بخلاف مالو أجبر سلطان جائر رجلا على أن يبيع عبده من رجل، ويسلمه إليه ففعل المكره ذلك وأعتق المشترى العبد، أو دبره فإن عتقه جائز وكذلك تدبيره، ويغرم قيمته لمولاه.

١٩٥٣١:- ونظير مسألة الإكراه في السلطان رجل أقام بينة على رجل بدين ألف درهم فقضي القاضي عليه بالألف ببينة المدعى، وليس للمدعى عليه من المال الا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه وأوفى الدين وأعتق المشترى العبد، ثم ظهر أن الشهود على الدين عبيد كان إعتاق المشترى نافذا.

١٩٥٣٢:- وذكر محمد في آخرالشفعة رجل له جارية اشتراها العدو وأحرزها بدراهم، فدخل مسلم واشتراها منهم، وأخرجها إلى دارالإسلام فأخذها المالك القديم بالثمن بقضاء القاضي، ثم ان المالك القديم استولدها، ثم أقام رجل بينة أنها كانت أمته لم يكن له أن يأخذها ولم يحكم ببطلان قضاء القاضي للمقضى له بالإعادة إلى ملكه القديم كما فعل فيما تقدم إذا ظهر أن شهود المقضى له عبيد، وذكر في كتاب المأذون مسألة تؤيد المسألة المذكورة في كتاب الشفعة، فقال المشترى: إذا اراد رد الجارية بعيب بقضاء القاضي فإعتاق البائع وتدبيره واستيلاده صحيح، ولم ينفسخ القضاء بالملك في مسألة كتاب الشفعة، حكى عن الفقيه أبي جعفر انه كان يجعل في المسألتين المتقدمتين روايتين، وكان يجعل مسألة كتاب الشفعة رواية في هذه المسألة.

١٩٥٣٣:- قال: ولو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين وليس للمديون مال إلاعبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير أمره، أو باع أمين القاضي العبد فقبضه المشترى واعتقه، أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها، ثم ظهرأن الشهود على الدين عبيد، فتصرفات المشترى باطلة وفيما إذا أجبر القاضي المديون على بيع العبد إذا ظهرأن الشهود عبيد أن البيع كان موقوفا، حكى عن القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدي أنه قال: قالوا: هذا قول أبي يوسف

ومحمد، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لاتبطل تصرفات المشترى في مسألة البيع إذا كان المبيع أمة واستولدها المشترى، ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد من المشترى ويكون الولد حرا بالقيمة.

١٩٥٣٤:- **وفي الخانية:** أمة في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذواليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها.

١٩٥٣٥:- **وفي الجامع الصغير الحسامي:** رجل في يده صبى يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر، فالقول قوله وإن كان لايعبر عن نفسه فهو للذي في يديه بغير حجة، ولو كان يعبر عن نفسه فقال: أنا عبد فلان فهو للذي هو في يديه.

الفصل الثامن والعشرون: في دعوى النسب

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في مراتب النسب

١٩٥٣٦:- قال أصحابنا رحمهم الله: لثبوت النسب ومراتب ثلاث، إحداها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه يثبت من غير دعوى، وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا، أولم يظهر منه مايكون اعترافابه من قبول تهنئة، أو شراء متاع الولادة، أو تطاول المدة مع العلم بالولادة، أو يقع الاستغناء عن نفيه، أو يقع فيه حكم لايقبل النقض والإبطال متى وجد حكم من هذه الاسباب لايملك النفى بعد ذلك، والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة، فإذا مضى من المدة ماينفى فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك هذه رواية أبي حنيفة، وروى عنه رواية أخرى أنه يفوض ذلك إلى رأى القاضي، وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قدرا المدة الطويلة بالأربعين فلايصح النفى،

١٩٥٣٦:- أخرج البخارى في صحيحه عن عائشة كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد قال ابن أخى عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث صحيح البخارى، الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٢/٩٩٩ برقم ٦٤٩٢ ف: ٦٧٤٩- البيوع، باب تفسير المشبهات ١/٢٧٦ برقم ٢٠٠٧ ف: ٢٠٥٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى قال: جاء رجل بابن له قدأ قرّ به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقرّ به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر : كان عمر يقضى بذلك. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقرّ بولده ٩/ ٤٥٤ برقم ١٧٨٥٨.

واما إذا وقع فيه حكمٌ لايقبل النقض بيانه: فيما إذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الأب بالأرش لايستطيع نفى هذا الولد.

١٩٥٣٧:- وبيانه في مسألة أخرى روى عن أبي يوسف رجل جاء ته امرأته بولد فنفاه ولم يُلاعنا حتى قذفها اجنبى بالولد فحُدّ ثبت النسب ولاتلاعن بينهما وبعد ما وجد النفى لاينتفى نسب الولد إلا باللعان وشرائط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق.

١٩٥٣٨:- **المرتبة الثانية:** أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة إذا كانت بحال يحل للمولى وطئها، أما إذا كانت بحال لايحل للمولى وطئها لايثبت نسب ولدها بدون الدعوة وللمولى أن ينفيه إذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقربه صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولايقع فيه حكم لايقبل النقض والإبطال.

١٩٥٣٩:- وإذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها، ثم جاء ت بولد لستة أشهر منذ انقضت، فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الأسباب التى ذكرنا.

١٩٥٣٧:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمرأن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرّق بين المتلاعنين. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين ٦٩٦/٢ برقم ٤٥٦٢ ف: ٤٧٤٨ الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة٢/ ٨٠١ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥

١٩٥٣٨:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد الم بها الاالحقت به ولدها فاعزلوا عبد ذلك أو اتركوا. المؤطا للإمام مالك ،الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد/٤٦٨ – السنن الكبرى للبيهقى، اللعان، باب الولد للفراش ١١/ ٣٦٩ برقم ١٥٧٧٨.

١٩٥٤٠:- وإذا حرم المولى أم ولده على نفسه، أو حلف أن لايقربها، ثم جاء ت بولد لزمه ولدها مالم ينفه، ولو وطئها ابن المولى فحرمت على المولى ثم جاء ت بولد بعد ذلك لأكثرمن ستة أشهر لايلزمه، ولو جاء ت به لأقل من ستة أشهر يلزمه، وإذا نفى المولى نسب ولد أم الولد ينتفى نسبه بمجرد النفى وسيأتى بعد هذا في نوع يتعلق بمسائل أم الولد وولد أم الولد ان شاء اللّٰه.

١٩٥٤١:- **المرتبة الثالثة:** الأمة والحكم فيها أن نسب ولدها لايثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المدعى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو ببطنها بأن قال: هذا الحمل الذي في بطن أمتى هذه منى، ولو قال: إن كان في بطن أمتى هذه غلام فهو منى، وإن كان جارية فهى من فلان أو قال: فليست منى فولدت بنتا يثبت نسبها.

١٩٥٤٢:- **وفي الأصل:** رجل له أمة حامل فقال: إن كان حملها غلاما فهو منى وإن كانت جارية فهو من فلان أو قال: فليس منى فولدت غلاما وجارية في بطن يثبت نسبهما منه.

١٩٥٤٣:- **وفي نوادره بشر بن الويلد:** عن أبي يوسف في أمة حامل اقر سيدها أنها حامل منه، فجاء ت بولد لأكثر من ستة أشهر أولستة أشهر، فنفاه قال: لايكون

١٩٥٤١:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن شريح أنه كان يقول: إذا انتفى من ولده وهو أمة فإن ذلك له، وإن كان من حرّة تلاعن أمه. سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في أمهات الأولاد ٢/٦٤ برقم ٢٠٦٩، ٢٠٧٣.

١٩٥٤٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره مالم يقرّ به بعد ما تضع، وإن كان قد أقرّ بالحمل ثم أنكره بعد ماتضع فله ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقر بولده ٩/٤٥٤ برقم ١٧٨٦١.

وأخرج البيهقى في سننه عن عكرمة قال: قال عمر رضى اللّٰه عنه: أم الولد تعتق وإن كان سقطا.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شئيا يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد. السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، باب الولد الذي تكون به ام ولد ١٥/ ٥٨٠ برقم ٢٢٤٢٤، ٢٢٤٢٥.

ابنه وبإقراره يكون ابنه وتكون أم ولد، وكذلك إن لم تلد ولكن أسقطت سقطا لم يستبن خلقه عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جارية فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماء ه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل.

١٩٥٤٤:- **وفي الخانية:** عن أبي حنيفة والجارية تصير ام ولدله، ولو هنئ المولى بولد، فسكت روى عن محمد أنه لايكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد، ولو قبل التهنئة كان اعترافا، **وفي الذخيرة:** لكن نسب ولد أم الولد ينتفى بمجرد النفى من غير نكاح وولد المنكوحة لاينتفى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٩٥٤٥:- ماروى ابراهيم عن محمد في رجل وطى جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها، قال أبو حنيفة : له أن ينفى ولدها ويبيعها، وأما في قول فاحب أن يعتق ولدها ويتمتع بها فإذا مات أعتقها.

١٩٥٤٦:- وذكر المعلى عن أبي يوسف: في رجل له أمة يطأها ويحصنها ولايعزل عنها فأتت بولد لايسعه أن ينفيه في قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، وأحب إليّ أن يدعيه إذا كان يطأها ولم يحصنها.

١٩٥٤٤:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريح قال: إذا أقر به أوهنئ به أو أولم عليه فليس له أن ينتفى منه. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقر بولده ٩/ ٤٥٣ برقم ١٧٨

١٩٥٤٥:- أخرج البيهقى في سننه عن عبد الله بن عمرأن عمر ابن الخطاب رضى عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لايبيعها ولايهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهى حرة. السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله ١٥/ ٥٦٨ برقم ٢٢٣٨٦.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس قال: كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت منه فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتياناً لا أريد به الولد. شرح معانى الآثار، العتاق، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ٢/ ٤٨٨ برقم ٤٦٣٠.

ومما يتصل بهذا أيضا

١٩٥٤٧:- إذا ولدت أمة الرجل ولدا فادعت أن مولاها اقربه وجحد المولى ذلك وأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما انه ابنه ولد على فراشه، وشهد الآخر أن المولى أقربه فالقاضي لايقبل شهادتهما، وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى بالولادة، أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت، فإن قيل: كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه؟ قلنا: أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة إن اتفق له ذلك كما في الزنا، أو بالشهرة والتسامع، وكونها على فراشه يعلم شرعا إن كانت الوالدة منكوحة، أو أم ولد، لأن له فراشا على المنكوحة وعلى أم الولد شرعا، وإن كانت الوالدة أمة يعلم بإقرار المولى بان كانت الوالدة أمة وشرعا لأن الأمة لاتصير فراشا للمولى مالم يقربولادتها منه.

١٩٥٤٨:- وإذا كان المولى من أهل الذمة، والأمة مسلمة فشهد شاهدان ذميان أن ابنه منها وأنها ولدته على فراشه، فهذا على وجهين: (١) **الأول:** أن تدعى هى ويجحد المولى، وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منه. (٢)**والوجه الثاني:** أن يدعى المولى وجحدت الأمة وفي هذا الوجه لاتقبل الشهادة قال شمس الأئمة السرخسي: تأويل المسئلة على الوجه الثاني أنها تجحد المملوكية للمولى أما لو أقرت الجارية بالمملوكية والمولى ينفرد بدعوة النسب، فيثبت نسب الولد وتصير الجارية أم ولد له بإقراره ولاعبرة لتكذيبها.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

في معرفة أم الولد

١٩٥٤٩:- أم الولد الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أواستولدها بملك النكاح، ثم اشتراها بعدذلك، أو ملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لاتصير أم ولدله، وهو قول زفر وفي الاستحسان تصير أم ولد، وهو قول علمائنا، والمسألة تأتى بعد هذا وكذلك إذا قال الرجل: تزوجت هذه الجارية وولدت منى، ولايعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا بعد ذلك تصير أم ولدله عند علمائنا الثلاثة.

١٩٥٥٠:- وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه، أو بعض خلقه تصير أم ولدله، وإن لم يستبن شيء من خلقه لاتصير أم ولد عندنا.

١٩٥٥١:- **وفي المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا اقر الرجل أن جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار انها ام ولده، وقال: انما يقع اسم السقط على ماتبين خلقه اما إذا لم يتبين خلقه لايسمى سقطا.

١٩٥٤٩:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن فيرجل زوج أمة فولدت منه أولاداً ثم اشتراها قال: هى امّ ولد ولايبيعها. سنن سعيدبن منصور، الطلاق، باب الرجل تلدمنه أمة ثم يشتريها ٢/ ٧ برقم ١٧٨٥.

١٩٥٥٠:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان يقول: إذاأسقطت الأمة من سيّدها واستبان خلقه فهى أم ولد، وإن لم يستبّن خلقه فهى أمة على حالها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما جاء أمهات الأولاد ٦٣/٢ برقم ٢٠٥٧. المصنف لغبد الزراق، الطلاق، باب يعتقها السقط، ٢٩٦/٧ برقم: ١٣٢٤٧

١٩٥٥٢:- **وفي الذخيرة:** وإذا ولدت الأمة ولدا وادعت أنها ولدته من مولاها وأن مولاها ما أقر بذلك ولا بينة لها لايستحلف المولى عند أبي حنيفة، وعندهما يستحلف إذا طلبته، يجب أن يعلم أن الدعوى والتجاحد إذا وقع في النسب إن كان المدعى قبله النسب بحيث لو أقر بما وقع فيه الدعوى لايصح إقراره فلا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان بحيث لو أقر يصح إقراره فإذا أنكر على قول أبي حنيفة لايستحلف، وعندهما يستحلف وأمومية الولد على هذا الخلاف أيضا حتى أن الأمة إذا ادعت أنها أسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق، وأرادت استحلاف المولى، لايمين عليه عند أبي حنيفة.

١٩٥٥٣:- وكذلك لو أن امرأة جاء ت بولد وادعت أنه ولدها من زوجها وأنكر الزوج ذلك، أو ادعى الزوج أنه ولد من زوجته وانكرت الزوجية أو ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل أنه أبوه، أو ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه أنه ابنه وأنكر الابن وطلب المدعى يمين المنكر فلا يمين في قول أبي حنيفة.

١٩٥٥٤:- ولو أن رجلا ادعى على امرأة أنها أمه، أو ادعت امرأة على رجل أنه ابنها والمدعى عليه ينكر، أو ادعى على رجل أنه أخوه أو عمه، وأنكر المدعى عليه فلا يمين على المدعى عليه بالإجماع، لأن المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرناه أنه لايستحلف المدعى عليه على الوفاق، أو على الخلاف إذا كان المدعى مالا مع النسب يستحلف على المال بلاخلاف وإذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب، وهو نظير مالو أنكر السارق السرقة فيحلف لأخذ المال، وإذا نكل يقضى عليه بالمال .

١٩٥٥٢:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: ممّن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت لقد قتلت نفساً ماوصل إليك منى مايكون منه الحمل وما أطأك إلاّ أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لي فلما وضعت جلدها وأعتق ولدها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق باب ما جاء في امهات الاولاد ٢/٦٥ برقم ٢٠٧٢ .مصنف الرزاق. الطلاق، باب قذف الرجل النصرانية ٧/ ١٣٥ برقم ١٢٥٣١ .

نوع آخر

في المسائل التی تتعلق بنفی الولد

١٩٥٥٥:- قال محمد: إذا تزوج الرجل امرأة وجاء ت بولد لستة أشهر منذ تزوجها، والزوجان حران مسلمان فادعی أحدهما أنه ابنه وأنکر الآخر، فهو ابنه منهما، وکذلك لو قال الزوج: هذا الولد کان لك من زوج قبلی، وقالت المرأة: بل هو منك، فهو ولد الزوج ولالعان بينهما ولاحد علی الزوج، ولو قال الزوج: ولدته من الزنا وکذبته يلاعن بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بالأم، وإن صدقته فهو ابنهما.

١٩٥٥٦:- وإذا ولدت ولدين في بطن واحد وأقر الرجل بالأول منهما ونفی الآخر، فهو ابنهماويلاعن بينهما لقطع النکاح فإن کان نفی الأول منهما، وأقر

١٩٥٥٥:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتی بها عمر بن الخطاب رضی الله عنه فهم برجمها فقال له عليّ: ليس ذاك لك: ان الله عز وجل يقول في کتابه: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فقد يکون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ماقال الله: ثلاثون شهراً فخلیّ عنها عمر. سنن سعيد بن منصور. الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٦٦ برقم ٢٠٧٤. شبير أحمد القاسمی بمرادآباد الهند

١٩٥٥٦:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبی في رجل ولدله اثنان في بطن، فانتفی من أحدهما وأقر بالآخر قال: ينتفی من أحدهما جميعاً، أو يدعيهما جميعاً قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفی بالأول وأقر بالآخر ضرب وألحقَا به جميعا وإن اقر بالاول وانتفی عن الآخر لاعن وألزقا به جميعا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولدله اثنان فانتفی من أحدهما ٧/ ١٠٧ برقم ١٢٤٠٧.

مصنف ابن أبي شيبة، الفرائض، باب في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد ١٦/ ٣٤٥ برقم: ٣٢١٥٣

قوله المصنف: والملاعن إذا أکذب نفسه:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيّب قال: الملاعن إذا کذب نفسه في مکانه جلد وردّت إليه امرأة . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذ فها في عدّتها ١/ ٣٦٥ برقم ١٥٨٤. -السنن الکبری، اللعان، باب مايکون بعد التعان الزوج ١١/ ٣٦٤ برقم ١٥٧٦٢. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يکذب نفسه بعد اللعان أو قبله ٧/ ١١٢ برقم ١٢٤٣١.

بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه، ولو نفاهما ثم أقربهما لايلاعن لأنه أكذب نفسه والملاعن إذا أكذب نفسه يجلد ولايلاعن.

١٩٥٥٧:- وإذا تزوج الرجل امرأة وجاء ت بولدين فنفاهما الزوج، وقضى القاضي باللعان، فمات أحدهما يعنى أحد الولدين قبل اللعان، فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح، وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج، أو امرأة قبل اللعان، فالولدان ثابتا النسب منهما، وكذلك لو التعنا عند القاضي ولكن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما، وإذا ولدت المرأة، ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهماوفرق بينهما وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فإن الولدين يلزمان الأب، ولو علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه، فالقاضي يعيد اللعان بينهما لأجل الثاني وينقطع نسبهمامن الزوج، وإذا أكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما، وألزم الولد أمه إن كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه، ويقام عليه الحد سواء كانت الأم حية أو ميتة فإن ترك الولد المنتفى بنتا فماتت وتركت بنتا أو ابنا، ثم أكذب الملاعن لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يصدق ويرث.

١٩٥٥٨:- وإذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الأم، ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما، وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالأم وتزوج بالبنت فرق بينهما.

نوع آخر: في نفي ولد المطلقة

١٩٥٥٩:- طلق الرجل امرأته، ثم جاء ت بولدين فهذه المسألة على وجهين: اما ان كان الطلاق رجعياً أو بائنا وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه: (١) إما إن جاء ت بهما لأكثر من سنتين. (٢) أو أقل من سنتين. (٣) أو جاء ت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالآخر لأكثر من سنتين بيوم، وبدأ محمد في الكتاب بالطلاق الرجعى، فقال: إذا جاء ت بولدين لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولم تقر المرأة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الأول ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولأحد على الزوج ولم يجز اللعان، وإن جاء ت بهما لأكثر من سنتين وقد نفى الأول فإنه يلاعن بينهما لقطع النكاح، وإن جاء ت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم ونفى الزوج الأول منهما، فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبييوسف كالجواب فيما إذا جاء ت بهما لأقل من سنتين بيوم، وعند محمد الجواب فيه كالجواب فيما إذا جاء ت بهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد القذف، وإن جاء ت بهما لأكثرمن سنتين لايثبت نسبهما من الزوج فلاحد على الزوج، وإن قذفها وهى أجنبية لما أنها في صورة الزانيات، لأن في حجرها ولدا لم يثبت نسبه من أحد، وإن جاء ت باحدهما لأقل من سنتين بيوم وجاء ت بالآخر لأكثر من سنتين فعلى، قول أبي حنيفة وأبي يوسف هذا ومالو جاء ت لأكثر من سنتين سواء.

١٩٥٦٠:- وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة، وقد دخل، بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، فنفاه فإنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما، والولد ثابت النسب من الأب، وإن جاء ت به لستة أشهر فصاعدا فإنه يلاعن ويقطع نسب الولد.

نوع آخر: في نفي ولد المنكوحة

١٩٥٦١:- إذا كانت منكوحة الرجل أمة جاء ت بولد، فهذا على وجهين: (١) **الوجه الأول:** إن جاء ت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لايثبت نسبه إلا بتصديق المولى. (٢) **الوجه الثاني:** تجئ به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، وفي هذا الوجه يثبت النسب للولد منه ادعاه أو لم يدع، وإن نفاه يلاعن بينهما ولاينتفي نسب الولد ولاحد عليه.

١٩٥٦٢:- فإن كان المولى أعتق الأمة ثم جاء ت بولد، فهذا على وجهين: (١) **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، وإنه على وجهين أيضا، الأول ان يدعى الزوج الولد في هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها، أو نفسها قبل الدعوة أو بعدها. (٢) **الوجه الثاني:** أن ينفي الزوج الولد وفي هذا الوجه إن اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان بقطع النكاح، وإن اختارت فإن كان ذلك قبل نفى الولد ثم نفى الزوج، فنسب الولد ثابت من الزوج ولايلاعن ويجب الحد على الزوج، هذا إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فأما إذا جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق، فإن ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه، ولاحد ولالعان في الوجوه كلها.

١٩٥٦٣:- وإن نفاه فهو على وجهين: (١) فإن اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد؟ فيه قياس واستحسان، القياس أن لايقطع، وفي الاستحسان يقطع. (٢) وإن اختارت نفسها قبل نفى الولد فالولد ثابت النسب من الزوج ولالعان ولكن يجب الحد، وإن اختارت نفسها بعد النفى قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولالعان ولاحد.

١٩٥٦٤:- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها ثم جاء ت بالولد، فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فالولد ثابت النسب من الزوج، سواء كانت المرأة مدخولا بها، أو غير مدخول بها ولالعان بينهما ولا حد أيضا، وإن جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت الشراء، فإن ادعاه الزوج ثبت النسب منه، وإن نفاه لايثبت النسب منه، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها.

١٩٥٦٥:- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها وأعتقها، ثم جاء ت بالولد، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فإن ادعاه ثبت النسب منه سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن ، وإذا ثبت النسب منه صارت الجارية أم ولدله، واما إذا نفاه الزوج ان جاء ت لأقل من ستة اشهر من وقت الشراء فإن نسب الولد لايثبت منه ولالعان بينهما ويجب حد القذف. (٢) **الوجه الثاني :** إذا جاء ت به لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت العتق، فإن ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وإن نفاه فإن كانت المرأة غير مدخول بها لايثبت النسب منه عندهم جميعا، وإن كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أولم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه، قال أبوحنيفة: لايثبت النسب من الزوج ولايضرب الحد إذا نفاه، وقال محمد: يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد إذا نفى . (٣) الوجه الثالث: إذا جاء ت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العتق فإن ادعاه الزوج يثبت نسبه منه، وإن نفاه لايثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة، وإذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لايجب الحد.

١٩٥٦٦:- رجل تحته أمة اشتراها ثم باعها من غيره، ثم جاء ت بولد بعد البيع، فهذه المسألة على وجوه أيضا. (١) **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج إياها وفي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه أو سكت، وإذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج، لأنه ظهر أنه باع أم ولده، وولده

حر،فوجب على الزوج رد الثمن، وإن نفاه لاينتفى نسبه أيضا. (٢) **الوجه الثاني:** إذا جاء ت بالولد لستة أشهر فقد منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج. (٣)**الوجه الثالث:** إذا جاء ت بالولد لأكثر من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج إن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشترى ويبطل البيع كما لو باع أمة لم تكن زوجة له، وجاء ت بولد عند المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ، وإن نفاه الزوج فيهذه الصورة لايثبت نسبه، وإن جاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه، فإن كانت المرأة غير مدخول بها لايثبت نسبه إلابتصديق المشترى كما لو باع أمة لم تكن زوجة له وجاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت البيع، واداعاه البائع، وإذا صدقه المشترى حتى يثبت النسب بطل البيع، وإن كانت المرأة مدخولا بها، وباقي المسألة بحالها كان أبو يوسف أولا يقول: تصح دعوته من غير تصديق المشترى وهو قول محمد هذا إذا ادعاه، وإن نفاه لايثبت نسبه عندهم جميعا، وإن جاء ت بالولد لأكثر من سنتين من وقت بيع الزوج إن ادعاه لايثبت نسبه إلابتصديق المشترى عندهم جميعا، وإن نفاه لايثبت نسبه عندهم جميعا.

١٩٥٦٧:- رجل تحته أمة اشتراها رجل ثم باعها من آخرفولدت في يد المشترى ولدا، وأعتق المشترى الولد، ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح، فهذا على وجهين أيضا، **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج، وفي هذا الولجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه أو لم يدعه، وبطل البيع وبطل عتق المشترى، وإن جاء ت به لستة أشهر منذ اشتراها الزوج لايثبت نسبه منه.

١٩٥٦٨:- وإن لم يكن المشترى أعتق الولد، ولكن أعتق الأم فهذا على ثلاة أوجه (١)الأول: إذا جاء ت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا. (٢) وإن جاء ت به لستة أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فإن كان لأقل من ستة أشهر منذ باعها لايثبت النسب، وإذا ادعى صحت دعوته في حق الولد، ولم تصح دعوته في حق الأم، كما لو باع أمة ليست بزوجة، وجاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فاعتق المشترى الأم ثم ادعاها البائع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشترى حتى يرد الولد على البائع ولايسلم للبائع ماقبض من حصته من الثمن، ولم تصح دعوته في حق الأم حتى لايردها على البائع، ويسلم للبائع ماقبض من حصتها من الثمن كذا هنا، وإن جاء ت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج فانه لاتصح دعوته الا بتصديق المشترى في قول أبي يوسف الآخر، وعند محمد تصح دعوته إلى سنتين من غير تصديق المشترى إذا كان مدخولا بها لمكان العدة وهو قول أبي يوسف الأول، وقد ذكرناها فيما تقدم. (٣) وإن جاء ت به لأكثر من سنتين منذ اشتراها سواء جاء ت به لأقل من سنتين أو لأكثر من سنتين منذ باعها الزوج لاتصح دعوة الزوج إلا بتصديق المشترى إلا أنه إن جاء ت بالولد لسنتين من وقت البيع، وصدقه المشترى ينتقض البيع وإن جاء ت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لاينتقض البيع.

١٩٥٦٩:- إذا طلق الرجل امرأته الاإمة تطليقة بائنة ثم أعتقت ثم جاء ت بالولد لسنتين منذ طلقها فإنه يلزم أباه ولاينتفى بنفيه ويضرب الزوج الحد وولاء الولد لمولى الأم، ولو مات الأب وقد أعتقت بعده بيوم وجاء ت بالولد إلى سنتين منذ تزوجها، ولأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها

يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا طلقها.

١٩٥٧٠:- وإذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وأعتقها وتزوجها، ثم ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه، فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها، لم يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاء ت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه.

م: نوع آخر: في المسائل التى تتعلق بأم الولد وولد أم الولد

١٩٥٧١:- الجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما، ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما، وإن كانت الجارية أم ولد لهما فنسب ولد أم ولد يثبت بدون الدعوى، هذا إذا كانت أم الولد بحال يحل للمولى وطئها، أما إذا كانت بحال لايحل للمولى وطئها لايثبت نسب ولدها بدون الدعوى، فإن ادعى أحدهما يثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها، ولايضمن من قيمة الولد شيئا عند أبي حنيفة، وكذاولد أم الولد عند أبي حنيفة حتى لو أعتقها أحد الشريكين لايضمن لشريكه شيئا، وكذا مالية ولدها، وعندهما يضمن لشريكه نصف قيمتها إن كان موسرا وسعت في نصف قيمتها، إن كان المعتق معسرا فكذا مالية ولد أم الولد.

١٩٥٧٢:- وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم تزوجها،ثم جاءت بولد فنفاه المولى فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فإذا نفاه فانهما يتلاعنان ولزم الولد أباه، هكذا ذكر محمد في الأصل، قال شمس الأئمة السرخسى: تأويل إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زوال الفراش إلى عدة، والشيخ المعروف بخواهرزاده أجرى المسألة على إطلاقها من غير تأويل، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ تزوجها فإنهما يتلاعنان ويقطع نسب الولد استحسانا.

١٩٥٧٣:- وإذا مات الرجل وترك أمة وهى أم ولده، وأقر الوارث بأنها ولدت هذا الغلام من الميت لايشترط العدد من المقرين ولالفظة الشهادة فإن كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات، ولاتشترط العدالة باتفاق الروايات، وهل تشترط لفظة الشهادة؟ فيه روايتان.

١٩٥٧٤:- رجل باع أم ولده من رجل، والمشترى يعلم به فجاءت بولد فادعاه المشترى لايثبت نسبه منه، وهو ابن البائع فإن نفاه المولى يثبت نسبه من

المشترى، وكذلك إذا لم يعلم المشترى بكونها أم ولد البائع كان الجواب كما قلنا، إلا أن في هذه الصورة إذا نفى البائع الولد يكون الولد حرا على المشترى بالقيمة.

١٩٥٧٥:- اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد أيام، فخاصم المشترى البائع، وقال البائع: أمسكها فإن كان في بطنها ولد فهو منى فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من أربعة أشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب من البائع، والجارية أم ولده.

١٩٥٧٦:- **وفي الخانية:** أمة ولدت أولادا في بطون مختلفة، فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى، شهد أحدهم أنها حين ولدت الأكبر قال المولى: أنه ابنه، وشهد الآخر حين ولدت الثاني أقرانه ابنه، وشهد الثالث أنها حين ولدت الثالث أقرانه ابنه، والمولى يجحد جميع ذلك كله قال محمد رحمه اللّٰه: الأكبر عبده يباع؛ لأنه لم يشهد على إقرار المولى بنسبه إلا واحد، فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد؛ لأن الأول مع الثاني شهد على إقراره أنها أم ولده إن لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية، فثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وإن لم يثبت نسبه، وإذا صارت الجارية أم ولد له فالولد الثاني والولد الثالث ولد أم الولد له يثبت نسبه منه إلا أن ينفيه.

١٩٥٧٧:- **وذكر في المنتقى:** رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الأمة بينة شاهدين أن الميت أقر ان هذا الأكبر ولده منها قال: هو ابنه والأوسط والأصغر بمنزلة أمهم، فإن بين الشهود فقالوا: نشهد بانه أقرأن هذا الولد الأكبر ولده قبل أن تلد هذين، فإن الأوسط والأصغر أولاده أيضاوهو قول زفر الأول أيضا، وقال محمد: إذا جاء ت بولدبعد إقرار المولى بالولد الأكبر لستة أشهر فصاعداً الزمه الولد، وإن جاء ت به لاقل من ستة اشهر لايلزمه.

م: نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٥٧٨:- جارية بين اثنين قال أحدهما: هذه أم ولدى وأم ولدك، أو قال: أم ولدك وأم ولدى، أو قال: أم ولدنا فإن صدقه صاحبه في ذلك صارت أم ولدلهما، وإذا ولدت ولدا، فقال أحدهما: لصاحبه هى ابنى وابنك، أو قال: ابننا يثبت النسب من المقر وصارت الجارية أم ولد للمقر ولاضمان لواحد منهما على صاحبه في المسألة الأولى كما لوادعيا معا، وإن كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان، أو معسرا إلا أنه يصير متملكا نصيب شريكه بزعم شريكه وضمن أيضا نصف العقر لشريكه لإقراره بوطى جارية مشتركة بينه وبين غيره، ثم يكون نصف الجارية مشتركا أم ولد المقر ونصفها موقوفا بمنزلة أم الولد فإن عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما وترك ما أخذ من الضمان، وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوماً وفي بعض النسخ تكتسب لنفسه يوما، فإن مات أحدهما ففى فصل التصديق عتقت أيهما مات، ولاسعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة، وعندهما عليهاالسعاية، وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولاسعاية عليها للمنكر، وإن مات المنكر عتقت ولاسعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة خلافا لهما.

١٩٥٧٩:- رجلان بينهما جارية جاء ت بولد، فادعى احدهما يثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية أم ولد، وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا، وضمن نصف العقر، والمسئلة معروفة فإن قال المدعى لصاحبه: أن هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تلد منى وصارت أم ولدلك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانهما لايصدقان على الجارية وعلى ولدهما حتى لايبطل ما يثبت لهما من الحقوق من جهة المدعى، ولايبطل الضمان على المدعى، ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد، من

مشايخنا من قال: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة لايضمن المقر للمقر له شيئا، وقيل: لابل هو قولهم جميعا، ولو قال: هذا المدعى للشريك كنت أعتقتها أنت قبل هذا وصدقه الشريك فالأمة تعتق، ولاضمان على الواطى في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها.

١٩٥٨٠:- رجل في يديه أمة فوطيها وولدت منه ولدا فادعى ولدها، وقال: كانت هى أم ولد فلان فزوجنيها فولدت منى هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فإن صدقتهما الأمة في ذلك أو كذبتهما، ولكن رجعت إلى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للمقر، فهى أم ولد للمقر، ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان إذا مات المقرله فإن كبر الولد بعد ذلك و كذبها فيما أقرت لم يلتفت إلى تكذيبه، ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت، فصدق المقرله المقر حتى كان الولد عبدا للمقر له فإن كبر الولد، وأنكر أن يكون عبدا للمقرله لم يلتفت إلى إنكاره، وإن كذبته الأمة وثبتت على ذلك، فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقرله قيل: هذا على قولهما، أما على قول ابي حنيفة لاضمان على المقر ولاعقر للمقرله على المقر، أشار في الكتاب إلى حرف آخر، فقال: ان القاضي كما قضى بكونها أم ولد للمقر فقد قضى بأن المقر ادعى ملك نفسه وهذا إشارة إلى أنه لايلزمه المهر أيضا، وإن كذبتهما فلم يقض القاضي بشي حتى ماتت يوقف أمر الولد حتى يكبر بخلاف ما إذا لم تكذبهما ولم تصدقهما حتى ماتت فإنه يقضى بولدها للمقرله فإن كبر وصدق المقرله فيما أقر كان عبدا للمقرله، وأمه أم الولد للمقرله، وإن قضى على التكذيب جعله القاضي من جهة المقر حرا، وأمه أم الولد للمقر وإن كانت الأم حية، والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الأم المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر، وكذلك إن كذبت الأم المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت، ولم يفسر بذلك تفسيرا، فمن مشايخنا من قال: تفسيره أن تصديق الولد أولى حتى كانا رقيقين للمقرله

ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الأم أولى، حتى كان الولد حرا والجارية أم ولد للمقرله، كما لو كذب الغلام.

١٩٥٨١:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: إذا كانت الجارية بين رجلين فأتت بولدين فادعى كل واحد أحد الولدين فلا يخلو، إما أن تجئ في بطن واحد، وادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الولد منهما جميعا، وأما إذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولدله ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا إذا ولدا في بطن واحد، وإن ولدا في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وخرج الكلام منهما جميعاثبت نسب الاكبر من مدعى الأكبر، وعتق وصارت الجارية أم ولدله، ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعى الأصغر، وثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر، والقياس ان لايثبت، وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعى الأكبر، وفي رواية يغرم جميع العقر ولااختلاف بين الروايتين في الحاصل، **وفي الكافي:** فإن ولدت في ملكهما لستة اشهر منذ اشتريا، فادعى الولد أحدهما والآخر الأمة معا صحت دعوة مدعى الولد، وبطلت دعوة الآخر وصارت أم ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ اشتريا، والمسئلة بحالها صحت دعوتهما، ومدعى الأمة لايغرم شيئا من قيمتها عند أبي حنيفة خلافا لهما.

١٩٥٨٢:- ولو ولدت لستة أشهر بنتا، ثم ولدت البنت بنتا فادعى أحدهما الكبرى، والآخر الصغرى معا صحتا، وثبت نسب كل واحد منهما فإن قتلت الجدة خطأ وأخذا قيمتها، فكذلك لايضمن مدعى الكبرى شيئا من قيمة الكبرى، وقيمة الجدة، وإن ولدت الجارية الكبرى لأقل من ستة أشهر فدعوة مدعى الصغرى أولى، والكبرى أم ولده والجارية أم ولد الآخر، **وفي شرح الطحاوى:** ولو ادعى الكبرى أولا ثبت نسب الكبرى وعتقت وصارت الجارية أم ولد له ويغرم

لـلآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك إذا ادعى الآخر الصغرى فقد ادعـى ولـد أم ولـد الـغير، فيحتاج إلى تصديقه فإن صدقه ثبت النسب ويكون كأم الولد، وإن كذبه لايثبت النسب هذا، إذا ادعى أحدهما الأكبر أولا فلو ان أحدهما ادعـى الأصـغـر أولا عتـق الاصـغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده ويغرم نـصف قيـمة الـجـارية لـلآخـر مـع نـصف الـعـقـر والأكبر رقيق بينهما، فإذا ادعى الآخـرالأكبـر بـعد ذلك صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده، وللآخر الخيار إن شاء اعتق، وإن شاء استسعى، وإن شـاء ضـمـن الـمعتق إن كان مرسرا، وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية عـلـى قـول أبـي حـنيفة، وعلى قولهما إن كان مرسرا فله الضمان لاغير، وإن كان معسرا فله السعاية لاغير.

م: نوع آخر: في بيان أنواع دعوة الرجل نسب الولد

١٩٥٨٣:- فنقول: الدعوة في النسب لاتخلو من ثلاثة أوجه: (١) دعوة الاستيلاد. (٢) ودعوة التحرير. (٣) ودعوة الاب ولد جارية ابنه أو من يقوم مقام الأب كالجد حال عدم الأب حقيقة، أو اعتبارا، أما دعوة الأب جارية ابنه فظاهر، وشرط صحتها أن يكون الأب تام الملك في جارية ابنه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وله ولاية التمليك أيضا من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن تكون الجارية تحتمل النقل من ملك إلى ملك، **وفي شرح الطحاوي:** وإنما يصح هذابشرط أن يكون هذا الأب من أهل الولاية وقت الأصل إلى وقت الفصل فتنفذ، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً.

١٩٥٨٤:- إذا عرفنا هذه الجملة فنقول: إذا ولدت أمة الرجل ولداً، وادعى أب الرجل الولد صحت دعوته، صدقه الابن في ذلك أو كذبه، وإذا صحت الدعوة صارت الجارية أم ولد له، وغرم الأب قيمة الجارية ولاعقر على الأب، وروى بشر أن آخر ما استقر عليه الأمر عند أبي يوسف أن الأب لايغرم قيمة الجارية ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة الولد المغرور، فيغرم الأب عقرها، وقيمة ولدها.

١٩٥٨٥:- **وفي شرح الطحاوي:** وأما دعوة شبهة الملك فهو أن الرجل إذا ادعى ولد جارية ابنه، وقد ولدت الجارية في ملك الابن لستة أشهر فصاعداً، والأب حر مسلم ثبت النسب، وعتق الولد، وتصير الجارية أم ولد له، ويغرم للابن القيمة، ولايغرم العقر عندنا، وقال زفر والشافعي: يغرم العقر، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً.

١٩٥٨٦:- وهذا إذا ولدت لستة أشهر، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يصح، وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في يدالمشتري لأقل من ستة أشهر، فإن دعواه لاتصح، وإن ادعى الابن تصح، وكذلك لو لم يبع، ولكن

الأب كان كافراً، أوعبداً فادعى فإنه لايصح، ولو أسلم الأب الكافر أو أعتق العبد، فإنه ينظر إن جاء ت الجارية بالولد بعد الإسلام والحرية لأقل من ستة أشهر فلاتصح دعوته ويثبت النسب والحرية، والجد أب الأب في حال فوات الأب بمنزلة الأب.

١٩٥٨٧:- **م:** وإذا اشترى الرجل أمة حاملا وولدت عنده بعد الشراء بيوم، فادعى أب المشترى الولد لاتصح دعوته إلابتصديق الابن دعوة الأب ويستوى في هذه الصورة إن ولدته وهى مكاتبة أو كانت الكتابة بعد الولادة وهذا على وجوه: (١) إما إن كاتب الأم والولدجميعا. (٢) أو كاتب الولد خاصة، وفي هذين لاتصح دعوة الأب. (٣) وإن كاتب الأم بعد ما ولدت خاصة ثم ادعى الأب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى، لاتصح دعوته، وقال في موضع آخر: تصح دعوته، ويثبت نسب الولد ولايصدق في جوابه قيل: ماذكر أنه تصح دعوته قول أبي يوسف، وما ذكر انه لاتصح دعوته قول محمد نص على هذا الوجه فيما إذا باع الابن الأم بعد الولادة، ثم ادعى أبوه نسب الولد على قول أبي يوسف تصح دعوته، ويثبت نسب الولد، وعلى قول محمد لاتصح دعوته ولايثبت نسب الولد وسيأتى مسألة البيع بعد هذا ويستوى في دعوة الرجل ولد جارية الابن أن تكون الجارية موطوء ة الابن أولم تكن.

١٩٥٨٨:- وإذا قال الأب: وقعت على جارية ابنى وأنا أعلم أنها عليّ حرام تصح دعوته، ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم، وإذا ادعى ولد جارية ابنه فضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فإن للمستحق أن يأخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الأب، ثم يرجع الأب على الابن بما أخذه من قيمة الجارية.

١٩٥٨٩:- وإذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى المولى وأبوه الولد معا صح دعوة الابن ولاتصح دعوة الأب، وإذا حبلت الجارية لرجل في ملكه، وولدت ولدا ادعاه الجد، والولد حى حقيقة أو اعتبارا، بان كان الولد حرا مسلما فدعوة الجد

باطلة، فإن كان الولد نصرانيا والأب والحافد مسلمين، أو كان الأب عبدا مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد.

١٩٥٩٠:- ولو كان الأب مرتدا والجد والحافد مسلمين، فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة ومحمد إن أسلم الأب بطلت دعوته، وإن مات أو قتل على ردته صحت دعوته، وعلى قول أبي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة، ولو كان الجميع أحرارا مسلمين، ثم مات الأب، والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر مذ مات الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته، وكذلك لو كان الأب نصرانيا والجد والحافد مسلمين، ثم أسلم الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات كانت دعوة الجد باطلة، وكذلك لو كان الولد مكاتبا فأدى فعتق قبل دعوة الجد، أو كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة.

١٩٥٩١:- قال محمد: إذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل والد معتوه حر مسلم، فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة، وإن لم يدع الجد الولد حتى أفاق الأب لاتصح دعوة الجد بعد ذلك، وإن لم يدع الجد الولد بعد ما أفاق الأب وإنما ادعاه الأب بعد ما أفاق، القياس أن لاتصح ،وفي الاستحسان تصح دعوته.

١٩٥٩٢:- **وفي جامع الفتاوى:** صبى في يد رجل دون المرأة، فالقول قول الرجل انه ابنه من امرأة أخرى من غير هذه المرأة، فإذا صدقته تلك المرأة ثبت نسب الولد منهما، ويقضى بينهما بالنكاح، ولو كان الصبى في يد المرأة دون الرجل تزعم انها ولدها من رجل آخر، والزوجية ظاهرة فلاتصدق المرأة أنه ابنها من غيره، ولاالرجل أنه ابنه من غيرها، وإن لم تكن الزوجية ظاهرة، فالقول قول المرأة أنه ابنها من رجل آخر إن صدقها ذلك الرجل يقضى بينهما بالنكاح، وإن لم يصدقها لاتصح دعواها، ولايثبت منه النسب.

١٩٥٩٣:- **م:** جئنا إلى بيان دعوة الاستيلاد، فنقول: دعوة الاستيلاد أن

يكون ابتداء العلوق في ملك المدعى، وشرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلوق، أما قيام الملك في المحل وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوة عند علمائنا الثلاثة، حتى أن من با ع جارية وولدت في يد المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعى البائع الولد صحت دعوته استحسانا.

١٩٥٩٤:- **م:** جئنا إلى بيان دعوة التحرير فنقول: دعوة التحرير أن لايكون العلوق في ملك المدعى وشرط صحتها قيام الملك للمدعى في المحل في وقت الدعوة.

١٩٥٩٥:- جئنا إلى المسائل قال محمد في الأصل: إذا با ع الرجل جارية من غيره، وولدت عند المشترى ولدا: فادعاه البائع، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر من وقت البيع، وقد علم بذلك فالحكم فيه انه إن ادعاه البائع صحت دعوته صدقه المشترى أو كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولدله، وينتقض البيع ويرد الثمن على المشترى إن كان نقد الثمن، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة: والقياس أن لاتصح دعوة البائع إذا كذبه المشترى وبه أخذ زفر.

١٩٥٩٦:- **وفي السغناقي:** وإن علم أن العلوق كان في ملك البائع بأن اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت لأقل من ستة أشهر فادعى البائع صحت دعوته، والقياس أن لاتصح.

١٩٥٩٧:- **وفي الكافي، والشافي، م:** هذا الذي ذكرنا: إذا ادعاه البائع وحده، وإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته أيضا، وثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولدله وكانت دعوة المشترى دعوة تحرير، لأن العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشترى ولاء على الولد كما لو أعتقه المشترى، وإذا صحت الدعوى للمشترى لاتصح دعوة البائع بعد ذلك، وإن ادعياه جميعا يعنى البائع والمشرى فإن سبق احدهما في الدعوة، فدعواه أولى، وإن خرج الكلامان معا، فدعوة البائع

أولى عندنا، **وفي السغناقي:** وقال ابراهيم النخعي: ثبت من المشترى كما لو جاء ت جارية رجل بولد، فادعاه هو وأبوه معا يثبت النسب من المولى، **وفي الكافي:** وإن ادعاه المشترى مع دعوة البائع أو بعدها فدعوة البائع أولى.

١٩٥٩٨:- **م:** (٢) **الوجه الثاني:** إذا جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعدا مابينها وبين سنتين من وقت البيع، وقد علم بذلك، فإن ادعى البائع نسب الولد وحده لاتصح دعوته إلا بتصديق المشترى، وإذا ادعاه البائع وصدقه المشترى يثبت النسب منه، **وفي الكافي:** يثبت النسب ويبطل البيع ويكون الولد حرا والأمة أم ولد، وإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته، ويجب أن تكون دعوته استيلادا، حتى كان الولد حر الأصل ولايكون للمشترى ولاء ه.

١٩٥٩٩:- **(٣) الوجه الثالث:** إذا جاء ت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم القاضي ذلك فإن ادعاه البائع لاتصح دعوته إلابتصديق المشترى، وإذا صدقه المشترى صحت دعوته، وثبت النسب من البائع، ويكون الولد عبد المشترى، ولاتصير الجارية أم ولدله، فإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته، وكانت دعوته دعوة استيلاد، وإن ادعياه وخرج الكلامان معا أو سبق أحدهما صاحبه صحت دعوة البائع.

١٩٦٠٠:- هذا الذي ذكرناه إذا علم المدة من وقت البيع إلى وقت الولادة، فأما إذا لم يعلم أنها جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين أو أكثرمن وقت البيع، فإن ادعاه البائع لاتصح دعوته إلابتصديق المشترى، وإن ادعاه المشترى تصح دعوته، وإن ادعياه جميعا إن خرج الكلامان منهما معا لاتصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشترى، وإن سبق أحدهما صاحبه، فإن سبق المشترى صحت دعوته، وإن سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما، وإن نفياه في الوجوه كلها فهو عبد للمشترى.

١٩٦٠١:- هذا كله إذا لم يخرجها عن ملكه، فإن أخرجها عن ملكه فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الأولى على الوجوه كلها

والتفاصيل التى ذكرناها.

١٩٦٠٢:- قال: وإذا حبلت الجارية في ملك رجل، ثم باعها فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر، ثم ان المشترى أعتق الأم ،ثم ادعى الولد البائع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت النسب منه وحكم بحريته، ولايصح في حق الأم، حتى لاتصير الجارية أم ولد له، فرق بين هذا وبين ما إذا أعتق المشترى الولد، ثم ادعاه البائع فانه لاتصح دعوته لافي حق الولد، ولا في حق الأم، وإذا صحت دعوة البائع في حق الولد دون الأم ذكر أن الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما أصاب الولد يجب على البائع رده، وما أصاب قيمة الأم يمسكه البائع، وكذلك الجواب فيما إذا دبرها، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكنها ماتت عند المشترى ثم ادعى البائع الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته في حق الولد والأم جميعا، حتى يجب رد جميع الثمن على المشترى كما لو كانت الأم حية، وعلى قولهما لاتصح الدعوة في حق الأم، ولو لم يكن شئ من ذلك لكن المشترى باعها من غيره أو كاتبها أو زوجها أو وهبها، وقبضها الموهوب له، ثم ان البائع ادعى الولد صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا، وتنتقض هذه التصرفات وترد الجارية على البائع.

١٩٦٠٣:- قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن مات الولد عند المشترى أو قتل وأخذ المشترى قيمته، ثم ادعاه البائع وقد كانت ولدت لأقل من ستة أشهر لم تصح دعوته لافي حق الولد ولا في حق الأم، ولو لم يمت الولد ولم يقتل، ولكن قطعت يده، ثم ادعاه البائع صحت دعوته، وإذا صحت دعوته يثبت نسب الولد منه وحكم بحريته، ولكن على الجانى أرش اليد وإن أسندت الحرية إلى حالة العلوق.

١٩٦٠٤:- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشترى ولدا لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فادعاه وكذبه المشترى، ثم قتل في يد المشترى أو قطعت يده

عـمـدا أو خطأ، فإن على الجانى في ذلك ما عليه في جناية الأحرار لأن النسب قـد ثبـت مـن البـائـع ههـنا بمجرد دعوته إذلا عبرة لكتذيب المشترى إذا كان من وقـت الشـراء إلـى وقت الولادة أقل من ستة اشهر، وحكم بحرية الولد من الأصل وكانت الجناية واردة على الحر.

١٩٦٠٥:- وكذلك إذا كانت الجناية على الأم كان على الجانى في ذلك مـايـجـب بالجناية على أم الولد، ولو كانت الجناية من الأم أو من أم الولد في هذه الصورة، فـجـنـاية الـولـد كـجناية الحر، وجناية الأم كجناية أم الولد، وإن كانت الـجـنـاية مـن الولد أومن الأم قبل دعوة البائع، ثم ادعى البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشترى.

١٩٦٠٦:- وإذاولـدت الـجارية المبيعة في يد المشترى ولدا لأقل من ستة أشهـر وكبر ابنها ووُلد له ابن عند المشترى، ثم مات الابن الأول ثم ان البائع ادعى الـولـد الثاني لاتصح دعوته، فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة، وولدله ولد، ثم مات الولد المنفى، وبقى أمه فادعاه الملاعن صحت دعوته.

١٩٦٠٧:- وإذا ولـدت الـمبيـعة فـي يـد الـمشترى لأقل من ستة أشهرمن وقـت البيـع فشهـد شـاهـدان أن البـائـع ادعـى هـذا الـولـد، والبائع ينكر فإن كان الـمشترى يدعى ذلك فالشهادة مقبولة، وإن كان المشترى لايدعى ذلك فإن كان الـولـد انثـى فكذلك الجواب تقبل، وإن كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة، وأمـا على قول أبي حنيفة كان ينبغي أن لاتقبل هذه الشهادة لافـي حـق الـولد ولافي حق الجارية، وإلى هذا مال بعض مشايخنا، وبـعـضـهـم قـالـوا: لابل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة أيضا لأنها وإن قامت عـلـى عتق العبد إلا أنها تضمنت حرمة الفرج، حتى لو كانت الأم ميتة لاتقبل هذه الشهادة عـنـده، وإلى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده، وقال بعضهم: لابل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة، وإن كانت الأم ميتة وإلى هذا مال شمس

الأئمة الحلوانى.

١٩٦٠٨:- إذا باع الرجل من آخر جارية، ثم ادعى أنها حامل، وإن الحمل منه فانه لاتصح دعوته للحال بل تكون موقوفه، وله أن يُرى النساء، فإن رأى النساء فقلن بها حبل، أوصدقه المشترى في دعوى الحمل، فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع، فقال المشترى: أصل الحبل لم يكن في ملكك إنما اشتريتها وهى حامل، وقال البائع: لابل أصل الحبل كان فى ملكى، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع لاشك في هذا على قول أبي يوسف، واختلف المشايخ على قول محمد، منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال: على قوله البينة بينة المشترى، وأصل هذا فيما إذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشترى بعد البيع بيوم وادعاه البائع، فقال المشترى: لم تحبل عندك ولكن اشتريتها قبل أن بعتها منى منذ شهر، وقال البائع: لابل اشتريتها منذ سنة، فالقول قول البائع، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف، وعندمحمد البينة بينة المشترى.

١٩٦٠٩:- **وفي الكافي:** إذا باع أمة فولدت عند المشترى، فقال البائع: بعتها منك منذ شهر والولد منى، وقال المشترى: بعتها منى لأكثر من ستة أشهر، والولد ليس منك فالقول للمشترى بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشترى أيضا عند أبي يوسف، وعند محمد البينة للبائع.

١٩٦١٠:- **م:** وإذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشترى ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فإنه تصح دعوته، وإذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشترى بخلاف ما إذا ادعى البائع الابن بعد ما أعتق المشترى الأم حيث لايبطل إعتاق المشترى في الأم.

١٩٦١١:- إذا حبلت الأمة وولدت في يد مولاها، فباعها المولى دون ولدها وقبض ثمنها، ثم زوجها المشترى عبدا له فولدت ولدا، ثم مات العبد عنها،

فوطيها المشترى بعد إنقضاء العدة فجاءت بولد وادعاه المشترى، ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده، قال: ولاتصح دعوته في الولد الذي ادعاه المشترى ولافي الجارية، قال: ويرد المشترى ولد العبد على البائع بحصته من الثمن فيكون عبدُ البائع ولد أم الولد يعتق بموته فإن ادعى البائع بعد ذلك ابن الغلام أنه ابنه عتق عليه.

١٩٦١٢:- إذا باع الرجل جارية وهى حبلى، فولدت في يد المشترى بعد البيع بيوم، ثم مكث ستة أشهر، ثم ولدت آخر من غير الزوج، فادعى البائع والمشترى الولدين جميعا صحت دعوة البائع، ولاتصح دعوة المشترى، ولو كان المشترى ادعى الولد الآخر ابتداء أجزت دعوته وجعلت الجارية أم ولدله، فإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الأول صحت دعوته في حق الولد، ولاتصح دعوته في حق الجارية والولد الآخر.

١٩٦١٣:- **قال محمد في الجامع:** رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل، فولدت في يد المشترى ولدا، فادعى الولد ابو البائع، وكذبه المشترى وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة، ولايثبت نسب الولد منه، ولاينظر في هذا إلى تصديق البائع وتكذيبه، وإنما ينظر إلى تكذيب المشترى وتصديقه فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى البائع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته، وإن كذبه المشترى.

١٩٦١٤:- هذا الذي ذكرنا: إذا كذبه المشترى وصدقه البائع، وأما إذا صدقه المشترى وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لايبرأ المشترى عن اليمين بتصديقه اب البائع في دعوته، وليس للمشترى على أب البائع شئ من قيمة الجارية ولامن قيمة الولد، ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه، ورجع المشترى بالثمن على البائع، وضمن الأب قيمة الجارية للبائع.

١٩٦١٥:- قال محمد: وإذا كانت الجارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد، فباع أحد الولدين، ثم ان أب البائع ادعى الولدين جميعا وكذبه

البائع والمشترى في ذلك صحت دعوته فصارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه ويغرم قيمة الجارية للابن، ويعتق الابن الذي لم يبع بغير قيمة، والولد الذي بيع يكون ملكا للمشترى على حاله.

١٩٦١٦:- هذا الذي ذكرنا: إذا باع احد الولدين فإن كان باع الجارية مع أحد الولدين، ثم ان أب البائع ادعى نسب الولدين جميعا، وكذبه المشترى والبائع، فعلى قول محمد دعوة الأب في هذه الصورة باطلة، وعلى قول أبي يوسف دعوة الأب لاتصح في حق الجارية ولاتصير الجارية أم ولد له، وتصح دعوته في حق الولدين نسبا، وإلا فيصح نسب الولدين منه، ولاتصح دعوته في حق الولدين حرية، فلا يحكم بحرية الولد المبيع، بل يكون عبدا للمشترى والولد الثاني يكون حرا بالقيمة.

١٩٦١٧:- هذا الذي ذكرنا إذا كذبه المشترى والبائع، فأما إذا صدقه المشترى وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولد له بلاخلاف وعليه قيمتها للابن، ويثبت نسب الولدين منه بلاخلاف، وأما الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الأب عند أبي يوسف، وعند محمد هو حر بغير قيمة، ولو أن البائع صدق والده فيما ادعى وكذبه المشترى يثبت نسب الولدين من أب البائع، فمشايخنا: ظنوا ان ما ذكر أنه يثبت نسب الولدين من أب البائع قول أبي يوسف، أما على قول محمد ينبغي أن لايثبت نسب الولدين منه، والصحيح ان ماذكر محمد قول الكل، ثم ان محمدا ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل، ولم يذكر حكم الأم وكان الامام أبوحازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان: على قياس قول أبي يوسف ومحمد يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للمدعى وهو الأب، ويضمن المدعى وهو الأب للبائع وهو ابنه قيمتها، وعلى قول أبي حنيفة لايضمن البائع لوالده شيئا، وقال أكثر مشايخنا: لايضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق.

١٩٦١٨:- **وفي التفريد:** ولو كان الولدان توأمين فأعتق أحدهما، فادعى يثبت نسبهما ويبطل العتق، **وفي الخزانة:** ولو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق

المشترى أحدهما، ثم ادعى المدعى نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق.

١٩٦١٩:- رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا و كبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ،ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشترى، ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه وبطل العتق والبيع، ويلزمه الثمن، وإن لم يكن ادعى البائع نسب الولد الأكبر لكن ادعى نسب ابن الثاني لاتسمع دعواه.

١٩٦٢٠:- جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر أصغر أو اكبر وكانا توأمين فادعى الموليان كل واحد الولدين منه، وأقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده.

١٩٦٢١:- جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجها منه وولدت ولدا، وادعى ذواليد أن هذه الجارية في يد المدعى زوجها منى والولد منى ثبت نسبه منهما وعتق، ويتوقف حكم الجارية لايطأها أحدهما، فإذا مات احدهما عتقت الجارية.

١٩٦٢٢:- جارية في يد رجل قال ذواليد: تزوجتها بغير اذن مولاها والولد منى، وأقام البينة، وقال المولى: الولد منى والأمة سريتى ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى، والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى.

١٩٦٢٣:- **وفي الخانية :** رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد أيام، فخاصم البائع في ذلك، فقال له البائع: أمسكها، فإن ثبت الحبل فهو منى وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشترى، ويقبض الجارية عند ذلك، وغاب المشترى وأسقطت سقطا استبان خلقه لأقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك، فإن السقط يكون من البائع وعليه دفنه، وتصير الجارية أم ولد له فيرد الثمن على المشترى.

١٩٦٢٤:- **م:** جارية رجل حبلت في ملكه، فباعها وهى حامل وقبضها المشترى، ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لأقل من ستة أشهر فادعاه أب

البائع الأول، وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الأب باطلة، ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة، وثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة، ولو ان المشترى لم يبعها من البائع، ولكنه ردها بعيب بقضاء قاض، أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية، أو كان البيع فاسدا أو قد قبضها المشترى فردها على البائع بحكم فساد البيع، ثم ان أب البائع ادعى الولد فهذا والأول سواء في جميع ما وصفت لك.

١٩٦٢٥:- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشترى ولدين في بطن واحد كلاهما أو أحدهما لأقل من ستة اشهر من وقت البيع، ثم جنى على احد الولدين بأن قطع يده مثلا وأخذ المشترى الأرش، ثم ادعى البائع نسب الولدين صحت دعوته، وعلى الجانى أرش اليد، ويكون ذلك سالما للمشترى، وكذلك إذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة، ثم ادعاهما البائع فالكسب يسلم للمشترى.

١٩٦٢٦:- ولو قتل أحدهما قبل الدعوة، ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما من البائع لأنه صحت دعوته في حق الحى، ومن ضرورته صحة الدعوى في حق الآخر لأنهما خلقا من ماء واحد، وإذا صحت دعوته فيما ذكرنا فقيمة المقتول تكون لورثة المقتول، ولاتكون للمشترى، **وفي السغناقي:** قال: هو ابن عبدي فلان الغائب أو الميت، ثم قال: هو ابنى لم يكن ابنه أبدا يعنى سواء صدقه العبد الغائب أو كذبه أو لم يعرف منه تصديق ولاتكذيب، ثم لو حضر العبد الغائب، أما إن صدقه المولى بذلك أو كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه، ففى الوجه الأول والثالث لم تصح دعوة المولى بعد ذلك بالاجماع، وفى الوجه الثاني وهو ما إذا كذبه وجحد العبد نسب الصبى من نفسه، ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لهما ذكره الامام المحبوبى: وذكر في المبسوط: لكن يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه من المولى وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى يعنى إذا ادعى المولى لنفسه بعد جحود العبد نسبه.

١٩٦٢٧:- **م:** وإذا ولدت الأمة عند رجلين ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشترى الولد الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب

الولدين منه لأنهما توأمان ولايعتق الولد الآخرولاتصير الجارية أم ولد له.

١٩٦٢٨:- وإذا حبلت الأمة عند رجل، وولدت بنتا وكبرت ابنتها وولدت بنتا، ثم ان المولى باع الابنة السفلى وأعتقها المشترى، ثم ان المولى ادعى الابنة العليا ثبت نسب السفلى وبطل العتق من المشترى لأنه تبين أنها كانت حرة قبل شرائه.

١٩٦٢٩:- وإذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهى حامل، ثم باعها من آخر اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته، ويثبت نسب الولد منه، وإذا كان الولد في ملكه ثم باعه من آخر ثم اشتراه ثم ادعى نسبه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه.

١٩٦٣٠:- وإذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولدا في ملك الغير وباع أحدهما، ثم ادعاهما جميعا أو ادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع ويثبت نسب الذي باع.

١٩٦٣١:- وإذا اشترى الرجل عبدا واشترى أبوه أخ ذلك العبد، وهما توأمان فادعى احدهما العبد الذي في يده صحت دعوته فيما في يديه ويثبت نسب الآخر، ويعتقان جميعا، ولاضمان على واحد منهما لصاحبه.

١٩٦٣٢:- **وفي الكافي:** ولو ولدت توأمين فباع أحد الولدين، ثم ادعى أب البائع وكذباه صارت أم ولده بالقيمة، وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع ولايعتق المبيع، وكذا لو باع الأم مع أحدهما، ثم ادعى الأب صحت دعوته عند أبي يوسف، وثبت نسبهما والولد القائم حر بالقيمة، والولد المبيع مع أمة بقيا على ملك المشترى، وعند محمد لاتصح.

١٩٦٣٣:- **وفي التفريد:** غلام احتلم فادعى رجل وامرأة أنه ابنهما فادعى الغلام على رجل آخر أنه ابنه فبينة الغلام أولى.

١٩٦٣٤:- **وفي الخانية:** رجل باع أم ولده، والمشترى يعلم بذلك

فجاءت بولد فادعاه المشترى لاتصح دعوته، والولد لايكون للمشترى ويكون ابنا للبائع إذا لم ينفه، فإذا نفاه ثبت نسبه من المشترى استحساناً، ولايكون حرا ويكون للبائع بمنزلة أمه.

١٩٦٣٥:- **م:** وإذا اشترى أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت بعد ذلك بيوم عند المشترى فادعى المشترى الولد صحت دعوته عندهم جميعا، ولو كان الخيار للبائع فادعاه المشترى، فإن دعوته تكون موقوفة إن أجاز البائع البيع صحت دعوته، وإن فسخ بطلت دعوته.

١٩٦٣٦:- وإذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار بأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويردا لأخرى فولدتا عنده وأقر أنهما منه إلا أنه لم تستبن التى وطيها أولا فاقراره صحيح في ولد احداهما، وهى التى تناولها البيع فإن مات قبل البيان فالبيان إلى الورثة، فإن قالت الورثة: إنّ أبانا وطى هذه الجارية أولاً فانه يثبت نسب ولدها من الميت، ويرث معهم وتصير أم ولد للميت وتعتق بموته، وعلى الورثة ثمن هذه للبائع يؤدون ذلك من تركة الميت، ويردون الاخرى على البائع مع عقرها، فتكون أمة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت، وإن قال بعض الورثة: إن ابانا وطى هذه الأمة اولا، وقال بعض الورثة: لابل وطى هذه الأخرى اولا كانت التى قال لها بعض الورثة أولا هى وطيها الميت أولا متعينة للاستيلاد وترد الأخرى، فرق بين هذا وبين ما إذا أوصى الرجل أن يعتق أحد عبديه، ثم مات وله ولدان فأعتق احدهما احد العبدين وأعتق الآخر العبد الأخر، فإن الآخر يتعيّن لنتفيذ الوصية فيه دون الأول، وإن اتفقت الورثة أنهم لايدرون التى وطيها الميت أولا، فإنه لايثبت نسب واحد من الولدين من الميت، ولكن يعتق نصف كل واحد منهما من الولدين من الميت، ونصف كل واحد من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين، وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة.

١٩٦٣٧:- فإن لم يمت المشترى وادعى نسب الولدين وادعى الوالد نسب الولدين أيضا، فهذا على وجهين: الأول: أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشترى، وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذييرد عليه وفي أمه كيف ما جاء ت بالولدين لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر، وإن ادعياهما جميعا إن جاء تا بالولد لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صارله ولاتصح دعوته فيما صار للمشترى، وإن جاء تا بالولدين لأقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى بالولدين.

نوع آخر: في دعوة الولد بعد الإعتاق

١٩٦٣٨:- إذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له، ثم ادعى أنه ابنه صحت دعوته استحسانا، والقياس أن لاتصح، **وفي التجريد:** إذا اعتق عبدا صغيرا، ثم ادعى أنه ابنه صح، ولمدعيه ولاء، ولو كان كبيرا ينظر إن جحد يبطل إقراره وإلا فهو جائز.

١٩٦٣٩:- **م:** عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما، ثم ادعاه الآخر بعد ذلك فهو ابنه عند أبي حنيفة ،ويكون مولى لهما إن كانت دعوة المولى دعوة تجويز بأن لم يكن العلوق في ملكه، وإن كانت دعوته دعوة استيلاد بأن كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء، ولا ولاء للمدعى، فأما على قول أبي يوسف ومحمد حين أعتقه أحدهما فقد اعتق كله، وكان جميع الولاء للمتعق، فإذا ادعاه الآخر بعد ذلك، فإنما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف، فتصح دعوته استحسانا لاقياسا، كما لو ادعى نسب لقيط، هذا إذا ادعاه الآخر ، أما إذا ادعاه المتعق فعلى قول أبي حنيفة صحت دعوته قياسا واستحسانا، **وفي الذخيرة:** فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته إلا بتصديق الآخر،و عندهما تصح دعوته استحسانا.

١٩٦٤٠:- **م:** هذا إذا كان الولد صغيرا، وإن كان كبيرا يعبر عن نفسه، فإن اقر بذلك فهو ثابت النسب من المدعى، سواء ادعى المعتق أو الآخر، وإن جحد ذلك لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوته الآخر عند أبي حنيفة، وعلى قولهما لاتصح دعوة أحدهما إلا بتصديق.

نوع آخر: في دعوة الإنسان نسب غيره والشهادة عليه

١٩٦٤١:- قال محمد في الجامع: لو أن رجلا ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه، وهو يجحد فقدمه إلى القاضي فالقاضي يسأل المدعى، ويقول: ماذا تريد، فإن قال: لاحق لي قبله من نفقة أو ميراث ولكن أريد إثبات نسبى لاغير، فالقاضي لايلتفت إلى دعواه ولايسمع بينة عليه إن أقامها، وإن قال المدعى: إن لي عليه ميراثا أو نفقة أو غير ذلك مما يستحق بالأخوة جعله القاضي خصما ويسمع بينة المدعى عليه.

١٩٦٤٢:- وإن ادعى رجل على رجل أنه ابنه والأب ينكر فأقام المدعى البينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا أو لم يدع، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك يصح إقراره، وكذلك لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تنكر أو ادعت امرأة على رجل نكاحا وهو ينكر، فأقام المدعى بينة على دعواه قبلت بينته.

١٩٦٤٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال: ولو ادعى أنه أخوه لإبيه وأمه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله أو ابن ابنه أو أب ابنه، فإن ادعى عليه حقا من ميراث أو نفقة صح، وإلافلا فحنيئذ ينتصب خصما عن الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء.

١٩٦٤٤:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر أنه أبوه لايصدق إلاببينة أو بتصديق المدعى عليه، ولو ادعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك، وإن كان صغيرا لايعبر عن نفسه يصدق استحسانا، ولو ادعت امرأة أنه ابنها لايثبت إلا بشهادة القابلة.

١٩٦٤٥:- **وفي الذخيرة:** وإذا ادعى رجل ولدا في يد رجل أنه ولد على فراشه من امرأته هذه، وشهد له شاهدان بذلك وادعى الذي في يده الولد أنه ولده ولد على فراشه من امرأته هذه قضى لصاحب اليد، وإذا ولدت للرجل ولدا وادعت أنه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه انه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة، ولو شهد على اقرار الزوج بذلك اب المرأة أو جدها لاتقبل هذه الشهادة ادعت المرأة أو جحدت، وكذلك لو شهد بذلك أب الزوج أو جده لاتقبل ادعى الزوج أو جحد.

١٩٦٤٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام بينة أنه أخ الميت، والآخر أنه ابن أخيه ثبت نسب الأخ دون ابن الآخ، وبينة الغلام انه ابنه أولى من بينة آخر ان الغلام له، ولو أقامها على غلام انه ابنه وأقام الغلام على آخر أنه الأب، فبينة الأول أولى، ولو أقامه على ولائه فهو لمن يصدقه، وكذا لو أقاما على غلام أنه ابنهما فهو للذي يصدقه وإلافيكون ابنها قال محمد: لاقضى بنسب بين رجلين حتى ما اجد سبيلا إلى الترجيح، ولو أقامت على رجل أنه عمها تريد النفقة، وأقام العم على آخر أن هذا أخوها برئ العم من النفقة ويفرض على الأخ إن شاء ت.

١٩٦٤٧:- وعن محمد: إذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة أنه أخوهم ثبت النسب، وإن قالوا: هو أخونا لم يثبت، ولو أقام بينة أنه أب الميت وقضى، ثم أقام آخر أنه أب الميت لم يقبل، ولو أقام قبل القضاء للأول فهو بينهما.

١٩٦٤٥:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ولد على فراش أحدهما فقال: هو للذي في يده إذا وضعت في ستة أشهر، الخ. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد ٧/٤٤٣ برقم ١٣٨٢٢

وأخرج البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هى في يديه. السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ١٥/ ٤٠١ برقم ٢١٨٢٩.

١٩٦٤٨:- رجل قال: هذا ابنى يثبت النسب من غير أن يقول: ولد على فراشى، ولو قال: ليس هذا الولد منى، ثم قال: منى يصح، ولو قال: منى، ثم قال: ليس منى لايصح النفى.

١٩٦٤٩:- رجل ادعى على آخر أنه أخوه فطلب منه النفقة فأنكر، ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وادعى أنه أخوه هلايسمع وفي دعوى الأُخوّة لايشترط ذكر الجد يعنى إذا ادعى النفقة أو الميراث بسبب الأخوة، كذا نقل عن الإمام السرخسى: وفي كونه عما يشترط ذكر الجد ونسب الأب والأخ إلى الجد.

١٩٦٥٠:- رجل ادعى على آخر أنه ابن عمه الميت وطلب ميراثه، ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لايسمع، ولو عاد فادعى أنه ابن عمه يسمع .

١٩٦٥١:- **وفي الخانية:** رجل في يديه مال زعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقر لرجل أنه أخ تلك المرأة، فقال المقرله: أنا أخوها ولست أنت بزوج لها، قال أبويوسف: يكون المال بينهما، النصف للزوج والنصف للأخ المقرله إلا أن يقيم الأخ بينة أنه أخ تلك المرأة، وقال زفر: المال كله للأخ إلا أن يقيم الزوج على أنه كان زوجا لها.

١٩٦٥٢:- وهذه ثلاث مسائل: (١) إحداها: هذه. (٢) والثانية: مجهول النسب في يديه مال، فقال: ورثته من أبى وهو فلان، ثم أقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقرله: انا أبن فلان الميت وأنت لست بابن له، قال أبويوسف: المال بينهما نصفين، وقال زفر: المال كله للمقرله. (٣) والثالثة: امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها، فقال الأخ: أنا الأخ ولستِ أنت بامرأة له قال أبويوسف: للمرأة الربع والباقي للأخ، وقال زفر: المال كله للأخ إلا إذا أقامت المرأة البينة على النكاح.

١٩٦٥٣:- ولو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقة من فوق أو أسفل، أو ادعى أنه مولاه والمدعى عليه يجحد فأقام المدعى البينة على دعواه قبلت، وإن لم يدع عليه مالا .

١٩٦٥٤:- ذكر بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد باطل حكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوى: أنه كان يقول: ماذكر في الجامع محمول على ما إذا لم يكن لها زوج معروف، ومنهم من قال في المسألة روايتان: على رواية الأصل إقرارها بالولد باطل، وعلى رواية الجامع إقرارها بالولد صحيح، والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين جميعا، حتى ان امرأة لو ادعت انه ابنها، وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها، وإن لم تدع بذلك مالا أو حقا، وروى أصحاب الأمالى عن أبي يوسف أن البينة عليه في هذه الصورة غير مقبولة.

١٩٦٥٥:- ولوأن صبيا في يد رجل صغيراً لايعبر الصبى عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه لقطة، وأقامت امرأة حرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيها وأمها جعلته أخاها وقضيت بنسبهماورفعته إليها، وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى انه عبده، وباقي المسألة بحالها قضيت بانه أخوها وقضيت بعتقه.

١٩٦٥٦:- قال بعض مشائخنا: وعلى قياس مسئلة اللقيط إذا ادعت امرأة على رجل انه أخوها لأبيها وأمها، وأقامت على ذلك بينة ينبغي أن تقبل بينتها عند محمد، وعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف المرأة تملك تزويج نفسها من غير ولى فلم التزويج حقا مستحقا لها على المولى، فلم يدع بسبب الأخوة حقا ولايملك إثباتها بالبينة.

١٩٦٥٧:- ولو أن رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه أنه كان عبدا لأبيه، وان أباه اعتقه وكذبه ذلك الابن فأقام البينة عليه تسمع بينته، وكذلك

١٩٦٥٤:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى قال: لايجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته إلاببينة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ادعاء المرأة الولد ٧/ ١٢٣ برقم ١٢٤٧٥.

لومات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا، فادعى ابن العربي أن أباهما فانهما مولاياه فأقام عليه البينة فإنه تقبل بينته، ثم قال محمد: وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاقة في جميع ماوصفنا لك، ثم المرأة إذا ادعت على رجل أنه ابنها فهذا وما لو ادعت الأخوة عليه سواء، فإن ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لافلا.

١٩٦٥٨:- **وفي الذخيرة:** امرأة تقر بصبى أنه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها إذا صدقها الصبى في ذلك قالوا: ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما إذا لم يكن ثم منازع، أما إذا كان هناك منازع بأن ادعت نسب هذا الولد من رجل، وذلك الرجل ينكر لايثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا، وانما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن كانت المنازعة امرأة أخرى، ففي المسألة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منهما مالم يقم كل واحدة منهما رجلين أو رجل وامرأتين.

١٩٦٥٩:- **وفي الجامع الصغير العتابى:** امرأة ادعت صبيا أنه ولدها ولها زوج فشهدت امرأة أنها ولدته يثبت النسب من الزوج، وإن صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة، وإن كانت معتدة احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة، ولو قال الزوج: هو ابنى من امرأة أخرى وقالت: المرأة هو ولدى من زوج كان لي فهو ولدهما.

١٩٦٦٠:- **وفي السراجية:** إذا أراد إثبات نسبه من أبيه، وأبوه ميت لم تقبل

١٩٦٥٩:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبى والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٨/٣٣٣ برقم ١٥٤٢٣، ١٥٤٢٤- مصنف أبن أبي شيبة، البيوع، ما تجوز فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم ٢١١٠٢.

١٩٦٦٠:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٢/٨٠١برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

بينته إلاعلى خصم وهو وارث الميت أو غريم عليه للميت حق أو موصى له، ولد الزنا يثبت نسبه من الأم دون الزانى قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف.

١٩٦٦١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب أوميت لاتصح، وكذا لو ادعى أنه جده أب أبيه وأبوه غائب أو ميت إلا إذا ادعى بسببه مالًا من النفقة أو غيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب، ولو حضر الأب وأنكر لايلتفت إلى إنكاره، اما لو ادعى على رجل انه ابنه أو ادعى انه أبوه أوادعى على امرأة أنها زوجته، أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، أو ادعى العبد على عربى انه اعتقه وهو مولاه، أو العربى أنه هذا كان عبده وأنه أعتقه، أو أن هذه المرأة ادعت على رجل أنها أمته أو ادعى ولاء موالاة والذي ادعى قبله منكر، فأقام المدعى البينة تقبل، وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها عن أبي يوسف أنه لايصح وهكذا ذكر عن محمد في الفرائض وهو قياس، وماذكر في الأقضية أنه يسمع استحسان.

١٩٦٦٢:- امرأة ادعت على لقيط أنه أخوها وتريد حق الخصانة يسمع.

١٩٦٦٣:- **وفي المنتقى:** رجل باع أمة وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته، وردت الجارية والولد إليه، ولو ادعاه البائع ثم ماتت أو اعتقها المشترى فعتقها باطل، ويرد ها إلى البائع ويضمن في الموت قيمتها، ويرجع بجميع الثمن على البائع.

١٩٦٦٤:- **وفي الأقضية:** رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل أنه أخو الميت لإبيه وأمه فاقر ذواليد بذلك فإن القاضي يتأنى في ذلك ولايعجل، وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت.

١٩٦٦٥:- وقد فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى رجل أنه ابن الميت وصدقه

ذو اليد، فإنه بأمره القاضي بدفع المال إليه، ثم في دعوة الأخوة إذا تأنى القاضي أن حضر وارث دفع المال، وإن لم يحضر اعطى كل مدع ما أقر لكن يأخذ منه كفيلا ثقة، وإن لم يجد كفيلا اعطاه المال، وضمنه المال ان كان ثقة وإن كان المدعى غير ثقة يتلوم القاضي، حتى يظهر أنه لاوارث للميت أو أكبر رأيه، فيعطيه ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء، لكنه موكول إلى رأى القاضي، ثم هذا أشبه باصول أبي حنيفة، وعندهما يقدر، عند محمد بحول وعند أبي يوسف بشهر، وهذا إذا قال ذواليد: لاوارث له غيره، أما إذا قال: لا ادرى للميت وارث أولا، أو قال له وارث ولكن لاادرى مات أو لم يمت لايدفع لأحد منه شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده، حتى يقيم المدعى البينة أنهم لايعلمون للميت وارثا غيره.

١٩٦٦٦:- **قال في الجامع:** رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقوه، وترك دارا فأقام مواليه الذين اعتقوه لاوارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا، ثم مات واحد من الموالى فأقام رجل بينة أنه أخوه لإبيه وأمه لاوارث له غيره يعنى أخا للميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه، ودفعه إليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه إلى المشترى، ثم أن المشترى أودع ما اشترى من رجل وغاب المشترى فجاء رجل، وأقام بينة بحضرة أخ الميت الآخر أنه أبن الميت الآخر ووارثه لاوارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار، فالقاضي يقضى بنسب الأبن، وإذا قضى القاضي بنسب الابن هل يقضى للابن بالثلث الذي كان قضى به للأخ من تركة الميت الآخر ينظر إن كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي للأخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك، وإن كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت لايقضى للابن.

١٩٦٦٧:- قالوا: تأويل هذه المسألة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بأن كان ايداع المشترى منه بمعاينة القاضي الثاني، أو

ببينة أقامها المودع، أما إذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الأخ، ولايدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فإن حضر المدعى بعد ذلك وأخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشترى دفع إلى الابن، هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا: تأويل هذا اعاد الابن البينة على المشترى، أو يقر المشترى أنه اشترى هذا من أخ الميت، وإن الأخ كالورثة من الميت، أما بدون ذلك لايقضى له القاضي بنصيب الميت.

نوع آخر: في دعوى الرجل النسب على غيره وأحال ذلك على شخص آخر

١٩٦٦٨:- **وفي المنتقى:** رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له عليه النفقة، وأنكر ذلك الرجل فأقام الزمن بينة أنه أبوه، وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر، والزمن ينكر أيضا قال: البينة بينة الزمن، ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة بالنسب، ويفرض عليه النفقة، ولايلتفت إلى بينة الآخر ذكر ثمة سؤالا فقال: كيف، ثم يجعله ابن الرجلين ثم أجاب فقال: لا يجوز ذلك.

١٩٦٦٩:- ألاترى ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد يزعم أنه أبنه وقد يولد مثله لمثلهما أقام كل واحد البينة على ذلك وادعى الابن شهادة إحدى البينتين كان أولى أن يثبت نسبه منه وحده لأن الحق هنا حق الابن وهو الذي ينسب إلى الابن وليس الأب ينسب إلى الابن، فإذا كان الأبوان استوى حالهما في الدعوى كانت البينة التى يدعيها الابن أولى أن يأخذ بها فكذا إذا استوى حالهما في الجحود وادعى الولد إحدى البينتين فهو أولى ان يأخذ بها.

١٩٦٧٠:- ألاترى أيضا لو ادعى الغلام على أحدهما أنه أبوه وهو يجحد والآخر يدعى أن الغلام ابنه والغلام يجحد، وأقاما البينة ان البينة بينة الغلام، فإذا كان بينة الغلام في هذا أولى ففي ذلك أحرى أن يكون أولى.

١٩٦٧١:- قال: وإن كان الابن محتاجا والغلام موسرا فادعى أنه ابنه يثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة، وأقام على ذلك بينة وجحد الغلام ذلك، وأقام بينة أنه ابن فلان سمى رجلا آخر، فاحضره أو لم يحضر وفلان يجحد، فالبينة بينة الابن ويقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر قال ثمة:

ولست اقضى بنسب رجل بين الرجلين إلا أن يستوى حالهما في الدعوى والبينة، وأما إذا كان أحدهما أولى بالدعوة من الآخر بأن يستحق بالدعوى شيئا لايستحقه الآخر كان أولى بالنسب.

١٩٦٧٢:- **وفي المنتقى:** أيضا لو أن غلامين توأمين، مات أحدهما وترك مالا والآخر زمن محتاج، فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث، وأقام على ذلك بينة وادعى الزمن على رجل آخر أنه أبوهما، وأقام على ذلك بينة، وجاءت البينتان معا فالقاضي يقضى بنسب الغلامين من الأبوين، ويفرض بنفقة الزمن عليهما أيضا.

١٩٦٧٣:- **وفى المنتقى:** أيضا امرأة خاصمت عمها إلى القاضي وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة على العم وهى محتاجة، فقال العم أن لها أخا آخر موسرا فهو أولى بالنفقة منى عليها، فأنكرت المرأة ذلك، فأتى العم بشاهدين يشهدان على رجل أنه أخوها واحضره وأنكرت المرأة ذلك، فإن القاضي يبرئ العم من النفقة ويقول: لها إن شئت فرضت لك على الأخ النفقة قال ثمة: ولايشبه هذا الأبوين، ثم قال: ألاترى انى اقبل بينة العم بعد ما ثبت نسبه أن لها أخا ولا اقبل البينة بعد ما ثبت نسب أحد الأبوين بأن الآخر أبوه.

١٩٦٧٤:- **وفي بعض الفتاوى:** مجهول النسب إذا ادعى على رجل انى ابنك وصدقه المدعى عليه ثبت النسب منه، وإن كذبه في دعواه فإن أقام بينة، أنه ابنه يثبت النسب منه وإلا فلا، فإن أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن هذا المدعى ابن فلان آخر تبطل بينة الابن، ولكن لايقضى بنسبه من فلان الآخر، **وفي الذخيرة:** هكذا حكى جواب المسألة عن بعض مشائخنا.

١٩٦٧٥:- وقد ذكر في مسائل المنتقى: رجل زمن ادعى على رجل انك ابى واريد فرض النفقة عليك، وأنكر ذلك الرجل أبوّته، فأقام الزمن بينة أنه أبوه، وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر انه أب الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن

ينكر أيضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسب الزمن من الذي أقام البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولايلتفت إلى البينة الأخرى.

١٩٦٧٦:- وإذا ادعى رجل على رجل أنه أبوه وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخي، فمات المدعى فجاء المدعى عليه ببينة يطلب ميراثه، وقال: هو أخي لايقبل ذلك منه، ولايقضى له بالميراث، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة والمسئلة بحالها قبل ذلك منه وقضى له بالميراث.

١٩٦٧٧:- **م:** وإذا ادعى انه ابن عم فلان فلابد من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخ فلان لايشترط ذكر الجد، هكذا حكى عن القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندى.

١٩٦٧٨:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف في ولد الملاعنة إذا ادعاه رجل أنه ابنه لايثبت نسبه منه.

١٩٦٧٩:- **وفي المنتقى:** إذا شهد الشهود لرجل أن زيدا يقرأن هذا المدعى أخوه أو ابن أخته أو ابن أخيه أو مولاه، فليس هذا بشئ حتى يبينوا، وهذا بخلاف مالو شهدوا أنه ابن خاله أو ابن عمه.

١٩٦٨٠:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف صبى في يد رجل لايعرف ادعى رجل آخر أنه ابنه قال: إن صدقه الذي الصبى في يده يثبت نسبه منه، وإن كذبه لايثبت نسبه منه، والمراد من المسئلة الصغير الذي لايعبر لأنه إذا كان يعبر عن نفسه كان العبرة بتصديقه وبتكذيبه، لابتصديق الذي في يديه وبتكذيبه.

١٩٦٨١:- **قال محمد في الأصل:** غلام احتلم وادعى على رجل وامرأة انهما أبواه، وأقام على ذلك بينة، وأقام رجل آخر وامرأته بينة أن هذا الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام.

١٩٦٨٢:- وكذلك لو كان غلام آخر نصرانيا قد احتلم، وأقام شاهدين على رجل وامرأة من النصارى أنه ابنهما، وأقام رجل مسلم وامرأة مسلمة شهودا

من النصارى على هذا الغلام أنه ابنهما تصدق بينة الغلام، وثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام، ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين، ولو لم يقم الغلام بينة يقضى بنسبه من المسلمين ببينتهما، وإذا قضى بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الإسلام إن كان الأبوان مسلمين، أو كانا كافرين في الأصل إلا أنهما أسلما والغلام صغير، فإذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام لكن لايقتل إن أبى الإسلام.

نوع آخر: في دعوى الرجل نسب الغلام

وإنه ينقسم أقساما، قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد، وقسم في دعوى الخارجين، وقسم في دعوى صاحب اليد.

١٩٦٨٣:- أما القسم الأول وهو دعوى الخارج مع ذي اليد، قال محمد في الأصل: لو أن حرا مسلماً في يديه غلام يدعى أنه ابنه جاء حر مسلم، أو ذمى، أو عبد، وأقام بينة انه ابنه، ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعى، بعد هذا ذكر شيخ الاسلام، ويكون الولد حرا في ذلك كله، وذكر شمس الأئمة الحلوانى، ويكون الصبى حرا إلا في العبد خاصة فإنه إذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه.

١٩٦٨٤:- **وفي شرح الطحاوى:** وإذا كان الغلام في يد رجلين وهو لايعبر عن نفسه فإذا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه، فإن كان الكلام خرج منهما جميعا معا ثبت نسبه من كل واحد على الكمال، حتى يرث الغلام من كل واحد

١٩٦٨٤:- أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في ظهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما ادرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا عليًّا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما. شرح معانى الآثار، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ٤٥٩/٣ برقم ٦٠٣٧.

ميراث ابن كامل، ولو مات الأبن وبقى الأبوان وترك الغلام ابنا فلايرث الأبوان إلا ميراث أب واحد وهو السدس يقسم بينهما إلا إذا مات أحد الأبوين قبل الغلام، ثم مات الغلام فإن الأب الباقي يرث السدس هو ميراث أب كامل.

١٩٦٨٥:- ولو تنازع رجل وامرأتان في غلام فعند أبي حنيفة يقضى به بينهم، وعندهما يقضى به للرجل ولايقضى للمرأتين، ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل واحد يدعى أنه ابنه من هذه المرأة، والمرأة تصدقه في ذلك، فعلى قول أبي حنيفة يقضى من الرجلين والمرأتين، وعلى قولهما يقضى من الرجل والمرأة الذي هو في أيديهما، سواء ادعى الرجل وجحدت المرأة، أو ادعت المرأة وجحد الأب يريد به إذا ادعى الرجل الذي في يديه الصبى انه ابنه من امرأته هذه، والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التى الصبى في يديها أنه ابنها من زوجها هذا والزوج يجحد.

١٩٦٨٦:- عبد تحته امة وفي أيديهما صبى جاء رجل آخر تحته حرة وادعى أن هذه الصبى ابنه من هذه المرأة، وأقام على ذلك بينة وادعى العبد أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام على ذلك بينة يقضى به للحر، ولم تعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا إذا كان الخارج حرا، وإن كان الصبى في يدي رجل أقام رجل بينة أنه ابنه من امرأة هذه وهما حر ان وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه وهو حر أيضا إلا أنه لم ينسبه إلى أمه، فإنه يقضى بالولد أيضا للمدعى الأول.

١٩٦٨٧:- صبى في يدى رجل من أهل الذمة يدعى انه ابنه قضى للخارج، وإن أقام الذمى بينة من المسلمين، وباقي المسئلة بحالها قضى للذمى بحكم يده عند الإستواء في الحجة.

١٩٦٨٨:- **وفي الكافى:** صبى في يد رجل قال: الذي في يده هو ابن عبدى فلان الغائب، ثم قال: هو ابنى لايكون ابنه أبدا، وإن جحد العبد ان يكون ابنه هذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى، وإذا

صدقه أو لم يصدقه ولم يكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه.

١٩٦٨٩:- وتفسير المسألة أن يكون رجل في يده صبى ولد في ملكه وهو يبيعه ولايأمن المشترى أن يدعيه البائع يوما فيطلب حيلة يقع له الأمن من انتقاض البيع بالدعوة، فالحيلة في ذلك عند أبي حنيفة أن يطلب من البائع حتى يقر البائع أنه ابن عبده الغائب، فإن بعد هذا الإقرار لاتصح دعوى البائع صدق العبد البائع فيما قال: أو كذبه أو لم يدر انه صدقه ولاكذبه.

١٩٦٩٠:- والحيلة على قول الكل أن يقر البائع أن هذا ابن فلان الميت حتى لايتأتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل.

١٩٦٩١:- ولو كان الصبى في يد مسلم ونصرانى، فقال النصرانى: هو ابنى، وقال المسلم: هو عبدي فهو حر من النصرانى إذا ادعيا معا، ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى

نوع آخر: يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الأمة مع دعوى ملك الأمة

١٩٦٩٢:- قال محمد: إذا كان غلام وأمة في يد رجل، أقام رجل آخر بينة أن هذه الأمة امته ولدت هذا الولدمنه في ملكه وعلى فراشه، وأقام ذواليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه، والغلام صغير لايتكلم، أوقد احتلم إلا أنه يدعى أنه ابن صاحب اليد، فالقاضي يقضى بالغلام لذي اليد وبالأمة للمدعى ان كان المدعى خارجا، وإن كان الغلام يدعى أنه ابن الخارج يقضى بالغلام للخارج ويقضى بالأمة أيضا.

ومما يتصل بهذا القسم دعوى الخارج مع ذي اليد نسب ولد الحرة مع دعوى نكاح الحرة

١٩٦٩٣:- **قال محمد:** حرة لها ابن، وهما في يدي رجل، وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها وإنها ولدت منه هذا الولد على فراشه، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك، فإنه يقضى بالولد لذي اليد سواء كان ادعى الغلام أنه ابن ذي اليد أو ادعى أنه ابن الخارج، ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون، والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه.

١٩٦٩٤:- وإن كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمرأة والولد للمدعى، سواء كان شهود ذي اليد مسلمين أو كانوا من أهل الذمة، ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت، وأقام ذواليد البينة على وقت دونه فإنه يقضى بها للخارج.

ومما يتصل بهذا القسم دعوى ذي اليد نسب الولد مع نكاح أمه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك امه

١٩٦٩٥:- ولو أقام ذواليد بينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه، وأقام آخر بينة أنها امته ولدت هذا الغلام منه على فراشه، فإنه يقضى بالولد للزوج وبملك الأمة للمدعى، وإن كانت الأمة والولد مملوكين له قال: إلا أن يشهد شهود المدعى أنها غرته من نفسها بان زوجت نفسها على أنها حرة، فحنيئذ يكون الولد حرا بالقيمة قال: أمة وولدها في يدي رجل، وأقام بينة أنها أمته، وولدت هذا الولدعلى فراش أبيه في ملكه وأبوه ميت، وأقام ذواليد بينة أن هذه أمته ولدت هذا الولد على فراشه في ملكه قضيت بالأمة للميت الذي ليست في يديه.

أما القسم الثاني: ففي دعوى الخارجين نسب الولد

١٩٦٩٦:- قال محمد: صبى في يدي رجل جاء رجلان، وادعى كل واحد منهما أنه ابنه، وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما، وإن وقتت إحدى البينتين وقتا قبل الأخرى ينظر إلى سن الصبى، فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبى، فإن كان مخالفا لاحد الوقتين بيقين مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل، وإن كان مشكلا للوقتين نحو أن يشهد احد الفريقين أنه إبن تسع سنين وشهد الفريق الآخر أنه عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد يسقط اعتبارا التاريخ ويقضى بينهما بإتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة ذكر شيخ الإسلام في شرحه إنه يقضى بينهما في رواية أبي حفص، ولا يعتبرالتاريخ وعلى رواية أبي سليمان يقضى لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التارخ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى في شرحه: واما على قول أبي حنيفة ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما، وذكر في بعض الروايات: أنه يقضى

لاسبقهما تاريخا قال: والصحيح، ماذكر في عامة الروايات.

١٩٦٩٧:- واتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه لاعبرة للتاريخ في باب النتاج، حتى أنه رجلين إذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل آخر، وأقاما البينة وأرخا وكان سن نتاج الدابة مشكلا يقضى بينهما، وعلى ماذكر في رواية أبي حفص كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى عامة الروايات كما ذكر شمس الأئمة، وفرق أبو حنيفة بين النتاج وبين النسب، واعتبر التاريح في النسب واسقط التاريخ في النتاج، وهما سوّيا بين النسب والنتاج واسقط التاريخ فيهما.

١٩٦٩٨:- صبي في يدي رجل ادعاه حرمسلم أنه ابنه من هذه الأمة، وادعاه عبد أو مكاتب أنه عبده من هذه المرأة قضى للحر، ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد من من هذه الأمة، وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضى للمكاتب، هذا إذا كان مدعى النسب اثنين، وإن كان مدعى النسب ثلاثة، فعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من الكل، وعلى قول أبي يوسف إذا كانوا أكثر من اثنتين لايثبت النسب، وعلى قول محمد يثبت النسب من ثلاثة، ولايثبت من أكثر من ثلاثة، وإذا كان المدعى امرأتين فعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة منهما، وقال أبو يوسف ومحمد : لايثبت النسب من واحدة منهما.

١٩٦٩٩:- **وفي الكبرى:** جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا، فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف: إن كان بين اثنين يثبت النسب منهما، وإن كان بين ثلاثة أوأكثر لايثبت النسب من واحد منهم، وقال محمد: أجوز في الثلاثة وفيما زاد، وذكر عن أبي حنيفة أنه يثبت من الخمسة لاغير، قال القاضي فخر الدين: وبه يفتى.

القسم الثالث: وهو دعوى صاحبى اليد

١٩٧٠٠:- صبى في يدي رجل وامرأته، قال الرجل: هذا ابنى من امرأة أخرى، وقالت المرأة: هذا ابنى من زوج آخر كان قبلك، فهوا بنهما ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعى من الإخراخ من يد صاحبه، وإن كان الولد فى يد الزوج، فقال هذا ابنى من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابنى منك، كان القول قول الزوج، وإن كان الولد في يد المرأة فقالت: هذا ابنى من زوج آخر كان لي قبلك، وقال الزوج: هذا ابنى منك ولدته في ملكى فالقول قول الزوج أيضا.

١٩٧٠١:- **وفي المنتفى:** ابراهيم عن محمد: امرأة قالت لزوجها: هذا ولدى منك وهو في يدها، وشهدت امرأة على ولادتها فكذ به الزوج لزمها قال محمد: وإذا لزمها لزمه، ولو كان الزوج يدعى ذلك وكذبته المرأة، وأقام الزوج امرأة على الولادة لم يصدق الزوج، وإنما يعتبر قول المرأة الشاهدة إذا ادعت المرأة الولادة.

١٩٧٠٠:- **قول المصنف:** وإن كان الولد في يد المرأة:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال: قلت للزهرى: أرأيت لو أنّ امرأة زنت فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها، وقال الزوج: بل هو لي، قال: هو له إن اعترف به. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه ٧/ ١٠٢ برقم ١٢٣٨٠.

١٩٧٠١:- أخرج الدار قطنى في سننه عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة.

وأخرج أيضا عن علّي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال. سنن الدار قطنى، كتاب في الأقضية والأحكام ٤/ ١٤٩ برقم ٤٥١١، ٤٥١٢.

١٩٧٠٢:- **وفيه أيضا** ابـن سماعة عن محمد: صبى في يدي رجل وامرأة قالت المرأة: هذا ابنى من هذا الرجل، وقال الرجل: هذا ابنى من امرأة أخرى غيرها، يـكون ابن الرجل ولايكون للمرأة، فإن جاء ت المرأة بامرأة وشهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه، وكانت زوجته بهذه الشهادة.

١٩٧٠٣:- وإن كان الولد في يد الرجل دون المرأة ،والمرأة امرأته فادعى الـرجل أنه ولده من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها منه، وأقامت امرأة تشهد لها على الولادة لايكون ابنها منه، ويكون ابنه من قبل أنه في يده.

نوع آخر: في دعوى المرأة نسب الولد

١٩٧٠٤:- صبى في يدي رجل جاءت امرأة وادعت أنه ابنها، وأقامت على ذلك شاهدين قضى لها بالولد، وإن لم تقم إلا امرأة، فإن كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لايقضى للمرأة المدعية، قيل: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما يقضى للمرأة المدعية، وإن كان ذواليد لايدعيه لنفسه فهو لقيط، وليس على اللقيط يد مستحقة.

١٩٧٠٥:- صبى في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة امرأة، وأقامت التى في يدها امرأة أنه ابنها يقضى للتى في يديها، ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضى للخارجة.

١٩٧٠٦:- صبى في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنه ابنها ولدته، ولم تسم أباه، وأقام رجل بينة أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل من هذا الرجل ومن هذه المرأة ولايعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلين، والصبى في يد أحدهما فإنه يقضى لصاحب اليد.

نوع آخر :في دعوى النسب ولد أمة الغير بحكم النكاح

١٩٧٠٧:- أمة في يدي رجل له منها ولد جاء رجل، وقال: الأمة للذي في يديه وإنه زوجها منى وقد ولدت على فراشى هذا الولد الذي في يدي، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن الأمة لهذا المدعى وإنه زوجها منى وولدت على فراشى هذا الولد الذي في يدي فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه ويحكم بحرية كل واحد من الولدين، وتصير الجارية أم ولد موقوفة في يدي الذي هى في يديه، لايطأها واحد منهما، وأيهما مات عتقت بموته.

١٩٧٠٨:- وإذا كانت الأمة في يدي رجل وفي يديه ولدها، فادعى آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها، وأقام البينة على ذلك، وأقام الذي في يديه بينة أن هذا الولد ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، فإنه يقضى بالولد للزوج، وإن كان الزوج خارجا، ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج.

نوع آخر: في دعوى غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبداً له ولدته أمته هذه زوجها من عبده فلان

١٩٧٠٩:- قال محمد: ولو أن غلاما احتلم فأقام بينة أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه، وقال فلان: أنه عبدي ولدته امتى هذه زوجتها من عبدي فلان، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون العبد حيا ويدعى ذلك، وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد. (٢) الوجه الثاني: إذا كان العبد ميتا أو كان حيا إلا أنه لايدعى نسب الغلام ولايدعى النكاح، ومولى الأمة أيضا ميت، وإنما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك، وفي هذا الوجه يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرثه مع سائر ورثته، ولو كان العبد والمولى حيين فأقام العبد بينة أن هذا الغلام ابنه من هذه الأمة، وأقام المولى بينة أنه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد.

١٩٧١٠:- ولو أن رجلا مات وترك أموالا كثيرة فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد للميت، وأقام بينة أنه ابنه من هذه الأمة فلانة ولد في ملكه، وإن الميت أقر بذلك، وأقام رجل آخر بينة ان هذا العبد عبده والامة امته زوجها عبده فلانا فولدت منه هذا الولد فإن كان العبد حيا ويدعى ذلك فهو ابن العبد، ويقضى بالأمة للمدعى، وإن كان العبد ميتا أو كان حيا إلا أنه انكر النكاح فإن نسب الغلام يثبت من الميت إن أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه، ويقضى بالامة للميت وتصير أم ولد له ويحكم بعتقها بموته.

نوع آخر: في دعوى الولد من الزنا

١٩٧١١:- وإن ولدت أمة الرجل ولدا فادعاه رجل أنه ابنه من الزنا، ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير أن يثبت نسبه، وإن ملك أمه القياس ان تصير أم ولدله، وفي الاستحسان لاتصير أم ولد له، وكذلك إذا قال المدعى: هذا ابنى من غير رشدة، وكذلك إن كان الولد لأب المدعى أو لخاله أولرجل ذي رحم محرم من المدعى لايثبت نسبه من المدعى إذا قال: هو من الزنا.

١٩٧١٢:- وإذا أقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة الحرة، وإن هذا الولد ولد منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لايثبت نسب الولد من الرجل على كل حال، وهل يثبت نسبه من المرأة؟ إن شهدت القابلة لولادة هذا الولد يثبت النسب منها ومالا فلا، وإذا أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة، وإن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا، أو فاسدا فانه لايثبت النسب من الرجل.

١٩٧١٣:- وإن ملكه يعتق عليه ولاحد عليه وعليه العقر، وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لايثبت النسب من الرجل، وإن كان الشاهد عدلا، وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين جميعا.

١٩٧١٤:- وإذا ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة الزنا، ذكر في الأصل: أنه ان كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه، وإن كان الولد في يد المرأة لايثبت نسبه من الرجل إلاببينة، وإن ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويصير كالمجدد لذلك الإقرار، وكذلك إذا ملك أمه تصير أم ولد له.

١٩٧١٥:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف: في رجل ادعى ولداً في يدي امرأة، وقال: هذا ولدي منك من الزنا، قال: فانى اثبت نسب الولد منه، واقضى بالمهر عليه، وتبين مما ذكر ابن سماعة أن ماذكر في الأصل: أنه إذا كان

الـولـد فـي يد المرأة لايثبت النسب من الرجل قول محمد، وكذلك إذا أقام الرجل شـاهـدا واحـدا على النكاح لايثبت النسب من الرجل يريد به إذا كان الولد في يد المرأة، وكـذلك إذا أقـام شاهدين غير أنهما لم يزكيا، أو كانا محدودين في قذف أو أعميين والولد في يد المرأة فانى لاثبت بهما وأوجب المهر والعدة.

١٩٧١٦:- وإذا كـانـت الرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا، فقال الزوج: زنيـت بها وولدت هذا منه، وصدقته المرأة في ذلك فإن نسب الولد يثبت منه، وإذا قـال صبى في يدي امرأة هـذا ابـنـى مـن الـزنا، وقالت المرأة: بل من النكاح، فقال الـزوج بـعد ذلك، هو من النكاح يثبت النسب من الرجل، وكذلك إذا قال الرجل: هو ابنى منك من نكاح فانه يثبت النسب منهما.

١٩٧١٧:- رجـل تـزوج امرأة لاتحل له فاغلق بابا وأرخى حجابا لم يكن لهـا عليه مهر، والمسألة معروفة في كتاب النكاح فإن جاء ت بولد لستة أشهر منذ خـلا بهـا فإن نسبه يثبت منه وهذا الذي ذكرنا: قول أبي حنيفة، وأما على قول أبي يـوسف ومـحـمـد هـذا النكاح غير منعقد أصلا لاجائزا ولافاسدا فلايثبت النسب ولايجب المهر والعدة.

نوع آخر: في المرأة إذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالاولاد فالأولاد لمن تكون؟

١٩٧١٨:- قال: وإذا نعى إلى المرأة زوجها فاعتدت عدة الوفاة، وتزوجت بزوج آخر، وولدت من هذا الزوج الآخر، ثم جاء الأول حيا أجمعوا على ان المرأة ترد على الأول، اختلفوا في الأولاد، قال أبو حنيفة:يقول: الأولاد للزوج الأول على كل حال، وقال أبو يوسف ومحمد إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني، فالولد للزوج الأول، وإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الزوج الثاني إلى سنتين، قال أبو يوسف: هو للثاني وقال محمد: هو للأول.

١٩٧١٩:- وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجانى عن أبي حنيفة: أنه رجع عن هذا القول، وقال: الأولاد للثاني، ولو كان الزوج الأول حاضرا ذكر شيخ الإسلام أن الأولاد للأول بلا خلاف، فإن نفى الآخر الاولاد وادعا هم الأول أو ادعياهم جميعا أو نفاهم الأول وادعاهم الآخر فالاولاد للاول عند أبي حنيفة ،وعلى قول أبي يوسف ومحمد الأولاد للثاني، وإن نفياهم جميعا.

١٩٧٢٠:- وكذلك لو سبيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب، وولدت الأولاد، فهو على الخلاف الذي مر، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت فتزوجت والزوج الأول جاحد فهو على هذا الذي مرذكره.

١٩٧١٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن أختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها يفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول. مصنف ابن أبي شيبة. النكاح، في المفقود يجئ وقد تزوجت امرأته ٩/ ٢١١ برقم ١٦٩٨٩- سنن سعيد بن منصور. الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود ١/ ٤٠١ برقم ١٧٦٢، ١٧٦١.

نوع آخر: في منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر

١٩٧٢١:- قال محمد: إذا تزوج الرجل امرأة فولدت ولدا، وادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة، فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة، ويحكم بإثبات نسب الولد منهما، فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد، وإن كان في ذلك ابطال نسب الولد من حيث الظاهر، فإن قامت البينة بعد ماتصادقا أنه تزوجها منذ شهر على انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته.

١٩٧٢٢:- أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه تقبل، لأن هذه بينة قامت من خصم على خصم، اما إذا كان الولد صغيرا، فكذلك، واختلف عبارة المشائخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم: القاضي ينصب خصماً عن الصغير ثم أن الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لاعلى المرأة، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البينة من غيرأن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى، واختلف مشائخنا بعضهم قالوا: تقبل.

نوع آخر: في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج

١٩٧٢٣:- قال محمد: إذا زوج الرجل امته من عبده، فجاء ت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج، وإن نفاه لم ينتف منه، فإن ادعاه المولى، أو قال : هذا ابنى لم تجز دعوته ولم يثبت الولد منه، ولكن يعتق الولد بإقراره، وتصير الجارية أم ولدله، فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلتين إذا قال لعبده: ومثله لايولد لمثله هذا ابنى وأمه في ملكه فإنها لاتصير ام ولد له، وكذلك إذا قال: في مسئلتنا هذا ولدى من هذه الجارية من الزنا لاتصير الجارية أم ولد له، وفي معروف النسب إذا كان مثله يولد لمثله قال: تصير الجارية أم ولد له، وإن لم يثبت نسب الولد منه.

١٩٧٢٤:- هذا إذا جاء ت بولد لستة أشهر من وقت النكاح، ولو جاء ت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج.

١٩٧٢٥:- وإذا زوج الرجل أمته من عبد غيره بإذن مولاه، أو زوجها من حر برضاه، فجاء ت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح، فادعاه المولى لايثبت نسبه من المولى، وإن صدقه الزوج في ذلك، وهل يحكم بفساد النكاح؟ إن كذبه الزوج ولاشك أنه لايحكم بفساد النكاح، وأما إذا صدقه فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لايحكم بفساد النكاح، قال إلَّا إذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى حبلت به قبل النكاح، فحينئذ يحكم بفساد النكاح.

١٩٧٢٦:- وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم جاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح أو أقل من ستة اشهر منذ باعها المولى وادعاه فإنه لايصدق في حق النسب ولايعتق الولد، وإن ادعاه المشترى لاتصح دعوته في حق النسب أيضا، ولكن يعتق الولد أيضا وتصير الجارية أم ولد له.

١٩٧٢٧:- وإذا تزوجت الامة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لأن

الـفـاسـد بعد الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح، والجواب في النكاح الـصـحيـح مـاقـلـنا،ولكن يعتق الولد على المولى بحكم إقراره، ثم اعتير المدة من وقت النكاح لامن وقت الدخول.

١٩٧٢٨ :- قال شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسئلة دليل على أن الفراش يـنـعـقـد بـنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما قال بعض المشائخ: انه لاينعقد بـنـفس النكاح، وإنما ينعقد بالدخول، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فـي شـرحـه: أن الـفـراش لايـنـعـقـد فـي الـنكاح الفاسد بنفس العقد، وإنما ينعقد بـالـدخـول، وتـأويـل الـمسئلة على قوله أن الدخول كان عقيب النكاح بلافصل، فتـكـون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء، وكذلك الجواب في أم الولد إذا تزوجت بغير إذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى.

نوع آخر: في امرأة لها ولد معروف قال رجل لهذه المرأة هذا ابنى منك، وفي رجل معروف له ولد وقالت امرأة لهذا الرجل: هذا ابنى منك

١٩٧٢٩:- امرأة حرة لهاابن صغير يعرف انه ابنها، وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة: هذا ابنى منك فقالت: نعم فهو ابنهما ثابت النسب منهما.

١٩٧٣٠:- وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف أنه ابنه، وليس للولد نسب معروف من امرأة، فقال: هذا ابنى من هذه المرأة الحرة وصدّقته المرأة في ذلك فهو ابنهما ثابت النسب منهما، ويقضى بينهما بنكاح صحيح، هذا إذا كانت المرأة معروفة بأنها حرة، فاما إذا كانت لاتعرف بأنها حرة، فقال رجل: هذا ابنى منك وانت امرأتى وقالت المرأة: أنا أم ولدك وهذا ابنى منك فهو ابنهما ثابت النسب لتصادقهما على ذلك، ولكن لايقضى بينهما بنكاح، بخلاف ما إذا كانت المرأة تعرف بأنها حرة.

١٩٧٣١:- وكذلك إذا قالت المرأة للرجل: أنا تزوجتك وهذا ابنى منك، وقال الزوج أنت أم ولدى وهذا ابنى منك، وباقي المسألة بحالها فالولد ثابت النسب منهما لكن لايقضى بالنكاح بينهما، ولو قال الرجل للمرأة: هذا ابنى منك من نكاح جائز، وقالت المرأة: هذا ابنى منك من نكاح فاسد فهو ابنهما.

١٩٧٣٢:- وكذلك إذا ادعت المرأة النكاح والزوج يدعي فساده، فالقول قول من يدعى الجواز غير أن مدعى الفساد إن كان هى المرأة لايفرق بينهما، وإن كان مدعى الفساد هو الزوج يفرق بينهما.

١٩٧٣٣:- **وفي شرح الطحاوى:** رجل مات وترك ابنا فجاء ت امرأة، وادعت أنه ابنها من الميت وصدقها الغلام أو قأمت البينة على ذلك، فإن القاضي

يـقضى ببينتها ويقضى بالزوجية وترث من الميت، ولو ادعى الزوج أن هذا الولد ابنى من غيرك، وقالت المرأة: إن هذا الولد ابنى من غيرك وهو في يديهما فهو ابنهما.

١٩٧٣٤:- هـذا إذا ادعيـا مـعـا، ولـو ادعـى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها، والـولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك ادّعت المرأة لايثبت النسب، ولو ادعت المرأة أوّلًا أنه ابنها من غيره وهو في يده فإن كان بينهما نكاح ظاهر لايقبل قـولهـا وهـو ابـنهـمـا جـميعا، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها وثبت النسب منها إذا صدقه ذلك الرجل.

١٩٧٣٥:- وهذا إذا كان الغلام لايعبر عن نفسه، وإن كان يعبر عن نفسه، وليس هناك رق ظاهر، فالقول قول الغلام أيهما صدق ثبت نسبه منه بتصد يقه.

١٩٧٣٦:- وأمـا إذا كـان هـنـاك رق ظـاهـر، وهو أن العبد إذا كان في يد رجـل فـادعـى المولى أنه ابنه، وليس له نسب معروف ومثله يولد بمثله ثبت نسب الـولـد مـنـه وعتق، وإن كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله لايثبت النسب منه ولـكـنـه يـعتـق، وإن كان مثله لايولد بمثله لايثبت النسب في قولهم جميعا، سواء كان له نسب معروف، أولم يكن ويعتق عند أبي حنيفة، وعندهما لايعتق.

١٩٧٣٧:- ولـو قال المولى: هذا أبي وليس للمولى نسب معروف، ومثله يولد من العبد يثبت النسب، وإن كان له نسب معروف يعتق ولايثبت النسب، وإن كـان مثـله لايولد لمثله على قولهما لايعتق، وأما على قول أبي حنيفة فإن كان مثله يـصلح أن يكون أبا لأحد من الناس يعتق، وإن كان لايصلح أن يكون أبا لأحد من الناس، فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، قال بعضهم: يعتق، وقال بعضهم: لا يعتق.

نوع آخر: في أمة لها ولدان ادعاها رجلان، كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة

١٩٧٣٨:- قال محمد: أمة لها ابنان والأمة مع أحد ولديها في يد رجل، والولد الآخر في يد رجل آخر، فادعى كل واحد منهما أن الأمة له، وإن الابنين ابناه ولدا من هذه الأمة قضى بالأمة وبالولدين جميعا للذي في يديه الأمة، سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين مختلفين.

١٩٧٣٩:- وأما إذا ادعى كل واحد منهما الأمة مع الولد الذي في يديه لاغير، فإن ولدتهما فى بطن واحد فهذا والفصل الأول سواء.

١٩٧٤٠:- فأما إذا كان البطن مختلفا، فهذا على وجهين: (١) إن لم يعلم الاكبر من الأصغر قضى بالأمة للذي في يديه لأنه متى لم يعلم الأكبر من الأصغر لم يثبت سبق أحدهما على الآخر في الاستيلاد، فيسقط اعتبار التاريخ وإذا سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد أولى لأنه بمعنى النتاج قال: ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه. (٢) فأما إذا علم الأكبر من الأصغر أو كان الأكبر في يد الذي المرأة في يديه، فإنه يقضى له بالأمة والولد الأكبر، وإن كان الأكبر في يدي الذي ليست الأمة في يديه، فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه.

نوع آخر: في الرجل يقر بصبى في يديه أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

١٩٧٤١:- قال محمد: وإذا كانت الأمة في يد رجل ولدت غلاما، فأقر المولى الذي له الأمة أن هذا الغلام من زوج حر أو عبد زوجها إياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لايخلو من وجوه، إما ان صدقه المقرله في ذلك أولم يصدقه، ولم يكذبه بل سكت، أو كان غائبا أو ميتا، وفي هذه الوجوه لاتصح دعوة المولى، وقال أبويوسف ومحمد: تصح، ولو لم يقر المولى بذلك، ولكن جاء أجنبى وأقر أن هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك، ثم ان الرجل الأجنبى الشاهد على المولى بذلك اشترى الولد أو ورثه وادعاه بعد ذلك أنه ابنه يعتق عليه بإقراره وهل يثبت نسبه منه؟ فهو على الخلاف الذي قلنا.

١٩٧٤٢:- وكذلك إذا شهد رجلان على صبى من امرأة حرة أنه ابنها وابن هذا الرجل، وإن هذا الرجل زوجها أو ادعت المرأة ذلك، وجحد الزوج فسأل القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فردت شهادتهم، ثم إن أحد الشاهدين ادعى نسب الولد وصدقته المرأة لاتصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.

١٩٧٤٣:- وإذا شهدت امرأة على صبى أنه ابن هذه المرأة، والمرأة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الأسباب، ثم إن الشاهدة ادعت نسب هذا الولد، وأقامت البينة على ذلك، لاتقبل ولايقضى لها بالولد، ولو كبر الصبى وادعى أنه ابن الشاهدة، والشاهدة منكرة فأقام على ذلك بينة قبلت بينته.

١٩٧٤٤:- وعلى هذا إذا ادعى رجل نسب صبى في يد امرأة، والمرأة تنكر، وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم إن احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبى ابنه، وأن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة شاهدين فالقاضي لايقبل شهادتهم، وإن ادعت المرأة أنه ابنها من هذا الرجل وإنه زوجها، وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها.

١٩٧٤٥:- وإذا ادعى رجلان صبيا في يدي امرأة كل واحد يدعى أنه ابنه، والمرأة تنكر، ثم أن المرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وإن هذا الصبى ابنها منه فشهد لها الرجلان المدعيان للصبى فالقاضي لايقبل شهادتهما.

١٩٧٤٦:- وكذلك على هذا صبى في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو ورجل آخر أنه ابن هذا الرجل الآخر، فالقاضي لايقبل شهادتهما.

١٩٧٤٧:- إذا كان لرجل جارية حامل فاقرأن حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه يعتق ولايثبت نسبه وصح هذا الإقرار منه.

١٩٧٤٨:- وهذه هى الحيلة لمن أراد ان يشترى جارية حاملا ويتحرز عن دعوى البائع الولد، يأمر البائع أن يقر أن هذا الولد من فلان الميت، ثم يشتريها المشترى فلا يصح دعوى البائع بعد ذلك، ولو مكث المولى بعد الإقرار الأول سنة ثم قال: هى حامل منى فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه، وإذا اقر أنه زوج أمته زوجا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاء ت بولد بعد إقراره لستة أشهر فادعاه المولى فانه يصدق.

١٩٧٤٩:- وإن كانت الجارية بين رجلين جاء ت بولد فقال إحدهما: إنه ابن صاحبى، وقال الآخر: إنه ابن صاحبى، ثم ادعاه أحدهما أنه ابنه ان ادعى الثاني لأتصح دعوته بلاخلاف، وإن ادعاه الأول فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته خلافا لهما، وعتق الولد لتصادقهما على حريته، وتصير الجارية أم ولد له موقوفة.

نوع آخر: في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح أمها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه أو على العكس

١٩٧٥٠:- قال محمد: وإذا ادعى الرجل أمة في يدي رجل أنه تزوجها وأنها ولدت هذا الولد، وقال المولى: بعتكها بألف درهم، وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من المستولد، ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له، وتكون موقوفة لاتخدم واحدا منهما.

١٩٧٥١:- ولايحل للزوج غشيانها، وكذلك لايحل للمولى غشيانها، قال: وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن.

١٩٧٥٢:- وإن كان المستولد ادعى الشراء، والمولى ادعى أنه زوجها منه، وباقي المسئلة بحالها، فالولد ثابت النسب منه، ولايحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها، ولم يذكر في هذه المسئلة ان على المستولد الثمن قضاء عن العقر، وقال: في المسئلة الأولى المستولد أقر أن عليه ألف درهم مهر هذه الجارية،وقال صاحب الجارية: لا،بل عليه ألف درهم ثمنها.

نوع آخر: في دعوى ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه في ذلك

١٩٧٥٣:- قال أمة في يدي رجل ولدت ولدا، فادعى ولدها، ثم قال: هذه أمة فلان تزوجتها وصدقه فلان في ذلك، فالمسألة على وجهين: (١) الأول: ان تكون الأمة معروفة أنها للمقرله وفي هذا الوجه الأمة والولد متعين للمقرله. (٢) الوجه الثاني: إن كانت غير معروفة بأنها للمقر له فالولد حُرٌ ثابت النسب من صاحب اليد، والأمة أم ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية، وللجارية حق الحرية، ولكن يضمن قيمتها ولايضمن العقر، كما لو قال صاحب الجارية: بعتكها أو قال أب الولد زوجتنى أو كان على العكس، فإن الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية أم ولد، ويضمن أب الولد قيمتها للمقرله ولايضمن العقر، وإن كان يعرف ان الأصل للمقرله فإنه يأخذ الجارية، ولدها مملوكين له ما خلا خصلة واحدة أن يقر المقرله أنه باعها من اب الولد، فحينئذ لاسبيل له على الجارية ولايغرم الولد قيمتها في هذا الفصل وضمن العقر.

نوع آخر

فى الرجل يقر بصبى فى يديه انه ابنه وقال ورثته: ان ابانا كان زوج هذه الأمة عبده و هذا الولد ولد العبد

١٩٧٥٤:-وإذا أقّر الرجل بصبى فى يديه أنه ابنه من أمته هذه ولد على فراشه، ثم قال: مات الرجل فطلب الغلام الميراث وادعى أخوته، أن أباهم قد كان زوج هذه الأمة عبده قبل ان تلده بثلاث سنين، وأنها ولدت هذا الغلام على فراش العبد، فهذا على وجوه: (١) أحدها أن تكون الجارية والغلام ينكران ذلك، وفى هذا الوجه لا تقبل بينتهم. (٢) الوجه الثانى: إذا كان الغلام والأمة يدعيان ذلك، وفى هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له، وإقراره حجة عليه فبعد ذلك إن كان هذا الاقرار من المولى فى صحته يعتبر العتق من جميع المال، وإن كان فى مرضه يعتبر من الثلث. (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى الغلام ذلك، وفى هذا الوجه تقبل بينته، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الأمة والغلام ذلك جميعا، وكذلك إن ادعت الأمة التزويج تقبل بينتها قال:ولو كان العبد غائبا حال ماأقام الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد.

نوع آخر: فى الجارية المشتركة إذا جاء ت بولد فادعاه المولیان مایجوز لأحدهما علیه من البیع والشراء وغیر ذلك ویدخل فیه ماإذا مات أحد الوالدین، أو كلاهما وترك وصیا، أوجدا.

١٩٧٥٥:-قال محمد: جارية بين رجلين جاء ت بولد فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولدلهما، **وفى السراجية:** ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد، فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبت كسبا، ثم ماتت وأوصت إلى رجل، فلم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو

صغير، لم يبلغ كان ولاية التصرف فى مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصى الأم، فإن غاب الوالدان ظهر أن الولاية للوصى فثبت له ولاية الحفظ، ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم وفيما كان للصغير قبل موت الأمّ إلّا فى مال يحدث للصغير بعد ذلك، وكما ثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف من باب الحفظ نحو بيع المنقول، وما يتسارع إليه الفساد وليس له بيع العقار ولا ضمان بتصرف فى الدراهم، والدنانير ألاترى أن الام لا تملك بيع العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حال غيبة أحدهما، وإن غاب أحد الأبوين والآخر حاضر، فكذالك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف أحد الأبوين ينفرد بالتصرف، وكان حضرة أحدهما كحضرتهما.

١٩٧٥٦:-قال: ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر، فالمال كله للصغير وولاية التصرف فى التركتين للاب الباقى لا لوصى الأب الميت ولا لوصى الأم، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا أوصى الى رجلين، ثم مات أحد الوصيين فاوصى إلى رجل، فإن وصى وصى الميت يزاحم الوصى الحىّ فى التصرف، وههنا وصى الوالد الميت لا يزاحم الوالد الحى فى التصرف قال: ولا يضم القاضى الى الوالد وصيا ليتصرف هو معه.

١٩٧٥٧:-قال: وإن كان مات الوالد الثانى، أوكان غائبا كان لوصى الأم حفظ ما تركت الأم، وما كان من باب الحفظ، فإن مات الوالد الثانى بعد ذلك وأوصى الى رجل، فوصيه يكون أولى بمال الصغير من وصى الأب الذى مات أولا ومن وصى الأم، فإن ترك الاب الذى مات أولا ابا هو جد هذا الغلام، والمسألة بحالها، فاوصى الاب الذى مات آخرا ابا وهوجد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه.

١٩٧٥٨:-وإن مات وصى الأب الذى مات آخرا واوصى إلى غيره وباقى المسألة بحالها، فوصيه اولى منهما، وإن مات وصى الأب الذى مات آخرا، ولم يوص الى احد، وكان الاب الذى مات آخرا لم يوص إلى أحد وقد ترك

الأب الذى مات أولا أبا وهو جد هذا الغلام ووصيا، فإن اب الذى مات أولا أولى من وصيه، فإن مات الولدان معا، أو أحدهما قبل الآخر فاوصى كل واحد منهما إلى رجل، ان لم يعرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة، وإن عرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال ولوصى الذى مات آخرا.

١٩٧٥٩:- وإن مات هذا الوصى، ولم يوص، أو مات الأب الذى عرف موته آخرا، ولم يوص إلى أحد، وباقى المسألة بحالها، فولاية التصرف فى المال لهما لا ينفرد أحدهما فى التصرف به بمنزلة الأبوين فى الإبتلاء بخلاف الوصيين، فإن وصى الأب الذى مات أولا لا يزاحم وصى الاب الذى مات آخرا فى التصرف.

١٩٧٦٠:- قال: وإن وهب لهذا الوالد هبة، والأبوان حيان فقبل أحدهما جاز، وكذلك لو وهب أحدهما واشهد على ذلك جاز، ويكتفى بقبضه القائم، وقوله: وأشهد على ذلك ليس على سبيل الشرط فالهبة صحيحة بدون الإشهاد، ولكن الإشهاد لتعلم الهبة فلاينازع الوارث الصبى فيها بعد موت الأب، ولو زوجه أحدهما وهما حاضران جاز بلاخلاف ولا خيار للغلام، إذا بلغ، وكذلك لو ادعى على هذا شيئا فخاصم عنه أحدهما جاز بلاخلاف، ولو وجب على الصغير مال لرجل بأن أتلف الصغير مال رجل فقضاه احدهما جاز بلاخلاف، وكذلك لو اشترى احدهما للصغير مالا بد منه حال حياته كالطعام والكسوة، وبعد موته كالكفن، وما أشبه ذلك جاز بلاخلاف.

١٩٧٦١:- ولو اشترى أحدهما للصغير شيئا بمال الصغير وله منه بُدٌّ، أو باع شيئا من ماله وله منه بدٌّ، فهو على الخلاف الذى ذكرنا، على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قولهما لا يجوز، وكذلك لو قبض أحدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف، وكل جواب عرفته فى الأبوين من المتفق والمختلف فهو الجواب

فـي وصييهـما، ولو جن احد الوالدين جنونا مطبقا كانت الولاية للوالد الآخر، وإن كـان يـجـن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح، ثم تكلموا فى حد المطبق، بعضهم قدروا بـأكثـر السنة وهو مروى عن أبي يوسف، وبعضهم قدروا بالشهر وهو قول محمد: ثـم رجـع وقدره بسنة كاملة، وذكر الناطفى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قدرا بشهر، وإذا عرفت المطبق فما دونه تفسير ماقاله فى الكتاب أنه يجن ويفيق.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٦٢:- الـذى يـجـب اعتبـاره فـي هـذا النوع، أن دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيـلاد تـعتبـر دعوة التحرير، وإذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير فدعوة الاستيلاد أولى.

١٩٧٦٣:- **قال محمد في الزيادات:** جارية بين رجلين فولدت لستة أشهر فـصـاعـدا منذ ملكا، ثم جاء ت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا منذ ولدت الأول، فـقـال: أحـد الـموليين الاصغر ابنى والأكبر ابن شريكى، فهذا على وجهين (١)اما إن صدقه شريكه في ذلك، (٢) أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الأصغر من مـدعـى الأصـغـر، وتـصيـر الـجـارية أم ولد لمدعى الأصغر وضمن مدعى الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان، أو معسرا وضمن نصف عقرها أيضا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، ويثبت نسب ولد الأكبر من مدعى الأكبر وعلى مدعى الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه ونصف عقر الجارية.

١٩٧٦٤:- هـذا الـذى ذكـرنـا كـلـه، إذا قـال: أحد الموليين الأصغر ابنى والأكبـر ابـن شـريـكـى، فـأما إذا قال: الاكبر ابن شريكى والأصغر ابنى، فهذا على وجهيـن أيـضا (١) إن صدقه شريكه في ذلك، (٢) أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الاكبـر مـن الشـريك الـمـصدق وصارت الجارية أم ولد له وضمن لمدعى الأصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان، أو معسرا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصـار الشـريك الـمـصـدق فـي هذا الفصل نظير مدعى الأصغر في الفصل الأول،

وضمن مدعى الأصغر لشريكه جميع عقرها، كذا ذكر ههنا وهو اشارة إلى حقيقة الواجب، وذكر في كتاب الدعوى، أنه يضمن العقر وهو إشارة إلى الحاصل بعد المقاصة، وأما إذا صدقه شريكه ثبت نسب الولد الأصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٦٥:- **قال محمد في الجامع:** رجلان اشتريا جارية وقبضاها، فولدت عندهما ولدا فادعى أحد الرجلين الجارية أنها ابنته، وادعى الآخر الولد أنه ابنه، وقد كانت الدعوتان منهما معا، وكل واحد من المدعيين بحال يولد لمثله، فإن كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء كانت دعوة مدعى الولد أولى، ويصير الولد ابنه، والجارية أم ولد له.

١٩٧٦٦:- قال: ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان، أو معسرا، ويضمن لشريكه نصف عقرها أيضا ولا يضمن مدعى الولد شيئا من قيمة الولد، أما إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء هما إياها، وباقى المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد منهما دعوة تحرير قال: ولا يضمن مدعى الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها ولا من قيمة الولد، قال: ولا يضمن من قيمة الجارية لشريكه عند أبي حنيفة إن كان موسرا، وإن كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك، وعندهما إن كان موسرا يضمن، وإن كان معسرا سعت الجارية في ذلك، وكذلك لايضمن مدعى الجارية شيئا من عقر الجارية لشريكه.

١٩٧٦٧:- رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة أشهر فصاعدا فكبرت الابنة وولدت ابنة، ثم ادعى أحد الشريكين الابنة الكبرى، وادعى الشريك الآخر الابنة الصغرى، وكانت الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب: أنه

يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها، قال: ولا يضمن مدعى الصغرى جميع عقر الكبرى قال: ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت، أو ميتة ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى.

١٩٧٦٨:- هذا إذا كانت الجدة حية، أو ميتة وقت الدعوى، فأما إذا قتلت وأخذ قيمة الجدة بينهما نصفين، والمسألة بحالها فالجواب في هذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء إلا في فصلين (١) أحدهما ان مدعى الكبرى ههنا لا يضمن نصف قيمة الجدة لمدعى الصغرى، إنما يضمن له نصف العقر لا غير، (٢) الفصل الثانى أن الجدة التى كانت حية، أو ميتة وقت دعوتهما لايضمن مدعى الأكبر من قيمة الكبرى شيئا في قولهم جميعا، وإذا كانت مقتولة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد.

١٩٧٦٩:- هذا الذى ذكرنا إذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر فصاعدا من وقت شراءها، وأما إذا كانت ولادة الكبرى لأقل من ستة أشهر من وقت شرائها وباقى المسألة بحالها صحت دعوة مدعى الصغرى، وصارت الكبرى أم ولد له ولا تصح دعوة مدعى الكبرى، وإذا لم تصح دعوة مدعى الكبرى، ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير الجدة أم ولد له، قال: إن كانت الجدة حية تصير أم ولد له فهذا الشرط من محمد يدل على أن الجدة إذا كانت ميتة لاتصير أم ولد له، وفيما تقدم وهو ماإذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر من وقت الشراء ذكر ان الجدة تصير أم ولد لمدعى الكبرى حية كانت الجدة، أو ميتة، حتى يضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعى الصغرى على كل حال.

١٩٧٧٠:-رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكها ولدا لأقل من ستة أشهر، فادعى

١٩٧٧٠:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما قال: يدرأعنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمته في ولدها لأنه يعتق حين يملكه، مصنف عبدالرزاق، الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٧/٧ برقم ١٣٤٦٢.

الولد احدهما صحت دعوته، وإذا صحت دعوته كانت الجارية أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان، أو معسرا، ولا يضمن لشريكه شئيا من عقرها، والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع أيضا

١٩٧٧١:-قال محمد: أمة بين رجلين جاءت بولدين فادعى أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر، وخرج الكلامان منهما معا، صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا، ولو بدأ أحدهما بالدعوة ان بدأ مدعى الأكبر بدعوى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه، ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر ولد أم ولد مدعى الأكبر ويضمن مدعى الأكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأكبر، ولا من قيمة الولد الاصغر، ولا تصح دعوة مدعى الأصغر بعد ذلك، ويضمن مدعى الأصغر لمدعى الأكبر جميع عقرها إلا ان لمدعى الاصغر على مدعى الأكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان، إن لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل، ان كان ثمة فضل، **وفي شرح الطحاوى:** وأما إذا سبق أحدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وعتقا، وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية لصاحبه، **م:** فإن بدأ مدعى الأصغر بدعوى الأصغر ثبت نسب الأصغر منه، **وفي شرح الطحاوى:** يعتق الاصغر ويثبت لنسبه منه، وتصير الجارية أم ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، **وفي شرح الطحاوى:** والأكبر رقيق بينهما ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأصغر فإذا ادعى الآخر بعد ذلك الأكبر صحت دعوته.

١٩٧٧٢:-**وفي شرح الطحاوى:** ولو كانت الجارية بين عبدين فادعياه معا، ففي رواية يقول: يحتاج إلى تصديق المولى، وفي رواية يقول: لا يحتاج إلى

تصديق المولى، والتوفيق بينهما ممكن، أما الرواية التى قال: يحتاج إلى تصديق المولى إذا كان العبد مأذونا، ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه معا، فالمكاتب أولى بالدعوة من العبد.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٧٣:-وإذا مات الرجل وترك أمة حاملا وابنين، فادعى أحدهما أن الحبل منه، ادعى الآخر ان الحبل من أبيه، وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذى ادعى ان الحبل منه، ولا تصح دعوى الذى ادعى أن الحبل من أبيه، وضمن نصف قيمة العقر لشريكه، قال شيخ الإسلام: هذه المسألة تنصيص أن دعوته تنتظم الإقرار بالوطئ ودعوة الاستيلاد، وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على مايأتى بيانه هذا الذى ذكرنا، إذا خرج الكلامان معا، وكذلك الجواب إذا بدأ مدعى الحبل من أبيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب، ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد بإقراره، ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للآخر عند أبي حنيفة، ولا يضمن المدعى لأخيه شيئا من الأم ولا من الولد، وأما على قول أبي يوسف ومحمد: إذا ادعى أن الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها، فإن ادعى الآخر الولد، بعد ذلك انه ابنه، فعلى قول أبي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية أم ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولامن الجارية، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت نسب الولد منه استحسانا، وإن لم يكن له ملك ويضمن نصف العقر لصاحبه.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٧٤:-قال محمد: أمة بين رجلين جاءت بولد، فادعياه وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر، وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر، فدعوة صاحب الملك الأول أولى، وذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ولم يذكر انه

يضمن لصاحب الملك، أو لبائع صاحبه، قالوا: وينبغي ان يضمن ذلك لبائع صاحبه وظهر أن البائع حين باع هذا النصف باع أم ولد للأول فيكون باطلا، فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الآخر وهل يضمن صاحب الملك الآخر العقر لصاحب الملك الأول؟ لم يذكر محمد هذا الفصل ههنا، وذكر المشائخ في شروحهم أنه يضمن جميع العقر للمالك الأول.

١٩٧٧٥:-هذا إذا علم المالك الأول من المالك الآخر، فأما إذا لم يعلم ثبت نسب الولد منهما وتصير أم ولدلهما، قال: ولا عقر على واحد منهما، قال بعض مشايخنا، لم يرد بقوله: لاعقر على واحد منهما للبائع، وإنما أراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لاعقر على كل واحد منهما لصاحبه، وإنما صار كل واحد منهما وَاطِياً ملك صاحبه إلا ان الوطئ في ذلك ليس بمعلوم، وكان المقضى عليه بالعقر والمقضى له بالعقر مجهولا، أما يضمن نصف العقر للبائع، وبعض مشائخنا قالوا: لاعقر على كل واحد منهما أصلا، والأول أشبه بأصول اصحابنا، وإذا كانت الأمة بين رجل وامرأة جاءت بولد فادعى الرجل واب المرأة نسب الولد كانت دعوة الرجل أولى.

١٩٧٧٦:-أمة بين رجلين ولدت ولدا ميتا، أواسقطت سقطا استبان خلقه، فادعاه احدهما صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له.

١٩٧٧٧:-أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد، وتعتق من جميع المال إذا مات، وهذا إذا كان الولد ظاهرا، فأما إذا لم يكن ظاهرا تعتق من الثلث كالتدبير.

١٩٧٧٦:-أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان يقول: إذا سقطت الأمة من سيدها، واستبان خلقه فهي أم ولد، وإن لم يتبيّن خلقه فهي أمة على حالها، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد ٢/٦٣ برقم ٢٠٥٧.

نوع آخر: يتصل بهذا الفصل

١٩٧٧٨:- أمة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه، فالقياس أن يكون بينهما، وفي الاستحسان هو ابن الأب، وإذا صار الولد للأب صارت الجارية أم ولده، وضمن الأب لابنه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، بخلاف مإذا كان الكل للابن، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كانت الأمة بين الجد وابن الأب، وأما إذا كانت الأمة بين أخوين، أو بين رجل وعمه، أو خاله، أو ابن خاله، فالولد لايكون بينهما.

نوع آخر: في دعوى الرجل ولد أمته

١٩٧٧٩:- **قال محمد:** رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج، فقال: المولى أحد هولاء ابنى فمادام المولى حيا يجبر على البيان، فإن مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته اجمعوا على أن النسب لايثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت لأن النسب مجهول، واجمعوا على أن أم الأولاد تعتق متيقنا بعتقها، وكم يعتق من الأولاد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته، وقال محمد: يعتق الأصغر كله، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته، ولم يذكر قول أبي يوسف في الكتاب، وحكى أن الفقيه أباأحمد العياضى كان يروى عن أبي يوسف أنه قال: ما تيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد ومالم اتيقن بعتقه فإن قولى فيه مثل قول أبي حنيفة: فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله: ويعتق من الأوسط والأكبر من كل واحد ثلثه، ولم يذكر هنا ان الورثة يجبرون على البيان وقد ذكر في الفتاوى أنهم يجبرون، وإذا بين واحد منهم وقال: إن هذا ولده يثبت نسبه ولا يلتفت إلى قبول الباقين وجحودهم.

١٩٧٨٠:- وإذا ولدت أمة الرجل ولدا من غير زوج، فلم يدعه المولى حتى كبر الابن، وولدله ولد من أمة للمولى، ثم مات الابن الأول، ثم ادعى المولى أحدهما وقال: أحد هذين ابنى يعنى الميت وابنه، فإنه يعتق الابن الأسفل كله، وهذا بلاخلاف، ويعتق من كل واحدة من الجاريتين نصفها.

١٩٧٨١:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: من كان له جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى أحد هولاء ابنى، ثم مات قبل أن يبين فهذا لايخلو أما أن يكون في بطن واحد، أوفي بطون مختلفة ادعى أحدهم بعينه، أو بغير عينه، وإذا كان بغير عينه، فلا يخلو أما أن يموت قبل البيان، أو بعد البيان، أما إذا ولد في بطن واحد فقال: أحد هولاء ابنى، أو ادعى احدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا، ويثبت نسب الكل منه، فإذا ثبت النسب صارت الجارية أم ولدله، وأما إذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الأكبر ولدى ثبت نسب الأكبر منه، وصارت الجارية أم ولدله، ولايثبت نسب الأوسط والاصغر عندنا استحسانا، ويكون حكمهما حكم الأم، وقال زفر: ثبت نسب الأوسط و الأصغر أيضا هذا إذا ادعى الأكبر، فإن ادعى الأوسط فالجارية تصير أم ولدله، والأكبر رقيق والأوسط حر ثابت النسب منه والأصغر على الاختلاف، ولو ادعى الأصغر، فالجارية تصير أم ولدله والاكبر والأوسط رقيقان، والأصغر حر ثابت النسب منه هذا إذا ادعى بعنيه، فأما إذا لم يدع لعينه فقال: أحد هولاء ولدى، فإن بين فالحكم فيه على ماذكرنا، وإن مات قبل البيان عتقت الجارية بالإجماع، وأما الأولاد فيعتق من كل واحد منهم ثلثه عند أبي حنيفة على اعتبار الحرية من جهة العتاق لا من جهة النسب كأنه قال: أحدكم حر، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق الأصغر كله، فأما الأوسط يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وعلى قياس رواية الزيادات يعتق ثلثاه، وهو وراية عيسى بن ابان عن محمد، وأما الأكبر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته، **وذكر الطحاوى:** اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، قال: يعتق عندهما الأصغر كله، وأما الأكبر

والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته عند أبي يوسف، وفي قول محمد يعتق من الأكبر ثلثه ومن الأوسط نصفه.

١٩٧٨٢:- وهذا كله إذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والأولاد في ملك الغير فادعى أحدهم أنه ولده فلا يخلو، أما ان يدعى نسب الفجور، أونسب النكاح، أوعلى الإبهام، أما إذا ادعى نسب الزنا، فلا يثبت النسب صدقه صاحب إليد، أو كذبه إلا أنه إذا ملك الذى ادعاه يعتق عليه ولا تصير الجارية أم ولدله لأنه لم يثبت النسب، ولكن جميع أحكام النسب قائم في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع وضع الزكوة وغيرهما إلا الميراث والنفقة.

١٩٧٨٣:- اما إذا ادعى نسب النكاح، أو على الاإبهام إن صدقه صاحب اليد ثبت النسب، ويكون رقيقا لمولى الأم ، وإن كذبه لايثبت النسب إلا إذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ، ولو ملكهم جميعا ثبت النسب الذى ادعاه وصارت الجارية أم ولد له عندنا، وقال الشافعي: لاتصير الجارية، أم ولدله، وأما الولدان الباقيان فقد حدثا قبل ذلك، فيكونان رقيقين، هذا إذا كانت الأولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى أحدهم بعينه، ثم ادعى أحدهم بغير عينه، ثم اشتراهم، ثم مات قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهم ثلثه بالإجماع، كما قال أبو حنيفة في المسألة الأولى، ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كما لو ادعاهم جيمعا، وإذا اشتراهم ثبت نسب الكل وصارت الجارية أم ولد له.

١٩٧٨٤:- ولو كان له عبد ولعبده ابنان لكل ابن ابن، فقال: أحد هولاء ولدى، ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول أبي حنيفة وفي قولهما: يعتق من الأول خمسه ومن الابنين من كل واحد منهما ربعه، ومن الباقين من كل واحد ثلثاه، ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل الابن ابن ولكل ابن ابن ابن فكانوا سبعة فقال: أحد هولاء ولدى، ومات قبل البيان عتق من كل واحد منهما سبعه على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما يعتق من الأعلى سبعه، ومن ابنيه من كل

واحد منهما سدسه، ويعتق من كل واحد من ابنى الابن خمسه، ومن الأخوين من كل واحد منها خمسة أثمانه.

١٩٧٨٥:- قال: ومن كان له عبدان في يده فقال: أحد هذين العبدين ابنى فإنه يجبر على البيان مادام حيا إن كان مثلهما يولد لمثله، فإن مات قبل البيان لايثبت النسب، وعتق من كل واحد منهما نصفه كأنه قال: أحد كما حر، هذا إذا كان يخرج من الثلث، ولو كان لرجل عبد وله ابن ولابنه ابنان، فقا ل: أحد هولاء ابنى مادام حيا يجبر على البيان، فإن بين عبد عتقوا جميعا، وإن قال: عنيت به ابن العبد لا العبد لايعتق عليه وابنه وابنا ابنه عتقوا جميعا، وإن مات قبل البيان على قول أبي حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال: أحدكم حر، ومات قبل البيان وعلى قولهما: يعتق من الأول ربعه، ومن الثانى ثلثه، ومن الباقيين من كل واحد ثلاثة أرباعه على اعتبار النسب.

١٩٧٨٦:- هذا إذا كان القول فى الصحة، وإن كان القول فى المرض ويخرج من الثلث وأجازت الورثة، فكذلك الجواب، وإن لم تجز الورثة ولا يخرجون من الثلث تجعل كل رقبة على اثنى عشر، يعتق من الأول ربعه، ومن الثانى ثلاثة ارباعه، ومن الباقيين من كل ثلاثة أرباعه.

١٩٧٨٧:- قال: أمة في يدى رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا، فقال المولى في صحته: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي، ومات قبل أن يبين،فإنها تعتق السفلى كلها، وكذلك الوسطى تعتق كلها، وأما العليافيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها.

١٩٧٨٨:- قال: أمة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج، ثم ولدت ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج، ثم ولدت ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج، فنظر المولى إلى الابن الأكبر، وإلى أحد الابنين، وقال في صحته أحد هذين ولدى، ومات قبل البيان،فإنه لايثبت نسب واحد منهما، وعتقت الجارية كلها، وعتق من

الأكبر نصفه، وسعى في نصف قيمته، ويعتق الأصغر كله بلا خلاف،هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر في رواية غير رواية الأصول، أنه يعتق من كل واحد منهما ربعه وسعى كل واحد في ثلاثة اربا ع قيمتهما ويعتق من الأكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف.

١٩٧٨٩:- أمة في يدى رجل ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى إلى الأكبر منهم، وقال: هذا ابنى ثبت نسبه منه وينتفى نسب الأخوين عند علمائنا الثلاثة.

١٩٧٩٠:- **وفي الخانية:** ذكر في الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فادعى المولى أحدهم قال: ان ادعى الأصغر ثبت نسب الاصغر منه، وله أن يبيع الأخوين عند الكل، وإن ادعى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه، والأوسط والأصغر بمنزلة الكل ليس له ان يبيعهما، ولا يثبت نسبهما منه فعندهما دعوى الأكبر يكون نفيا للأخوين دلالة ان الإقرار بنسب الولد حق عليه شرعا، وقال زفر: دعوى الأكبر يكون دعوى الكل.

١٩٧٩١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو زوج أمة فولدت لأقل من ستة اشهر فادعاه، فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته أولى من دعوة الأب، وإن كانت مشتركة وادعياه معا فالأب أولى.

نو ع آخر يتصل بهذا النوع

١٩٧٩٢:-وإذا كان لرجل منكوحة حرة وأمة، جاء ت كل واحدة منهما بغلام، ثم ماتت المنكوحة والأمة، فقال: أحدهما ابنى ولا اعرف من هو، فإنه لايثبت نسب واحد منهما منه، ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه.

١٩٧٩٣:- **وفي المنتقى:** بشر في الأمالى عن أبي يوسف رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد في بطون متفرقة، قال المولى في صحته: أحد هولاء ولدى من هذه

الأمة، قال: يعتق الأسفل كله وتعتق الأم، أما الولد الأول والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه.

١٩٧٩٤:-**وفيه أيضا:** رجل له أمة وله ثلاثة أولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة، فاشهد المولى في صحته على أحد الأولاد بعينه أنه ابنه من هذه الأمة، ثم مات ونسى الشهود ايّهم هو، وشهدوا بالشهادة، وقالوا: لانحفظ الذى أرانا يومئذ قال أبو يوسف: إنما يعتق الأصغر، وأما الأكبر والأوسط فرقيقان.

نوع آخر

١٩٧٩٥:- مايجب اعتباره في هذا النوع أن دعوة المدعى في حق بيان النسب، إنما تصح من غير تصديق المالك، إذا كان العلوق في ملك المدعى كما في البيع، ولصاحب الحق ولاية إبطال حق استلحاقه النسب على المالك كما في المكاتب، فإن دعوة المكاتب من اكتسابه صحيحة من غير تصديق المولى لأن للمكاتب ولاية إبطال حق استلحاق النسب على المولى بالبيع من غيره.

١٩٧٩٦:- إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى مسائل الباب، فنقول: إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب، وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها نكاحا صحيحا برضا المولى، أوفاسدا بغير رضاه، ثم جاء ت بولد في مدة تلد المرأة بمثلها، فإنه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه.

نوع آخر: في إقرار المريض بالولد

١٩٧٩٧:- قال محمد: رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه، ومثله يولد بمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويرث ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء، ان لم يكن له مال غيره، وكان على المريض دين يحيط بقيمته، وهذا بخلاف مالواقر المريض أنه عتق هذا العبد في صحته، فإنه يعتبر هنا عتق المريض، وإن ملكه في حال الصحة.

١٩٧٩٨:- وكذلك إذا ملك معه أمة وقد ملكها في حال الصحة لاسعاية على، الأم، هذا إذا ملك العبد في حالة الصحة وحده، أومع أمه وقد ملكها في حال الصحة، وادعى نسب العبد في حال المرض، فأما إذا ملك العبد وحده أومع امه في حال المرض، وادعى نسب الولد يثبت نسب الولد منه وعتق عليه.

١٩٧٩٩:- وهل يجب على الولد السعاية؟ فهذا على وجهين: الأول أن يكون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه، وفي هذا الوجه تجب السعاية، بخلاف مالو ملكه في حال الصحة، ثم إذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة ففي أى قدر يسعى، ذكر على قول أبي حنيفة: يسعى في ثلثى قيمته، وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر مايخص الميراث، فإن ذلك يطرح عنه.

١٩٨٠٠:- هذا إذا لم يكن للمريض مال لايخرج العبد من ثلث ماله، فأما إذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله، فعلى قولهما يرث العبد منه، ويسعى في قيمته إلا قدر مايصيبه من الميراث، فأما على قول أبي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته، فأما الجارية فإنها تعتق بموته ولا سعاية عليها، وإن ملكها في حالة المرض عندهم.

١٩٨٠١:- قال: ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب منه ولا مال

له غيره، وعليه دين يحيط بقيمته، فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم لانه في المرض لايعتق فقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين، وإن كانت القيمة أكثر من الدين بأن الدين ألف وقيمة الابن أربعة آلاف لاشك أنه يسعى بقدرالدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند أبي حنيفة، والمكاتب لايرث فتصح الوصية مقدار ثلث الباقى وذلك ألف درهم، ويسعى في ثلثى الباقى، وذلك الفا درهم، وعندهما يسعى في جميع قيمته، ولو وهبت للمريض أم ولد معروفة بأنها أم ولده لاسعاية عليها للغرماء ولا للورثة.

١٩٨٠٢:- وإن كان في البيع محاباة بان كانت قيمة الابن أقل من الألف، وقد اشتراه المريض بألف درهم ولا مال له غير ذلك، وعليه دين يحيط بماله، فإن البائع يرد الفضل على القيمة، وهو مقدار المحاباة، وإن لم يكن عليه دين ولا مال له غيره ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية، ورد الباقى على الورثة ولا يخير البائع، وإن لزمه زيادة ثمن.

نوع آخر: في الشهادة على الولادة من الوارث

١٩٨٠٣:-وإذا كان رجل وامرأته مسلمين ولدت المرأة ولدا، وادعت أنه ابنها من الزوج، والزوج يجحد ذلك، فشهد على الزوج ابنه أنه أقر أنه ابنه من هذه المرأة، قبلت الشهادة، ولو شهد على إقرار الزوج بذلك أب المرأة أو جدها لاتقبل شهادته ادعت المرأة أو جحدت، وكذلك لو شهد بذلك اب الزوج، أو جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج، أو جحد.

نوع آخر: في دعوى العبد التاجر

١٩٨٠٤:- قال محمد في الأصل: العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ووطيئها وولدت ولدا، ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك، أو كذبه ويملك العبد بيع الولد.

١٩٨٠٥:- قال: ولو زوج المولى هذه الأمة من هذا العبد صح النكاح وثبت النسب منه، إذا ولدت ولدا كما لو زوجه امرأة حرة، وكذلك لو أن هذا العبد تزوج هذه الأمة بغير إذن المولى ثبت نسب الولد منه، إذا أقر بالولد فقد شرط اقراره بالولد، وإنه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا، أو فاسدا وكان ذكر الإقرار اتفاقا لاشرطا، وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا أو فاسدا ثبت النسب منه إذا صدقته المرأة، وإذا ادعى ولد أمة غيره بنكاح جائز، أوفاسد إن صدقه المولى في النكاح يعنى مولى الأمة ثبت النسب منه كذبه في الولد، أوصدقه المولى، فإن العبد الماذون إذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى صحت دعوته وثبت نسب الولد منه، وكذلك إذا ادعى العبد أن المولى أحل لها، وكذبه المولى.

١٩٨٠٦:- ولو ادعى ولد أمة لمولاه، لم تكن من تجارته، وادعى أن مولاه أحل لها، أوزوجها إياه، فإن كذبه المولى في ذلك لايثبت النسب منه، وإن صدقه المولى ففي دعوى النكاح يثبت النسب، وفي دعوى الاستحلال لايثبت وفي الاستحسان يثبت، ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من أمته، ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته أيضا.

١٩٨٠٧:- **وفي التفريد:** الماذون إذا اشترى أمة، أوتزوج امرأة نكاحا صحيحا، أوفاسدا فجاء ت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه، سواء كان المأذون عليه دين، أم لا، وسواء كان مسلما، أوذميا.

نوع آخر: دعوى المكاتب ولد امته من كسبه وفي دعوى المولى ولد مكاتبته

١٩٨٠٨:- واذ ولدت امة المكاتب ولدا، أوادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته، أو كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب، فإن المولى إذا ادعى نسب ولد أمة الكاتب فإنه لاتصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وإذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر، فادعاه المكاتب صحت دعوته، ولو كان مكاتب المكاتب عبدا مأذونا لاتصح دعوته، ونظير هذا ماقالوا: في المكاتب إذا با ع جارية له، فولدت عند المشترى ولدا لأقل من ستة أشهر صحت دعوته، وانتقض البيع، ولو ادعاه العبد، والمسئلة بحالها لاتصح دعوته.

١٩٨٠٩:- الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر وولدت، فادعى المكاتب نسب الولد، حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه، وإذا وطئ المكاتب أمة ابنه وولدت له وامتنع بيعها فيمتنع البيع في نصيب الشريك أيضا، وإذا وطى المكاتب امة ابنه والولد حرا ومكاتب يعقد على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما إذا كان الأب حرا فإن عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له، وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته، أوكان المكاتب قد اشتراها فولدت أمة هذا الابن، وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولاقيمتها.

١٩٨١٠:- إذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته، وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة، أو كذبته، وتخير

الـمكاتبة فإن شاء ت مضت في الكتابة، وإن شاء ت فسخت، وإن ادعى ولد أمة مـكـاتبتـه لاتـصـح دعـوتـه الا بتـصديق المكاتبة للمولى بخلاف مالو ادعى ولد مـكـاتبته حيث يصح من غير أن تصدقه المكاتبة، وهذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الـرواية، وعـن أبي يوسف تصح دعوة الـمـولـى ولـد الـمـكاتبة من غير تصديق الـمـكـاتبة، ومـوضـوع المسألة في ما إذا اشترى المكاتب أمة وحبلت في ملكه، حتـى لـو كـان الـعـلـوق في ملك المولى بأن كانت الجارية من كسب العبد قبل الـكتـابة كـاتبـه المولى على رقبته ، أواكتسابه فجاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر مـن وقـت الـمـكـابتـه، فـادعـاه الـمولى صحت من غير تصديق أحد، قال بعض أصـحـابـنـا: إذا كـان الوطئ ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في مـلـكه، أو كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب، ويغرم عـقـرهـا للمكاتب أيضا، فرق بينه وبين العبد إذا ادعى ولد جارية ابنه، فإنه لايغرم قيـمة الولد ويغرم العقر إلا رواية رواها ابن سماعة أن آخر ماستقر عليه أبويوسف أن الأب يـضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب، ولا تصير الجارية أم ولد في الحال للمولى إلا رواية رواها ابن سماعة عن أبي يوسف قال: وتعتبر قيمة الـولـد يـوم الولادة ، فرق بينه وبين ولد المغرور، فإن في ولد المغرور تعتبر القيمة يـوم الـخصومة ، هذا الذى ذكرنا: إذا جاء ت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتـراهـا الـمـكـاتـب، حتـى لـم يـكن العلوق في ملك المكاتب فادعاها لمولى لاتـصـح دعـوتـه ولا يثبـت النسب بدون تصديق المكاتب، وإذاصدقه المكاتب حتـى يثبـت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله، وكذلك إذا اشترى المكاتب غـلامـا مـن السـوق وادعـى الـمـولـى نسـب الـغلام لاتصح دعوتـه إلا بتصديق الـمـكـاتـب، وإذا ثبـت الـنسب كان عبدا للمكاتب على حاله، ولو اعتق المولى عبدا من اكتساب مكاتبه لا يعتق، وكذا لايعتق بالقرابة.

١٩٨١١:– بهـذا الـطـريـق قـلـنا: المكاتب إذا اشترى عبدا وكاتبه، ثم أن

المكاتب كاتب أمة له، ثم ولدت المكاتبة ولدا، فادعاه مولى المكاتب، فالمسألة على وجوه (١) أما ان كانا صدقاه في ذلك يعنى المكاتب والمكاتبة، (٢) أو كذبا في ذلك (٣) أوصدقه أحدهما وكذبه الآخر، وأما إن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ كوتبت (٤) فإن أولأكثر فإن صدقاه في ذلك، (٥) أوصدقته المكاتبة يثبت النسب، وإن كذباه في ذلك، أوكذبته المكاتبة لا يثبت النسب، والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب، بخلاف الفصل الأول والعبرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب ويجب العقر فيها إن ولدت لأكثر من ستة اشهر ، وقت كتابتها، وإن ولدت لأقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب، ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمه ولا يكون حرا، وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسألة بعد ذلك على وجهين: إن ادت الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها، وإن عجزت وردت في الرق أخذ المولى ولدها بالقيمة وثبتت الحرية غير أن هنا لايحتاج إلى تصديق المكاتب، وإن ثبت الحق له وتعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتب قال: ولو كذبته وصدقه المولى المكاتب لا يثبت النسب، هذا إذا صدقه احدهما دون الآخر، وإن كذباه لايثبت نسب الولد ويكون الولد مع الأم مكاتبا إن ادت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت صارا مملوكين للمكاتب، ولا يثبت النسب، وأما إذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر إن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة، وتكون قيمة الولد للمكاتب.

١٩٨١٢:- وتعتبر قيمته يوم الولادة، وإن جاء ت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب، فالولد مكاتب إن لم يعجز، فإن عجز حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز.

١٩٨١٣:- عاد محمد إلى الوجه الأول وهو ماإذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة، فقال: إذا صدقها المكاتب وكذبته المكابتة، حتى لم يثبت

النسب، وإن لم يعجز المكاتب عن ذلك، ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق، فإن كانت المكاتبة جاء ت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد، ويكون مكاتبا مع أمه، ولا يثبت النسب من المولى أيضا، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك ردت في الرق، وكان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى، وإن لم تعجز، ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولايثبت نسبه من المولى إلا إذاكبر الابن وصدق المولى في ذلك، فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة.

١٩٨١٤:– عاد محمد إلى أصل المسألة فقال: المكاتب إذا كاتب امته، ثم ادعى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العلوق، أولأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت فهذا ومالو ولدت قبل عتق المكاتب سواء، والعبرة بحالة العلوق، وإن ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق لايثبت نسب الولد من المولى أصلا، وإن زعم المولى أنه قد زوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه، فإن صدقاه جميعا، أو صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد.

١٩٨١٥:– ومن استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح لايعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للأم، فإن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لايأخذه المولى بالقيمة، وإن كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق صارت أمة المكاتب المعتق فعقد إقراره عليها بالنكاح، وإن زعم المولى أن هذا الولد ابنه بوطئ كان منه قبل الكتابة، فإن صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى، فيكون مكاتبا مع ابنه، وإن ادعى ولد مكابتة المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب، فكان الولد مكاتبا معها كذلك، فإن عجز بعد ذلك، وردت في الرق انفسخت الكتابة من الأصل، وإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت في الرق أخذ المولى الولد بالقيمة وكثيرا من هذا الجنس ذكرنا في كتاب المكاتب.

١٩٨١٦:– **وفي المنظومة:** لو قال: من امتى وعبدى، وقال ثان: هكذا عن عمد واثبتاه أخذاه فالولد منهم، وقالا: نسب الأمين رد، **و في المنتقى:** وقوله منهم اى من العبدين والامتين نسبا.

١٩٨١٧:– **في الكافي:** أمة بينهما كاتباها فوطيها أحدهما فولدت، فادعاه أحدهما فهى مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوى، وصار نصيبه أم ولده، ثم لها الخيار إن شاء ت مضت على الكتابة وأخذت عقرها منه، فإذا ادت عتقت هى وولدها عند أبي حنيفة، وقالا: صار كلها أم ولده ومكاتبة له بكل البدل ويغرم نصف قيمتها.

١٩٨١٨:– وإذا ادعى اللقيط رجلان فبرهن وأقر احدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته وهو خنثى، فإن كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعى الابن، وإن كان يبول من مبال الجارية فهى لمدعى البنت، وإن بال منهما ولم يسبق أحدهما فهو منهما عند أبي حنيفة، وقالا: يقضى بأكثرهما بولاً.

١٩٨١٩:– وفيه نعى إلى امرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الأول حيا فالولد من الأول كيف ماكان عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ان كان من وقت نكاح الثانى إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر، فالولد للأول، وإن كان أكثر من ستة أشهر فالولد للثانى، وقال محمد: إن كان من وقت إبتداء وطئ الزوج الثانى إلى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول، وإن كان أكثر من سنتين فهو من الثانى.

١٩٨١٨:– اخرج البيهقى في سننه عن ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سئل عن مولود ولدله قبل، وذكر من اين يورث فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: يورث من حيث يبول.

واخرج ايضا عن رجل من بكربن وائل قال: شهدت عليا رضى اللّٰه عنه سئل عن الخنثمى، فسأل القوم فلم يدروا فقال: على رضى اللّٰه عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية، السنن الكبرى للبيهقى، الفرائض، باب ميراث الخنثى ٩/ ٣٥١، ٣٥٠ برقم ١٢٧٨١، ١٢٧٧٨، ١٢٧٧٩.

نوع آخر

فى دعوى أهل الإسلام وأهل الذمة الولد

١٩٨٢٠:- قال محمد: أمة بين مسلم وذمى جاء ت بولد، فادعياه فهو ابن المسلم، وإن أقاما البينة، فإن كان الصبى في يدغيرهما كانت بينة المسلم أولى، وثبت اسلام الولد، فإن كان الذمى قد اسلم، ثم جاء ت الأمة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذمى، أو بعده، فإذا كانت الأمة بين مسلمين ارتد أحدهما، والعياذ بالله ثم جاء ت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت قبل ارتداد الآخر أوبعده.

١٩٨٢١:- وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمى ارتد المسلم، ثم جاء ت الأمة بولد، فادعياه فهو ابن المرتد، وضمن للذمى نصف قيمتها، وفي العقر يتقاصان، فإذا كانت الأمة بين يهودى ونصرانى ومجوسى جاء ت بالولد، فادعوه فهو ولد النصرانى واليهودى يرثهما ويرثانه، وإذا كانت الأمة بين مجوسى حر ومكاتب مسلم فأنت بولد فادعياه فهو ابن المجوس.

١٩٨٢٢:-قال: وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلمين عتقت، ثم أن أحدهما باع نصيبه من الآخر فولدت ولدا بعد البيع لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابنهما، فقد صحت دعوة المشترى مع دعوة البائع، وفيما إذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان، فولدت في يد المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعياه كانت دعوة البائع أولى،وإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع واسترد المشترى الثمن من البائع، وعلى البائع نصف عقرها.

الفصل التاسع والعشرون

في المغرور

١٩٨٢٣:- **وفي الكافي:** والمغرور من يشترى أمة، أويتملكها بسبب من الأسباب كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها، ثم يظهر بالبينة أنها ملك الغير، أويتزوج امرأة على أنها حرة، فظهر بالبينة أنها أمة، فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة.

١٩٨٢٤:- روى: ذلك عن عمر في النكاح، وعن على في الشراء، وذا بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع.

١٩٨٢٥:- **وفي الذخيرة:** قال محمد في الأصل: إذا سمى الرجل لامرأة بغير اسمه، وانتسب بغير نسبه، فلما زوجت نفسها إياه علمت ذلك، فهذه المسألة على وجهين: (١) احدهما أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر لها بأن اخبرأنى عربى فإذا هو قرشى، وفي هذا الوجه لاخيار لأولياء ها، وعن أبي يوسف أن لها الخيار.

١٩٨٢٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سليمان بن يسار، أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل، فولدت منه أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والاقضية، في الأمة تزعم أنها حرة ١١/ ٨٥ برقم ٢١٤٥٩، موطا مالك ٤٦٧۔

١٩٨٢٤:- راجع أثر عمر في الرقم السابق، وأثر على أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فانظر! أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن على: في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعهاماعزوهان۔ مصنف ابن أبي شيبة،، البيوع والأقضية ١٠/ ٦١٤ برقم ٢٠٩١٦

١٩٨٢٦:- **وفي المنتقى:** روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا تزوج المرأة على أنه مولى، فإذا هو قرشى فلها الخيار.

١٩٨٢٧:-(٢) الوجه الثاني: أن يكون النسب المكتوم دون ما أظهر وأنه على قسمين . (١) إن كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربى على أنه قرشى، فإذا هو عربى، وفي هذا القسم لاخيار للأولياء، ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة، وذكر الكرخى: انه لاخيار لها (٢) القسم الثانى إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امرأة قرشية على أنه من قريش، فإذا هو من الموالى، أومن العرب، وفي هذا القسم للمرأة الخيار، وإذا رضيت به كان للأولياء الخيار، وإذا سميت المرأة لرجل بغير اسمها، وانتسب إلى غير نسبها، فلما تزوجها علم بذلك، فالخيار لهما ذكر المسألة من غير خلاف.

١٩٨٢٨:- وذكر هشام عن أبي يوسف: إذا تزوج امرأة على أنها قرشية، فإذا هى نبطية فله الخيار، وقال أبوحنيفة: لاخيار له، وأشار في وكالة الأصل: أن المسئلة على القياس والاستحسان ، في القياس لاخيار له، وفي الاستحسان له الخيار.

١٩٨٢٩:- **قال محمد:** امرأة اتت إلى رجل وأخبرته أنها حرة، فولدت له أولادا ثم جاء مولاها، وأقام البينة على أنها أمته قضى القاضى له بالجارية وبأولادها للمولى إلا أن يقيم الزوج بينة على أنه تزوجها على أنها حرة، فإذا أقام الزوج بينة على أنى تزوجتها على أنها حرة فقد ثبت الغرور، لايقضى بالأولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة، ومن مات من الأولاد قبل الخصومة لايضمن

١٩٨٢٩:- أخرج مالك بلاغا أن عمربن الخطاب أوعثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا لنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله، موطا مالك، الاقضية باب القضاء بالحاق الولد بابيه /٤٦٧.

المستولد شيئا من القيمة، ومن قتل منهم خطأ وقضى للاب بديته وقبضها فانه يقضى عليه بقيمة ويضمن قيمة الولد يوم القتل، وكان ينبغي أن يضمن قيمته يوم الخصومة فإن كان لم يقبض شيئا من دية الولد لايقضى عليه بقيمة الولد، وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد، وإن مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة لغرمائه، قال: ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية، وإن عتق رقيقا في حق مولى الجارية، قال: ولو لم يكن للزوج بينة على أنها تزوجته على أنها حرة وطلب يمين المستحق حلفه على ذلك على العلم.

١٩٨٣٠:- **وفي شرح الطحاوى:** قال ومن اشترى جارية فاستولدها فاستحقت كان للمستحق ان يأخذها، ويأخذ العقر، ويأخذ قيمة الولد، ولاسبيل له على الولد ويغرم قيمة الولد يوم القضاء، ولوكان الولد ذارحم محرم من المستحق لايسقط الضمان من المستولد، ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه لايضمن من قيمته شيئا، ولو أن الولد إذا مات وترك مالافذلك كله للمشترى، ولايضمن القيمة إلا إذا قتل فأخذ ديته فحينئذ يغرم قيمة بدله فقام مقام العين، فيغرم قيمته.

١٩٨٣١:- وكذلك لو ضرب بطن الجارية فألقت جنينا ميتا يغرم الضارب أمة أوعبدا قيمته خمسمائة، وهو يغرم للمستحق إن كان الولد انثى عشر قيمتها وإن كان الولد ذكرا نصف عشر قيمته والمشترى يرجع بالثمن وبقيمة الولد، ثم البائع لايرجع على

١٩٨٣١:- أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريره أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أوأمة، صحيح البخارى، الديات، باب جنين المرأة ٢/ ١٠٢٠ برقم ٦٦٣٨ف ٦٩٠٤ـ

وأخرج أبو داؤد في سننه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا، أو أمة أو فرس أو بغل.

وأخرج عن الشعبى قال: الغرة خمس مائة يعنى درهم، سنن أبي داؤد، الديات، با ب دية الجنين ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠ برقم ٤٥٧٩، ٤٥٨٠ـ

بائعه بمارجع المشترى عليه من قيمة الولد في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يرجع، وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه هذا المشترى من آخر حتى تداولته الأيدى، ثم ان المشترى الآخر وجدبه عيبا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها، فله أن يرده على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع أن يرجع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يرجع.

١٩٨٣٢:- ولو ان المشترى استولدها فولدت، ثم أعتقها وتزوج بها، ثم ولدت ولدا آخر ثم جاء رجل فاستحقها وتبين أن العتق كان باطلا فيأخذها ويأخذعقرها وقيمة الولدين، ثم من استولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الأول الذى كان قبل الحرية، لانه مغرور فيه، ولا يرجع بقيمة الولد الذى ولدته بعد الحرية لأنه مغتر فيه، لأنه بالحرية والعتق أبطل ملك نفسه فيها، فانتفى الغرور وصارمغترا فلا يرجع.

١٩٨٣٣:- ولو أن المشترى أعتقها وزوجها من رجل فولدت عند الزوج، والزوج يعلم بالشراء والعتق، فإذا جاء المستحق فليس له سبيل على الولد، ولكن له قيمته لأنه مغرور، ولايرجع الزوج على المولى إذا لم يخبره انها حرة وانه تزوجها على أنها حرة يرجع، وإن كان الزوج لايعلم بالشراء والعتق ولم يخبره المولى أنها حرة فالولد يكون رقيقا للمستحق.

١٩٨٣٤:- هذا كله إذا كان تملك المستولد بالبدل وذلك البدل عين مال أوله حكم عين المال، أما إذا تملك من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد إلا في الميراث إذا غرم فانه يرجع الوارث على بائع الأمة من مورثه، هذا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن لايرجع بقيمة الولد على بائع الجارية من أبيه وإذا تملك بالبدل فانه يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة ثيابه.

١٩٨٣٥:- **وفي الكافي:** وإن كان المشترى باع الأمة من رجل آخر

واستولدها المشترى الثانى رجع على البائع الثانى بالثمن وبقيمة الولد، يرجع المشترى الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع بقيمة الولد أيضا، وإن مات الولد يضمن الأب وكذا لو ترك مالا، ولو قتله الاب غرم قيمته، وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته يضمن ديته ويضمن للمستولد عقر الأمة ولا يرجع المستولد بالعقر على البائع، وقال الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الأمة.

١٩٨٣٦:- **قال محمد:** وإذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أوجائزا، أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت أولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية والأولاد إلا إذا ثبت غرور المستولد، ولا بد من البينة على الشراء أوالهبة أوالصدقة، فإذا أقام المشترى بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضى القاضى للمستحق بالجارية وبقيمة الولد، ويقضى له بعقر الجار ية أيضا، وهل يرجع عليه بقيمة الولد ففى فصل الشراء يرجع، وفي فصل الهبة ونظائرها لايرجع.

١٩٨٣٧:- وعلى هذا إذا نقض المستحق بناء الذى أحدثه المشترى في الأرض المشتراة، أوقطع الاشجار التى غرسها المشترى في الأرض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه؟ ففي الهبة واشباهها لايرجع وفي الشراء يرجع وإن كان المشترى باع الأمة من رجل آخر، وولدت المشترى الثانى أولادا ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشترى الثانى، ورجع المشترى الثانى على بائعه وهو المشترى الأول بالثمن و قيمة الأولاد، فعلى قول أبي حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٩٨٣٦:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى على، وقال: لم أبع ولم أهب، قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك، قال: ان كنت ترى لى حقا فاعطنى قال: فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الخلاص في البيع ٨/ ١٩٢ برقم ١٤٨٤٢،١٤٨٤٠

١٩٨٣٨:- **وفي الذخيرة:** وعلى هذا الاختلاف مسئلة البناء والغراس، وصورتها رجل اشترى من آخر دارا وباعها من غيره وغرس المشترى اشجارا أوزرعا ثم استحقت الدار من يد المشترى الثاني ورجع المشترى على المشترى الأول بقيمة البناء والغرس والزرع، فالمشترى الأول هل يرجع على بائعه بذلك؟ على قول أبي حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٩٨٣٩:- قال: وإذا اشترى الرجلان جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا، واستحقها رجل وأخذها المستحق وقيمة الأولاد، رجع على المشترى المستولد بنصف الثمن وبنصف قيمة الأولاد، وإذا اشترى الرجلان أمة من رجل وولدت ولدا وادعاه أحدهما، وغرم نصف قيمتها، ونصف عقرها لشريكه، ثم استحقها رجل قضى القاضى بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر، ثم يرجع المستولد على بائعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد، ويرجع على شريكه بما أعطاه ويرجع شريكه على بائعه بنصف الثمن.

١٩٨٤٠:- قال: وإذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضى الولد حرابالقيمة فهذه المسائل على وجهين: (١)إن تزوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر (٢) وإن لم يكن المخبر زوجها منه ، ولكن المرأة زوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق.

١٩٨٤١:- قال: وإذا اشترى أم ولد، لرجل ، أو مكاتبة ، أو مدبرة من اجنبى غير المولى فوقع عليها فجائت بولد فإن على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد، وعليه قيمة الولد، والعقر للمكاتبة ، وإن كانت المكاتبة هى الغارة بأن زوجت نفسها منه على أنها حرة فظهر أنها مكاتبة، فإن المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف الأخر، وكان أبو يوسف يقول: أولا لا يضمن للمكاتبة شيئا.

١٩٨٤٢ :- قال: وإذا باع المكاتب أو العبد المأذون أمة في يدى رجل فوطيها المستولد، فولد له ولد ثم استحقها رجل آخر، وقضى القاضى بالولد حرا بالقيمة فإن المستولد يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة، والمكاتب والعبد المأذون لايؤاخذ ان بضمان الكفالة للحال، والعبد لايؤاخذ بضمان الكفالة أصلا، قال: وأهل الذمة المسلمون سواء في الغرور.

١٩٨٤٣ :- **وفي الذخيرة: قال محمد في الجامع الصغير:** في عبد لرجل مقرا له بالعبودية باعه من رجل، وقد قال العبد للمشترى :اشترنى فانى عبد فاشتراه فإذا هو حر لاسبيل للمشترى على العبد إذا كان البائع حاضرا ، أو غائبا غيبة معروفة ، وإذا كان البائع لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد بالثمن في الحال، ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى فاتفقت أجوبة المفتيين أنه ليس له حق الرجوع استدلا لا بالمسئلة التى ذكرها أبو يوسف على طريق الاستشهاد في مسألة الجامع الصغير، إذا باع من آخر جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشترى، فقال البائع: بعتها بغير أمر صاحبها، وقال المشترى: لابل بعتها بأمر صاحبها، فالقول قول المشترى، والمسألة معروفة، ولو ان المشترى استولدها بعد ذلك ثم استحقها مولاها، قال: أبو يوسف يأخذ المالك الولد عبدا له مع الجارية، لأن المشترى ليس بمغرور.

١٩٨٤٤ :- قال: سعمت محمد ا يقول: رجل اشترى من صبى عبدا لم يأذن له أبوه، أو وصيه في التجارة ، أوجارية فاستولدها ثم استحقها انسان فانه يأخذها وولدها رقيق والنسب ثابت، وكذلك ان اشتراها من عبد محجور.

١٩٨٤٥ :- قال هشام: سالت محمدا عن صبى لم يبلغ الحلم باعه انسان وأقربانه مملوكه، وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى اين هو، هل يرجع المشترى على الغلام بالغرور؟ قال: لا، قلت والمشترى الذى اشترى قد أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشترى العبد ولم ينقد الثمن وأعتق القاضى العبد، لأنه كان حرا لاصل، هل يفسد القاضى شراء المشترى والبائع غائب؟ قال: نعم.

١٩٨٤٦:- **م:** وإذا اشترى الرجل أمة من أبيه فولدت له ولدا فاستحقها رجل فانه يقضى له بالأمة وبقيمة الولد، فإن كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن أن يرجع بالثمن فيما ضمن من قيمة الولد على بائع الأمة فرق بين الوارث وبين الموصى له، فإن الموصى له إذا صار مغرورا وضمن قيمة الولد للمستحق، فانه لايرجع على بائع الموصى بشيء لا بالثمن ولابالقيمة .

١٩٨٤٧:- قال: وإذا أقر المريض في مرضه الذى مات فيه أن الجارية لفلان وديعة عنده فوطى الوارث الأمة بعد موت المورث، وقد علم الوارث بإقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية و بالولد، ولولم يقر بالجارية لفلان، ولكن قال: هى لى، أولم يقل: لى وعليه دين يحيط بماله فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد والعقر للغرماء، ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لايصح، ولكن إن ولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر، ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضيت له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد.

١٩٨٤٨:- وهذا إذا كان على الميت دين مستغرق، ولو كان الدين على الميت غير مستغرق، وباقى المسئلة بحالها فالمستولد لايضمن قيمة الجارية، وإن تعلق بالجارية حق الغرماء كالراهن، إذا استولد الجارية المرهونة ، ولكن يضمن عقرها وقيمتها ، ثم إنما يضمن جميع قيمتها إذا كان الدين مثل قيمتها، أواكثر فأما إذا كان الدين أقل من قيمتها فانه يضمن بقدر الدين.

١٩٨٤٦:-أخرج البيهقى في سننه عن عامر الشعبى في رجل وجد جارية في يدرجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذى في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: قال على: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص، السنن الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب جارية ٨/ ٥٠٦ برقم ١١٧٤٣، ١١٧٤٢.

١٩٨٤٩:- رجل اشترى جارية مغصوبة، وهو يعلم بكونها أمة واستولدها فالولد رقيق يأخذه صاحب الجارية، ولواشتراها يعلم انها لغيره، فقال البائع صاحبها وكلنى ببيعها، أومات فاوصى إلىّ فباعها منه على ذلك واستولدها، ثم حضر المالك وأنكر الوكالة فله أن يأخذها وله قيمة الولد، ثم يرجع المشترى عل البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد.

١٩٨٥٠:- ولو أن رجلا وكل رجلا أن يشترى له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل، ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل، فإن انكر البائع البيع من المستولد وقال: لم يشتر هذا منى، وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامرى، ونقد الثمن من مالى صار المشترى مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد، والوكيل هو الذى يلى الخصومة في ذلك.

١٩٨٥١:- وإن شهد شهود المستولد على الشراء، ولم يشهد على أن المستولد أمر المشترى بذلك، وإنما شهدوا ان المشترى أقر أنه اشتراها من فلان بأمره، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يشهد الشهود أن المشترى أقر قبل الشر اء، وفي حالة الشراء أنه اشتراها لفلان، وفي هذا الوجه المستولد يصير مغرورا من جهة

١٩٨٤٩:- أخرج البيهقى في سننه عن الحسن أن رجلا با ع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبىٰ أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشترى فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشترى أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابنى فقال له عمررضى الله عنه وأنت فخل عن ابنه، السنن الكبرى للبيهقى، الغصب،باب من غصب جارية فباعهم جاء رب الجارية ٨/ ٥٠٦ برقم ١١٧٤٢.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن على في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها ماعز وهان، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والاقضية، في الرجل يشترى الجارية فتلدمنه ١٠/ ٦١٤برقم ٢٠٩١٦.

البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع. (٢) الوجهه الثانی: أن يشهد الشهود ان المشتری أقر بعد الشراء أنه اشتراها لفلان، وفي هذا الوجه لايكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد.

١٩٨٥٢:- رجل استولد أمة واستحقها رجل، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبها المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله مايعلم أنه اشتراها من هذا، فلوان المستحق اقر لهذا بالشراء وجحد البائع كان الولد حرا وعلى المستولد قيمة الولد، ولكن لايرجع المستولد على البائع لابالولد وبقيمته ولا بالثمن، ولا يكون للمشتری أن يرجع على البائع بشيء، ولو جحد المستولد والبائع البيع والشراء واقر به المستحق فلا يجب على الأب قيمة الولد.

١٩٨٥٣:- وإذا كان لرجل في يدی رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتری المضارب بها جارية تساوی الفی درهم فوقع عليها المضارب فولدت، ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة، ويأخذ المستحق عين الجارية ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب، ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن، وذلك ألف ويكون على المضارب كما كان، ويرجع أيضا بربع قيمة الولد على البائع لأنه صار مغرورا من جهة البائع في ربع الجارية لانه اشتری الربع منها لنفسه ويكون ذلك للمضارب خاصة، ولايكون على المضاربة، ولا يرجع المضارب بثلاثة أربا ع قيمة الولد على البائع ولا على رب المال، هذا إذا كان فی قيمة الجارية فضل على رأس المال، وإن لم يكن فی قيمة الجارية فضل على رأس المال بان كانت الجارية الف درهم، وباقی المسئلة بحالها فإن المستحق يأخذ الجارية وولدها.

١٩٨٥٤:- هذا إذا استولدها المضارب، أما إذا استولدها رب المال، ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سواء كان فی الجارية فضل على رأس المال بان كانت قيمتها ألفی درهم، ثم رجع على البائع بالثمن ، أوبجميع قيمة

الولد إن لم يكن فيها فضل، والمضارب هوالذى يلى الخصومة فى ذلك، ثم إذا رجع المضارب على البائع بالثمن يكون على المضاربة، وإن كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة أرباع قيمة الولد.

١٩٨٥٥:- رجلان اشتريا أمة من وصى يتيم فاستولدها احدهما، ثم استحقت الجارية فالولد حر بالقيمة، ورجع المستولد على الوصى بنصف قيمة الولد، ولايرجع بنصف قيمة الباقى من الولد على شريكه، وإن صار مشتريا النصف الباقى من شريكه، وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع اب الصغير فهو والوصى فى حكم الرجوع فى مال الصغير على السواء، وكذلك الجواب فيما إذا كان وكيلا، أومستبضعا كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له، وكذلك إذا كان البائع مضاربا ولم يكن فى الجارية فضل، فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربع، أما بقدر حصة المضارب من الربع، فالمضارب عامل لنفسه ولايرجع بذلك على رب المال.

١٩٨٥٦:- قال: ولو كفل للمشترى رجل بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بشيء من قيمة الولد، وإن قال كفلت لك ماادركك من الولد والجارية، لا يرجع عليه بذلك أيضا.

١٩٨٥٧:- ولو ان أمة عزت من نفسها رجلا اخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه على ذلك واستولدها، ثم استحقت، رجع المستولد بالثمن وقيمة الأولاد على البائع دون الأمة.

١٩٨٥٨:- قال: حرة ولدت ولدين فى بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا، ثم مات احدهما وترك ابنا، ثم جاء رجل وادعى انه زوج المرأة وانهما ابناه وأقرت المرأة بذلك وجحد الابن الثانى و ابن الابن، فإن الرجل والمرأة يصدقان على انفسهما دون غيرهما، فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل فى نصيب المرأة من الميراث، فإذا أقرالابن الثانى بدعوة الرجل ثبت نسبه

باقراره، ومن ضرورته ثبوت نسب الميت ولكن لايرث هذا مع ابن الميت شيئا، فإن اقر ابن الميت بدعوى الرجل وقد احتلم ثبت نسب ابنه من الرجل المدعى، ويرث الرجل مع ابن الميت.

١٩٨٥٩:- ولو ان أمة ولدت ولدين فى بطن واحد فاشترى احدهما رجل وأعتقه، ثم مات المعتق فورثه مولاه، ثم اشترى رجل آخر الابن الثانى مع أمه، فادعى أنه إبنه ثبت نسبه منه، وإن كان كبيرا لايقر بذلك لانه عبده ولا يحتاج إلى تصديقه فى إثبات النسب منه، ويثبت نسب الميت أيضا منه فلا يكون له الميراث الذى أخذه.

١٩٨٦٠:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف ورث جارية أبيه، ولم يكن يعرف حالها عند الاب ولم يكن يعرف أنه اشتراها فاستولدها الابن، ثم استحقها رجل فإنه لم يأخذ الولد معها كذا هنا، وكذلك قال: فى رجل عنده أمة لايعرف حالها عنده باعها من رجل آخر، ثم اشتراها الأول وأولدها، ثم استحقها رجل أخذ المستحق وولدها من قبل أنه ليس بمغرور.

١٩٨٦١:- **وفى المنتقى:** أمر رجلا بأن يشترى له جارية، ثم اشترى له جارية، ثم أن الأمر وهب الجارية للمشترى فولدت، ثم استحقت أخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولايرجع الواطى على البائع بشئى.

١٩٨٦٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رجل اشترى أمة له، ولفلان واستحقت، وقضى القاضى لهذا الرجل بنصف الأمة وبنصف عقرها وبنصف قيمة ولدها، ثم جاء شريكه وقد ماتت الأمة، فإنه يأخذ من الذى كانت الأمة فى يده نصف قيمة الأمة ولاعقرله.

نوع آخر

١٩٨٦٣:- **قال محمد فى الجامع:** رجل ادعى على اٰخر الف درهم فصالحه المدعى عليه من إقراره على جارية ودفعها إلى المدعى واستولدها فجاء مستحق واستحقها ببينة كان للمستحق أن يأخذها ويأخذ عقرها، ويكون الولد حرا بالقيمة ويمسكها المستولد وترجع قيمته إلى المستحق ولا يرجع المدعى على المدعى عليه بقيمة الولد، وكان المدعى على دعواه فى الألف، وإن أقام المدعى بينة على ماادعاه من الألف وقضى القاضى بالالف كان له أن يأخذ الالف من المدعى عليه وقيمة الولد أيضا، وكذا لولم يقم المدعى بينة على ماادعاه ولكن حلف المدعى عليه ونكل كان الجواب كماقلنا: ان المدعى يأخذ الالف من المدعى عليه، ويأخذ منه قيمة الولد أيضا.

١٩٨٦٤:- قال: ولو أن رجلا ادعى على رجل دم عمد فانكر المدعى عليه أو سكت صالح المدعى على جارية واستولدها المدعى، ثم استحقت الجارية من يد المدعى بالبينة فالمستحق يأخذ الجارية ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المدعى، ويرجع المدعى إلى اصل دعواه ولايرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعى عليه، فإن أقام المدعى بينة على القصاص رجع بقيمة الولد على المدعى عليه، ويرجع أيضا بقيمة الجارية بخلاف المسألة الأولى، فإن هناك إذا أقام المدعى البينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع بالدين لا بقيمة الجارية، وكذلك لولم يقم المدعى البينة على القصاص، ولكن حلف المدعى عليه، فنكل كان كما قلنا: فقد أجاب فى هذه المسئلة فى فصل النكول بمثل ماأجاب به فى فصل النكول أيضا.

١٩٨٦٥:- رجل فى يديه جارية ادعاها رجل لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعى على جارية اخرى بعينها، ودفعها صاحب اليد إلى المدعى واستولد كل واحد منهما الجارية التى فى يديه ثم استحقت احدى

الجاريتين، فإن الذى استحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها، ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التى أخذها المدعى لايرجع المدعى على من استولدها عليه بقيمة الولد، ولكن يرجع إلى دعواه، فإن أقام المدعى بينة على دعواه، أو حلف المدعى عليه، فنكل رجع المدعى على المدعى عليه بقيمة الولد، ويرجع المدعى على المدعى عليه أيضا بقيمة الجارية التى استولدها المدعى عليه ولا يأخذها منه فإن كانت المستحقة الجارية التى استحق الدعوى فيها وهى الجارية التى استولدها المدعى عليه، رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الجارية التى فى يد المدعى عليه عوضا عن حقه، وانه يأخذ الجارية التى أخذها عوضا عن حقه، ولولم يصطلحا على الوجه الذى ذكرنا، ولكن اصطلحا على أن يدفع المدعى إلى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعى من المدعى عليه الجارية التى وقع فيها الدعوى واستولد كل واحد منهما الجارية التى أخذها، ثم استحقت إحدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التى أخذها منه، وبقيمة الولد الذى ضمنها للمستحق، ثم ان محمدا أثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينما إذاكان المستحق عليه المدعى أوالمدعى عليه۔

١٩٨٦٦:- رجل ادعى دارا فى يدى رجل، فصالحه المدعى عليه على دار اخرى ودفعها إلى المدعى من غير اقرار وبنى كل واحد منهما فى الدار التى فى يديه بناء، ثم استحقت إحدى الدارين وأخذ المستحق الدار ونقض البناء وأراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر إن كان المستحق الدار التى وقع فيها الدعوى، فالمدعى عليه لايرجع بقيمة البناء على المدعى، ولكن يرجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التى دفعها إلى المدعى عند أبي حنيفة وإن كان المستحق الدار التى أخذها المدعى يرجع المدعى فى دعواه، وإن أقام المدعى بينة على دعواه فى الدار التى فى يد المدعى عليه، أو استحلف المدعى عليه فنكل رجع بقيمة البناء على المدعى عليه بالاجماع كمافى الولد، ويرجع المدعى على

المدعى عليه بقيمة الدار التى وقع فيها الدعوى عند أبي حنيفة بإقامة البينة ويرجع بقيمة الدار التى فى يدالمدعى عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لم يمتنع رد عينها بسبب البناء فليسترد المدعى عينها.

١٩٨٦٧:- قال رجل: اشترى أمة واعتقها فزوجها من رجل ولم يخبر الزوج أنها حرة ولا انها أمة إلا ان الزوج علم بشراء الزوجة وإعتاقه إياها، ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت، فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها، ثم لايرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد.

١٩٨٦٨:-رجل اشترى جارية واستولدها، ثم أعتقها فتزوجها ثم استولدها، ثم استحقت الجارية فالمستحق يأخذها ويأخذ قيمة الولدين، ويرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الأول، ولايرجع بقيمة الولد الثانى، وقال: وعلى المستولد عقر واحد للمستحق.

نوع اخر

١٩٨٦٩:- قال محمد فى السير الكبير: إذا أغار قوم من أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وفيها الحرائر من المسلمين وأهل الذمة وأمهات الأولاد، والمدبرات، والمكاتبات، وأحرزوهن بدارهم وقسم ذلك كله بينهم فوطى كل رجل منهم المرأة التى أصابته وولدت له أولادا، ثم أسلم أهل الدار أوصاروا ذمة، فإن الحرائر من المسلمات والذميات مردودات على أهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر وأولادهن أحرار أيضا تبعا لهن ولاصداق على أهل الحرب فى شئى من ذلك، والمدبرات وأمهات الأولاد مردودات أيضا على مواليهن والأولاد ثابتوا النسب من الأباء أحرار على دين أمهاتهم، ولاعقر على الأباء، وكذلك ليست عليهم قيمة الأولاد، وإن صاروا مستهلكى الأولاد على الموالى بحكم الغرور، والمكاتبات مردودات على مواليهن أيضا فيكن مكاتبات على حالهن، والأولاد احرار بحكم الغرور ولاعقر على الأباء ولا قيمة الأولاد، واما الأماء فكل واحدة منهن أم ولد للذى وطيها فبعد ذلك، ينظر ان اسلم أهل الدار فالجوارى أمهات

١٩٨٦٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالدبن الوليد فرده على عبدالله وإن فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرده على عبدالله، صحيح البخارى،الجهاد، باب إذاغنم المشركون مال المسلم ١/ ٤٣١ برقم ٢٩٧١ف ٣٠٦٨۔

واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب وأصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا ثم ان السائب بن الأقوع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه فكتب إلى عمر فى سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قداشتراه التجار من أهل ماه وفى رجل أصاب كنزا بارض بيضاء، فكتب عمر: ان المسلم اخوالمسلم لايخونه ولا يخذله فايما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصاب به فى أيدى التجار بعد مااقتسم فلاسبيل إليه، وايما حر اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، وإن الحر لايباع ولايشترى، الحديث سنن سعيدبن منصور، الجهاد، باب احرزه المشركون، ٢/٢٨٨ برقم ٢٨٠٣۔

أولادلهم على حالهن ولهم أن يطأوهن ويسخدموهن إذيجوز أن تكون كافرة تحت كافر يستخدمها ويطأها وإن كن مسلمات فانهن أمهات أولادهن أيضا إلا أنهن يخرجن إلى الحرية بالسعاية تسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة مادامت تسعى لايطأها مولاها، ولايستخدمها ولاوجه إلى أن يبيعها الإمام على مولاها، فيتعين الاخراج إلى الحرية بالسعاية بمنزلة أم الولد النصرانية إذاأسلمت ومولاها نصرانى، وكذلك المرتدون من أهل الاسلام إذاغلبوا على دارهم واظهروا فيها أحكام الشرك فهو بمنزلة أهل الحرب فيما اسروا من السبايا، وكذلك أهل الذمة إذانقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة أهل الحرب فيما أسروا من السبايا.

١٩٨٧٠:- لو أن قوما من الخوارج أومن أهل البغى ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحرائر وأمهات الأولاد والمكاتبات والمدبرات والاماء، وأخذ اميرهم خمس ذلك وقسم أربعة الاخماس بينهم، فوطى كل واحد منهم المرأة التى صارت له فولدت له الأولاد، ثم ان اهل الحرب والبغى تابوا ورجعوا أو حوربوا فتفرقوا فإن نسب الأولاد ثابت منهم ولاعقر على واحد منهم ولا قيمة الولد۔.

١٩٨٧١:- ولوان قوما من لصوص المسلمين غير المتأولين أخذوا السبايا من الحرائر والاماء، وقسموا فيما بينهم وولدت لهم أولادا، ثم تابوا أوظهر عليهم فانه لايثبت نسب أولادهم وكانوا زناة تقام عليهم وأولاد الاماء عبيدا تبعا لامهاتهم وأولاد أمهات الأولاد بمنزلتهن يعتقون بعتق أمهات الأولاد.

نوع آخر

١٩٨٧٢:- **قال محمد فى السير الكبير:** إذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين وأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال، وأصابوا النساء والأموال، واقسموا ذلك وولدلهم منهن أولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين فتلوا دية من قتلوا وردوا النساء والأموال إلى أهلها ويغرمون للنساء صدقاتهن، وأولادهن احرار مسلمون تبعا لآبائهم لاسبيل لهم على الأولاد، وانما ترد النساء بعد ثلث حيض، وفى زماننا الاعتداد يوضع على يدى عدل، والعدل امرأة عجوزة ثقة، لا الرجل، ويكون الأولاد ثابتى النسب منهم لأنهم صاروا مغرورين، ويكون الأولاد أحرارا من غير قيمة، لأنهم صاروا مغرورين.

١٩٨٧٢:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيادبن مسلم أن رجلا من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمربن عبدالعزيز بديته إلى ورثته، السنن الكبرى، السير، باب أمان العبد ١٣/ ٣٩٢ برقم ١٨٦٨١۔

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن زيادبن مسلم أن رجلا قدم من الهند بامان إلى عدن فقتله رجل باخيه فكتب فيه إلى عمربن عبدالعزيز فكتب عمر: أن لاتقتلوه به وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمربه فسجن، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ٢/٢٩٥ برقم ٢٨٢٦۔

الفصل الثلاثون: فى المتفرقات

١٩٨٧٣:- قال: ادعى رجل أرضا فى يدى رجل بهذه العبارة، أن هذه الأرض كانت فى يدى، وإن صاحب اليد أحدث يده عليها، و أخذها منى، وأ نكرذو اليد إحداث اليد، و أقام المدعى بينة على إحداث يده عليها، و أخذها منه يقصرا لقاضى يده عن الأرض و يسلمها إلى هذا المدعى ثم ان الذى كانت الأرض فى يده ادعى أن هذه الأرض ملكه و حقه، و فى يد هذا الذى اخذه الان بغير حق، و أقام على ذلك بينة، فالقاضى يقضى بالأرض له، و يعيد ها إلى يده ملكا له بهذه البينة، هكذا حكى فتوى بعض مشائخ سمرقند.

١٩٨٧٤:- سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى أرضا فى يدى رجل أنها ملكه فى يد هذا المدعى عليه بغير حق، و قال المدعى عليه: هى ليست بملكى إنما هى وقف على هذا، وأنامتو اليها و طلب القاضى من المدعى عليه البينة على ما قال: فلم يمكنه إقامة البينة على ما قال: فأمر القاضى المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعى، فتكون فى يده إلى أن يقيم البينة على ما قال، كل ذلك خطأ ليس للقاضى أن يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته، ولا أن يأمر المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعى وإنما على المدعى إقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه، و بينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة.

١٩٨٧٥:- **و فى فتاوى أبي الليث:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل فى يديه دار ادعا ها رجل، و قدمه صاحب الدار إلى القاضى، فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى فادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدارإلى المدعى بحكم هذا الإقرار؟ قال: أما فى القياس فنعم، و لكنى ادع الدار فى يده استحسانا و اخذ منه كفيلا و أوجله إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر بينة و إلاقضيت عليه.

١٩٨٧٦:- **و فيه أيضا:** عن أبي أيوب قال: سألت شدادا عمن مات و ترك مأتى درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت و قضى القاضى له بها، ثم جاء رجل آخر و ادعى مائة درهم على الميت و أنكر الورثة و لا بينة للمدعى فأقر الذى قضى له بالمائة لهذا المدعى الذى أنكرت الورثة ما حكم هذه المسألة قال: المائة الذى أخذه المقضى له: يكون بينهما نصفين، قال خلف، و به آخذ.

١٩٨٧٧:- **و فى فتاوى أبي الليث أيضا:** رجل فى يديه نصف دار جاء رجل، وادعى أنه وقف هذه الدار، كانت له يوم وقفها و شهد الشهود بوقفيتها جميعا، قبلت شهادتهم، وهو نظير دار فى يدى رجلين ادعى رجل على أحدهما ملكية جميع هذه الدار و شهد الشهود له بذلك، تقبل شهادتم على ما فى يدهذا المدعى عليه.

١٩٨٧٨:- **وفيه أيضا:** رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلها مهرا أو باعه منها بيعا صحيحا، ثم أن هذا الرجل مات و ادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فإنهم لا يصدقون على ذلك، والمنزل لها و على فلا أن يقيم البينة على ميراثه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة فى ذلك.

١٩٨٧٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** ادعت مهرها على ورثة زوجها و أنكرالوارث ذلك، فالقاضى يسأل عن مقدار مهرمثلها، و يذكر ذلك المقدار للورثة و يقول: أكان مهرها كذا؟ فإن قالوا: لا، فالقاضى لا يصدقهم على ذلك و يقضى عليه بذلك المقدار.

١٩٨٨٠:- **و فى الخانية:** امرأة طلقها زوجها ثلاثا، فجاء ت إلى الأول بعد مدة تزوجها الأول، ثم ادعت ان زوجها الثانى، لم يكن دخل بها قال أبو القاسم: ان كانت المرأة عالمة بشرائط حليتها للأول، فقالت: عند النكاح احللت لك فتزوجها الأول لا يقبل قولها بعد ذلك، وإن كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها، الا إذا كانت أقرت أن الثانى قد دخل بها، و لو أنها لم تكن تقل شيئا عند النكاح للزوج الأول، حتى تزوجها، ثم قالت: بعد ما تزوجت بزوج آخر، أو قالت تزوجت: و لم يدخل بى كان القول قولها.

١٩٨٨١:- امرأة طلقها زوجها ثلاثا، فجاءت بعد مدة، فاخبرت أنها تزوجت فلانا فجامعها، فأنكرالزوج الثانى الجماع، ذكر الناطفى أن القول قولها، و يجوز للأول نكاحها، ولو أقر الزوج الثانى بجماعها و هى تنكر كان القول قولها، ولا تحل للاول، ولو قال الزوج الأول: بعد ما تزوجها ما و طيك الزوج الثانى، فقالت: قد و طينى، فرق بينهماو عليه نصف الصداق، ولو قال الزوج الثانى: تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول، و قالت: قد اسقطت بعد طلاق الأول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر، وإن قالت: أولا، اسقطت له كان القول قولها، و يفرق بينهما ولها المهر.

١٩٨٨٢:- رجل تزوج امرأة، ثم قال لها: كان لك زوج قبلى فلان و قد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك، و قالت: ما طلقنى الأول لا يفرق بينهما، فإن حضر الغائب بعد ذلك، وانكرالطلاق فرق بينهما، و هى للأول وإن كذبته المرأة فى الطلاق، فالطلاق واقع عليها فتعتد من الأول من هذا الوقت، و يفرق بينهما و بين الآخر، وإن صدقته المرأة فى جميع ما قال كانت امرأة الآخر، وإن أنكرت ما اقربه الأول من النكاح و الطلاق فهى امرأة الآخر.

١٩٨٨٣:- إذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود، أو فى العدة، أوحال ما كنت مجوسية، أوأمة، فانكرالزوج ذلك، كان القول قول الزوج اجماعا، وإن أقر الزوج بشيء من ذلك، فكذبته المرأة يكون طلاقا حكما، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها، فتزوجت بآخر و قالت تزوجت: و أنا فى العدة ان كان بين طلاق الأول و نكاح الثانى أقل من شهرين كان القول قول المرأة، وإن كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند أبى حنيفه، قال: و هذا بخلاف المطلقة، إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهود، ثم قالت: لم أتزوج غيرك كان القول قولها، و ليس هذا كا لعدة.

١٩٨٨٤:- **و فى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام: رجل ادعى على غيره إنى

اشتريت منك هذا العبد فى رمضان بخمسمائة، و قال البائع: لابل بعت منك هذا العبد فى شوال بألف درهم، فأقام البينة، فالبينة بينة البائع، و يكون هذا عبدا بالبينتين، فيكون كأنه باعه منه فى رمضان بخمسمائة، ثم باعه فى شوال بألف درهم فانتقض البيع الأول بالبيع الثانى.

١٩٨٨٥:- ذكروا إذا قال الرجل: أبرأ نى فلان من كل حق لى قبله، إلاحق دراهم، أودنانير، كان له ان يدعى ما بدا له من الدراهم والدنانير، و كذلك لو قال ابرانى: فلان من كل شيء لى قبله الا ما فى الصك كان له ان يدعى مافى الصك، وأن له أن يدعى احدالمالين، ولو قال ابرأنى فلان من كل شئ لى قبله إلاعدة دراهم و دنانير كان له أن يدعى كليهما.

١٩٨٨٦:- رجل فى يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذى فى يديه بألف درهم، و ادعى الذى فى يديه الدار أنها داره اشتراها من المدعى بألف درهم ولا بينة لهما، فان الدار للذى فى يديه الدار، فإن أنكرا تلك المقالة، و شهد على إقرار هما بذلك شهود، وكل واحد منهما يدعى الدار لنفسه و ينكر تلك المقالة التى شهدا لشهود عليها، فان الدار للمتكلم الأول و هوا الخارج.

١٩٨٨٧:- ادعى أنه اشترى من هذا الرجل دارا، أو قرية، أو ضيعة، و لم يحدد ذلك، فاقر المدعى عليه له بذلك، و اتفقا على حدود ذلك، فإن القاضى يحكم له بذلك على المدعى عليه بإقراره، وإن أقر بالشراء واختلفا فى الحدود، فقال المدعى، هذه حدودها و قال المدعى عليه: لابل هذه حدودها، والتى أقربها المدعى عليه أقل مما ادعى رجل، و ليس للمشترى شهود تعرف حدودها، فإنهما يتحالفان و يترادان، و كذلك لو شهد شهود على إقرارهما بالشراء، و لم يسميا حدود ا ان اتفقا على حدود نفذ القاضى ذلك عليهما، وإن اختلفا فى الحدود و ليس للمشترى شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك، و تناقضا البيع.

١٩٨٨٨:- **و فى الحاوى:** وفى أمالى محمد دار فى يد رجل قال آخر: إن

هـذه الدار لذى اليد أنا بعتها منه بألف درهم، و وصل الكلام و أنكر ذوا ليد الشراء منه، فأقام المقر بينة أن الدار داره تقبل بينته.

١٩٨٨٩:- **و فى الجامع الكبير:** دار فى يد رجل أقام آخر البينة أنها داره، ثم اقام المدعى عليه البينة أنها ليست له بطلت بينته، وإن لم يقربها لإنسان معروف.

١٩٨٩٠:- و فى نوادر هشام: فيمن اقام البينة على دار فى يد رجل و عدلت الشهـود، وأن ذااليـد باعها قال: ابطلت البيع أن قدرت عليه، و إن لم اقدر عليه فإن شاء أخذ الدار من المشترى، و إن شاء ضمن البائع قيمته.

١٩٨٩١:- ادعـى عـلـى رجل عينا فى يده فبا ع المدعى عليه هذه العين فى السر من رجل قبل إقامة البينة عليه، و أشهد عليه، ثم المدعى أقام البينة عليه، وقضى لـلـمدعى، ثم ان ذلك المشترى أقام البينة على ذلك المقضى عليه أن هذه العين له، و فـى يـده بـغير حق حتى قضى له أيضا، ثم هذا المقضى له الثانى با ع من بائعه، أو وهب له جاز، و عاد العين إليه و هذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه.

١٩٨٩٢:- شـاهـدان شهـدا على رجل بقرض ألف درهم، و شهد أحدهما أنـه قـضـاهـا، و قـال الـمـدعـى: لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة، و يقضى القاضى على المدعى عليه بالقرض.

١٩٨٩٣:- **م:** سئل القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى: عمن يدعى على رجل مالا و شهد له شاهدان بالمال و بقضائه، و المدعى عليه لا يدعى الـقـضـاء، قـال الـقـاضـى: يقضى على المدعى عليه بالمال، و على قياس ما ذكره الطحاوى ينبغى أن لا يقضى.

١٩٨٩٤:- **و فى مجموع النوازل:** رجل ادعى عبدا فى يد رجل أنه له، و لم يـقـم البينة، حتى باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا، بمحضر من الشهود ولـم يسـلـم العبد إلى المشترى حتى أقام المدعى البينة على المدعى عليه، و قضى الـقاضى له بالعبد، و أخذ العبد، ثم أن المشترى من المدعى عليه أقام البينة أن العبد

عبده اشتراه من المدعى عليه، و قبضه و فى يد هذا بغير حق، فالقاضى يسمع دعواه، ويقبل بينته و يقضى له بالعبد فلو أن هذا المشترى با ع هذا العبد من المدعى عليه، أو وهبه جاز، و هذا هو الحيلة لدفع العبد إلى المدعى عليه هكذا، ذكر المسألة، **وفى مجموع النوازل:** وما ذكرأن المشترى من المدعى عليه: إذا أقام البينة أن العبد عبده اشتراه من المدعى عليه تقبل بينته و يقضى بالعبد له خطأ لا وجه إلى تصحيحه، و هكذا ذكر محمد فى الباب الثانى من دعوى الجامع والله اعلم .

١٩٨٩٥:- **و فى الحاوى:** ورثة يشهدون أن هذا المنزل با ع من امرأته مورثهم بمهرها قد كان باعها، قبل ذلك لا تسمع.

١٩٨٩٦:- ادعى المشترى على البائع الحبل فى الجارية المشتراة، فيقول البائع: أمسكها عندك، فإن ثبت الحمل فهو منى، فغاب البائع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق، قال: إن اسقطت بعد هذا القول لأقل من أربعة أشهر كان السقط من البائع وعليه دفنه و كانت الجارية ام ولد له و يرد الشمس.

١٩٨٩٧:- ورثة اقروا جميعا ان هذا الموضع ميراث بيننا عن أبينا ادعى واحد منهم ان ثلث هذا الموضع وصية من ابى لابنى الصغير، فاقام البينة عليه تسمع، فإن نكل يكون ميراثا، و ان كان فيه الوصية فلا تناقض فيه، قال: وللأب أن يخاصم فى مهرا بنته الكبيرة من غير توكيل كما فى قبض المهر.

١٩٨٩٨:- و سئل عن ابن يدعى أن أباه وقف الضيعة هذه عليه و على أولاده خاصة، وادعى ابن آخر لا بل وقف علينا و على أولا نا أبدا هل يحلف ذواليد؟ قال: لا، لأنه لو أقر بذلك، لا يصح اقراره، و ان وقف بشئ فلا فائدة فى اليمين، أما لو حلف على نصيب الغلة التى فى يده صح.

١٩٨٩٩:- و سئل عن امرأة صولحت عن ميراث زوجها على مال معلوم، ثم ثبت دين على الميت قال: يرجعون عليها بجميعها مما أخذت من بدل الصلح،

١٩٩٠٠:- طاحونة لها منجر بعضه على شطّ الوادى الذى فيه مصيب الماء و

بعضه ابعد منه قال: لا يستحق أصحاب الطاحونة من المنجرة بسبب الطاحونة.

١٩٩٠١:- و سئل عمن مات عن امرأة حبلى و توقف الميراث على ولادتها قال: لها أن تتناول من المكيل و الموزون بقدرثمنها.

١٩٩٠٢:- و سئل عن امرأة، و هى و صية انفقت على أولادها من مالها ألها أن ترجع فى مال أولادها قال: إن اشهدت رجعت لأب إذا أمهرا بنه.

١٩٩٠٣:- و سئل عمن غصب من صبى درهما رد عليه، قال: ان كان الصبى يعقل الأخذ والإعطاء عن الضمان، و إلافلا، كمن غصب سرجا على ظهر دابة، ثم عاد على ظهرها لا يبرأ عن الضمان، **م:** قيل: وإن استهلك الدراهم فرد مثلها، قال: إن كان مأ ذونا يبرأ وإلا فلا.

١٩٩٠٤:- ادعى آخر دار فى يده، فاجاب المدعى عليه ليس هذا فى يدى فلست بما نعها عنك لا يقضى لهذا المدعى، لكن للمدعى أن يحلفه ما هى فى يدك.

١٩٩٠٥:-اشترى جارية من آخر، ثم ادعى أنه باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن، فإن ادعى البائع أنهما تقايلا، فالقول لمن ينكر الا قالة، ولو كانت دعوى الإقالة من المشترى بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما الثمن على صاحبه.

١٩٩٠٦:- دفع إلى آخر مالا ثم اختلفا، فقال الدافع قبضته لنفسك، وقال القابض: قبضته وديعة لك لا يحلف القابض غيرأن يقال له رد عليه هذا المال من الوجه الذى تدعى.

١٩٩٠١:- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل و امرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع. مصنف ابن أبي شيبه، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يموت و امرأته حامل ١٠/١٨٥ برقم ١٩٥٢١.

و أخرج أيضاً عن عمر و بن دينار أن ابن عباس قال: فى المتوفى عنها و هى حامل: لا نفقة لها و قضى به فينا ابن الزبير.

و أخرج أيضاً عن ابن عباس و جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل ١٠/١٤٣،١٤٢ برقم ١٩٣١٧، ١٩٣١٢.

١٩٩٠٧:– و سئل عمن فى يده نصف الدار، فادعى رجل أنه وقفها و كانت له، و أقام البينة على ذلك، و شهد الشهود بوقفه جميعا، يسمع كدار فى يد رجلين ادعى رجل انها له، و اقام البينة على أحدهما يقبل.

١٩٩٠٨:– امرأة فى حجرها صغير ترضعه وتربيه ادعت على أبيه أنه كان لصغيرها نصيب من وقف، وإن اباه أخذه و أكل، فقال: له أن يخاصم، وما انفق الأب من ذلك كان دينا عليه.

١٩٩٠٩:– و سئل عمن ادعى على آخر أربعين فصيلا فى بطون امهاتها غير مولودة قال لا تسمع البينة: إلا أن يدعى إقرار المدعى عليه بذلك، وأقام البينة على إقراره تسمع.

١٩٩١٠:– **م:** ادعى ما لين أحدهما معلوم، والآخر مجهول و شهد الشهود بالمالين جميعا، لا شك أنه لا تقبل هذه الشهادة على المال المجهول، وهل تقبل على المال المعلوم، اختلف المشائخ فيه: الشهادة إذا قبلت على الإثبات و فيها نفى نحوأن يقول فى باب النتاج: هذا غلام عبد هذا، ولم يزل ملكاله هل تقبل؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنها تقبل.

١٩٩١١:– استحق دابة من يدى رجل قال: استحق فى دعواه غابت الدابة عنى منذ شهر، فقبل أن يقضى القاضى بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه بائعه عن القصة، فأقام البائع ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة، قضى القاضى بالدابة للمستحق، و كذلك إذا قال المستحق فى الدعوى، غابت الدابة عنى منذ سنة و قال المدعى: أنها كانت فى يده منذ عشرين سنة وما أشبه ذلك، و أقاما البينة قضى بالدابة للمستحق.

١٩٩١٢:– **و فى الخانية:** رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه، فحضرأحد الرجلين، و أقام البينة على دينهما، و شريكه غائب قال أبو حنيفة: القاضى يقضى للحاضر، ولا يجعل الحاضر خصما عن

الغائب فى وجه من الوجوه إلا أن يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد، فإذا حضر الشريك الغائب كلف إعادة البينة، فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه فى الخمسمائة التى قبض، و قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: اى الشريكن حضر فهو خصم عن الآخر فى الميراث و غيره، و قال محمد: القياس ماقال أبو حنيفة والاستحسان قال أبو يوسف.

١٩٩١٣:– أربعة نفرلهم على رجل ألف درهم، فشهد اثنان منهم أنهما ابرأ الغريم عن حصتهما من الألف جازت شهادتهما، وإن كان ذلك ثمن بيع باعوه منه، وإن مات الغريم و ترك الف درهم، فشهدا با البرائة بعد موته لا تجوز شهادتهما.

١٩٩١٤:– رجل ادعى على رجل ألفا، فجحد المدعى عليه فاعطاه على الجحود، أوصالحه من دعواه، ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال: قبل أن يقبض المال، أو قبل الصلح ليس لى قبل فلان شيء، فالصلح و قضاء المال ماضيان، وإن أقاما البينة أنه اقر بذلك، بعد الصلح و قضاء المال يبطل الصلح و القضاء، و ان كان القاضى قضى عليه بالمال بالبينة، ثم أقام المدعى البينة أن المدعى اقر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عليه المال.

١٩٩١٥:– عبد فى يد رجل ادعاه رجل، و قال: كان العبد لى وهبته لذى اليد و هو غائب، و لم امره بقبضه فقبضه بغير أمرى، و قال: الموهوب له: و هبته لى و قبضته منك، فإن القول يكون قول الموهوب له، و لو قال الموهوب له حين و هبته لى كان فى منزلك، و لم يكن بحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لا يقبل قوله، ولو قال المدعى: كان العبد لأبى وهبه لك فلم تقبضه فى حياته، وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث.

١٩٩١٦:– إذا اختلف رب المال مع المضارب، فقال المضارب: رددت

١٩٩١٦:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل دفع إلى الرجل ألف درهم فجاء بألف درهم فقال: هذه ربح، و قد دفعت إليك ألفا رأس مالك و ليس له بينة وقال صاحب المال: لم تدفع إلىّ رأس مالى بعد قال: : لاربح له حتى يستوفى هذا رأس المال، إلا أن يأتى ببينة و أنه قد دفع إليه رأس ماله ـ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم ١٥١٠٢.

عـليك رأس المال بعد ما اقتسما، و أنكر رب المال كان القول قول رب المال، فإن أقاما البينة أقام المضارب بينة أنه لم يرد عليه رأس المال، و أقام المضارب على إقرار رب الـمال أنه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه، إن أرخا، و كان تاريخ أحدهما أسبـق يـقـضـى لآخـر التاريخين أيهما كان، و إن أرخا و تاريخهما على السواء، أو أطلقا يقضى ببينة المضارب و يجعل كأنه لم يرده، ثم رد بعد ذلك.

١٩٩١٧:– و مـن اشترى شيئا، فوجده فی يد غيره قبل أن ينقد الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد إلا إن يدعى الوكالة بالقبض من البائع.

١٩٩١٨:– **و فـی نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل مات و ترك ابنين و داريـن ادعـی رجـل إحـدی الدارين أنه غصبها منه أبو هما و حلفهما على ذلك، فحلف أحدهما و نكل الآخر عن اليمين قال اقضی للمدعی بنصف الدار فيأخذ مـن ذلك نـصف قيمة الدار التی ادعاها من قبل أن يكون أقر أن أباه غصب الدار، و إن عـلـی ابـنـه ديـنـا فی عنقه و لا ميراث له فی الاخری حتی يؤدی ما أقربه من غـصـب أبيـه ولـو لـم يدع غصبا و ادعی ان الدار له لم يكن على الناكل يمين و ضمان النصف الآخر.

١٩٩١٩:– **و فی كتاب الرقيات:** ان ابـن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن: عن رجل ادعى عبدا فی يدی رجل، و أقام بينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان و سمی رجـلا غـائبـا فـأقرأنه لهذا المدعی والذی فی يديه العبد ينكر دعواه، ويدعی رقية العبد والمدعی يقول: صدق الشهود و قد أقر فلان لی با لعبد، و لكنی ملكته من جهة أخری بهبة، أو صدقة، أو شراء منه، قال محمد: لا يستحق بهذا شيئا، حتی يقيم البينة على هبة وقبـض، أو شـراء بثـمن معلوم، فإذا أقام البينة على ذلك، نقده القاضی الثمن و قضی له بالعبد، و كذلك إن قال المدعی صدق الشهود، ولم يزد على ذلك، و لم يدع هبة و لا

شراء، ولو كان المقر حاضرا، والعبد فى يده، فقال المدعى: قد كان هذا العبد لهذا المدعى، و قد أقربه لى، فقال الذى فى يده: صدق لم يستحق المقرله بذلك شيئا، حتى يقرله بهبة وقبض أو ماأشبه ذلك.

١٩٩٢٠:- **وفي الصيرفية:** اراق خمر المسلم فقال المالك اهرقتها و هى خل وأنكر فالقول قول المنكر، ولو أقاما البينة فبينة مدعى الخمر.

١٩٩٢١:- و كذلك لو اتلف لحم رجل و هو يبيع فى السوق، ثم اختلفا، فقال المتلف: هى ميتة، و قال صاحب اللحم: ذبيحة، فالقول قوله لأن الحال شاهدله، ولو كان الاتلاف فى البيت فالقول قول المتلف.

١٩٩٢٢:- هشام عن محمد: رجل أتى سوقا فصب زيتا، أو سمنا، أوخلا وعاين الشهود، فشهدوا عليه، فقال: صببته قد ماتت فيه فارة فالقول قوله.

١٩٩٢٣:- ربطا دابتين فولد تا بغلا و حمارا، فادعى كل واحد البغل ولا يعلم بحالهما يقضى بينهما.

١٩٩٢٤:- ولو ان حرة وأمة ولدتا فى ليلة مظلمة، أحداهما ذكرا و الأخرى انثى، ولا يدرى حالهما و ادعت كل واحدة الذكر فأى اَلّتين اعقل فالذكر لها.

١٩٩٢٥:- بقرة فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها و قبضها، ثم أن رجلا يدعيها و يقول إنها ملكى سرقت منى، و اقام بينة، و أقام المدعى عليه بينة وأجابه (وأوبائع منست) قال: يسمع ادعى شيئا فأنكر، فأقام بينة على وفق دعواه، فالمدعى عليه يقول: أديت الثمن إليك قال: لا يسمع ثم رجع، و قال يسمع.

١٩٩٢٦:- ادعى على رجل أنك غصبت حمارى، و هلك فى يدك، فأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على وفق دعواه، فقال المدعى عليه: باجازت بردم، وأقام على ذلك بينة قال: تسمع لأن التوفيق ممكن، ولو قال خريده نبوده ام اصلا، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع.

١٩٩٢٧:- **و فى الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى دارا فى يد رجل، و قال

استأجرت: هذه الدار التى فى يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تسأجر أنت، وادعى ذواليد أنها في اجارته آجرها منه فلان، وادعى المدعى عليه فعلا بأن قال: استأجرت هذه الدارمن فلان وقبضتها، وأنت أخذتها بغير حق وغصبتها منى يسمع، أما إذا قال: استأجرت من فلان قبل ان تستأجر أنت منه، وقد سلم إليك لايسمع وفيها أيضا.

١٩٩٢٨:- دار في يد رجل ادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أن الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة، فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا.

١٩٩٢٩:- **م:** ادعى محدودا في يدي رجل، وقال: إنها خمس دويرات أرض وبين حدودها، فإذا هى في يد المدعى عليه محدودة بهذه الحدود إلا أنها أربع دويرات لاتبطل الدعوى بمثله، ولو ادعى محدودا في يد رجل، وقال: إنها خمس دويرات أرض خالية عن الأشجار، فإذا هى في يد المدعى عليه خمس دويرات أرض فيها الأشجار أو على المسقاة أشجار، ولكن هى بهذه الحدود لاتسمع الدعوى، ولو كان قال: فيها الأشجار تسمع الدعوى.

١٩٩٣٠:- عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذه العين من يدي صاحب اليد وأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن ثم أن صاحب اليد قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا، وارجع عليك بذلك الثمن تسمع دعواه الثانية، ويرجع عليهما بالثمنين جميعا لجواز أنه اشترى من البائع، ثم

١٩٩٢٨:- أخرج النسائى في سننه الكبرى عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. السنن الكبرى للنسائى، القضاء، الشيئ يدعيه الرجلان ٣/ ٤٨٧ برقم ٥٩٩٧.

جاء ابن البائع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا عند الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا، وإن كان الصحيحة إحدى الشرائين إلا أن الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء ودفع الثمن لامحالة.

١٩٩٣١:- **وفي مجموع النوازل:** امرأتان ولدتا كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعيا ابنا واحدا بعينه وقالت: كل واحدة هذا هو الابن الذي ولدته فإن الولد الذي ادعيا ابنهما، والولد الآخر يربى من بيت المال هكذا ذكر وهو مشكل عندنا، فقد ذكر في كتاب الدعوى من الأصل، **وفى كتاب اللقيط:** أن المرأتين إذا ادعتا نسب ولد، وأقامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لايثبت نسبه من واحدة منهما، وعلى قول أبي حنيفة يثبت نسبه منهما، فإن أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة، ذكر في رواية أبي سليمان أنه لايقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند أبي حنيفة، وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد منهما، وإن لم تكن لواحدة منهما حجة لايقضى بنسب الولد منهما بلاخلاف، وقد اثبت النسب منهما ههنا بمجرد الدعوى، فماذكر في مجموع النوازل: يخالف هذه الرواية.

١٩٩٣٢:- **قال في مجموع النوازل:** ولو أن أحد الولدين ذكر والآخر انثى، وادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوذن ابنهما فجعل للتى يوافق وزنها.

١٩٩٣٣:- وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف في رجل ادعى عبدا في يد رجل، وقال: بعتنى هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، وقال: لانعرف العبد، ولكن البائع قال: اسم عبدي زيد، قال: أما اسم عبدي زيد فإن البيع لايتم

١٩٩٣١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى في المرأتين تدعيان الولد: هو لهما جميعاً مثل الرجال يدعيون الولد. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المرأتين تدعيان ٣٦٢/٧ برقم ١٣٤٨٢.

بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف يرد الثمن، ولو شهد شاهدا البيع أن البائع اقر ان عبده زيد ونسبه إلى صناعة، أو حلية، أو ماشبه ذلك من أمر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد، هذا والأول سواء في القياس لكن استحق في هذا أن يجيزه، وكذلك الأمة، وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الإقرار، ولو شهدا على إقراره بالعبد بعينه وسميا وصفا، وقالا: أرانا يومئذ وسمى لنا ولكنا لانعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفة، ثم جهلا بشهادتهما.

١٩٩٣٤:- **وفي كتاب البيوع من المنتقى:** رجل في يده دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يده بألف درهم وادعى الذي في يده أنها داره اشتراها من المدعى بالف درهم ولا بينة لهما، فإن الدار للذي الدار في يديه فإن أنكرا تلك المقالة وشهد على إقرارهما بذلك شهود، كل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التى شهدت الشهود عليها فإن الدار للمتكلم الأول وهو الخارج.

١٩٩٣٥:- **وفي الصغرى:** ولو أن مجهول النسب في يده مال، فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقرله: انا ابن فلان وأنت لست بابنه، فعند أبي يوسف المال بينهما نصفين، وعند زفر المال كله للأخ المقرله، ومحمد مع أبي يوسف في المسألة الثانية ومع زفر في الأولى، وكذا المرأة إذا أقرت إنما ورثت من الزوج، ثم أقرت بأخ للزوج، فقال الأخ: أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للأخ في قول محمد وزفر، وقال أبويوسف: للمرأة الربع والباقي للأخ.

١٩٩٣٦:- ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في أيديهم شيء ثبت بإقرار المدعى تقبل البينة ويحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم، وحكى أبو الليث عن الفقيه أبي جعفر أنه تسمع البينة قبل ظهور المال أما لاتستحلف الورثة إلا عند ظهور المال، وفرق بينهما وبه أخذ أبو الليث.

١٩٩٣٧:– ادعى دينا في التركة، وأقام البينة فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولاشيئا منه، وإن لم تطلب الورثة يمينه بل يستحلفه وإن ابوا.

١٩٩٣٨:– ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وأنكر البعض فإنه يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعى.

١٩٩٣٩:– **وفي النوازل:** إذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة، في قول أصحابنا: يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين، قال أبو الليث: هو القياس لكن الاختيار عندي أن يوخذ منه مايخصه من الدين، وهوقول الشعبى والبصرى ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والشافعى وغيرهم ممن تابعهم، قال: وهذا القول أبعد من الضرر.

١٩٩٤٠:– ولو مات وترك أخوين فأقر احدهما بأخ وأنكر الآخر فإن المقر يعطى الأخ المقرله نصف ما في يده في قول علمائنا، وقال ابن أبي ليلى: يعطيه ثلث ما في يده.

١٩٩٤١:– **وفي الجامع:** مات عن ألف فأقام رجل البينة عليه بألف دين، فقضى له بذلك، ثم ادعى آخر قبله ألفا فانكر الورثة وصدق المقضى له بالألف فالألف بينهما نصفين وبه أخذ أبو الليث.

١٩٩٣٩:– أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله دينا وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن اقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز، على جميعهم. سنن سعيد بن منصور. الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠٢ برقم ٣١٥، ٣١٦.

مصنف ابن أبي شيبة. الوصايا، في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ١٦/ ٢٠٣ برقم ٣١٦٤٩

١٩٩٤٠:– أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى في ثلاثة أخوة أقر بأحدهم بأخ له وجحد الآخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال: كان حماد يقول: يدخل على الذي أقر به نصف الألف. مصنف عبد الرزاق. الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين ١٠/ ٢٩٢ برقم ١٩١٤٥.

مصنف ابن أبي شيبة. الفرائض، في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ماله؟ ١٦/ ٣٤٤ برقم ٣٢١٤٨

١٩٩٤٢:– **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشراء أو الهبة قبله لم تسمع ولابينة مع إقرار، وكذا مع النكول في رواية الطحاوى، ولو ادعى في عبد ملكا، ثم ادعى نسبه تسمع وبالعكس لا.

١٩٩٤٣:– **وفي السراجية:** ادعى عينا في يد آخر أنها ملكه فشهد شاهد ان باع فلان بن فلان هذه العين من هذا المدعى وهو في يد البائع يقبل، وكذا إذا شهد أنه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه، وكذا لو كان مكان البيع هبة في يد رجل عبد ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان بن فلان وصدقه ذواليد فإنه لايؤمر بالتسليم.

١٩٩٤٤:– **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى نصف ضعية هى مزارعة رجل، فقال المزارع: أخذت هذا النصف بالشفعة لأن النصف الباقي ملكى وفي يدي، فأنكر المشترى كون النصف الثاني ملكا له لاتثبت الشفعة مالم يقم البينة على الملك، فلو أقام البينة على الملك قال المشترى: هذا النصف الذي يقول ملكى فلان الغائب، وأقام البينة لاتقبل، ولو أقام المشترى البينة أن الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان الغائب تقبل، وكذا إذا أقام البينة أنه اخبر لفلان الغائب.

١٩٩٤٥:– **وفي الصغرى:** المغصوب إذا استحق من يد الغاصب بالبينة لايظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه، حتى لو أقام البينة على المستحق تقبل، فعلى هذا ينبغي أن لايبرأ الغاصب عن الضمان.

١٩٩٤٦:– ادعى على آخر وهو ذواليد وقف محدود، ثم جاء انسان وادعى الملك المطلق على المقضى له، هل تقبل؟ سمعت الشيخ أن فتوى السيد الإمام وغيره على أن يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق، حيث يكون قضاء على الناس كافة.

١٩٩٤٧:– **وفي الذخيرة:** في أدب القاضي عين في يد رجل جاء رجل آخر

وادعى أنها ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه صاحب اليد فإنه لايأمره القاضي بالتسليم.

١٩٩٤٨:- ادعى على آخر أنك اشتريت منى كذا منا بعشرة دراهم مثلا، وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه أنه اقر أنه اشترى ذلك الشئ من هذا المدعى ومن فلان بالثمن الذي ادعى لاتقبل هذه الشهادة اصلا، قيل لمدعى الدين ازان مبلغ چيديں بمان، فقال: ماندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار، حتى لايسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك.

١٩٩٤٩:- ادعى على آخر عقارا من يدي قاض، والعقار في قاض آخر فقضى هذا القاضي بالعقار للمدعى عند إقامة البينة، فالقضاء صحيح اما التسليم لايصح .

١٩٩٥٠:- رجل مات وترك ابنين فأدعى احدهما على رجل أن لأبيه عليه الف درهم قرض، وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر، ذلك الرجل بعينه أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه، وأقام على ذلك بينة وتصادقا على أنه ليس للأب عليه الألف يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة، وإذا استوفى احدهما خمسمائة لايشارك الآخر فيها.

١٩٩٥١:- ادعى على آخر محدودا أنه ملكه وحقه وهو في يد هذا بغير حق، وقال المدعى عليه: بل المحدود ملكى وحقى وفي يدي وليس على تسليمه إليك فقيل: هذا الجواب غير تام يوقع خللا في المدعى، وإقامة البينة على الملك.

١٩٩٥٢:- ادعى على آخر ملك حمار في يده، فقال المدعى: هذا الحمار ملكى لأنى اشتريته من فلان بكذا، وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه فإنه لايسمع منه هذه الدعوى.

١٩٩٥٣:- **م، وفي نوادر هشام :** قال سألت محمدا: عن غلام في يد رجل ادعاه رجلان أقام احدهما بينة أنه اشتراه منه بألف درهم منذ سنة، وأقام الآخر بينة

أنه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول : بعته من صاحب المائة وقضى القاضي لصاحب الالف بالغلام وسلم الغلام إليه، فوجد بالغلام عيبا ورد على المقضى عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحب المائة، وقال: أنا آخذ الغلام لأنك أقررت انك بعته منى بمائة دينار وصاحب اليد يأبى، ويقول: إن القاضي فسخ العقد بينى وبينك لايكون فسخا، وله أن يأخذ بإقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام وابى هو فللبائع أن يلزمه، وإن قال البائع: لصاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلسه فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول للبائع اجيبك إلى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما وفي الصير فية سئل القاضي جمال الدين، عمن ادعى ثلاث دينار بحكم الإقرار الذي في هذه القبالة، فقال المدعى عليه: اقرار من است وليكن رسانيده أم قال القاضي.

١٩٩٥٤:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل ادعى حقا في دار فانكرها الذي هى فييديه ثم صالحه منها فهو جائز خلافا للشافعي.

١٩٩٥٥:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى على رجل أنى قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا، وأنكر الذي عليه ذلك الطيلسان، وقال المدعى عليه: هذا الطيلسان لي وأنا كنت قد او دعتك فرددته عليّ يحلف كل منهما على دعوى صاحبه، ويرد الطيلسان على من ادعى البيع، ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه.

١٩٩٥٦:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد قبل تاريخ هذا الشهر وأنكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعى بينة على دعواه، فقال المدعى عليه: الدار كانت لي إلا أنى بعتها قبل هذا من امرأتى بتاريخ ثلاثة أشهر، وصدقته المرأة في ذلك، وقالت: كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر، فأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فالقاضي لايقبل بينتها، ولو أقامت المرأة بينة بذلك على

زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها، وإن أقر الزوج لها ببيع الدار منها بعد ما أقام المدعي البينة على دعواه لم يصح.

١٩٩٥٧:- المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر، وأقام رب الدين بينة أنه مؤسر، فالقاضي يقبل بينة رب الدين إن لم يبينا مقدار ملكه، حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين، وإذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلدة كذا قضى له على هذا الرجل لألف درهم، وأقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراء ة عن هذه الألف فالقاضي يقضى بالبينة التى قامت على البراء ة ولايقضى ببينة المدعى.

١٩٩٥٨:- **وفي نوادر بشر عن أبي يوسف :** رجل ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشتراها منه بالف درهم وقبضها أو وهبها على عوض ألف وقبضها وأنكر صاحب اليد ذلك، فأقام المدعى بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعى قال: اقبل ذلك واجعلها للمدعى فبعد ذلك إن ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر به امرأته بدفعه إليه، وإن لم يدع ذلك فلا حق له فيه، وإذا قال المدعى عليه: هذه الضيعة ليست في يدي، وأراد المدعى أن يحلفه على اليد، حتى يصير مقرا باليد، ثم إذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ماهى ملك هذا المدعى، حتى يصير مقراله بالملك، وإذا صار مقرا بالملك يأمره بترك البعض إذا كان بعض التركة في يد الغاصب، والغريم لايكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو أراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لاتسمع دعواه، ولكن حق الدعوى للوارث إن كان، وإن لم يكن فللوصى، فإن كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب، فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب نظرا للغريم.

١٩٩٥٩:- الدعوى في عتق الأمة وفي الطلقات الثلاث، وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء، قالوا: وكذلك في الطلاق الرجعى الدعوى

لايكون شرطا لصحة القضاء.

١٩٩٦٠:- جارية في يد رجل جاء رجلان وادعى كل منهما أن الجارية ملكه باعها من ذي اليد بألف درهم على أنه بالخيار، وأقام على ذلك بينة فإن أمضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن، وإن لم يمضيا فالجارية بينهما، وإن امضى احدهما ورد الآخر كان له نصف الثمن.

١٩٩٦١:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل باع أمة له وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحبل منى بل هو من عبدي فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد إليه.

١٩٩٦٢:- هشام عن محمد: رجل اشترى مملوكا وباعها من آخر وباعه الآخر من آخر أيضا، ثم اشتراه الأول وادعى أنه ابنه فهو ابنه وتبطل البيوع كلها، وإن كان هو لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة.

١٩٩٦٣:- رجل أعتق جارية ولها ولد، ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها قال: يلزمه وعليها العدة.

١٩٩٦٤:- رجل قال: في مرضه هذا الغلام ابنى من إحدى هاتين الجاريتين، ثم مات، قال محمد: يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها وأعتق نصفها من الثلث.

١٩٩٦٥:- **ابن سماعة في نوادره:** رجل أعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال: أيهما صدقته فهو ابنه، فإن صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا، أو وطئ شبهة لزمه ذلك، وكذلك السيد ليس له دعوة بلاتصديقها؛ لأنه لاعدة له عليها.

١٩٩٦٦:- **قال محمد بن عمرو :** عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماء في شيء واستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت ولدا فإن الولد للرجل وتصير الجارية أم ولده.

١٩٩٦٧:- **ابن سماعة عن محمد:** في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين اجبنى فولدت قال: عليه نصف قيمة الأم للولد وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها.

١٩٩٦٨:- **وذكر في المنتقى:** في عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه وهذه أمة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولايكون ابن امرأته.

١٩٩٦٩:- وقال في نصرانى: ما ت وترك ولدا فأسلم الأب بعد موته، ثم جاء نصرانى فأقام بينة من النصارى أنه ابن الميت قضيت بنسبه ولم أعطه شيئا مما في الابن المسلم، وإن ظهر للميت بعد ذلك مال للابن المسلم، وإن مات الابن المسلم ورث منه إن كان قد أسلم قبل موته وعن محمد أن القاضي يقضى بنسب الابن النصرانى في هذه الصورة ولايقبل بينته أصلا.

١٩٩٧٠:- ولوترك النصرانى ابنين فأسلم أحدهما بعد موته فجاء نصرانى، وأقام بينة من النصارى أنه ابن الميت قال أبو يوسف: أقبل بينته على النسب، وأجعله شريك الابن النصرانى ولايشارك الابن المسلم في نصيبه، قال محمد: ثبت نسبه، وإذا ثبت نسبه أشركته فيما في أيديهما.

١٩٩٧١:- ابن سماعة عن أبي يوسف: في امرأة مع رجل لها أولاد منه، وهى معه في منزله يطأها وتلد له سنين، ثم أنكرت أن يكون امرأته، قال: إذا أقرت أن هذا الولد ولده منها فهى امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد وإنما كانت معه على الحال فالقول قولها.

١٩٩٧٢:- بشر عن أبي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امرأة قال: إن كان دخل بها أحدهم فهى امرأته، وإن ادعت هى واحدا منهم فهو زوجها، فإن كان واحد منهم دخل بها، ولم يدع واحد منهم ولاتدرى الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد لها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم، وإن ماتت هى كان لها على كل واحد منهم عشر مهر، ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لايعلمون.

١٩٩٧٣:- **وفي الذخيرة:** إذا قال: لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لاتسمع، إذا ادعى رجل على غيره دراهم حالة، فقال المدعى عليه: آرى ترابمن ده درم آيد ومرا از تو هزار درم مى بايد شد حالة، فهذه الدعوى لاتصح، إذا كان المالان واحدا، وإليه مال الصدر الشهيد برهان الأئمة.

١٩٩٧٤:- ادعى داراً في يد غيره فأقر ذواليد عند القاضي أنه اشتراها من المدعى وزعم أن له بينة هل توخذ الدار من يده وتدفع إلى المدعى باقراره؟ قال محمد: في القياس نعم، ولكنى أدعها في يده وآخذ منه كفيلا وأوجله ثلاثة أيام فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه بالدار.

١٩٩٧٥:- عن أبي يوسف في رجل أقام بينة أنه أخو الميت لأبيه وأمه لايعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا أسألهما بينة أنهم لايعلمون له وارثا غيره ألاترى لو أن رجلا مات وترك ابنا، فشهد الشهود أنهم لايعلمون وارثا غيره وكل واحد أقام البينة على نسبه اشتركته في الميراث وأسأل البينة على عدد جميع الورثة.

١٩٩٧٦:- رجل من وكلاء القاضي ادعى على رجل أن لفلان الغائب على هذا الرجل عشرة دراهم، وأنا وكيل عن الغائب في قبض ديونه على الناس وطلب من القاضي أن يأمر المدعى عليه بتسليم العشرة فلم يجب المدعى عليه، ولكن وكيل آخر من وكلاء القاضي أجاب بحضرة المدعى عليه، وقال: إن موكلى يقول: ليس على هذه العشرة ولا أعلم بهذه الوكالة، فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل، وطلب الحكم من القاضي، فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا هل يجوز تسليم العشرة إلى الوكيل؟ فقد قيل: لاوبه كان يفتى ظهير الدين وهى واقعة العامة فتحفظ، وقد قيل: ينبغي أن يصح الحكم ويثبت التوكيل.

١٩٩٧٧:- **وفي الخانية:** امرأة ادعت على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت

الأمة علـى مـولاهـا الـعتـق فـأقر، ثم غاب القاضي يقضى عليه، ولو لم يقر، ولكن أقيمت عليه البينة فغاب فإنه لايقضى على الغائب.

١٩٩٧٨:- ولو ادعى المدعى من الكتاب سمع دعواه؛ لأنه لايقدر على الـدعـوى، فيـصح دعواه من الكتاب لكن لابد له من الإشارة في موضع الإشارة، ولـو أمـر الـقـاضـي رجلين ليعلماه من الدعوى والخصومة، فلا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف.

١٩٩٧٩:- رجـل ادعـى دارا أو بيتـا فـي يـد رجـل، وأقام البينة فعدلت الشهـود، ومـات المدعى عليه قبل القضاء فإن القاضي لايقضى بدون الخصم، فـإن خـلف وارثـا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولايحتاج إلى إعادة البينة، وإن كـان الـوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة.

١٩٩٨٠:- دار فـي يـد رجـل أقـام أخوه البينة أنها كانت دار أبيه مات وتـركهـاميـراثا له ولأخيه ذي اليد ولاوارث له غيرهما، وأقام رجل أجنبى البينة أنهـا داره والـذي فـي يـديه الدار يجحد دعواهما، ويقول الدار لي لم أرثها من أبـى فـإن الـقـاضـي يـقـضـى بثلاثة أربا ع الدار للأجنبى وبالربع للابن المدعى، ولاشئ لذي اليد.

١٩٩٨١:- دار فـي يـد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد با ع منه نصفا شـائعا منها بألف درهم، وأقام رب الدار البينة أنه با ع معلوما من الدار بألفى درهم، فـإن الـقاضي يقضى ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفى درهم ويقضى أيضا ببيع الـنصف من النصف الثاني بخمسمائة درهم، وإن أقام البائع البينة أنه با ع منه عشرا غيـر مـقسوم بالف درهم، وأقام المشترى البينة أنه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهـم، فـإن القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراء ه بخمسمائة درهم ببيـنة البـائـع، وأمـا الـنـصف الـمقسوم يقضى للمشترى بتسعة أعشار هذا النصف

بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه .

١٩٩٨٢:- عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي هو في يده بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه، والذي في يده ينكر دعواهما، قال أبويوسف: يرد العبد على المدعيين بنصفين ويضمن الذي في يده العبد لكل واحد منهما نصف قيمته، وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا وهذا إذا أقام البينة على إقرار الذي في يديه بذلك، فإن أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي هو في يديه العبد يقضى لكل واحد منهما نصف قيمته نصفين ولاشيء لهما غير ذلك، وإن كان العبد مستهلكا فإنهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشيء لهما غير ذلك.

١٩٩٨٣:- دار في يد رجل ادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره آجرها من الذي في يده شهرا بعشرة دراهم، وإنه يسكنها شهرا والذي في يديه الدار ينكر دعواهما، ويقول: الدار له فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين، ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا، وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم .

١٩٩٨٤:- رجل ادعى عينا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها كانت في يد مورثه لاتقبل شهادتهم، ولو أقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم إلى المدعى.

١٩٩٨٥:- رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه فصدقه ذواليد، فإن القاضي يتلوم ولايدفع المال إلى المدعى سواء قال للميت، وارث آخر أو لم يقل، فإن ظهر له وارث آخر وإلا دفع المال، وتقدير مدة التلوم إلى القاضي، وقدر الطحاوى مدة التلوم بالحول، قيل: ما ذكر الطحاوى قول أبي يوسف ومحمد: فأما أبو حنيفة لايرى التقدير.

١٩٩٨٦:- عين في يد رجل جاء رجل وادعى أنه له اشتراه من فلان

الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فإن القاضي لايأمره بالتسليم إلى المدعى.

١٩٩٨٧:- ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة، وقال: لي بينة حاضرة على ذلك في المصر، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولايأمره بأداء المال في الحال، ولو أجله إلى المجلس الثاني جاز أيضا، وقيل: فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فعلى قول أبي حنيفة يأمره بأداء المال ولايؤجله.

١٩٩٨٨:- رجل أمر رجلا بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور، وقال: قضيت، وأراد أن يرجع على الآمر، فقال الآمر ما كان لفلان عليّ دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب، فأقام المامور بينة على الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين، قبلت بينته، ويقضى القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب.

١٩٩٨٩:- ولو أن رجلا أحضر رجلا وادعى على أن لفلان الغائب ألف درهم، وإن الذي أحضره كفيل له بهذا المال عن الغائب، وأنكر المدعى عليه الدين والكفالة، فأقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى على الحاضر ولايكون ذلك قضاء على الغائب إلا أن يدعى المدعى الكفالة بأمره وشهوده شهدوا بذلك أيضا، فيقضى على الحاضر أنه كفيل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على فلان الغائب ألف درهم وشهد له الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر.

١٩٩٩٠:- رجل أراد أن يثبت دينه على الغائب في المجلس يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد إثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة، وينكر دينه على الغائب، فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على الغائب، ثم يبرأ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب.

١٩٩٩١:- رجل ادعى دار، في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك، فقاما من عند القاضي، ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على المدعى عليه أنهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه أن الدار التى خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى، ولم يذكر حدود الدار في اقراره وإنا لانعرف الدار، ذكرفي **المنتقى:** أنه يجوز ويقضى للمدعى، وكذا لولم يشهد الشهود أنه قال: الدار التى خاصمه المدعى فيها، ولكنهم قالوا: نشهد أن المدعى عليه قال: الدار التى في سكة كذا حدودها كذا التى في يدي دار المدعى فإنه يقضى بها للمدعى.

١٩٩٩٢:- رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث، وهم كبار كلهم فأقروا أنها زوجته، ثم وجد شهود أن زوجها كان طلقها ثلاثا فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، وكذلك قال أبوحنيفة وأبويوسف: في امرأة اختلعت من زوجها بمال، ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع.

١٩٩٩٣:- وكذلك الرجل إذا قاسم أخا امرأته ميراثها وأقر الأخ أنه ميراثها وأقر أن هذا زوج، وهذا أخ، ثم أقام الأخ بينة أن الزوج كان طلقها فذلك جائز، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث، وإذا اقتسم القوم دار والمرأة مقرة بذلك وإرضائها الثمن، فعزل لها طائفة من الأرض، ثم ادعت أنه صدقها إياها في صحته، أو ادعت أنها اشترتها منه بصداقها لاتقبل بينتها، وكذلك إذا اقتسموا أرضا فأصاب كل إنسان طائفة من جميع ميراث عن أبيه، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا، وزعم أنه هو الذي بناه أو غرسه، وأقام البينة لاتقبل.

١٩٩٩٤:- ولو أن رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثا، ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته، وإقراره السابق لايخرجه من دعوى الوصية، وكذا لو ادعى دينا قبل الميت، وكذلك ورثة أقروا جميعا أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا، ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابنى الصغير فلان، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩٩٩٥:- رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأنكرت، ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الزوج، ثم ماتت وطلب الزوج ميراثها، وزعم أنه تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف في النوادر.

١٩٩٩٦:- في يد قوم ميراث ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو غائب، وأقر الحاضرون فيها بحق الغائب وبنصيبه من ميراثه، وقالوا: لاندرى اشتريت، أم لا،فلا يدفع إليك حصة الغائب منها فأحضر المدعى شهودا، فشهدوا له بالشراء من الغائب لاتقبل بينته، ولو قالوا: هذه الدار لنا لاحق للغائب فيها قبلت بينة المدعى.

١٩٩٩٧:- ولو ادعى شيئا لأبيه، وأقام البينة أن هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثا له، وان أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأنه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن، وإن المرأة أقامت بينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فإن القاضي يقضى لكل واحد منهما يقضى للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث، وكذلك لو أقامت امرأة أخرى بينة أنه كان تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى بنكاحها أيضا مع نكاح الأولى، ويقضى لها بالميراث مع الابن، ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلانا قتل أباه، وأقام البينة وأرخوا القتل أنه قتل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ثم أقامت المرأة البينة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فإنه لايقضى ببينة المرأة ههنا لعدم تعلق الحكم به فيبطل به التاريخ.

١٩٩٩٨:- ألاترى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة، وأقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فإنه لاتقبل بينة الأخرى.

١٩٩٩٩:- ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمد ابالسيف منذ

عشرين سنة وأنه وارثه لاوارث له غيره، وجاءت امرأة معها ولد، وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وان هذا ولده منها وإنها وارثة مع ابنه هذا، قال أبو حنيفة: أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد منه، ولاتقبل بينة الابن على القتل، ولو أقامت بينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل ، وإنما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

٢٠٠٠٠:- ولو ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراه من ذي اليد بألف درهم، ومات أبوه فجحد البائع صح دعواه، وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسئل البينة أن يشهدوا أنهم لايعلمون له وارثا غيره، فإذا أقاما البينة على ذلك يقضى القاضي بشهادتهم ويأمر المدعى أن ينفذ الثمن ويقبض المبيع، ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لابد أن يقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له.

٢٠٠٠١:- رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شهودا أنها للمدعى وقضى بها له، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو، ذكر في الأصل أنه تقبل بينة المدعى عليه؛ لأن البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا، حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدع، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو لاتقبل بينته، ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فيقضى بها للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرعه هو ببذره من حنطة قبلت شهادتهم.

٢٠٠٠٢:- **وذكر في المنتقى:** إذا ادعى دارا، وأقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى عليه البينه ان البناء له بناه هو لاتقبل بينة المقضى عليه؛ لأن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعا، وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء: ليس البناء للمدعى، وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد

لـه بـالبـنـاء كـانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عـليـه، ولـو شهـدوا بالدار للمدعى ثم قالا قبل القضاء: ليس البناء للمدعى قبلت شهـادتهـم، ويـقـضى للمدعى بالساحة دون البناء وينبغى للقاضي إذا شهدوا أن يسـألهم عن البناء فإن ماتا قبل ان يسألهما القاضي يقضى بالدار والبناء، ولو قال الـمـدعـى : هـذا البيـت من هذه لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهـوده إن كـان قبـل قـضـاء الـقاضي له بشيء، وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيـت لـم يـكن لي إنما هو لفلان جاز اقراره لفلان، ويكون الميت للمقرله ويرد هـو مابقى من الدار على المقضى عليه، ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضى عليه، وعـن أبـي يـوسف فـي رواية أخـرى يـضـمن قيمة الكل للمشهود عليه، ويكون مـابـقـى من الدار للمشهود له، ولو شهدا بدار أنها للمدعى فماتا أو غابا، وقضى القاضي بالدار للمشهود له، ثم قال المدعى : ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه لـم تـزل له فهذا إكذاب منه لشهوده، ويرد الدار مع البناء للمقضى عليه، وإن قال الـمـدعى: البناء للمدعى عليه ولم يقل: لم يزل له لم يكن إكذاباً للشهود ويكون البـنـاء لـلـمـدعـى عـلـيـه، وإن قـال: ذلك قبـل القضاء صدق ولايقضى له بالبناء ولايكون مكذبا شهوده.

٢٠٠٠٣:- عبـد فـي يد رجل أقام البينة أنه عبده للذي في يديه وأنه اعتقه، وقـال الذي هو في يديه: هو لفلان أودعنيه أو قال: غصبه منى وليس لصاحب اليد بيـنة عـلـى ما يدعى فقضى القاضي بالعتق، ثم حضر فلان بعد ذلك، وأقام البينة أنه عبـده واغتصبه منه صاحب اليد، أو كان أودعه عنده عبده فإنه يقضى للذي حضر ويبطل عتقه.

٢٠٠٠٤:- **وذكـر فـي الجامع:** إذا أقـام عبـد البيـنة على الذي في يديه أن فـلانـا أعتـقـه وهـو يملكه، وأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب اودعه عنده فـإنـه يـقـضـى بـالعتق فإن قدم فلان الغائب، وأقام بينة أنه عبده لاتقبل بينته والعتق

أولى، ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها له أعتقها، وأقام آخر البينة أنها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق أولى.

٢٠٠٠٥:- **م:** رجل ادعى دارا في يد رجل أنها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم، وإن الغائب رهنه الدار بالألف التى عليه منذ شهر ودفعها إليه، وإن المدعى عليه قبضها منه، ثم إن الغائب بعد ذلك استعارها منه فأعارها إياه، وأقام المدعى بينة والذي في يديه الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس، أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام، وأقام البينة على ذلك فإن القاضي يقضى ببينة الرهن، وإن قال ذواليد أنا أنقض البيع فإن القاضي لاينقض بيعه على الغائب، حتى يحضر الغائب، وكذا لو كان المدعى يدعى الاستيجار مكان الرهن.

٢٠٠٠٦:- **وذكر في الإجارات:** رجل استأجر ثلاث دواب ثم إن رب الدواب استأجر دابة منها من غيره، وأعار أخرى، ووهب أخرى، أو باع فوجد المستكرى الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجارات، والبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده، وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما، حتى يحضر صاحب الدابة، وإن كان المدعى يدعى الإجارة قال في الكتاب: المستأجر احق بها، حتى يستوفى الإجارة هكذا ذكر في الكتاب، ولم يبين أى المستأجرين أحق بها الأول أم الثاني؟ واختلف المتأخرون فيه، قال شمس الائمة السرخسى: أن المستأجر الثاني لايكون خصما للمستأجر الأول، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لأنه لايدعى ملك الغير فلا يكون خصما للأول، والحاصل أن المستأجر لايكون خصما لمن يدعى الإجارة ولالمن يدعى الرهن ولالمن يدعى الشراء، والمشترى يكون خصما للكل، وكذلك الموهوب له.

٢٠٠٠٧:- دار في يد رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي

اليـد وأقام البينة، وذكر في الأصل وجعل المسألة على وجوه خمسة: (١) إن شهد شهـوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا أو شهدوا أن فلانا باعها منه وهـو يـومئذ يملكها جازت شهادتهم. (٢) **والثانية:** لـو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتـراهـا من فلان بكذا جازت شهادتهم. (٣) **والثالثة:** إذا شهـدوا أن فلانا باعها مـن هـذا الـمـدعـى وسـلـمهـا إليه جازت شهادتهم، وعن أبي يوسف أنها لاتقبل شهـادتهم، وبه أخذ القاضي. (٤) **والرابعة:** لـو شهدوا أن هذا المدعى اشتراها من فـلان بـكذا وقبضها جازت شهادتهم. (٥) **والخامسة:** لـو شهـدوا أنه اشتراها من فـلان بـكـذا ونـقـده الثمن أو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لاتـقبـل شهادتهم، ولو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيـع ذكـر الـنـاطـفـي: أنـه لاتـقبـل هـذه الشهادة إذا كان الدار في يد ثالث وقت الـخـصـومة، ولـو شهدوا أنه اشتراها من ذي اليد وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم.

٢٠٠٠٨:- رجـل زوج ابـنتـه الـصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهـرهـا من الزوج، فقال الزوج: دفعت المهر إلى أبيك وأنت صغيرة فصدقه الاب فـي ذلك قـالـوا: لايجوز إقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولايرجع الزوج على الأب.

٢٠٠٠٩:- ابـن ادعـى مهـر أمه في تركة أبيه، قال الشيخ الامام محمد بن الـفـضـل: إن كـلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز، وإن عجز عن إقامة البينة يـقـضـى لـه بـمهـر الـمثل، قالوا: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة لايقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين.

٢٠٠١٠:- **وفـي شرح الطحاوي:** قـال: وإذا كان لرجل ألف درهم، له أن يـحبسـه، ويـنـكـر الـوديعة، إن كانت عنده قصاصاً بحقه، وإذا حلفه له أن يحلف بـاللّٰهمـا أودعـه ويستثـنـي ويـقول: إلا كذا وكذا، وقيل: إنه إذا حلف على موجب

الحكم لايحتاج إلى هذا الاستثناء يعني: على قول أبي حنيفة ومحمد، وعندأبي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعي، فيستثني إذا حلف على مذهبه، وكذلك إذا كان مقراً بحقه، ولكنه لايؤدي فإذا ظفر بجنس حقه على صفته، فله أن يقبض بغير رضاه، وكذلك الدينار بالدينار، وكل شيء له مثل جنسه فإنه يأخذ الجيد بالجيد، والردي بالردي، وليس له أن يأخذالجيد بالردي، ولوأخذ ، فكذلك له، وليس له أن يأخذ خلاف جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا ،وعندالشافعي له أن يأخذ بقدر قيمة حقه، هذا في القرض ونحوه، أما في الغصب ونحوه فإن كان عينه قائماً فليس له عليه مثله إلا إذا هلك ذلك الشيء إن كان مثلياً فله أن يأخذ مثله ، وإن كان متقوماً كالثياب والحيوان، فله أن يأخذ قيمته دراهم أو دنانير،وليس له أن يأخذ ثوباً ولا حيواناً مثله.

٢٠٠١١:– **م:** هشام عن محمد : امرأة مدركة زوجها أبوها من رجل فمات زوجها، فجاءت تدعي الميراث، إن قالت: كنت أمرته بالتزويج ثبت النكاح ، وورثت، وإن قال: ما أمرته ولكن حين بلغني تزويجه إياي أجزت، فعليها البينة، وكذلك هذا فيمن باع عبد غيره، ومات العبد في يد المشتري.

٢٠٠١٢:– **وفي الخانية:** رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى في الألف بيننا، وإن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لى ونصفها لفلان الغائب، فقال الذي في يديه الجارية: أنا أعلم أن فلاناً الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك، فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب، إلا أن فلاناًالغائب أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد، وأبيعها ثمة، قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: ليس للمدعى أن يمنعه أن يذهب بها إلى بغداد، قال: وكذلك لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف، وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لاشركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها.

٢٠٠١٣:- **م: وفي الكافي:** أم ولد قتلت سيدها عمدا تعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا إلا إذا نفى ولدها فلو أقر أحد الورثة وهم ثلاثة أنه كان لها ابن من الميت مات بعد قتلها أى قتلها سيدها لم تعتق، وإن كذبته فلا شيء للمقر عليها، وإن صدقته فثلث قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين، لها ثلاثة تنحط عنها وتسعى للمقر بالباقي، وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال، ولو كانوا أربعة فمات احدهم بعد قتله فأقر أحدهم أنها أم ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني وكذبته لم يسمع، وإن صدقته وكذبه الغلام فنصف سدس قيمته بين الأم والمقر على ثمانية، له خمسة ولها ثلاثة، وإن صدقاه فنصف السدس من قيمتها يقسم بينها وبين الغلام على ستة، له خمسة ولها سهم، وسعت للمقر في ربع قيمتها.

٢٠٠١٤:- **وفي الينابيع:** فإن جهز رجل ابنته، ثم ماتت ثم ادعى أن ذلك له ولم يهبه منها، وإنما أعارإياها فالقول قول الزوج إن ذلك ملكها، وعلى أبيها البينة فإن شهد الشهود على مال معلوم أنه كان لواحد منهما قبلت بينته ودفع إليه ذلك، وإن لم يكن له بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم.

٢٠٠١٥:- **وفي اليتيمة:** سئل على ابن أحمد عن رجل ادعى رجل مالا وأنكر المدعى عليه فأراد المدعى أن يأخذ منه كفيلا، حتى يدفعه إلى القاضي هل له ذلك؟ فقال: ليس عليه دفع الكفيل، ولكن يقال له الزمه؟ قال: وذكر في رسالة أبي يوسف أن من ادعى على آخر سرقة لاينبغي أن يحبس بقوله ولكن ينبغي أن

٢٠٠١٤:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن اسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع، أو حلى ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام اهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يعلمو ذلك زوجها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان ١/٣٤٩ برقم ١٥٠٣.

يجمع بينه وبين المدعى فإن كانت له بينة على ما ادعى والا أخذ من المدعى كفيلا وخلى عنه.

٢٠٠١٦:– وسئل الخجندى: عن القاضي هل له أن يقضي بالسجل إذا ثبت عنده أنه صحيح؟ فقال:هذا كلام مجمل إذا شهد الشهود أن قاضي بلد كذا قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لاحاجة إلى شيء آخر فإذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضى وإلا فلا.

٢٠٠١٧:– **وسئل الخجندى:** عن رجل في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها، ثم جاء رجل قال: هذه الضيعة ملكى، وإن كنت تزعم أنها ملكك فأتركها ثم بينها بالدعوى، وأقام البينة هل له ذلك أم لا؟ فقال: لا.

٢٠٠١٨:– وسئل على بن أحمد عن رجل ادعى ضيعة ولم يأت المدعى عليه بدفع، حتى امتد الزمان وأخر القضاء، حتى انقضت سنة ثم المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضاء قال: تبقى الضيعة ملكا لذي اليد وهكذا ذكره أبو بكر على البزدوى، قيل له: ان لم يعلم القاضي بيع المدعى عليه هذه الضيعة فكتب للمدعى الأول ماجرى بين يديه لكنه لم يقل القاضي: حكمت لك هل يصح بيع المدعى عليه؟ فقال: سبق الجواب إن قبل القضاء تبقى الضيعة ملكا لذي اليد.

٢٠٠١٩:– وسئل أيضا عن امرأة لها ولد ابن ثمانية أشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي هذا زوجى، وإن هذا ولده فعليه نفقته، فأقر الزوج بالزوجية إلا أنه قال: كنت طلقتها منذ سنة وعشرة أشهر، وأقرت هى بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من وقت التطليق، وهذا الولد ليس منى وأنكرت المرأة جميع ذلك يلحق به الولد ويلزمه نفقة العدة؟ فقال: أقول متوكلا على ربى وبه الثقة لاتسمع بينة الرجل على نفى الولد في هذه الصورة، وهى بينة يقيمها على نفى النسب فلا تقبل، إنماتقبل في الإثبات فإذا نفى النسب ثانيا لاينتفي فيلزمه نفقته، وأما نفقة العدة الماضية فلا.

٢٠٠٢٠:- وسئل أبو حامد ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه ملكا مطلقا وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام بينة على وفق دعواه وقضى القاضي له بذلك وقد كان المدعى أقر قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان والمدعى عليه كان يقر بذلك أيضا إلا أنه يقول: اشتريتها من المقرله فلان يقول كل واحد منهما لصاحبه اتفقنا على أن هذه الضعية كانت لفلان فبين كيف وصلت إليك من جهة المقرله فأيهما يطالب ببيان الوصول إلى المدعى عليه؟ فقال: بيان سبب الوصول على المدعى الخارج دون ذي اليد، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: لاعبرة لهذا الكلام.

٢٠٠٢١:- وسئل أبو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من أمه، وإن أمى اشترتها من فلان، ثم بعد مضى مدة ادعى إنى اشتريت هذه الضيعة من أمى وترك شراء أمه من فلان، هل تسمع منه الدعوى بعد ما ادعى تلقى الملك لأمه من ذلك، فقال الدعوى باطلة مالم يقل: اشتريتها من أمى وهى ملكها فحينئذ تسمع وليس ذكر البائع الأول شرطاً.

٢٠٠٢٢:- وسئل علي بن أحمد وأبو حامد: عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، فقبل أن يقضى له با ع المدعى عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعى المشترى إلى القاضي ليقضى له بتلك البينة هل يقضى القاضي له بذلك أم يطالبه باعادة البينة؟ فقال: لابل يقضى للمدعى ببينة السابقة قيل لهما: هل يفترق الحال بينما إذا كانت الدار في يد المدعى وبينما إذا كانت في يد المدعى عليه، فقال عليّ: لايفترق، وقال أبو حامد: إذا قامت لذي اليد بينة سابقة فعلى القاضي أن يقضى بتلك البينة.

٢٠٠٢٣:- وسئل أبو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن التصرف، وأخرجها عن يده ، ثم جاء ت امرأة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل، فأقامت بينة عليه، والضيعة ليست في يد المدعى عليه، هل تسمع هذه الدعوى

والبينة؟ فقال: لاتسمع، وسئل عنهاعزيز؟ فقال: لاتسمع البينة إلا بعد الدعوى، ولا تتوجه الدعوى على ماليس في يد المدعى عليه، وسئل عنها علي بن أحمد؟ فقال: لايدعى شيئا على من ليس في يده إنما يدعى على ذي اليد، قال: وهذه الأجوبة إنما تكون صحيحة إذا عنوا دعوى الملك فإذا عنوا دعوى الغصب فلا.

٢٠٠٢٤:- وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها، ثم أخرجها الغائب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه، والضيعة كانت مخرجة عن يده وقت الدعوى وأقيمت البينة عليه، وكان ساكتا وقضى القاضي عليه هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيحا؟ فقال: يكون صحيحا.

٢٠٠٢٥:- وسئل أبو حامد والخجندى: عن رجل له ضيعة يتصرف فيها أخرجها الغاصب عن يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة، وأقيم عليه البينة، وقال وقت الدعوى، هذه الضيعة غصبت منى وليست في يدي الآن والقاضي عاتبه وسبّه وأسكته، ثم بعد ذلك قال القاضي: قضيت ولم يكن المقضى عليه في القضاء، هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيحا؟ فقال: هذا القضاء باطل وينقض قيل له: ولو ادعى المدعى عليه دفعا، وقال: وقت الدعوى لم تكن الضيعة في يدي هل يكون هذا دفعا؟ فقال : هذا دفع صحيح ولايصح القضاء بدون أن يكون في يد المدعى عليه.

٢٠٠٢٦:- وسئل أبو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا، فقال المدعى عليه: قد دفعت إليك ثمانية من العشرين وأنكر المدعى الوصول، فعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات فنكل، وقام من مجلس فصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالأربعة وتراضيا بذلك، ثم بعد خمسة أيام حلف المدعى أنه لم يصل إليه شئ وأخذ الثمانية، ثم ان المدعى قيل له: إنك رضيت بالمصالحة على الأربعة فليس لك أن تأخذ الثمانية، وأقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل تؤخذ الدنانير الأربعة من الحالف؟ فقال: نعم له ذلك.

٢٠٠٢٧:- وسئل أبوحامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد، وقبضها، ثم جاء رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه، وأقام على ذلك بينة فقبل أن يقضى القاضي له ادعى المدعى أيضا على المدعى عليه أنك اقررت بنصف الضيعة لي، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي له بذلك، وسلمه إليه، ومات المدعى عليه، ثم جاء ورثته يدعون الضيعة جميعها لأنفسهم مطلقا، هل تسمع دعواهم أم يحتاج إلى بيان جهة الملك؟ فقال : نعم تسمع.

٢٠٠٢٨:- وسئل علي بن أحمد: عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام البينة على ذلك فبعث القاضي إلى المزكى ليزكيهم، ثم مضى أربعة أيام أو خمسة، فقال القاضي للمدعى: زد في الشهود، ثم أراد القاضيأن يقضى بتلك البينة هل له ذلك؟ فقال: إذا كان المصالح للقضاء قاضيا فهو أعلم بما يقضى به فالرأى إليه وإلا فلا.

٢٠٠٢٩:- وسئل أيضا عن امرأة لها ابن غائب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له خبر حياة ولاوفاة بعد، وتركت ابن بنتها فيدعى الميراث لنفسه هل له ذلك؟ فقال: لاحتى يعلم حكم الله بيقين.

٢٠٠٣٠:- وسئل أيضا عن امرأة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر الزوج، ثم اقر بعد ذلك أن هذا الولد منى وصدقته الزوجة في ذلك، ورباه المقر تربية الولد سنين، واشترى أمة ليربى الابن، ثم مات الأب وترك هذا الابن بالتنفير والاقرار به، هل يرث منه؟ فقال: لايثبت النسب في هذه الصورة وهو كولد الزنا.

٢٠٠٣١:- وسئل أبوحامد: عن رجل ادعى على هذا شيئا، وقال المدعى عليه: إنه صولح بيننا بشئ، ورضى ولي على ذلك شهود، فانكر المدعى ذلك، فأقام المدعى عليه شاهدين على الصلح، ثم ان القاضي ألجأ الشهود إلى بيان التاريخ، فقال احمدهما: أظن أنه كان منذ تسعة أشهر أو اقل أو أزيد، وقال الآخر:

اظن أنه كان منذ ثلاث سنين أو أزيد، هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا فى شهادتهما على الصلح مع أنهما كانا لايحتاجان إلى بيان التاريخ، فقال: إذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهما.

٢٠٠٣٢:– **وفي المنتقى:** رجل توفى فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه لاوارث له غيره، وأقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما، ولو وقتو للعتق وقتا فصاحب الأول أولى.

٢٠٠٣٣:– وإن كان الصبى في يدي رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ اكثر من ستة اشهر، وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبى مشكل التعيين، فالبينة بينة الذي في يديه وهذا مخالف للعتق.

٢٠٠٣٤:– **وفي اليتيمة والنوادر:** وسئل الوبرى عمن ادعى على آخر دارا ملكا مطلقا أنها له، وأقام على ذلك بينة، ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه باعها المدعى من زوجته وباعت تلك المرأة هذه الدار منى، هل يسمع الدفع والدعوى؟ فقال: نعم، وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: سئل أبو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا فى يد ثالث، وأقام احدهما البينة على الشراء الفاسد، والثاني على الشراء الصحيح، أى البنيتين أولى بالقول، فقال: بينة الصحة، وسئل عنها والدى فاجاب بمثله،وسئل عنها أبو حامد، فقال: بينة الفساد أولى الا إذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مقبوضا، فالقاضي لايسمع بينة الفساد، وقيل لأبي الفضل: لو أقام أحدهما البينة على أنه كان مجنونا وقت البيع والثاني أنه كان صحيحا، أى البينتين أولى بالقبول، فقال: بينة الصحة.

٢٠٠٣٥:– وفي نوادر أبي يوسف عن أبى الجعد رواية لو ادعى على آخر أنه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان أن البائع كان مجنونا عديم العقل عند ماباعه وشهد آخر ان أنه كان صحيح العقل عند ما باعه، فإن الشاهدين الذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع أولى بالقبول.

٢٠٠٣٦:-وسئل أبو الفضل عن رجل ادعى على آخر أن هذا الشئى الذى في يدك اشتريته من فلان، وادعى الآخر أنى اشتريته من ورثة ذلك الفلان البائع، فقضى القاضى به للمشترى من ذلك الفلان، وكان ذلك الفلان مجنونا، وأقام المشترى من الورثة بينة أنه كان صحيحا، هل يبطل قضاء القاضى؟ فقال: لا يبطل.

٢٠٠٣٧:- وسئل أبو حامد عن رجل باع أرضا من رجل، ثم باعها من آخر بعد مدة، ثم ادعى المشترى الثانى على الأول، وقال: شرائك باطل لأن المبيع كان رهنا في يدى قبل البيع الأول إلى وقت البيع الثانى وأقام على ذلك بينة، فطولب المشترى الأول بالدفع فقال: لى بينة ان الدين كان مقضيا حين اشتريتها هل يكون هذا دفعا؟ فقال: لا، وسئل عنها على بن احمد فقال: نعم يكون دفعا.

٢٠٠٣٨:- وسئل والدى عن رجل ادعى أنه باع هذا الشئى بيعا صحيحا، وأقام البينة على ذلك، فقال: بينة الصحة أولى، وهكذا افتى به على ابن أحمد، وأفتى أبو حامد ان الاكراه أولى، وذكر في شرح الكتاب، أن العبد والمولى، إذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والآخر الصحة، فالقول قول من يدعى الصحة، ولو أقاما بينة، فالبينة بينة من يدعى الفساد.

٢٠٠٣٩:- ولو أن رجلا كان صالحا، ثم فسد بعد ذلك، وحجر عليه القاضى، ثم اختلف المحجور عليه والمشترى، قال المشترى: اشتريته منك قبل أن تحجر، فالقول قول المحجورعليه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى.

٢٠٠٤٠:- وسئل على بن احمد عمن أقام البينة على أن زوجته أبرأته عن المهر حال الصحة، وأقام ورثة المرأة البينة أنها ابرأته حال المرض، أى البينتين أولى فقال: بينة الصحة أولى.

٢٠٠٤١:- وسئل السغدى عن رجل أقر لآخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له، ولم يكذبه حتى توفى فادعى ورثة المقر له ذلك المال، فانكر المقر ذلك

فأقاموا بينة على الاقرار، ولم يشهدوا على تصديق المقر له، فقال: يقضى بذلك المال لورثة المقر له.

٢٠٠٤٢:– وسئل عبد العزيز بن احمد الحلوانى عن المديون، إذا جحد الدين فقامت عليه البينة، وقضى القاضى عليه بذلك،ثم ادعى المديون الابراء فانكر رب الدين، وحلف أنى ما أبرأته،ثم أقام المدعى عليه أن المدعى أبرأه عن هذا المال قبل القضاء، هل يسمع ذلك؟ فقال: بينة الإبراء أولى.

٢٠٠٤٣:– وسئل أبو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا، فأخذ الابن التركة كلها وغاب،ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا، هل تنتصب المرأة خصما عن الميت، وإن لم يكن في يدها شئى، فقال: نعم سئل عنها على بن احمد فقال: إذا كانت التركة في يدها تنتصب خصما وإلا فلا، وسمعت يوسف بن محمد يقول: فيمن في يده عين مرهون جاء آخر فادعى عليه ذلك، هل تسمع البينة عليه؟ قال: البينة إنما تقوم على الراهن لا على المرتهن.

٢٠٠٤٤:– وسئل على بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشراء، وأقام البينة عليه، فقبل أن يقضى القاضى أقام المدعى عليه البينة على المدعى انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لاحق لى في ذلك هل تقبل هذه البينة؟ فقال: نعم.

٢٠٠٤٥:– وسئل يوسف بن محمد عمن في يده أرض يتصرف فيها تصرف الملاك أقر أن هذه الارض لفلان الغائب، ثم جاء رجل آخر فزرع هذه الأرض وقال: الأرض أرضى، ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب، واراد تصرفه، فالذى يزرع يمنعه فأى البينتين أشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال: الزارع الذى زرع وادعى الملك كان أولى.

٢٠٠٤٦:– وسئل على بن احمد عن رجل ادعى على آخر أراضى أنى وكلت هذا المدعى عليه بان يشترى لى هذه الأراضى فاشتراها لى فهى لى، وأقام

بينة على ذلك، وقضى القاضى له بذلك، وسلم الأراضى للمدعى، ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعى أنه أقر بهذه الأراضى له هل يسمع القاضى دعواه، أم لا؟ فقال: أجوز دعوى الاقرار بالملك له.

٢٠٠٤٧:- وسئل أيضا عمن ادعى على آخر شيئا فجاء بشيء آخر؟ فقال: خذ هذا مكان ذلك، والآن هذا ملكى فانكر المدعى ذلك، فأقام البينة على أنه ملك له وقضى القاضى بذلك، ثم جاء آخر بعد قضاء القاضى، أو بعد وفاته فيدعى ذلك الشيء ملكا له ويقيم البينة على ذلك هل يقضى له بذلك الشيء؟ فقال: نعم.

٢٠٠٤٨:- وسئل على بن احمد عن احد الشريكين، إذا ادعى على الآخر رأس ماله فأقر بذلك، وادعى الايصال، وأقام البينة على ذلك، وأنه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضى بذلك، ثم ان المدعى ادعى على هذا أنك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا إقرارا معلوما، وانكر ذلك المدعى عليه هل له أن يستحلفه على ذلك؟ فقال: لايسمع منه وهو من جملة التهاتر، وسئل عنها والدى فقال بعد قضاء القاضى وقع الفراغ ولا يجرى الاستحلاف.

٢٠٠٤٩:- وسئل الخجندى: عمن ناول في ليل إلى رجل طارحة للراهن فأبي ذلك بعد ماأخذ الطارحة، وأراد أن يردها فسقطت من يده بينهما، فطالبه بالسراج فلم يجداها، هل له أن يدعى عليه طارحة؟ فقال: لا.

٢٠٠٥٠:- وسئل أيضا عن عبد وجارية أبقا من مولاهما، فوجدا في يد رجل، فأقام المولى بينة أنهما له أبقا منه، ثم ادعى ذواليد لدفع الدعوى أنه اشتراهما من فلان بن فلان، وان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام قدجاء بهما هذا الكافر من دار الحرب، هل يكون دفعا صحيحا فلا يعطيهما للمدعى فقال: رضى الله عنه، إن أراد به أنهما أبِقا إلى دار الحرب واستولوا عليهما، فهذا على قول أبي حنيفة خاصة، وعلى قولهما: يحتاج الى زيادة اى

يعطيهما بالثمن، وأراد به أن الاسر وقع عليهما وهما في دار الاسلام، فإنه يحمل على أنه يعطيهما للمدعى بالثمن عندنا.

٢٠٠٥١:- وسئل أيضا عمن نهض إلى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فباع البضاعة بثمن، واشترى بثمن البضاعة عبدا، ورجع إلى مكانه فأمسك العبد بيده، ثم باع العبد وزوجته عارفة بذلك، ثم ماتت الزوجة بعد الشهود هل لورثتها أخذ العبد، أوقيمة البضاعة فقال: قيمة العبد.

٢٠٠٥٢:- وسئل والدى عن مريض قال: في حال مرضه ليس لى شيء في دار الدنيا، ثم مات، أَلِبعض الورثة أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على أنهما ليستا تعلمان شيئا في تركة المتوفى؟ فقال: لهم ذلك.

٢٠٠٥٣:- وسئل الوبرى: عن يتيم بلغ فقيل له: إن هذه الكردة التى تركها أخوك ميراثا على أولاده موروثة من والد كما فلك فيها حصة فادعاها موروثة من والدهما، ثم بعد ذلك ظهر له أنها له على الخلوص ملكا لاقرار صدر من أخيه المتوفى وله بينة، هل له أن يدعيها ملكا له على الخلوص فقال:نعم ولا تنافي بينهما.

٢٠٠٥٤:- وسئل الخجندى: عمن ادعى على آخر مائة وأربعين دينارا، فجحد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة شهدت له على المدعى عليه أنه أقر عندهم في سنة سبع وثمانين وأربعمائة وعدلت البينة فتوجه الحكم للمدعى عليه، ثم ادعى المدعى عليه دفعا أنه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضى كونه غارما وقتئذ، هل تسمع بينة هذا الدفع؟ فقال: لا وسئل عنها على بن احمد فأجاب به كذلك، وسئل عنها والدى فقال: عند بعض العلماء،يكون هذا دفعا، فللقاضى أن يسمع ذلك، قيل لعلى بن أحمد لوادعى هذا الشهود عليه بعد ذلك أنه وصل هذا القدر الى المقر له هل يكون مناقضا في هذه الدعوى؟ فقال: إذا وفق بان قال لم يكن عليّ، ولكن أوصلتها إليه لدعواه لايكون مناقضا.

٢٠٠٥٥:- وسئل الحسن بن علي: عمن ادعى على آخر دار في يديه فانكر ذواليد، وأقام هو بينة أنه صالحه منذ سنة، ودفع له بدل الصلح، وأقام المدعى بينة أنك اقررت منذ ثلاثة أشهر، أن هذه الدار داري أي البينتين أولى قال: الاقرار بينة أولى.

٢٠٠٥٦:- وسألت أبا لفضل عمن اشترى من وصي شيئا وقبضه، ثم جاء ورثة الميت، وادعوا هذا الشئى على المشترى، وقالوا: إنه باعه منك وقت العزل، فلم يكن البيع صحيحا، وأقاموا البينة على ذلك، وأقام المشترى بينة أنه كان وصيا حين اشتريته، أي البينتين أولى بالاعتبار، فقال: بينة من يثبت أمرا عارضا وهو العزل قال: هم في الحقيقة ينفون صحة البيع والشهادة على النفى لاتسمع قال رضى الله عنه: وذكر البقالي: وبينة العزل أولى من بينة الطلاق والعتاق من الوكيل.

٢٠٠٥٧:- **وفي شرح الطحاوى:** سئل أبوبكر: عن رجل أخرج صكا باقرار رجل، فادعى المقرله قدر إقراره وأراد أن يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الرجل قال لآخر: بعت عبدك مني، قال: بعتك ولكنك أقلتنى البيع فإن هذا دعوى صحيح، فله أن يحلفه، وكذلك هذا.

٢٠٠٥٨:- وسئل أبو بكر: عن رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعى عليه، وأنكر المدعى عليه، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم، ووضعها عند إنسان، حتى يأتى المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم، فأبي أن يرد عليه الدراهم، ثم أغاروا على الناحية، فيقول: ذهبوا بالالف، هل يضمن؟ قال: إن كانت الدراهم وضعاها جميعا، فليس له أن يردها إلى أحدهما دون الآخر فإن امتنع فلا ضمان عليه إن هلكت، وإن كان صاحب المال هو الذي وضعها دون الخصم فليس له أن يمنعه فإن منعه فهوضامن.

٢٠٠٥٩:- وسئل أبو القاسم: عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده

قرابتهم يأكلون من ماله ماتقول فيه، فإن ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما أكلو هل لهم ذلك؟ قال: إن أكلوا بأمره، فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث لايضمن، يحسب ذلك من ثلث ماله، قال الفقيه: إن كان المريض احتاج إلى تعاهدهم في مرضه، فاكلوا معه ومع عياله بغير إسراف، ينبغي أن يستحسن ذلك ولايجب ضمان، وارثا كان أو غير وارث، وقال نصير: سألت خلفا وشدادا عن وصى كان الميت أقر عنده بدين، هل عليه أن يؤدى وسألتهما، قلت إذ لم يقر للميت، ولكن شهد شاهدان عند القاضي، قال شداد: يؤدى، وإن خاف الضمان يجحد ويؤدى إذا قدر على الاداء، وقال خلف لايؤدى بشهادة الشاهدين مالم يحكم الحاكم، وقال عيسى بن ابان: إذا علم الوصى بدين بالشهادة أو بالاقرار لايؤدى مالم يقض.

٢٠٠٦٠:- وقال نصير: سألت أبا سليمان عمن يعلم بدين على الميت قال: يؤدى، إذا لم يخف الضمان، وذكر أن رجلين اختصما إلى شريح في ولد بقرة فقال: شريح ايتونى بوالدتها، فإن هى قرت ودرت واسبطرت فهو ولدها، وإن هى هربت وفرت و ارتابت فليس بولدها.

٢٠٠٦١:- هشام عن محمد رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال: انا اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع بعت الكناسة، قال: ينظر إلى الغالب من الثمن فاجعلها به يعنى إذا كان مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت بيع الارض، وإن كان مثل ذلك الثمن لايكون الارض قضيت بيع الكناسة خاصة دون الارض.

٢٠٠٦٢:-هشام عن محمد: جارية في يدى رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم أنه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على أنه بالخيار فإنهما، إن امضيا البيع يلزم المشترى لكل واحد منهما ألف درهم، وإن أمضى أحدهما البيع ، ولم يمض الآخر فللذى امضى احدهما البيع، ولم يمض الآخر، فللذى

امضى البيع نصف الثمن وللذى لم يمض البيع أن يأخذ الجارية كلها، وإن لم يمض واحد منهما فالجارية بينهما نصفين ولا شئى على المشترى.

٢٠٠٦٣:- رجل باع أم ولد والمشترى يعلم فأنه لايكون ابنه ويكون ابن البائع، فإن نفاه البائع استحسنت إن اثبت نسبه من المشترى وأجعله عبدا للبائع بمنزلة أمه، وكذلك لو لم يعلم المشترى في جميع ذلك إلا أن الولد حر، إذا نفاه البائع وادعاه المشترى.

٢٠٠٦٤:- وعن محمد: في الامالى وفي العيون قال: دار في يدى رجل ادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره آجرها إياه شهرا بعشرة، وقد سكنها الذى هو في يديه فإنهما يأخذ ان الدار بينهما نصفين ويأخذ ان العشرة بينهما نصفين، وينبغى في القياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة.

٢٠٠٦٥:- وعن أبي يوسف في رجل ادعى أمة في يدى رجل أنها امته وأقام البينة وقضى له القاضى وقد كانت الامة في يد المدعى عليه، ولم يعلمها القاضى، فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها ابنتها، فإن القاضى يقضى له بالامة، فإن رجع الشهود الذين شهدوا على هذا الامر يضمنون قيمة الامة.

٢٠٠٦٦:- عن أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد شاهد ان أنه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضى، ثم اشترى عبدا آخر، قال: يعتق العبد الثانى بالشهادة الأولى، وقال أبو حنيفة لا يعتق الثانى حتى يشهد الشهود.

٢٠٠٦٧:- وفي الأمالى قال ابن رستم: سئل محمد عمن قال: لى عليك ألف درهم فقال المدعى عليه، ان حلفت أنها لك علىّ رددتها إليك، فإن هو حلف أداها إليه، أله أن يأخذها منه؟ قال: إن كان دفعها إليه على الشرط الذى اشترط فهذا باطل، وله أن يرجع فيما أخذ منه.

٢٠٠٦٨:- وفي المأذون الكبير، إذا استأجر عبدا مأذونا صغيرا، أو كبيرا، أو

مكاتبا، أو حرا يبيع له البز، أو يخيط معه، فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستاجر، فإن كان في حانوت المستأجر فهو له، وإن كان في السكة، أوفى منزل الاجير فهو للآجر.

٢٠٠٦٩:– هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر دينا قبل حلول الاجل فحلف المديون أنه ليس عليه اليوم شئى، قال: ان لم يكن يرد أن يذهب بحقه لابأس به، **م:** قال: هشام قلت لمحمد هل للقاضى أن يفعل ذلك؟ قال: لا ولكن يحلفه ماله قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على قوله: ماله قبله اليوم شيء ليس باقرار بخلاف مالو جعله بعض الحكام، فانهم يجعلون هذا إقرارا بدين موجل فيحكمون به.

٢٠٠٧٠:– ولو ادعى قبل رجل دارا فقدمه الى القاضى فلم يقم البينة حتى باعها من رجل، فادعاها المشترى إياه وأقام البينة لا تقبل، ولو باع بمحضر من القاضى وإقرار المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما، وإن أقام بينة عند القاضى، ثم باعها بمحضر من القاضى لم يجز بيعه وهو خصم، ولو اشترى الف من قطن، ثم ادعى البائع أنى بعت ولم يكن عندى قطن، أوقال بعت القطن الذى عندك وعند الخصومة عند البائع ألف مَنٍّ من القطن، فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يبع هذا القطن، إن كان المشترى يدعى ذلك.

٢٠٠٧١:– أرض في يدى رجل ادعاها آخر فأقام البينة، أنها له، وأقام الذى في يديه أنها أرض موات فاحياها لاتقبل ويقضى عليه، ولو ادعى على آخر ألف درهم فقال المطلوب للقاضى اسئله من أى وجه، له أن يسأله، فإن أخبره وإلا لم يجزه، وعلى ذلك دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل، أو وهبوها من رجل، أو آجروها من رجل، ثم ادعى أحدهم أنها دارى وأقام البينة لا يصدق في نقض البيع والهبة ولا في نقض الإجارة إذا ثبت الاستحقاق.

٢٠٠٧٢:- أربعة شهدوا على حبلى من زنا حبست حتى يضع حملها، ولو أقرت أربع مرات لا تحبس وخلى سبيلها حتى تضع.

٢٠٠٧٣:- ولو ادعى على آخر عشرة آلاف درهم، فانكر فسأل القاضى المدعى عليه هل قبضت منه شيئا؟ قال: نعم قبضت عشرة آلاف درهم، فأمر القاضى المدعى عليه فلما خرجا، قال المدعى عليه: واللّٰه ماقبضتها منى فاعاده المدعى إلى القاضى، وأقام البينة بمال قال: فإن قال المدعى عليه لم تقبض منى شيئا لأنه قبض من وكيلى لا يعتبر هذا، ولو قال: فلان اجنبى قضى بغير أمرى الأن يسمع هذا إذا أقام بينة هولاء الثلاثة وشهد آخر أنه ترك هولاء الثلاثة وابنا آخر رابعا، وقال: البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لم تبطل الشهادة وينبغى للقاضى أن يتأنى، فإن جاء وارث رابع وإلا دفع المال إليهم.

٢٠٠٧٤:- وإذا شهدا بالدار لرجلين وقضى بذلك، ثم قالا: كان لهذا ثلثه ولهذا ثلثان لا يصدقان، ويغرمان للمقضى عليه ثلث الدار، ولو مات وترك عبدا قيمته ألف درهم، ولا يدرى أن الميت عليه دين، أم لا فأعتق الوارث العبد، ثم ثبت ألف درهم على الميت، فإن العبد يرد رقيقا.

٢٠٠٧٥:- معسر عليه دين وله على آخر موسر دين والقاضى يعلم به يحبس المعسر حتى يطالب الموسر بالدين، فإن فعل يحبس الموسر ولا يحبس المعسر.

٢٠٠٧٢:- أخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اتت نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى اللّٰه أصبت حدا فأقمه علىّ فدعا نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فشدّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت الحديث: صحيح مسلم، الحدود، باب حد الزنا ٢/٦٨ برقم ١٦٩٦. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

٢٠٠٧٥:- أخرج ابو داؤد في سننه عن عمروبن الشريد عن أبيه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال: ابن المبارك: يحل عرضه يغلّظ عليه وعقوبته يحبس له، سنن أبي داؤد، القضاء، باب في الدين هل يحبس به ٢/ ٥١١ برقم ٣٦٢٨.

٢٠٠٧٦:- إذا ادعى ثوبا فطالب اليمين فقال الآخر: صالحك فصالحه، ثم جاء المدعى عليه ببينة على إقرار المدعى، أنه لا حق له في ذلك والاقرار قبل الصلح لا يصح هذا الدفع، وإن أقام البينة على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح.

٢٠٠٧٧:- عبد في يد رجل اقر به لرجل، ثم ادعى شراء ه منه متصلا بإقراره، القياس أن لا يصدق، وفي الاستحسان يصدق، وإن كان متصلا لايصدق، ولو مضى زمان بعد الإقرار، ثم جاء إن أرخ للشراء تاريخا قبل الإقرار لا يصح، وإن لم يؤرخ، أو أرخ بعد الإقرار يصح.

٢٠٠٧٨:- ولو ادعى على آخر ألف درهم، فقال: ماكان لك على قط شيء فلما قضى عليه ذلك أقام هو بينة على الإيفاء قبل ذلك استحسانا، ولو قال: إبتداء ماكان لك عليّ شيء قط ولا اعرفك لاتسمع دعواه.

٢٠٠٧٩:- عن اسد فيمن مات عن مأتى درهم، فأقام رجل بينة على أن له على الميت مائة، وادعى الآخر مائة على الميت، وأنكر الورثة وصدقه المقضى له فالمائة بين الغريمين نصفين.

٢٠٠٨٠:- لرجل تل ولرجل برج لزيق التل، واختلفا في هبوط التل، ولا بينة لهما قضى لصاحب الأرض بالتل.

٢٠٠٨١:- الدبوسى أن من ادعى على إمرأة ذات زوج نكاحا وأنكر يحلف الزوج والمرأة جميعا، يبدأ الزوج باليمين فيحلف على العلم، فإن نكل تحلف المرأة على البتات، وإن حلف الزوج لم تحلف المرأة.

٢٠٠٨٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا قال القاضى للمدعى: إئذن له بالإعتاق، أو البيع، أو الإجارة، أوالرهن وأنت على دعواك ففعل، ثم قضى له جاز ماصنع،ولو اقرالأولاد أنها زوجة ابيهم وقاسموها، ثم أقاموا بينة على الطلقات الثلاث صح، واستردوا ماأخذت من الميراث، وكذا تسمع بينة المختلعة أنه كان

طـلـقها ثلاثا قبل الخلع، وترجع ببدل الخلع و كذا بينة الماتب بعد الأداء، أنه كان اعتقه قبل الأداء ويرجع بما أدى.

٢٠٠٨٣:– ولـو وكـلـه بـقبض الوديعة فدفعها إليه وهلك، فأقام المود ع أنه عـزلـه مـن الـوكـالة،وأقـام المود ع أنه وكيل، فبينة العزل أولى، وكذا بينة الورثة على إبطال القاضى البيع من التركة أولى من بينة البائع على الإجارة، وإن كان من قاضيين.

٢٠٠٨٤:– قال: قلنسوة في يد رجل فأقام واحد أنها له وآخر أن البطانة له وآخـر أن الـقـطـن لـه فهـى لـمـدعيها ويضمن لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة، ولمدعى القطن نصف قيمة القطن، ولو كان الأول يدعى الظهارة والثانى البطانة و الثـالـث القطن، ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها،وكذا حكم الدار مع البناء، والفص مع الخاتم.

٢٠٠٨٥:– وعـند محمد فيمن سقط منه دراهمه على دراهم غيره فكلها للذى سقط منه، وضمن للآخر دراهمه، بخلاف ماإذا اختلطت بنفسها فيشتركان.

٢٠٠٨٦:– أهل السكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع، فإن كان الموضع مـلك رجل هيأه لذلك فذلك له وإلا لمن سبق، وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الأرض، أوالنهر فهو لصاحبها، فأما مااجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن أخذ.

٢٠٠٨٧:– **م:** ادعيا عينا في يد رجل فقال المدعى عليه: اشتريته من هذا الـمـدعـى تـنـزع الـدار مـن يـده حتـى يـقيـم البيـنة على الشراء، وهذا قياس، وفي الاستـحسـان تتـرك العين في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشـراء، وبـالـقيـاس كـان يـفتـى الشيـخ الإمام ظهير الدين المرغينانى، وعلى هذا المديون ادعى الإيفاء يؤمر بالقضاء، ثم بإثبات الإيفاء.

٢٠٠٨٨:– رجـل ادعـى نصف دار في يدى رجل فأقر المدعى عليه إلا أنه لـم يدفع اليه وغاب فجاء رجل وادعى نصف الدار لنفسه بالمقر له،لايكون خصما له، ولو غاب المقر له، والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعى الثانى.

٢٠٠٨٩:- ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدى رجل وقضى القاضى له بما ادعى بالبينة، ولهذا المدعى أخوان كل واحد منهما يدعى بعد ذلك، أن له نصف الدار، إن قبض الأول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين، وإن لم يقبض الأول ماادعى قضى بالدار بينهما أثلاثا.

٢٠٠٩٠:- ادعى عينا في يدى رجل أنها ملكى لما أنه كان ملكا لأبي رهنه منك بكذا ودفعه اليك، ثم مات أبي وتركه ميراثا و لا وارث له غيرى، فأنكر الذى في يده العين ملكه ورهن أبيه منه فجاء المدعى بشهود شهدوا، أن هذا العين ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق قبلت شهادتهم.

٢٠٠٩١:- وإذا ادعى جارية في يد إنسان أنها ملكه، وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح، فإن لم يقل: في دعواه أنها كانت ملكى يرد، وإذا ادعى أنه غصب منى هذه الجارية فدعواه صحيح، وإن لم يقل: ملكى، ولو أقام البينة على صاحب اليد أنه غصبها منه فالقاضى يأمر بالرد، أما لا يقضى له بالملك.

٢٠٠٩٢:- إذا قال في دعوى البنوة، هذا ابنى ولد على فراشى فهذه الدعوة صحيحة، وإذا أقام البينة سمعت بينته وقضى ببنوته، وإذا قال: هذا الولد ليس منى،ثم قال: هو منى صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه، وإذا ادعى أنه ابن عمه فلان، فلابد من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخوه فلان لايشترط فيه ذكرالجد هكذا حكى عن القاضى الامام شمس الأئمة محمود الأوزجندى.

٢٠٠٩٣:- **وفي نوادر** ابن سماعة عن أبي يوسف ولد الملاعنة، إذا ادعاه رجل أنه ولده لايثبت نسبه منه.

٢٠٠٩٤:- **وفي المنتقى:** إذا شهد الشهود لرجل، أن زيدا أقر أن هذا المدعى أخوه، أوابن اخيه، أو اخته، أو ابن اخته، أومولاه، فليس هذا بشيء حتى يثبتوا، وهذا بخلاف مالو شهدوا أنه اقر أنه ابن خاله، أو ابن عمه.

٢٠٠٩٣:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٢/٨٠١ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

٢٠٠٩٥:- **وفي نوادر:** ابن سماعة عن محمد صبى في يد رجل لايعرف نسبه، ادعى رجل آخر أنه ابنه قال: ان صدقه الذى الصبى في يده ثبت نسبه منه، وإن كذبه لايثبت نسبه منه، والمراد من المسألة الصغير الذى لايعبر عن نفسه لأنه، إذا كان يعبر عن نفسه فالعبرة لتصديقه، وتكذيبه لا لتصديق من في يده وتكذبيه.

٢٠٠٩٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أربعة أشياء فحلفه، فحلف، ثم أعاد الدعوى فقال: كنت استوفيت منه اثنين من الأربعة التى كانت لى قبله، فأقام البينة على اثنين تسمع.

٢٠٠٩٧:- ولو ادعى على امرأة نكاحا فقالت كنت زوجة له طلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الزوج، ثم أنها اختلعت على مال من المدعى، وجحد الزوج الثانى نكاح الأول، قال: هى امرأة الثانى واختلاعها باطل.

٢٠٠٩٨:- **وفي الإبانة:** تزوج امرأة فجاء آخر فادعى أنهاامرأته وقد تزوجها قبله ولا بينة له، وأراد ان يستحلف المرأة فلا يمين عليها، ولا تحلف في قول أبي حنيفة، خلافا لهما: ثم عندهما لا تستحلف المرأة مالم يحلف الزوج، لكن يحلف الزوج الثانى أولا بالله مايعلم أن هذا تزوجها قبلك، فإن حلف برى وهى امرأته، **وفي النسفية:** من غير تجديد النكاح، والعدة، وإن نكل الآن تحلف المرأة على البتات، فإن حلفت برئت عن دعواه، وإن نكل فرق بينهما وبين الثانى وهى أمراة الأول.

٢٠٠٩٩:- رجل يدعى على امرأة أنه تزوجها، وأنكرت، ثم مات الرجل فجاء ت تدعى الميراث، وزعمت أنها امرأته فلها الميراث.

٢٠١٠٠:- **وفي النسفية:** وسئل عمن يدعى على امرأة أنها امرأته وحلاله وهى تدعى أنها كانت امرأته وطلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت بهذا الزوج الثانى وهى في يده، ويدعى هذا الثانى أنه زوجها، وينكر نكاح الأول وطلاقه، هل تكلف المرأة بإقامة البينة على الطلاق؟ قال: نعم قيل: فإن عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الأول على الطلاق وحلف، هل يفرق بينهما وبين الزوج الثانى؟ قال: نعم.

٢٠١٠١:- وسئل عمن ادعى على آخر مالين وبين لأحدهما صفته، وعينه ونـوعـه، وجنسه، ولـم يبين الآخر، وأقام البينة على ذلك، هل يقضى القاضى بالمال الذى بين صفته، وإن كان لا يقضى للآخر؟ قال: لا، لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

٢٠١٠٢:- **وفـي جـامـع الفتاوى:** امـرأة ادعـت أنهـا مـحـرمة بـالطلقات الثلاث، وأقامت على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها أنها ادعت أنها أقرت بـانهـا اعتـدت بـعـد تـطليقاته الثلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت وهى حلال لي لايصح لأن عدم دعواها لايمنع صحة الشهادة بالطلاق، وكذلك لو أقامت المرأة بينة على الطلقات الثلاث على زوجها، فـادعـى الـزوج أنهـا أقرت أنها استأجرت هولاء الشهود ليشهدوا لها بزور لاتبطل شهادة شهودها، ويثبت بذلك بطلان دعواها، والله اعلم.

تم المجلد الثالث عشر، ويأتى بعده
المجلد الرابع عشر أوله كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

المجلد الثالث عشر ۱۸۲۹۳ - ۲۰۱۰۲ الصفحة

۳٦/ کتاب الدعوی ۱۸۲۹۳ - ۲۰۱۰۲ ________ ۳

هذا الكتاب يشتمل علی ثلاثين فصلاً:

بسم اللّٰہ الرّحمن الرّحیم

فهرس المجلد الثالث عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية

٣٦- كتاب الدعوىٰ

رقم المسألة | | الصفحة

تمّ المجلد الثالث عشر ويأتى بعده المجلدالرابع عشر

أوله كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى

❑❑❑